شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

معرفة السنن والآثار (ج1)

المؤلف

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الخليلية بالهند.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٤٨
حديث

154

صحاح دول معرفة السنن للبيهقي

السفر الاول من كتاب معرفة السنن والاثار للامام الاعظم ناصر السنة ابي عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه على ترتيب مختصر ابي ابراهيم اسمعيل بن
يحيى المزني رحمه الله تصنيف الشيخ الامام الحافظ الزاهد الحجة الفقيه
ابي بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي
رحمة الله عليه امين

صورة مكتوب كان على الاصل المنقول

اخبرني بجميع هذا الكتاب الشيخ الامام شمس الدين ابو عبد الله
محمد بن الحصر ابن المصري فيما كتب به الي بخطه عن ابي حفص عمر
ابن الحسن بن اميه مشافهة انا ابو الحسن بن البخاري
عن ابي سعيد عبد الله بن عمر الصفار انا ابو محمد عبد الجبار بن
محمد الجراحي انا به مولفه فذكره قال وكتبه محمد بن عبد الرحمن
السخاوي الشافعي عفا الله عنه بتوبة وستر عيوبه وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين

مالكه احمد بن محمد صفوت آل برزق
محمد عوض الشافعي المدرس
كان الله لهما وباسلافهما

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الشافعي
بقراءتي عليه بدمشق قال اخبرنا الشيخ الفقيه ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن احمد البيهقي الخواري
بقراءتي عليه بنيسابور قال اخبرنا الشيخ الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي
وزاه عليه سنة ثلث وخمسين واربعماية قال اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل رحمه الله فيما
قرات عليه من كتب الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه في
الاصول ان ابا العباس محمد بن يعقوب بن يوسف رحمه الله حدثهم قال اخبرنا ابو محمد الربيع
ابن سليمان المرادي رحمه الله قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال الحمد لله على جميع نعمه
ما هو اهله وكما ينبغي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
بعثه بكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فبدى
على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من انعم عليه واقام الحجة على خلقه ليلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل فقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
ولعلهم يتفكرون وقال ونزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض عليهم اتباع
ما نزل اليهم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا فاعلم
ان بعضه في ترك امره وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل له الا اتباعه ثم
ساق الكلام الى ان قال وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم اتبع ما اوحي اليك من ربك وقال
وان احكم بما انزل الله وقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
وقال وامرت لاعدل بينكم الله ربنا وربكم فاثبت ان حكمه بين الناس بالحق الا وقد اعلم الحق ولا يكون الحق معلوما الا من

الله عز وجل نصا او دلالة وقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
فليست تنزل باحد نازلة الا وفي الكتاب بدل عليها نصا وجملة فالنص ما حرم الله وجل
نصا حرم الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات ومن ذكرهن واباح
من سواهن وحرم الميتة ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن وامر بالوضوء فقال
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فكان مكتفى بالتنزيل في
هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع اسالة قال والجمل ما فرض الله من صلاة وزكاة
وحج فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها
وكيف الزكاة وفي اي المال هي وفي اي وقت هي وكم قدرها وبين كيف الحج والعمل فيه
وما يدخل به فيه وما يخرج به منه فان قيل فهل يقال لهذا كما قيل للاول قيل عن
الله تبارك وتعالى قيل نعم قيل عن الله عز وجل بكل سنة حملة وقيل تفسيره عن الله
بان الله فرض طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقال ومن يطع الرسول فقد اطاع الله مع ما فرض من طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم فان قيل فهل سنة النبي صلى الله عليه وسلم يوجد فيها قيل
الله اعلم قال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد احسبه عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن ابيه انه كان عنده كتابا من العقول نزل به الوحي وما نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صدقه وعقول فانما نزل به الوحي قال الشافعي وقيل لم يسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنيا قط الا بوحي الله عز وجل فمن الوحي ما يتلى ومن ما يكون وحيا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسن به قال الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن
عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت
شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وان
الروح الامين قد القى في روعي انه لن يموت نفس حتى يستوفي رزقها فاجملوا في الطلب
قال الشافعي فقد قيل ما لم ينزل به قرانا فانما القاه جبريل عليه السلام في روعه بامر الله
عز وجل فكان مما اليه وقيل جعل الله اليه ما شهد له به من الله يهدي الى صراط مستقيم
ان يسن وايهما كان فقد الزمه الله خلقه ولم يجعل لهم الخيرة من امره فيما

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليهم اتباع سنة نبيه اخرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحافظ رحمه الله
فيما قرأ عليه من كتب الشافعي رحمه الله في الاصول ان ابا العباس محمد بن يعقوب حدثهم
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال وقد وضع الله رسوله من دينه
وفرضه وكتابه الموضع الذي ابان جل ثناؤه انه جعله علما لدينه بما افترض من طاعته
وحرم من معصيته وابان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به فقال تبارك
وتعالى فامنوا بالله ورسوله فجعل كمال الايمان الذي ماسواه تبع له الايمان بالله ثم برسوله
اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل ورفعنا لك ذكرك قال
لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الشافعي وفرض
الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه لقد من الله على المؤمنين
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان
كانوا من قبل لفي ضلال مبين مع اي سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة قال الشافعي
فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن
يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
فقال بعض اهل العلم اولوا الارحام امراسرا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهكذا اخبرنا وقال فان تنازعتم في شيء يعني ان اختلفتم في شيء يعني والله اعلم هم وامراؤهم
الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله اعلم الى ما قال الله والرسول
ثم ساق الكلام الى ان قال واعلمهم ان طاعة رسوله صلى الله عليه طاعته فقال فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
قال الشافعي نزلت هذه الاية فيما بلغنا والله اعلم في رجل خاصم الزبير في ارض فقضى
النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير اخرنا ابو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود السجستاني قال اخبرنا
ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه

ان رجلا خاصم الزبير في سراح الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء
فابى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الى جارك قال فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الاية اخرجه ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابو الحسين مسلم
ابن الحجاج النيسابوري في الصحيح من حديث الليث بن سعد وفي رواية معمر وشعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري عن عروة انه قال واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
حقه في صريح الحكم حين احفظ الانصاري وكان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لهما فيه
فيه سعة وقد اخرجه البخاري قال الشافعي وهذا القضاء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحكم منصوص في القرآن واضح ايضا في فرض اتباع امره في قوله عز وجل لا
تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وذكر ذلك من الايات
التي دلت على مثل ما دلت عليه هذه الايات اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال وكان فرضه على من
عاين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الى يوم القيمة واحدا في ان على كل طاعته
ولم يكن احد غائبا عن رؤيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بالخبر عنه قال والخبر عنه خبران خبر عامة من عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يحمل ما فرض الله على العباد ان يأتوا به بالسنتهم وافعالهم ويؤدوه من انفسهم واموالهم
وهذا ما لا يسع جهله وخبر خاصة في خاصة الاحكام لم تكلف العامة علمه ولم يات الكثرة كما جاء
الاول وكلف علم ذلك من قبله الكفاية للقيام به دون العامة وساق الشافعي في شرح كل
واحد منهما الحجة في ثبت خبر الواحد اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال لي قائل اذكر الحجة في ثبت خبر الواحد
خبرا ودلالة فيه او اجماع قلت اخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا
سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى
من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين
ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورايهم قال الشافعي فلما ندب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها واداها امرا يورثها والامر واحد ولانه لا يامر
ان يودى عنه الا ما يقوم الحجة به على من ادى اليه وبسط الكلام فيه قال الشيخ
وقد رواه هريم بن سفيان عن عبد الملك وقال فيه نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه
بما سمع وبمعناه روى عن زيد بن ثابت والنعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث الثابت عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنا يوم النحر
الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه
وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع
منكم اخبرنا الحاكم ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرني سالم ابو النضر
انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يخبر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا الفين احدكم متكيا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه
فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان واخبرني ابن المنكدر
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال الشافعي وفي هذا ثبت الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعلامهم انه لازم لهم وان لم يجدوا له نصا حكم في كتاب الله
عز وجل قال الشيخ احمد رحمه الله ورويناه في حديث المقدام بن معدي كرب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله الا يوشك رجل
يتكئ على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم حلالا فاحلوه وما وجدتم حراما
فحرموه الا لا يحل لكم حمار اهلي ولا ذي ناب من السباع وذكر الحديث اخبرنا
ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي كان الناس
مستقبلي بيت المقدس ثم حول الله الى البيت الحرام فاتاهم اهل قبا اثناء صلاة

في الصلوة

في الصلاة فاخبرهم ان الله تبارك وتعالى انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم
كتابا وان القبلة حولت الى البيت الحرام فاستداروا الى الكعبة وهم في الصلاة
وان اباطلحة وجماعة كانوا يشربون شراب نضيح وبسر ولم يحرم يومئذ في الاشربة
شيء فاتاهم ات فاخبرهم ان الخمر قد حرمت فامروا الناس بكسر جرار شرابهم وذلك
لا اشك انهم لا يحدثون مثل هذا الا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شاء الله ونشبه ان لو كان قبول خبر من اخبرهم وهو صادق عندهم مما يجوز لهم قبوله
ان يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط الكلام في وجه الدليل منه
قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان تعلم امراة ان تحكم زوجها ان
قبلتها وهو صايم لا تحرم عليه ولم ير الحجة تقوم عليه بخبرها اذا صدقها لم يامرها ان
الله به وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انيس الاسلمي ان يغدو على امراة رجل فان
اعترفت رجمها وفي ذلك اقامة نفسها باعترافها عند انيس وهو احد وامر عمرو بن امية
الضمري ان يقتل ابا سفيان وقد سمع ان عليه ان علم اسلم لم يحل له قتله وقد يحدث
الاسلام قبل ان ياتيه عمرو بن امية وامر عبد الله بن انيس ان يقتل خالد بن سفيان
الهذلي فقتله ومن سننه لو اسلم ان لا يقتله فكل هولاء في معاني ولاته وهم واحد واحد
يمضون الحكم باخبارهم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عماله واحدا واحدا ورسله
واحدا واحدا وانما بعث عماله ليخبروا الناس بما اخبرهم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شرايع دينهم وياخذوا منهم ما اوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم وينفروا عليهم
الحدود وينفذوا فيهم الاحكام ولو لم تقم الحجة عليهم بهم اذ كانوا في كل ناحية وجههم اليها
اهل صدق ع لا يعتم ان شاء الله وساق الكلام في بعث ابي بكر واليا على الحج وبعث
على تاويل سورة براة وبعث معاذا الى اليمن وبسط الكلام فيه ثم قال فان زعم ان من جاء
معاذا وامراسر اياه مجروح يخبرهم فقد زعم ان الحجة تقوم بخبر الواحد وان زعم ان لم يقم عليهم
الحجة فقد اعظم القول فان قال لم يكن هذا الكر خبر العامة عن من وصفت وصار الى
مرح خبر الخاصة والعامة وبسط الشافعي الكلام في هذا وهذا الاسناد قال قال
الشافعي فقال هذا عندك كما وصفت افتحد حجة على من روى ان النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ما حاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلته وما خالفه فلم اقله قال الشافعى
فقلت له ما روى هذا احدثت حديثه فى شئ صغير ولا كبير فيقال لنا قد ثبتم حديث
من روى هذا فى شئ قال وهذه ايضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل
هذه الرواية فى شئ وكانه اراد ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو
فى كتاب السير قالا نا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال قال ابو يوسف
حدثنا خالد بن ابى كريمة عن ابى جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا اليهود
فسالهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام فصعد النبى عليه السلام المنبر فخطب الناس
فقال ان الحديث ستفشو عنى فما اتاكم عنى يوافق القران فهو عنى وانا قلته ومما اتاكم عنى يخالف القران
فليس عنى قال الشافعى ليس يخالف يخالف القران ولكن حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبين معنى ما اراد خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ثم يلزم الناس
ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل قال الشيخ احمد
هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعى فى كتاب الرسالة وكانه اراد بالمجهول حديث
خالد بن ابى كريمة فلم يعرف من حاله ما يثبت به خبره وقد روى من اوجه اخر كلها
ضعيف قد بينت ضعف كل واحد منها فى كتاب المدخل اخبرنا ابو سعيد بن ابى
عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابن عيينة
باسناد عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس على شئ وانى
لا احل لهم الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم الله قال الشافعى هذا منقطع وقد امر
النبى صلى الله عليه وسلم باتباع ما امر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك فى
كتابه على خلقه وما فى ايدى الناس من هذا الا ما تمسكوا به عن الله ثم عن رسوله صلى الله
عليه وسلم ثم عن دلالته ولكن قوله ان كان قاله لا يمسكن الناس على شئ يدل على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بموضع الفدوة فقد كانت له خواص ابيح له فيها
ما لم يبح للناس وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس فقال لا يمسكن الناس على شئ
من الذى لى او على دونهم قال الشافعى واما قوله فانى لا احل لهم الا ما احل الله ولا احرم
الا ما حرم الله فكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك امر وافترض عليه

ان

ان يتبع ما اوحى الله وتشهد انه قد اتبعه لما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله اتباع سنته
فمن قبل عنه فانما قبل لفرض الله قال الله تبارك وتعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وبسط الكلام فى بيان ذلك قال الشيخ احمد وروينا عن ابى بكر الصديق
انه احد رواية محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة فى ميراث الجدة وروى الشافعى حديث
عمر بن الخطاب فى حكمه بدية الاصابع مختلفة لاختلافها فى المنافع والجمال وان ذلك ترك
حين وجد فى كتاب ال عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى كل اصبع
مما هنالك عشر من الابل وروى الشافعى ايضا حديث عمر بن الخطاب انه كان يقول
الدية للعاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيا حتى اخبره الضحاك بن سفيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابى من دية
فرجع اليه وروى الشافعى ايضا حديث عمر فى الجنين وقوله خبر حمل بن مالك بن
النابغة وقوله لولم نسمع هذا لقضينا بغير هذا وروى ايضا عن عمر فى جزية المجوس وقوله
خبر عبد الرحمن بن عوف فى ذلك وقد ذكرنا اسانيد هذه الاثار فى مواضعها من الكتاب واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ان عمر انما رجع الناس عن جزعبد الرحمن
قال الشافعى يعنى حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها قال الشيخ احمد وقد
يمارى فيما رواه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر عن ربيعة ان عمر خرج الى الشام
فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا محمد بن غالب قال حدثنا عبد الله يعنى ابن مسلمة القعنبى
عن مالك واخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا محمد
ابن سعيد قال حدثنا القعنبى فيما قرا على مالك فذكره رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واورداه بحديث سالم وقد رواه يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر قالا ان عمرا انما رجع

وذكر ذلك حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة

بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فان قال قايل فقد طلب
عمر بن الخطاب مع مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا آخر غيره قيل له ان قبول عمر
خبر واحد على الانفراد يدل على انه لا يجوز عليه ان يطلب مع مخبر مخبرا غيره الا استظهارا
لان الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا يقوم اخرى وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد
شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فان لم يقبل قبل الشاهدين وان
فعل كان احب اليه او ان يكون عمر بن الخطاب جهل المخبر وهو ان شاء الله لا يقبل خبرا
من جهد وكذلك لا نقبل خبرا من جهلناه ولم نعرفه بالصدق وعمل الخبر فان قال قايل فالى
اى المعاني ذهب عمر عندكم قلنا اما في خبر ابي موسى فالى الاحتياط لان ابا موسى ثقة امين
عنده ان شاء الله فان قال قايل ما دل على ما ذكت قلت اقد روى مالك بن انس عن ربيعة
عن غير واحد من علمايهم حديث ابي موسى وان عمر قال لابي موسى اما اني لم اتهمك
ولكني خشيت ان يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد و
الحديث في الاستيذان وهو انه جاء يستاذن على عمر فاستاذن ثلثا ثم رجع فارسل
عمر في اثره فقال مالك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب
من يعلم هذا فشهد له ابو سعيد الخدري وقيل ابي بن كعب فقال عمر لابي موسى
ما ذكره الشافعي في حديث مالك وقد روى ذلك موصولا في حديث موصولا في حديث
حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكن
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي حديث طلحة بن يحيى عن ابي
بردة عن ابي موسى ان ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك
يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي الفريعة بنت مالك عثمان بن
عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تمكث في بيتها وهو متوفا عنها حتى يبلغ الكتاب

اجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر يخابر الارض بالثلث والربع ويرى ذلك باسا
فاخبره رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فترك ذلك لخبر رافع وكان زيد بن
ثابت سمع النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت يعني
طواف الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس فقال تصدر الحايض دون غيرها
فانكر زيد على ذلك على ابن عباس فقال ابن عباس سل ام سليم فسالها فاخبرته ان
النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للحايض في ان تصدر ولا تطوف بالبيت فرجع الى ابن
عباس وقال وجدت الامر كما قلت واخبر ابو الدرداء معاوية ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع باعه معاوية فقال معاوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء من
يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا
اساكنك بارض وجرى في مبسوط كلام الشافعي ما في هذه الاثار من الدلالة على انه
كان يذهب الى تقديم الصحيح الواسع العلم الذي يعلم غيره قال الشافعي ولم اعلم من التابعين
احدا خبر عنه الا قبل خبر الواحد وانتهى اليه وبسط الكلام فيه وفي ذكر اسمايهم
قال وضع ذلك الذين بعدنا التابعين المتقدمين والذين لقيناهم كلهم ستة خبر الواحد عن
الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجمله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها وقد
ذكر الشافعي اسانيد هذه الاخبار في كتاب الرسالة وذكرناها في مواضعها من الكتاب
ومما لم يذكره في الكتاب ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عباس ان نوف البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس
بموسى بني اسرايل فقال ابن عباس كذب عدو الله اخبرني ابي بن كعب قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر الى ان قال يدل على ان موسى صاحب الخضر
قال الشافعي فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر ابي بن كعب وحده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يكذب امرأ من المسلمين او حدثه ابي بن كعب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على ان موسى بني اسرايل صاحب الخضر واخبرنا
ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلم بن خالد وعبد المجيد بن جريج عن عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره انه سال
ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت له ما ادعهما فقال
ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
قال الشافعي فراى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ودله تلاوة كتاب الله على ان فرضا عليه ان لا يكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله
امرا وذكر الشافعي حديث مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وانه ذكر ذلك لعمر بن عبد العزيز وكان قد قضى
برد الغلة فقال عمر بن عبد العزيز فيما السر على من قضا قضيته والله يعلم اني لم ارد فيه
الا الحق فبلغني فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضا عمر وانفذ سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف فذكره قال
واخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابي ذيب قال قضى سعد بن ابراهيم على
رجل برای ربيعة بن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف
ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن ابي ذيب وهو عندي ثقة يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد
واعجبي انفذ قضى سعد بن ام سعد وارد قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل ارد قضا سعد بن ام سعد وانفذ قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا سعد
بكتاب القضيه فشقه وقضى للمقضي عليه اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا بن ابي
اسحق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابو حنيفة بن سماك بن
فضل الشيباني قال حدثني ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي سريح الكعبي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل
وان احب فله القود قال ابو حنيفة بن سماك فقلت لابن ابي ذيب اناخذ بهذا
يا ابا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال احدثك عن

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول اناخذ به نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى
من سمعه ان الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى
يديه واختارهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه طايعين او داخرين
لا مخرج لمسلم عن ذلك قال وما سكت حتى تمنيت ان يسكت من قبل خبره اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا
بالصدق في حديثه عاقلا حدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ وان
يكون ممن يودي الحديث بحروفه كما سمعه ولا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به
على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام فاذا ادى بحروفه
لم يبق وجه يخاف فيه احاله الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان
حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون
مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه او يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدث
الثقات خلافه ويكون هذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى
النبي صلى الله عليه وسلم او الى من ينتهي به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه
ومثبت على من حدثه قال ومن كثر غلطه من الحديث ولم يكن له اصل كتاب صحيح
لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته واقبل الحديث
حدثني عن فلان اذا لم يكن مدلسا ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته في
روايته وليست تلك العورة بكذب فنرد بها حديثه ولا على النصيحة في الصدق
فيقبل منه ما قلنا من اهل النصيحة في الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى
يقول حدثني او سمعت قال الشيخ احمد الامر في شروط من يقبل خبره عند كافة اهل العلم
بالحديث على معنى ما ذكره الشافعي رحمه الله ومن كان غير عالم بما يحيل معاني
الحديث من الالفاظ فلا يجوز له اداء الحديث الا على اللفظ الذي سمعه وفي مثل
ذلك دليل والله اعلم حديث سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله رجلا سمع منا حديثا فحفظه حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منا كلمة فبلغها كما سمع فانه رب مبلغ اوعى من سامع اخرنا ابو الحسين بن بشران
قال اخبرنا ابو جعفر الرزاز قال حدثنا محمد بن سلمة عن سماك فذكره فاما من كان عالما
بما يحيل معناه فقد اخرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي وقال بعض التابعين لقيت اناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علي في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك
فقال لا باس ما لم تحل معناه قال الشيخ احمد وروينا عن واثلة بن الاسقع قال حسبكم
اذا حدثناكم بالحديث على المعنى وروينا عن محمد بن سيرين انه قال كنت اسمع
الحديث من عشرة المعنى واحد واللفظ مختلف وروينا عن ابن عون انه قال كان
الحسن والشعبي وابراهيم يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد ومحمد بن
سيرين ورجاء بن حيوة يتقدون الحديث بحروفه وروينا عن ابن عيينة انه قال كان
عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث الا على ما
سمع قال الشيخ احمد فذهب فيما بلغنا جماعة من السلف الى ادا الحديث على اللفظ المسموع
وان كان عالما بما يحيل معناه وهو احب الينا لقوله صلى الله عليه وسلم ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه اثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار واخرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن ابي بكر بن
ابن سالم عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يكذب علي
يبنى له بيت من النار واخرنا ابو عبد الله قال حدثنا العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب
ابن بخت عن عبد الواحد البصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اقرا الفرى من تولى غير مواليه او ادعى الى غير ابيه وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمرو عن ابي سلمة التنيسي عن عبد العزيز

ابن محمد عن اسيد بن ابي اسيد عن امه قالت قلت لابي قتادة مالك لا تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس فقال ابو قتادة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتمس لجنبه مضجعا من النار
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الارض بيده ومدار الرواية
وما يستدل به على خطا الحديث رويناه في الحديث الثابت عن الاوزاعي عن حسان
ابن عطية عن ابي كبشة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي
فمن كذب معتمدا فليتبوا مقعده من النار اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري قال حدثنا ابو قلابة قال حدثنا ابو عاصم قال
حدثنا الاوزاعي فذكره رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم واخرجه مسلم من حديث
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما في اوله من ذكر الاية واخرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال ان الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي قال الشافعي
رحمه الله هذا اشد حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وعليه
اعتمدنا مع غيره في ان لا نقبل حديثا الا من تثق وتعرف صدق من حمل الحديث
من حين ابتدى الى ان يبلغ به منتهاه قال قايل وما في هذا الحديث من الدلالة
على ما وصفت قيل له احاط العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر احدا بحال
ان يكذب على بني اسرايل ولا على غيرهم فاذا اباح الحديث عن بني اسرايل فليس
ان يقبلوا الحديث الكذب على بني اسرايل وانما اباح قبول ذلك من حدث به
ممن يحتمل صدقه وكذبه ولم يبح ايضا عن من يعرف كذبه لانه يروى عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو احد الكاذبين قال الشافعي
ومن حدث عن كذاب لم يبرا من الكذب لانه يعرف الكذاب في حديثه كاذبا ولانه
لا يستدل على اكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق المخبر وكذبه الا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الحديث وذلك ان يستدل على الصدق والكذب فيه بان يحدث المحدث
مالا يجوز ان يكون مثله او يخالفه ما هو اثبت واكثر دلالات بالصدق منه واذ فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرايل فقال
حدثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم ان شاء الله يحيط ان الكذب الذي نهاهم عنه
هو الكذب الخفي وذلك الحديث عن من لا يعرف صدقه كان الكذب اذا كان
منهيا على كل حال فالكذب اعظم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ احمد ورويناعن ابن عمر قال كان عمر يامرنا ان لا ناخذ الا عن ثقة ورويناعن
عن عبد الله بن مسعود انه قال ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيا تي القوم فيحدثهم
بالحديث من الكذب فيتفرقون يقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادري
ما اسمه يحدث ورويناعن محمد بن سيرين انه قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن
تاخذون دينكم اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سالت ابا عبد الله بن
عمر عن مسالة فلم يقل فيها شيا فقيل له انا لنعظم ان يكون مثلك ان امامي هدى يسئل
عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله
وعند من عقل عن الله ان اقول بما ليس به علم او اخبر عن غير ثقة وكذلك رواه الحميدي
عن سفيان واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن هشام بن عروة عن ابيه قال اني لاسمع
الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهة ان يسمعه سامع فيقتدي به اسمعه من الرجل
لا اثق به قد حدثه عن من اثق به فاسمعه من الرجل اثق به قد حدثه عن من لا اثق
به قال الشافعي وقال سعد بن ابراهيم لا تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات
قال احمد وذكر الشافعي في كتاب العمرى حديث سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص
ولم يسق الحديث وانما اراد ما اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال
اخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا ابو بكر
الحميدي ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه قال

صرنا

حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال
سمعت ابا الاحوص يحدث عن ابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصبا قال سفيان فقال سعد
ابن ابراهيم للزهري من ابو الاحوص كالمعجب حين حدث الزهري عن رجل مجهول
لا يعرفه فقال له الزهري اما رايت الشيخ الذي كان يصلي في الروضة مولى بني غفار
فجعل الزهري ينعت له وسعد لا يعرفه وانما اراد الشافعي من هذا الحديث مسلة سعد
ابن ابراهيم عن ابي الاحوص وانه لم يكتف في معرفته برواية الزهري قال الشافعي
وكان عطاء بن ابي رباح يسال عن الشيء فيرويه عن من فوقه ويقول سمعته وما سمعته
من ثبت اخبرنا ذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عنه
هذا في غير قول وكان طاوس اذا حدثه رجل حديثا قال ان كان الذي حدثك
بليا والا خدعه يعني حافظا ثقة قال وكان ابن سيرين وابراهيم النخعي وغيرهما احد من
اتابعين يذهب هذا المذهب في ان لا يقبل الا ممن عرف قال ومالفيت ولا علمت
احدا من اهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب قال الشيخ احمد وهذا الذي
رواه الشافعي عن عطاء وغيره مما اجازلي ابو عبد الله روايته عنه عن ابي العباس
عن الربيع عن الشافعي وقد ذكرنا اقاويل السلف في ذلك في كتاب المدخل واقتصرنا
ههنا على ما اورده الشافعي رحمه الله وفيه كفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
سمعت ابا بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق يقول سمعت
ابا بكر محمد بن اسحق يقول سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول قال لي الشافعي الاجماع
اكثر من الخبر المتفرد وليس الشاذ من الحديث ان روى الثقة ما لا يروى غيره هذا ليس
بشاذ انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس فهو الشاذ من الحديث
قال الشيخ وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يعرف بعدالة الرواة و
جرحهم وانما يعرف بكثرة السماع ومجالسة اهل العلم بالحديث ومذاكرتهم والنظر في كتبهم
والوقوف على مواردهم حتى اذا اشتد منها حديث عرفه وهذا هو الذي اشار اليه
عبد الرحمن بن مهدي وهو احد ائمة هذا الشان ولاجله صنف الشافعي كتاب الرسالة

واليه ارسله وذلك انه قيل له كيف تعرف صحيح الحديث من خطايه قال كما تعرف الطبيب
المجنون وقال مرة ارايت لو اتيت الناقد فارته دراهمك فقال هذا جيد وقال
هذا بهرج اكنت تسلم الامر له قال بل كنت اسلم الامر له قال فهذا كذلك
لطول المجالسة والمناظرة والخبرة قال الشيخ احمد وقد يزل الصدوق فيما يكسه فيدخل
له حديث في حديث فتصير حديث روى باسناد ضعيف مركبا على اسناد صحيح وقد
يزل العلم ويخطئ السمع والحفظ فيروى الشاذ من الحديث عن غير قصد فتعرفه اهل
الصنعة الذين قيضهم الله لحفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عباده وهو كما قال
يحيى بن معين لولا الجهابذة اكثرت السوقة والزيوف في رواية السريعة فمن اجبت
فيلم حتى اعزل لك منه نقد بيت المال انا نحفظ قول شريح ان للاثر جهابذة يجهابذة
الورق اخبرنا بذلك ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا يحيى بن منصور القاضي قال
حدثنا محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني قال حدثنا يحيى بن معين فذكره في حكايه ذكرها
وقد روينا عن الاوزاعي انه قال كنا نسمع الحديث فنعرضه على اصحابنا كما يعرض الدرهم
الزيف فما عرفوا منه اخذنا وما انكروا تركنا قال الشيخ احمد وفي مثل هذا والله اعلم
ورد عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا وفي
رواية اخرى اثما ان يحدث بكل ما سمع وروينا ه ايضا عن عمر وعبد الله بن مسعود من
قولهما وقال مالك بن انس ليس يسلم رجل يحدث بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا وهو
يحدث بكل ما سمع قال الشيخ احمد وفي هذا دليل على انه ينبغي لصاحب الحديث
ان يمسك عن رواية المناكير ويقتصر على رواية المعروف ويتوقى فيها ويجتهد حتى
يكون روايته على الاثبات والصحة وبالله التوفيق وقد قال الشافعي في كتاب
رسله اخبرنا سفيان قال حدثنا بيان بن بشر عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال
شيعنا عمر بن الخطاب الى صرار فتوضا مرتين مرتين ثم قال تدرون لم شيعتكم قالوا نعم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم ماتون اهل قرية لهم دوي كدوي النحل
فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم جردوا القران واقلوا الرويه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم امضوا وانا شريككم قال فاتوا قرظة فقالوا حدثنا فقال نهانا عمر اخبرناه

ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت سفيان بن عيينه فذكره باسناده نحو
وقوله وامضوا وانا شريككم يقول والله اعلم وانا افعل ذلك بقول اقلوا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحين رخص في القليل فيه دل على انه انما
نهاهم عن الاكثار مخافة الغلط لما في الغلط من الاحاله ورخص في القليل منه على
الاثبات عند الحاجة وامرهم بتجريد القران عدم الحاجة الى الرواية لان القوم
كانوا رغبوا في اخذ القران فلم يرد استغالهم بغيره قبل استحكامه سفقه منه على رعيته
والله اعلم وروينا عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر الى المدينة فما سمعته يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا فذكر حديث النخل وقال
الشافعي في كتاب حرمله اخبرنا سفيان بن عيينه قال اخبرنا ابن سوقه عن محمد بن
علي وهو ابو جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع شيئا لم يزد فيه ولم ينقص منه ولم يجاوزه
قال الشيخ احمد وروينا عن زهير بن معاويه عن محمد بن سوقه عن ابي جعفر قال
لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا احذر ان لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا ولا من ابن عمر وروينا عن
عمرو بن ميمون انه قال اختلفت الى عبد الله بن مسعود سنة لا اسمعه يقول فيها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه جرى ذات يوم حديث فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلاه كرب وجعل العرق يتحدر عن جبينه ثم قال اما فوق ذلك
واما دون ذلك واما قريب من ذلك او الاثار عن السلف في هذا كثيرة واما
تمييز حال من وجد منه ما يوجب رده فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المومن شهيد
الله في الارض وروينا عنه وعن جماعة من الصحابة تكذيب الكاذب والاخبار به
وروينا ه عن جماعة من التابعين فمن بعدهم من الائمة وقال الشافعي في الرجل
يسال عن الرجل من اهل الحديث فيقول [illegible] كفوا عن حديثه ولا
تقبلوا حديثه لا يغلط او يحدث بما لم يسمع وكذلك ان قال انه لا يعرف الشيء ولا
يعرفه ليس هذا بعيب وهذا من معاني الشهادات اذا كان يقول لم يكن كما قال او

يتبعه فيخطى باتباعه واخبرنا ابو الحسين بن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر
قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت حرملة يقول قال الشافعي الرواية عن حرام
يريد حرام بن عثمان وقد تكلم الشافعي في جماعة من الضعفاء بين امرهم وحكايته ههنا
مما يطول به الكتاب من توقى رواية اهل العراق ومن قبلها من اهل الصدق منهم ورجح
رواية اهل الحجاز، اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق الازهري
قال حدثنا خالي يعني ابا عوانة قال سمعت يونس بن عبد الاعلا يقول قال لي الشافعي
ما اتاك من ههنا واشار الى العراق لا يكون له ههنا اصل واشار الى الحجاز والى
المدينة فلا تعتد به قال الشيخ احمد وقد رويناه في دم رواية اهل العراق عن سعد بن
ابي وقاص وابن عمر وعايشة ثم عن طاوس والزهري وهشام بن عروة ومالك
ابن انس وغيرهم وكان مالك بن انس رحمه الله يقول لم ناخذ ولو ناعن اولئكم فكذا اخرونا
لا ناخذ عن اخرتكم ثم ان الشافعي رحمه الله املا في ذلك ما اخبرنا ابو سعيد
احمد بن محمد المالينى قال اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال حدثنا علي بن احمد
المداني قال حدثنا حرب بن نصر قال املا علينا الشافعي قال من اهل العراق ومن اهل
بلدنا بالصدق والحفظ قبلنا حديثه ومن عرف منهم ومن اهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه
وما حابينا احدا ولا حملنا عليه قال الشيخ احمد وعلى هذا مذاهب اكثر اهل العلم بالحديث
وانما رغب بعض السلف عن رواية العراق لما ظهر من المناكير والتدليس في روايات
بعضهم ثم قال بعد العلم جماعة منهم ومن غيرهم فميزوا اهل الصدق من غيرهم ومن دلس
ممن لم يدلس وصنفوا فيه الكتب حتى اصبح من عمل في معرفة ما عرفوه وسعى فالوقوف
على ما عملوه على خبره من دينه وصحة ما يجب الاعتماد عليه من سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم فلله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو الوليد الفقيه قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال
سمعت الشافعي [illegible] يقول لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وكان
يجيء الرجل فيقول لا تحدث والا استعديت عليك السلطان قال الشيخ احمد رحمه الله
ورويناه عن شعبة انه قال كنت انفقد الحديث فاذا قال حدثنا وسمعت حفظته واذا

قال

قال حدث فلان تركته ورويناه عنه انه قال كفيتكم تدليس ثلاثة الاعمش وابي
اسحق وقتادة ورويناه عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال مررت مع سفيان الثوري
او قال شعبة برجل فقال كذاب والله لولا انه لا يحل لي ان اسكت عنه لسكت عنه فاك
الشيخ احمد ورويناه في كتاب المدخل من حكايتهم ما دل على ان الله تعالى قيض من كل ناحية
من قام بادا النصح لهذه الامة في تمييز اهل الثقة والعدالة من غيرهم فاما ترجيح رواية اهل
الحجاز عند الاختلاف على رواية غيرهم فانهم اعلم بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غيرهم فاليه ذهب اكثر اهل العلم بالحديث رويناه عن زيد بن ثابت انه قال اذا رايت
اهل المدينة على شيء فاعلم انه السنة وقال سعد قلت لحبيب بن ثابت انهما اعلم
بالسنة اهل الحجاز ام اهل العراق قال بل اهل الحجاز وكان عبد الله بن المبارك
يقول حديث اهل المدينة اصح واسنادهم اقرب برجل واخبر الشافعي في القديم من
ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا من قريش ولا تعلموها وقدموها
ولا تقدموها وقال قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين من غيرهم يعني مثل الراي
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان يمان والحكمة يمانية قال الشافعي ومكة والمدينة
يمانيتان مع ما دل به على فضلهم في علمهم وذكر عن سفيان الحديث الذي اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن حماد العدل قال حدثنا بشر بن موسى قال
حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل
في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وقد ادلى الشافعي رحمه الله في
الجديد احاديث في فضايل قريش والانصار وساير قبايل العرب وفضل من
ذلك ترجيح معرفتهم بالسنن على معرفة غيرهم ونحن نرويها كما سمعنا اخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحق وابي بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال حدثني ابن ابي
فديك عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها او تعلموها كيلا ابن [illegible]

وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن
حكيم بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهان قريشا اهانه الله وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال
اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن انه قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان نظر قريش لاخبرتها بالذي عند الله عز وجل
وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس
بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فتجعلون كما تجعل هذه الجريدة يشير الى
جريده في يده وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن مجيد بن رفاعه الانصاري عن ابيه عن جده رفاعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ايها الناس ان قريشا اهل امانه من بغاها العوائر
كبه الله لمنخريه يقولها ثلث مرات وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثه
ان قتادة بن النعمان وقع بقريش فكانه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فانك لعلك ترى منها رجالا او ياتي منهم رجال تحقر عملك
عملك مع اعمالهم وتغبطهم ادار اينهم لو لا ان تطغى قريش الا خبرتها بالذي لها عند الله
عز وجل وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن ابي
ذئب باسناد لا احفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيا من الخير
لا احفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
اخرجاه في الصحيح من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وفيه من الزيادة
الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم اخبرنا

ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق
افيده الايمان يمان والحكمة يمانية هكذا روى بهذا الاسناد موقوفا واخبرنا
ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا اسمعيل الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا
اسحق بن يوسف الازرق قال حدثنا عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم ارق افيده الايمان يمان والفقه
يمان والحكمة يمانية رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن اسحق واخرجاه من
حديث ابي صالح عن ابي هريرة اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرني عمي محمد بن العباس عن الحسن
ابن القاسم الازرقي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ها هنا
شام واشار بيده الى جهة الشام ومن ههنا يمن واشار بيده الى جهة المدينة
وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وابت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد
دوسا وات بهم اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو ان الناس سلكوا
واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعبهم اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال حدثني ابن العسيل عن رجل سماه عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مرضه فخطب فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الانصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مسيهم و قال الجرجانى فى حديثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولابناء
الانصار ولابناء ابناء الانصار و قال فى حديثه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين خرج نهش
اليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة لم يذكر ابو عبد الله
ما بعد الحديث الاول وذكره اباقون اخرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
ابو الربيع قال حدثنا الشافعى قال حدثنى بعض اهل العلم ان ابابكر الصديق رضى الله عنه
ما وجدت لنا ولهذا الحى من الانصار مثلا الا ما قال الطفيل الغنوى • ابوان علونا ولونا
امنا تلافى الالى بالقرن فينا اللت ؛ هم خلطونا بالنفوس واولجوا الى حجرات اذ فاتنا
اظلت ؛ قال الربيع وسمعت الشافعى يروى هذا على اثرها • جزى الله عنا جعفرا حين
ازلقت • بنا نعلنا فى الواطئين فزلت ؛ وبهذا الاسناد قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا
عبد الكريم بن محمد الجرجانى عن القاسم بن عبد الرحمن انه قال ما من
المهاجرين من احد الا وللانصار عليه منة الم تواسوا فى الديار ويشاركوا فى الثمار
واثروا على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اخرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد قال اخبرنا
ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال سمعت
عبد الوهاب يحدث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم عليه تمر وشعير من بعض القرى وان اسيد بن الحضير قال له اهل بيتين
من بنى ظفر اذكرهما جئنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان اسيد بن حضير اتى النبى
صلى الله عليه وسلم وحده معه قوم وانه جئنى عليه فذكر له حاجة اهل بيتين من بنى ظفر
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل اهل بيت وسق من تمر وشطر من شعير فقال
اسيد يارسول الله جزاك عنا خيرا قال يحيى فزعم محمد بن ابراهيم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهم وانتم جزاكم الله خيرا قال يحيى فزعم محمد بن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهم وانتم جزاكم الله خيرا يا معشر الانصار فانكم اعفه صبرا وانكم سترون بعدى
اثره فى الامر والقسم فاصبروا حتى تلقونى اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا سفيان بن
عيينه عن ابى يحيى عن مجاهد فى قوله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك قال يقال من

الرجل

اعلم عليه وفوق كذا
فى الاصل لنقول
وهو سهو
احمد

الرجل فيقال من العرب فيقال من اى العرب فيقال من قريش اخرنا الاستاذ ابو بكر
محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف
عن عبد الرحمن عن الازهر عن جبير عن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للقرشى مثل قوة الرجلين من غيرهم فقيل للزهرى ثم ذلك قال من بين الوادى قال
الشيخ احمد فذكر الشافعى رحمه الله متنه بمعناه المراسيل اخرنا محمد بن عبد الله
الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعى قال
والمنقطع مختلف فيه فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين
فحدث حديثا منقطعا عن النبى صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر
الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه
وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من سنده قبل ما يفرد به من ذلك
ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين
قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهى اضعف من الاولى وان
لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فوجد
فان وجد قولا قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فى هذه دلالة
على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من
اهل العلم يفتون بمثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا
سمى من يروى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على
صحته فيما يروى عنه ويكون اذا اشرك احدا من الحفاظ فى حديث لم يخالفه
فان خالفه وجد حديثه انقص كانت فى هذه دلائل على صحة مخرج حديثه وحتى
خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسمع احدا قبول مرسله ثم بسط الكلام فى بيان
انحطاطه عن درجة الموصل ثم قال فاما من بعد كتاب التابعين فلا اعلم منهم احدا
يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تحرزا لمحله دون منه والاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما ارسلوا الضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان
اكمن للوهم وضعف من يقبل منه قال الشيخ احمد ومثال ما اشار اليه الشافعي فيما يقبل
من المراسيل بانضمام ما وكده اليه وما لا يقبل منها مذكور في الكتاب في مواضعه وقد ذكر
الشافعي في مثال عوار مرسل من بعد كبار التابعين حديث الزهري في الضحك في الصلاة
مرسلا انه وجده اسانيد واه عن سليمان بن ارقم ضعيف وقد ذكرناه في مسئلة الضحك
في الصلوة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو احمد بن ابي الحسن قال
حدثنا عبد الرحمن بن محمد الرازي قال اخبرني ابي ح واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
قال اخبرنا علي بن محمد بن عمر الفقيه قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي حاتم قال سمعت
ابي يقول حدثنا احمد بن ابي سريج قال سمعت الشافعي يقول يقولون لحالي وكوجابنا
لحابنا الزهري وارسال الزهري ليس بشيء وذاك انا نجده يروي عن سليمان بن ارقم
وفي رواية السلمي انك تجده واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الحسن
علي بن بندار الصوفي قال حدثنا ابو العلا كامل بن مكرم قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن الحكم قال سمعت الشافعي يقول حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم كحديث
قال شعبة فقلت لحماد سمعته من ابراهيم قال لا ولكن اخبرني مغيرة قال فذهبت الى
مغيرة فقلت ان حمادا سمعته من ابراهيم قال لا ولكن اخبرني مغيرة قال فذهبت الى مغيرة
فقلت ان حمادا اخبرني عنك بكذا فقال صدق فقلت سمعته من ابراهيم قال لا ولكن
حدثني منصور قال فلقيت منصورا فقلت حدثني عنك مغيرة بكذا فقال صدق فقلت
سمعته من ابراهيم قال لا ولكن حدثني الحكم قال فحدثت ان اعرف طرقه فلم اعرقه ولم
يمكني قال الشيخ احمد وقد ذكرنا من امثلة عوار المرسل في كتاب المدخل ما وكد
ما ذكره الشافعي ولم نجد حديثا موتصلا ثابتا خالفه جميع اهل العلم الا ان يكون منسوخا
وقد وجدنا مراسيل قد اجمع اهل العلم على خلافها وذكر الشافعي منها ما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا يريد ان ياخذ مالي فيطعم عياله

اعلم عليه وفوق مكررا في اوس
سهو الناسخ

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قال الشافعي ومحمد بن المنكدر
غاية في الفقه والفضل في الدين والورع ولكنا لا ندري عمن من قبل هذا الحديث
قال الشيخ احمد قد رواه بعض الناس موصولا بذكر جابر فيه وهو خطا وقوله ان
لابي ما لا ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق اخر عن عائشة ولا في
اكثر الروايات عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والله اعلم اقراه على العالم
سمعت ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت
الربيع بن سليمان يقول قال الشافعي حيث مالك بن انس وقد حفظت الموطا ظاهرا
فقال لي اطلب من يقرا لك فقلت لا عليك ان سمع قراتي وان حفظت عليك
قرات لنفسي قال فلما سمع قراتي قدمت لنفسي قال الشيخ احمد والى هذا ذهب
ابن عباس وابو هريرة وانس بن مالك ومن بعدهم عروة بن الزبير والحسن البصري
وغيرهما من التابعين والاكثر من ائمة الدين كانوا يرون قراءتك على العالم وقراءة
العالم عليك سواء وكان محمد بن اسمعيل البخاري يحكي عن ابي سعيد الحداد انه
قال عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له فقال
قصة ضمام بن ثعلبة اتاك بها قال نعم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال سمعت
محمد بن جعفر المزكي يقول سمعت محمد بن اسحق بن خزيمة يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخاري
يقول قال ابو سعيد فذكره قال الشيخ احمد واما نقول في كل واحد منهما فبما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سهل محمد بن سليمان الفقيه يقول سمعت ابا بكر محمد بن
اسحق يقول سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول اذا قرات على
المحدث فقل اخبرنا واذا قرا عليك المحدث فقل حدثنا قال الشيخ احمد والى
هذا ذهب احمد بن حنبل واكثر اهل العلم بالحديث واما الاجازة فقد حكينا عن
الربيع بن سليمان في [illegible] ذكرها عن الشافعي وقال في اخرها يعني انه ذكره الاجازة و
روينا عن ابن وهب انه ذكر لمالك بن انس الاجازة فقال هذا يريد ان ياخذ العلم
في ايام يسيرة وكرهها ايضا جماعة منهم ورخص فيها جماعة وكذلك رخصوا في مناولة الصحيفة
فيها من احاديثه والاقرار بها ورخص فيها دون قراءتها ومنهم من [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاحاديث عما وله الصحيفة او الاجازة فسبيله ان يحاط فى ذلك حتى يكون معارضا باصل
الشيخ ثم يتبين ذلك لما يخشى فيما غاب عنه ثم وصل اليه من التحريف الذى لا يخشى
مثله فيما سمعه من فم المحدث او قرى عليه او اقر به فوعاه او حفظ معه نسخته وبالله التوفيق

الاجماع احتج الشافعى ان فى ذلك حكاية ذكرناها فى كتاب المدخل بقول الله
عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وروينا فى الحديث الثابت عن معاوية
ابن ابى سفيان وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال طايفة من امتى قايمة
بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى ياتى امر الله وهم ظاهرون على الناس واحتج
الشافعى بحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا يغل عليهن
قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورايهم وقد
مضى باسناده **واخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن ابى لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قام بالجابية للناس خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فينا كقيامى فيكم فقال اكرموا اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب
حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم
الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون رجل بامراة فان
الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءت سيئته فهو مومن هذا مرسل وقد رواه
جماعة عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشافعى فى اثنا كلامه فلم يكن للزوم جماعتهم معنى
الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيما من قال ما تقول جماعة المسلمين فقد
لزم جماعتهم وانما تكون الغفلة فى التفرقة فاما الجماعة فلا يمكن فيها كافة الغفلة عن معنى كتاب
الله وسنة ولا قياس ان شاء الله **الاجتهاد** **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله قد فرض الله عز وجل على
خلقه فيما لم يمض به كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه ان يجتهدوا فى

طلبه وابتلى طاعتهم فى الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم فى غيره فيما فرض الله عليهم فانه يقول
ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم وذكر فرض الاجتهاد
فى القبلة اذا غاب عن المسجد الحرام قال والاجتهاد والقياس اسمان بمعنى
واحد وجماعهما كلما نزل بمسلم ففيه حكم لازم او على سبيل الحق فيه دلاله موجودة
وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه واذا لم يكن بعينه طلب الدلالة على سبيل
الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن
يزيد بن عبد الله بن الهادى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن بسر بن سعيد عن ابى قيس
مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم
الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران فاذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر قال يزيد فحدث هذا الحديث
ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة اخرجه مسلم
فى الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبد العزيز الدراوردى واخرجه البخارى من حديث
حيوة بن شريح عن يزيد بن الهاد قال قال الشافعى ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال لمعاذ بن جبل يم تقضى فذكر ما **اخبرنا** على بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد
الصفار قال حدثنا الحارث بن ابى اسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن ابى عون محمد بن عبد الله عن الحارث يعنى ابن عمرو الثقفى ابن اخى المغيرة بن شعبة
قال حدثنا اصحابنا عن معاذ بن جبل قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال
لى كيف تقضى ان عرض قضاء قال قلت اقضى بما فى كتاب الله عز وجل قال فان لم يكن فى كتاب
الله عز وجل قال قلت اقضى بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن فى قضاء
الرسول قال قلت اجتهد راى ولا الو قال فضرب صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله واخرج ابو داود فى كتاب السنن **اخبرنا** ابو عبد الله
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله وما كان لله فيه حكم منصوص
ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة على بعض الوجوه دل بعض ما سن رسول الله
فيما رخص فيه دون ما سواه ولم يقس ما سواها عليها وبسط الكلام فى باب ذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعموم حتى يحد دلاله الخصوص قال الشافعي رحمه الله والاحكام في القران على ظاهرها وعمومها
ليس لاحد ان يحيل منها ظاهرا الى باطن ولا عاما الى خاص الا بدلاله من كتاب الله عز وجل
فان لم يكن فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع من عامة العلما قال ويستدل
على ما احتمل التاويل منه سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجد سنة فباجماع
المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس قال والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عمومه وظهوره حتى ياتي عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه اراد به خاصا دون عام و
يكون محتملا معنى الخصوص ويقول عوام اهل العلم فيه او من حمل الحديث سماعا من النبي
صلى الله عليه وسلم معنى يدل على انه اراد به خاصا دون عام **صفة الامر والنهي** قال
ابو عبد الله الحافظ وهو فيما اجاز لي وراينه عنه حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي قال بعض اهل العلم الامر كله على الاباحة والدلاله على الرشد حتى يوجد
الدلالة من الكتاب او السنة او الاجماع على انه اريد بالامر الحتم قال وما نهى الله عنه
فهو محرم حتى توجد الدلاله عليه بان النهي عنه على غير التحريم وكذلك ما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكرنا **اخبرنا** ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتم فانه انما هلك
من كان قبلكم بكثره سوالهم واختلافهم على انبيائهم فما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم
وما نهيتكم عنه فانتهوا قال واخبرنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه حديث ابي الزناد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
ابن عيينة واخرجه البخاري من حديث مالك قال الشافعي فرواية ابي عبد الله وفيه
يحتمل ان يكون الامر في معنى النهي فيكونان لازمين الا بدلاله انهما غير لازمين ويكون قول
النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم ان نقول عليهم اتيان الامر فيما استطاعوا الا ان
الناس انما كلفوا اما استطاعوا وفي الفعل استطاعه لانه شي يتكلف واما النهي فالترك
لانه ليس بتكلف شي يحدث انما هو شي يكف عنه **دليل الخطاب** **اخبرنا** ابو سعيد بن ابي
عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله كلما قيل في شي بصفة

والشي

والشي يجمع صفتين فوجد من صفة كذا ففيه دليل على ان لا يوجد من غير تلك الصفة
من صنفه وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم كذا **بيان الناسخ والمنسوخ**
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله والناسخ
من القران الامر ينزله الله تبارك وتعالى بعد الامر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس
الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب
الا كتاب وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر في حمل ما احتج به قول الله عز وجل يمحوا الله ما يشا ويثبت قال قيل
يمحوا فرض ما يشا ويثبت فرض ما يشا قال الشيخ احمد وزوينا معناه عن علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قال الشافعي ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر فيعلم ان الاخر هو الناسخ
او يقول من سمع الحديث او العامة **اختلاف الاحاديث** **اخبرنا** ابو عبد الله قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله كلما احتمل حديثان ان يستعملا
معا لم يستعملا ولم يعطل واحد منهما للاخر فاذا لم يحتمل الحديثان الا الاختلاف فيهما وجهان
احدهما ان يكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والاخر
ان يختلفا ولا دلالة على انهما ناسخ ولا انهما منسوخ فلا يذهب الى واحد منهما دون غيره
الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركنا وذلك ان يكون احد
الحديثين اثبت من الاخر فيذهب الى الاثبت او يكون اشبه بكتاب الله عز وجل او
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته او اولى
بما يعرف به اهل العلم او اصح في القياس او الذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وباسناده قال الشافعي وجماع هذا انه لا يقبل الا حديث
ثابت كما لا يقبل من الشهود الا من عرف عدله فاذا كان الحديث مجهولا او مرغوبا
عن من حمله كان كما لم يات لانه ليس بثابت قال الشيخ احمد ومما يجب معرفته على
من نظر في هذا الكتاب ان يعرف ان ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابا الحسين
ابن مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمهما الله قد صنف كل واحد منهما كتابا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلها صحاح وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة
التي وسماها في كتابيهما في الصحة وقد اخرج بعضها ابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني وبعضها ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وبعضها ابو عبد الرحمن احمد بن
شعيب النسائي وبعضها ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة رحمهم الله كل واحد منهم في كتابه
على ما ودى اليه اجتهاده والاحاديث المروية على ثلاثة انواع فمنها ما قد اتفق
اهل العلم بالحديث على صحته فذاك الذي ليس لاحد ان يتوسع في خلافه مما لم
يكن منسوخا ومنها ما قد اتفقوا على ضعفه فذاك الذي ليس لاحد ان يعتمد عليه
ومنها ما قد اختلفوا في ثبوته فمنهم من يضعفه مخرج ظهر له من بعض رواته خفي ذلك على
غيره اولم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره او المعنى الذي يحرجه
به لا يراه غيره جرحا او وقف على انقطاع او انقطاع بعض الفاظه او ادراج بعض رواته
قول رواته في متنه او دخول اسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره فهذا الذي
يجب على اهل العلم بالحديث بعدهم ان ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة
معانيهم في القبول والرد ثم يختاروا من اقاويلهم اصحها وبالله التوفيق اقاويل الصحابة
رضي الله عنهم وما تقضي ويفتي به اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من
سمعها مقطوع الا باتباعها فاذا لم يكن ذلك صرنا الى اقاويل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
او واحدهم ثم قال قول الائمة ابي بكر وعمر وعثمان قال في القديم او علي رضي الله عنهم اذا
صرنا الى التقليد احب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على اقرب
الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة ثم بسط الكلام في ترجيح
قول الائمة الى ان قال فاذا لم يوجد عن الائمة فاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدين في موضع الامانة اخذنا بقولهم وكان اتباعهم اولى بنا من اتباع من اخرهم قال
والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة اذا ثبتت السنة ثم الثانية الاجماع فيما
ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة ان يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا
نعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة القياس

على بعض هذه الطبقات ولا يصار الى شئ غير الكتاب والسنة وهما موجودان وانما يؤخذ
العلم من اعلى قال الشافعي في كتاب ادب القاضي وغير جايز له ان يقلد احدا من اهل
دهره وان كان ابين فضلا في العقل والعلم منه ولا يقضي ابدا الا بما يلزمه ثم ساق الكلام
الى ان قال واذا اجتمع له علما من اهل زمانه او افترقوا فسواء لا يقلد الا يقلد الغير هم من
كتاب او سنة او اجماع او قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه وقال في موضع اخر
حتى يتبين له اصح القولين على التقليد او القياس قال الشيخ احمد رويانا في حديث الرياض
ابن ساريه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في موعظته اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان عبدا حبشيا فانه يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وايأكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وروينا في حديث عبد الله بن مسعود انه قال
ان الله عز وجل نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته
وانتجبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له اصحابه فجعلهم انصار دينه ووزراء
لنبيه صلى الله عليه وسلم فما راءاه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما راءاه قبيحا فهو
عند الله قبيح ذم الاقتدا لمن لم تؤمر بالاقتدا به وذم القياس في غير موضعه اخبرنا
ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفقيه قال اخبرنا ابو النضر الاسفرايني قال اخبرنا ابو جعفر بن سلمة قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال سمعت سفيان يحدث عن الزهري عن سنان بن ابي
سنان عن ابي واقد الليثي قال مررنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بشجرة تعلق عليها المشركون اسلحتهم
يقال لها ذات انواط فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كما قالت بنو اسرايل اجعل لنا الها كما لهم الهة وبإسناده
قال حدثنا الشافعي قال سمعت عبد الوهاب الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت
عمرو بن الحكم يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتركبن سنن من كان قبلكم حلوها ومرها هذا موقوف وقد ثبت معناه في حديث ابي هريرة
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لتسلكن سنن من كان قبلكم غير الشبر وذراعا
بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم قال قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثبت معناه فى حديث ابى هريرة مرفوعا الا انه فارس والروم اخرنا ابو اسحق قال
اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال اخبرنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال سمعت عبد الله بن
المؤمل المخزومى يحدث عن عمر بن عبد الرحمن بن محيص عن عمر بن عبد العزيز انه قال
لم تزل امر بنى اسرايل مستقيما حتى حدث فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فقالوا فيهم بالراى
فضلوا واضلوا قال الشيخ احمد وقد رويناه عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ذلك
اخرناه على بن محمد بن بشران قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل بن اسحق
قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال
اخبرنا عبد الله الحافظ قال اخبرنا الزبير بن عبد الواحد قال سمعت ابا بكر بن زياد
الفقيه يقول سمعت المزنى يقول سمعت احمد بن حنبل يقول سالت الشافعى عن الفاظ
فقال عند الضرورات

باب ما يستدل به على صحة اعتقاد الشافعى رحمه الله فى اصول الدين سوى ما مضى ذكره فى اصول الفقه

اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى قال سمعت ابا العباس الاصم يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت
الشافعى يقول اذا اخبرت عنه انه قال لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له
من ان يلقاه بشئ من الهوى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن
حيان القاضى قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد عن ابى يحيى الساجى قال حدثنا
الربيع قال سمعت الشافعى يقول لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير
من ان يلقاه بشئ من هذه الاهواء وذلك انه راى قوما يتجادلون فى القدر بين يديه
فقال الشافعى فى كتاب الله المشيئة له دون خلقه والمشيئة ارادة الله تقول الله عز وجل وما
تشاؤن الا ان يشاء الله فاعلم خلقه ان المشيئة له وكان نفت القدر اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنى الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال حدثنى حمزة بن على العطار بمصر
قال حدثنا الربيع بن سليمان قال سئل الشافعى عن القدر فانشا يقول ما شيت كان وان
لم اشا وما شيت ان لم تشا لم تكن خلقت العباد على ما علمت ففى العلم يجرى الفتى والمسن
على ذا مننت وهذا اخذلت وهذا اعنت وهذا لم تعن فمنهم شقى ومنهم سعيد ومنهم قبيح
ومنهم حسن اخرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنى الحسين بن محمد الدارمى

قال اخبرنا

قال اخبرنا عبد الرحمن يعنى ابن ابى حاتم الرازى قال حدثنى الربيع بن سليمان قال
سمعت الشافعى يقول من حلف باسم من اسماء الله عز وجل فحنث فعليه الكفارة لان
اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة او بالصفا والمروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق
واخرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
الربيع بن سليمان قال قال الشافعى من حلف بالله او باسم من اسماء الله فحنث فعليه
الكفارة ومن حلف بشئ غير الله فحنث فلا كفارة عليه واخرنا ابو سعيد بن ابى عمرو
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى فان قال وحق الله وعظمة الله
وجلال الله وقدرة الله يريد بهذا كله اليمين ولا نية له فهى يمين وان قال لعمر الله فان
اراد اليمين فهى يمين اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال
سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان اخبرنى ابو شعيب ان حفص
الفرد ناظر الشافعى فقال حفص القران مخلوق فقال له الشافعى كفرت بالله العظيم
قال الربيع وبلغنى حفص فقال ما اراد الشافعى الا قتلى اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال
سمعت محمد بن عبد الله بن محمد بن على بن زياد يقول سمعت الحسن بن صاحب الشافعى
يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول قال الشافعى وهو يسال عن القران فقال اف ثم
اف من قال انه مخلوق فقد كفر قال الشيخ احمد وكل من لم يقل من اصحابنا بتكفير اهل
الاهواء من اهل القبلة فانه تحمل قول السلف رضى الله عنهم فى تكفيرهم على كفر دون كفر كما
روى عن ابن عباس فى قوله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون يعنى
كفرا دون كفر والله اعلم اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن جعفر بن محمد بن
الحارث يقول سمعت ابا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك المعروف بابن بحر يقول
سمعت اسمعيل بن يحيى المزنى يقول سمعت ابن هرمز القرشى يقول سمعت الشافعى يقول فى
قول الله عز وجل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قال كما حجبهم فى السخط كان فى هذا دليل
على انهم يرونه فى الرضا قال فقال له ابو ثور الفروى يا ابا ابراهيم يعنى المزنى به نقول قال
نعم وبه ادين الله قال فقام اليه عصام فقبل راسه وقال يا سيد الشافعيين اليوم بعثت
وجوهنا فاكمل الشيخ احمد وهذا الان المزنى رحمنا الله واياه كان لا يحوض فى الكلام وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

رويا عنه يا سيد الله قال القران كلام الله غير مخلوق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ باسداباد قال حدثني يوسف بن عبد الاحد
قال حدثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص
اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري قال حدثنا
طغان بن الحسين قال حدثنا ابو محمد بن ابي حاتم الرازي قال حدثنا ابي قال حدثنا
عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال حدثني ابو عثمان محمد بن محمد الشافعي قال سمعت
ابي محمد بن ادريس الشافعي يقول ليلة للحميدي ما كحج عليهم يعني على اهل الارجا بايه
الح من قوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحق قال حدثنا الزبير بن عبد الواحد قال حدثني ابو عبد الله
محمد بن احمد بن اخي عبيد بن حماد رحمه قال حدثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي
يقول افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الحسين السلمي قال سمعت ابا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول
سمعت ابراهيم بن محمود بن حمزه يقول حدثنا ابو سليمان يعني داود بن علي الاصبهاني قال
حدثني الحارث بن شريح النقال قال سمعت ابراهيم بن عبد الله الحجبي يقول للشافعي ما
رايت هاشميا يفضل ابا بكر على علي فقال له علي بن ابي طالب ابن عمي وابن خالي
وانا رجل من بني عبد مناف وانت رجل من بني عبد الدار ولو كانت هذه مكرمة لكنت
اولى بها منك ولكن ليس الامر على ما تحسب كذا قال ابن خالي والصواب ابن خالتي
يعني ابن خاله جده من قبل ابيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الطيب
الفقيه قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني عن ابي يحيى الساجي قال سمعت الحسن
ابن محمد الزعفراني يقول سمعت الشافعي يقول اجمع الناس على خلافة ابي بكر فاستخلف
ابو بكر عمر ثم جعل عمر الشورى الى ستة على ان يولوها واحدا فولوها عثمان قال الشافعي
وذلك انه اضطر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا تحت اديم السماء
خيرا من ابي بكر الصديق فولوه رضيهم كذا رواه شيخنا مدرجا ورواه غيره عن ابي يحيى الساجي
عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن علي قال سمعت الشافعي يقول اضطر الناس بعد رسول

صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فلم يجدوا تحت اديم السماء خيرا من ابي بكر من اجل
ذلك استقلوه على رقاب الناس اخبرناه ابو عبد الله الدينوري قال اخبرنا
الفضل بن الفضل الكندي قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي فذكره اخبرنا ابو اسحق
ابراهيم بن محمد الفقيه قال اخبرنا ابو النضر الاسفرايني قال حدثنا ابو جعفر بن سلام قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن يحيى بن سليم الطائفي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال ولينا ابو بكر خير خليفة الله ارحم بنا واحنا
علينا واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال اخبرنا الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن شيء فامرها ان ترجع فقالت يا رسول الله ا
رجعت فلم اجدك كانها تعني الموت فقال ان لم تجديني فاتي ابا بكر اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث ابراهيم بن سعد اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن
ابي اسحق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع بن
سليمان قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا انزع على بئر استقي قال
الشافعي يعني في النوم ورويا الانبياء وحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو
قحافة فنزع ذنوبا او ذنوبين وفيها ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع
حتى استحالت في يده غربا فلم ار عبقريا يفري فريه قال وزاد مسلم
فاروى التخمة وضرب الناس بعطن قال الشافعي رحمه الله قوله وفي نزعه ضعف قصر
مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح واكثر ما الذي بلغه عمر في طول
مدته هذا لفظ حديث ابي عبد الله وابي سعيد وحديث الاخرين انتهى الى قوله يفري

باب ما يستدل به على اجتهاده في طاعة الله عز وجل اخبرنا

ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا الحسين بن احمد الصفار الهروي قال حدثنا محمد بن بشر العكري
قال حدثنا الربيع بن سليمان قال كان الشافعي في جزء الليل ثلثة اجزاء الاول يكتب والثاني
يصلي والثالث ينام وكذلك رواه زكريا بن يحيى الساجي عن الربيع واخبرنا ابو عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فنجويه الدينوري قال حدثنا محمد بن خلف بن حيان قال حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري
واحمد بن عبد الله بن سيف قالا سمعنا الربيع بن سليمان يقول كان للشافعي في كل شهر
ثلثون ختمه وفي شهر رمضان ستون ختمه سوى ما يقرا في الصلاة وكذلك رواه علي بن عمر
الحافظ عن ابي بكر بن زياد النيسابوري **واخبرنا** ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا الحسن
ابن رشيق اجازة قال ذكر زكريا الساجي عن محمد بن اسمعيل قال حدثنا حسين الكرابيسي قال بت
مع الشافعي فكان يصلي نحو ثلث الليل وما رايته يزيد على خمسين آية فاذا اكثر فماية وكان
لا يمر باية رحمة الا سال الله لنفسه وللمومنين اجمعين ولا يمر باية عذاب الا تعوذ بالله منه وسال
النجاة لنفسه ولجميع المومنين فلما جمع له الرجا والرهبة معا وكذلك رواه غيره عن زكريا
ابن يحيى قال الشيخ احمد والحكايات في معرفته بالقران وحسن قراته وجميل سيرته وما
ظهر من سخاوته وشكره وورعه وزهده في دنياه وطلب ما عند الله في اخراه كثيرة وهي في غير
هذا الموضع مدونة مكتوبة والله يغفر لنا وله

باب شهادة الائمة للشافعي رحمه الله بالتقدم والامامة ومتابعة السنة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس الاموي
قال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول سمعت الشافعي انا قرات على مالك وكان يعجبه ٧ الى يقول قال؟
قراتي قال الى لانه كان فصيحا **حدثنا** ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال حدثنا
ابو سعيد بن زياد قال حدثنا تميم بن عبد الله ابو محمد قال سمعت سويد بن سعيد يقول كنا
عند سفيان بن عيينة بمكة فجا الشافعي فسلم وجلس فروى ابن عيينة حديثا رقيقا فغشي
على الشافعي فقيل يا ابا محمد مات محمد بن ادريس فقال ابن عيينة ان كان مات محمد بن
ادريس فقد مات افضل اهل زمانه ورويا عن ابن عيينة انه كان اذا جاه شي من التفسير او
الفتيا يسال عنها التفت الى الشافعي فقال سلوا هذا **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرني ابو حميد احمد بن ابراهيم الحنظلي بالطابران قال حدثنا ابو عبد الله الشافعي قال
حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابو بكر الحميدي قال سمعت مسلم بن خالد يقول
للشافعي افت يا ابا عبد الله فقد ان لك ان تفتي قال وكان ابن حمس عشرة سنة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الزبير بن عبد الواحد قال الحسن بن سفيان
يقول سمعت الحارث بن سريج النقال يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول قال انا ادعوا الله

للشافعي احصه به **اخبرنا** ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا دعلج بن احمد بن دعلج قال
سمعت جعفر بن احمد الساماني يقول سمعت جعفر بن اخي ابي ثور يقول سمعت عمي يقول كتب
عبد الرحمن بن مهدي الى الشافعي وهو شاب ان يضع كتابا فيه معاني القران وجمع
قبول الاخبار فيه وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسنة فوضع له كتاب
الرسالة قال عبد الرحمن بن مهدي ما اصلي صلاة الا وادعو للشافعي فيها **اخبرنا**
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو محمد الصيدلاني قال سمعت ابا عبد الله البوشنجي يقول
سمعت قتيبة بن سعيد يقول الشافعي امام **اخبرنا** احمد بن محمد بن الخليل المالكي قال
اخبرنا احمد عبد الله بن عدي قال سمعت منصور بن اسمعيل الفقيه ويحيى بن زكريا يقولان
سمعنا ابا عبد الرحمن النسائي يقول سمعت عبيد الله بن فضالة النسائي الثقة المامون يقول
سمعت اسحق بن راهويه يقول الشافعي امام **اخبرنا** ابو سعيد المالكي قال اخبرنا ابو احمد بن
عدي الحافظ قال حدثنا زكريا الساجي قال حدثني داود الاصبهاني قال سمعت اسحق بن
راهويه يقول ليقض احمد بن حنبل بمكة فقال تعالى حتى اريك رجلا لم ترعيناك مثله
قال فجا فاقامني على الشافعي **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الزبير بن عبد الواحد
قال حدثني ابو المومل عباس بن ابي الفضل بن سوف قال محمد بن عوف يقول سمعت احمد بن
حنبل يقول الشافعي فيلسوف في اربعة اشيا في اللغة واختلاف الناس والمعاني
والفقه **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال اخبرنا عبد الرحمن
ابن محمد قال حدثنا عبد الملك يعني ابن عبد الحميد الميموني قال قال لي احمد بن حنبل مالك
لا تنظر في كتب الشافعي فما من احد وضع الكتب حتى ظهرت اتبع للسنة من الشافعي
اخبرنا ابو عبد الله بن فنجويه الدينوري قال حدثنا الفضل بن الفضل الكندي قال
حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال سمعت جعفر بن محمد الحواري يحدث عن ابي عثمان
المازني قال سمعت الاصمعي يقول قرات شعر السري على الشافعي بمكة قال زكريا فذكر
ذلك للربيا شي فقال ما انكره قراتها على الاصمعي فقال انشدنيها رجل من قريش بمكة **واخبرنا**
ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا عمر بن الحسن بن علي القواس
قال حدثنا ابن ابي الدنيا قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الاصمعي قال قيل لابي [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

قرات شر هذيل فقال عمار جل من ال المطلب يقال له محمد بن ادريس اخرنا ابو سعد
الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن عدى الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني
قال حدثنا صالح بن احمد بن حنبل قال سمعت ابى يقول سمعت الموطاس محمد بن ادريس
الشافعي لانى رايته بتنا وقد سمعت من جماعة قبله اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن محمود قال سمعت الزعفراني يقول مارايت
مثل الشافعي افضل ولا اكرم ولا اسخى ولا اتقى ولا اعلم منه اخرنا ابو عبد الرحمن السلمي
قال اخبرنى الحسن بن رشيق اجازة قال ذكر زكريا بن يحيى بن عثمان قال سمعت
اباعبد القاسم بن سلام يقول مارايت رجلا اعقل من الشافعي قال الشيخ احمد
حكايات السلف والخلف فرضائل الشافعي رحمه الله ومناقبه كثيرة وهذا الموضع
لا تحمل اكثر من هذا **باب** ذكر مولد الشافعي رحمه الله وتاريخ وفاته ومقدار سنه
وبيان نسبه وشرف اصله على وجه الاختصار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى الحسين
ابن على الدارمي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال حدثنا ابو عبيد الله احمد بن
عبد الرحمن الموهبي بن اخي عبد الله بن وهب قال سمعت محمد بن ادريس الشافعي
يقول ولدت باليمن فخافت امي على الضيعة وقالت الحق باهلك لكون منهم فاني اخاف
ان تقلب على نسبك فجهزتني الى مكة فقدمتها وانا يومئذ ابن عشر او شبيها بذلك
فضربت الى نسيب لي وجعلت اطلب العلم يقول لا تشتغل بهذا واقبل على ما ينفعك
فجعلت لدني في العلم وطلبه حتى رزقني الله منه ما رزق اخرنا محمد بن عبد الله الحافظ
قال سمعت ابابكر محمد بن جعفر المزكي يقول سمعت ابابكر محمد بن اسحق يقول سمعت محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول ولدت بغزة وحملتني امي الى
عسقلان قال وسمعت ابابكر محمد بن اسحق يقول سمعت الربيع يقول مات الشافعي
سنة اربع ومائتين وابن اربع وخمسين سنة اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال
سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان المرادي يقول
دخلت على الشافعي وهو مريض فسالني عن اصحابنا فقلت انهم بخير فقال لي الشافعي
ما نظرت احدا قط على الغلبة ولودي ان جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب يعني كتب على

ان لا ينسب الى منه شئ قال هذا الكلام يوم الاحد وهو مات هو يوم الخميس وانصرفنا من
جنازته ليلة الجمعة ورايتا هلال شعبان سنة اربع ومائتين قال وسئل الربيع عن سن
الشافعي فقال بيف وخمسين سنة كذا في هذه الرواية وقيل مات يوم الجمعة اخرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي قالوا
حدثنا ابو العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله فحدثني الفضل بن ابي نصر انه قرا هذا النسب بعينه في
مصر في مقابر بني عبد الحكم في الحجر منقور مكتوب على قبر الشافعي وزاد فيه بن عدنان
ابن ادد بن الهميسع ابن بنت اسمعيل بن ابراهيم خليل الرحمن كنيته ابو عبد الله و
اخرنا ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو احمد عبد الله بن عدى الحافظ قال قرات
على قبر محمد بن ادريس الشافعي بمصر على نحو من مجارة احدهما عند راسه والاخر
عند رجليه نسبت الى ابراهيم الخليل ثم ذكر ما راى مكتوبا عليهما من الشهادة وتاريخ الوفاة
حدثنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي في كتاب التاريخ للبخاري قال اخبرنا ابو اسحق
الاصبهاني قال حدثنا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل محمد بن
ادريس ابو عبد الله الشافعي القرشي سكن مصر مات سنة اربع ومائتين مع مالك بن
انس حجازي قال الشيخ احمد نسب الشافعي في قريش ثم بني المطلب بني عبد مناف مشهور
وهو في التواريخ والاشعار مذكور وكان ببغداد يعرف بالمطلبي وحين دخل على الخليفة
وابن داب عنده فقال له ابن داب هذا والله ابن المطلب بن عبد مناف الذي
كان ابوه ابويك واخواه هاشم وعبد شمس متى سطانه لشرفه في الجاهلية يضع له
هذا فيتكى عليه فاذا اعيا وضع له الاخر وراه فاتكا عليه ولما دخل على الرشيد فسلم
قال اكثر الله في اهلي شبكك وحين اخر هارون باحتجاجه على غيره وقطعه اياه فقال
صدق الله ورسوله قالها ثلثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من قريش ولا تعلموها
فذكر الحديث وقال ما ينكر لرجل من بني عبد مناف ان يقطع فلانا اخرنا ابو عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحافظ قال قد روينا من رهط الشافعي عن السايب بن عبيد بن يزيد وعبد الله بن
السايب وهو اخو شافع بن السايب وركانة بن عبد يزيد ونافع بن عجير بن عبد يزيد وعبيد الله
ابن علي بن السايب وطلحة بن ركانة ويزيد بن طلحة والعباس بن عثمان بن شافع ومحمد
ابن العباس وهم عم الشافعي ومحمد بن علي بن شافع والسايب بن يزيد بن ركانة قال الشيخ
احمد واخوه عبد الله بن علي قال ابو عبد الله وعبد الله بن ادريس بن العباس اخي
الشافعي وابراهيم بن محمد بن العباس الشافعي بن عمه واخوه عبد الله بن محمد وذكر شيخنا
ابو عبد الله الرواية عن كل واحد منهم ومن جملتهم ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
والسايب بن عبيد بن عبد يزيد هو الذي طلق امراته البتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والسايب بن عبيد هو الذي اسر يوم بدر مع العباس بن عبد المطلب فاتى به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فيما روى عنه هذا اخي وانا اخوه يعني السايب وكان السايب بالنبي صلى الله
عليه وسلم وعبد الله بن السايب هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاته بمكة
وافتتاحه بسورة المومنين **واخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن
ابراهيم الهاشمي قال حدثنا احمد بن سلمة بن عبد الله قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول عبيد الله
ابن السايب والي مكة صحابي الصحيح حديثه وهو اخو الشافع بن السايب جد محمد بن ادريس
قال الشيخ احمد فمحل الشافعي من هذا النسب الشريف المحل الذي لا يخفى على عاقل ومن
جدات امه جدات نسبين الى هشام بن عبد مناف ولامه ايضا انتساب الى العدويين
فيما روى عن يونس بن عبد الاعلى فهو هاشمي الجده واللام مطلبي الاب وروى عن الجارود
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها
يملا الارض علما اللهم انك اذقت اولها عذابا ووبالا فاذق اخرها نوالا وهو **فيما حدثناه**
محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا جعفر بن سليمان عن النضر يعني ابن حميد او ابن سعد عن الجارود
وروى معناه في عالم قريش فرحلت روى عن ابن عباس عن علي مرفوعا وفي حديث اخر روى
عن ابي هريرة مرفوعا وقد حمله جماعة من ايمتنا على ان هذا العالم الذي يملا الارض علما
من قريش هو الذي روى ذلك عن احمد بن حنبل وقاله ابو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه

الاستراباذي

الاستراباذي وغيرهما ولا يجوز ان يكون المراد بقوله فان عالمها يملا الارض علما كل من كان
عالما من قريش فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء ولم ينتشر علمهم في الارض فانما اراد بعضهم
دون بعض فان كان المراد به كل من ظهر علمه وانتشر في الارض ذكره من قريش فالشافعي
ممن ظهر علمه وانتشر ذكره فهو من جملة الداخلين في الخبر وان كان المراد به زيادة ظهور
وانتشار فلا يعلم احدا من قريش احق بهذه الصفة من الشافعي فهو الذي صنف من حمله
قريش في الاصول والفروع ودونت كتبه وحفظت اقاويله وظهر امره وانتشر ذكره حتى
انتفع بعلمه راغبون واقتدى بمذهبه عالمون وحكم بحكمه حاكمون وقام بنصرة قوله ناصرون
حين وجدوه فيما قال مصيبا وبكتاب الله متمسكا ولسنة نبيه صلى الله عليه وسلم متبعا وبآثار اصحابه
مقتديا وبما دلوه عليه من المعاني مهتديا فهو الذي ملا الارض من قريش علما وزاد
على ممر الايام بتعاقبها فهو اذا اولاهم بتاويل هذا الخبر ودخوله فيما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم الايمة من قريش وقدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها وقوله
الفقه يمان والحكمة يمانية ومولده بغزة وهو وان كانت من الارض المقدسة فموادها
في اليمن لنزول بطون اهل اليمن بها ومشاهدة بمكة والمدينة وهما يمانيان **واخبرنا**
ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال اخبرنا العباس بن محمد
ابن العباس البصري والقاسم بن عبد الله بن مهدي بالحمص قالا حدثنا عمرو بن سواد السرحي
قال ابو احمد وحدثنا محمد بن يحيى بن ابي حرملة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال ابو احمد
اخبرنا محمد بن هارون بن حسان ومحمد بن علي بن الحسين قالا حدثنا احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب قالوا اخبرنا ابن وهب قال حدثني سعيد بن ابي ايوب عن شراحيل بن يزيد
المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على راس كل ماية سنة من يجدد لها دينها قال ابو احمد
قال محمد بن علي بن الحسين سمعت اصحابنا يقولون كان في الماية الاولى عمر بن عبد العزيز
وفي المايه الثانيه محمد بن ادريس الشافعي قال الشيخ احمد ورويناه من احمد بن
حنبل انه كان عمر بن عبد العزيز على راس المايه ورجوا ان يكون الشافعي على راس
المايه الاخرى **واخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد حسان بن محمد الفقيه

هريرة يقول سمعت شيخنا من اهل العلم يقول لابى العباس بن سريج البشر ايها القاضى
فان الله تعالى ذكره بعث عمر بن عبد العزيز على راس المايه ومن على المومنين به فاظهر
كل سنة واماث كل بدعه ومن الله على المسلمين على راس المايتين بالشافعى حتى اظهر
السنة واخفى البدعه ومن الله علينا على راس الثلثمايه بك حتى قويت كل سنة وضعفت
كل بدعه وقد قيل فى ذلك انسان قد مضيا بورك فيهما عمر الخليفه ثم حلف السورد
الشافعى اللهم ارض عن خير البريه وابن عم محمد فذلك وبما قال وخير البريه وابن عم محمد ارجوا
ابا العباس انك ثالث من بعدهم سقا لنوبه احمد قال فبكا ابو العباس بن سريج حتى
ملا بكاوه ثم قال هذا الرجل منى الى نفسى قال فمات فى تلك السنة قال وقراته بخط
شيخنا ابى عبد الله رحمه الله فى موضع اخر الشافعى اللهم ارث النبوه وابن عم محمد
وقال فى البيت الثانى البسر بال ارجوا **قال** الشيخ الامام ابوبكر احمد بن الحسين البيهقى
غفر الله له ولوالديه هذه فصول قدمتها فيما انتهى الينا من مذهب ابى عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعى رحمه الله فى الاصول وما انتشر من شرف اصله وكبر محله فى انواع
العلوم ولكل فصل منها كتاب مشتمل على ما قال وقيل فيه وانما اشرت فى هذا الكتاب
الى ما يظهر منه مرادى وينضح به مقصودى وهو انى مذ نشات وابتدات فى طلب
العلم اكتب اخبار سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى اله اجمعين واجمع اثار الصحابة
الذين كانوا اعلام الدين واسمعها من حملها واعرف احوال رواتها من حفاظها واجتهد
فى تمييز صحيحها من سقيمها ومرفوعها من موقوفها وموصولها من مرسلها ثم انظر فركتب
فقهاء الايمة الذين قاموا بعلم الشريعة وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من
الكتاب والسنة فارى كل واحد منهم رضى الله عنهم قصد قصد الحق فيما تكلف واجتهد
فى ادا ما كلف وقد وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحيث صحيح عنه لمن اجتهد فاصاب
اجرين ولمن اجتهد فاخطا اجرا واحدا ولا يكون الاجر على الخطا وانما يكون على ما تكلف
من الاجتهاد وترفع عنه اثم الخطا بانه انما كلف الاجتهاد فى الحكم على الظاهر دون
الباطن ولا يعلم الغيب الا الله عز وجل وقد نظر فى القياس فاداه القياس الى غير ما ادى
اليه صاحبه كما يودى الاجتهاد فى القبلة الى غير ما يودى اليه صاحبه فلا يكون المخطى

عين المطلوب بالاجتهاد وماخوذا ان شا الله بالخطا ويكون ماجورا ان شا الله على
ما تكلف من الاجتهاد ونحن نرجو ان لا يوجد على واحد منهم انه خالف كتابا ناصا ولا
سنة قايمة ولا اجماعة ولا قياسا صحيحا عنده ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون
له قول يخالفها لا انه عمد خلافها وقد يغفل المرء يخطى فراتا ويل فهذا كله ماخوذ من
قول الشافعى رحمه الله ومعناه قال الشيخ احمد والذى يدل على ان هذا انى
رايت كل من له من هولا الايمة رحمهم الله قول يخالف سنة اواثرا فله اقوال
توافق سنتا واثارا فلولا انه غفل عن الحديث الذى خالفه اورعن موضع الحجة منه
او من الكتاب لقال به ان شا الله كما قال باشاله وقد قابلت بتوفيق الله تعالى اقوال
كل واحد منهم مبلغ علمى من كتاب الله عز وجل ثم ما جمعت من السنن والاثار فى
الفرايض والنوافل والحلال والحرام والحدود والاحكام فوجدت الشافعى رحمه الله اكثرهم
اتباعا واقواهم احتجاجا واصحهم قياسا واوضحهم ارشادا وذلك فيما صنف من الكتب القديمة
والجديده فى الاصول والفروع بابين بيان وافصح لسان وكيف لا يكون كذلك وقد تبحر
اولا فى لسان من ختم النبوة به وانزل به القران مع كونه عربى اللسان قرشى الدار
والنسب من خير قبايل العرب من نسل هاشم والمطلب ثم اجتهد فى حفظ كتاب الله عز
جل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة واقوالهم من بعدهم فى احكام الله عز
جل حتى عرف الخاص من العام والمفسر من المجمل والفرض من الادب والحتم من الندب
والازم من الاباحة والناسخ من المنسوخ واقوى من الاخبار من الضعيف والشاذ منها
من المعروف والاجماع من الاختلاف ثم شبه الفرع المختلف فيه بالاصل المتفق عليه
من غير مناقضة منه للبناء الذى اسسه ولا مخالفة منه للاصل الذى اصله فخرجت بحمد الله
ونعمته اقوالا مستقيمة وفتاوى صحيحة وكنت سمعت من كتب الجديد ما كان مسموعا
لبعض مشايخنا وجمعت من كتب القديمة ما وقع الى نا حيتنا فنظرت فيها وخرجت توفيق
الله تعالى مبسوط كلامه فى كتبه بدلايله وجمعه على ترتيب مختصر ابى ابراهيم اسمعيل بن
يحيى المزنى رحمه الله ليرجع اليه ان شا الله من اراد الوقوف على مبسوط ما اختصره و
ذلك فى تسع مجلدات سوى ما صنف فى الاصول بالبسط والتفصيل ثم خرجت بعون الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عز وجل سن المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجنا اليه من آثار اصحابه رضى الله عنهم على
هذا الترتيب فى اكثر من مائتى جزء باجزاء خفاف وجعلت له مدخلا فى اثنى عشر
جزءا لينظر ان شاء الله فى كل واحد منهما من اراد معرفة ما عرفته من صحة مذهب الشافعى
رحمه الله على الكتاب والسنة وقد وقع الكتاب الاول وهو المبسوط الى استاذى فى
الفقه الشيخ الامام الشريف ابى الفتح ناصر بن الحسين العمرى رضى الله عنه فرضيه وحمد اثرى
فيه ووقع الكتاب الثانى وهو كتاب السنن الى الشيخ الامام ابى محمد عبد الله بن يوسف
الجوينى رضى الله عنه بعد ما اتفق على تحصيله شيا كثيرا فارتضاه وشكر سعيى فيه فالحمد لله على هذه
النعمة حمدا يوازيها وعلى سائر نعمه حمدا يكافيها وقد يسر الله تعالى وله الحمد والمنة مع هذا
تصنيف كتب يستعان به من الاخبار والآثار فى اصول الديانات وما ظهر على نبينا صلى الله
عليه وسلم من المعجزات والله ينفعنا والناظرين فيها بما اودع فيها بفضله وسعة رحمته ثم
انى رايت المتفقهة من اصحابنا ياخذهم الملال من طول الكتاب فخرجت ما اخرج به الشافعى
رحمه الله من الاحاديث باسانيده فى الاصول والفروع مع ما رواه مستانسا به غير معتمد
عليه او حكايه لغيره مجيبا عنه على ترتيب المختصر ونقلت ما وجدت من كلامه على الاخبار
بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل واضفت الى بعض ما اجمله من ذلك من كلام غيره
ما فسره والى بعض ما رداه من رواية غيره ما قواه ليستعين بالله تعالى من تفقه بفقه الشافعى
رحمه الله فى كتبه هذا الكتاب وحفظه وسماعه ليكون على وثقه مما يجب الاعتماد عليه
من الاخبار وعلى بصيرة مما يجب الوقوف عليه من الآثار ونعلم ان صاحبنا رحمنا الله واياه
لم يصدر بابا برواية مجهول ولم يسن حكما على حديث معلول وقد يورده فى الباب على
رسم اهل الحديث بايراد ما عندهم من الاسانيد واعتماده على الحديث الثالث او غيره
من الصحيح وقد يثق ببعض من هو مختلف فى عدالته على ما يؤدى اليه اجتهاده كما يفعله غيره
ثم لم يدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بلغته وثبتت عنده حتى قلدها وما خفى
عليه ثبوته علق قوله به وما عسى لم يبلغه اوصى من بلغه باتباعه وترك خلافه وذلك بين
فى كتبه فيما ذكر عنه من اقاويله **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن
يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى وروى حديثا فقال له الرجل

ناخذ بهذا يا ابا عبد الله فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا
ولم اخذ به فاشهدكم ان عقلى قد ذهب واشار بيده الى رؤسهم **واخبرنا**
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى
يقول اذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت قال الشيخ احمد وهذا منه رضى الله عنه اتباع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخذ فى البيعة من النصح لكل مسلم وقد رد اه ورد ما فى
معناه فيما قصد من ارشاد غيره مما وضع فى كتاب الرسالة **اخبرناه** ابو عبد الله الحافظ وابو
بكر القاضى وابو زكريا المزكى وابو نصر احمد بن على بن احمد القاضى قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة
قال سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم اخرجه
مسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة واخرجه البخارى من حديث الثورى وغيره عن زياد
واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو محمد بن يوسف قالوا حدثنا ابو العباس
قالوا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن ابى صالح عن عطاء
ابن يزيد الليثى عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم
من حديث سفيان وغيره عن سهيل **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو زكريا العنبرى
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البعدى فيما ذكره من فضائل الشافعى رحمه الله ومناقبه
قال لم يبلغ من حرصه يعنى من حرص الشافعى على افهام المسترشدين انى سمعت ربيعا
يقول قال الشافعى رحمه الله وددت لو ان الناس نظروا فى هذه الكتب ثم محوها غيرك
طلبا منه للصحيح لهم وان قصدوا انما كان من وضع الكتب وتيسيرها فى الناس ان يفهموها
ليدلهم البيان فيها على الارجح من المذاهب التى هى الاتباع للكتاب والسنة وما اشبه
الكتاب والسنة تقربا الى الله جل ذكره من حوله وقوته غير ملتمس بها ذكرا ولا فى الدنيا
شرفا وهذه صحة النية وشكور العلم وما محمد من الصالحين من الضمير والغريمة **قال**
الشيخ احمد رحمه الله وحين شرعت فى هذا الكتاب بعث الى بعض اخوانى من اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم بالحديث بكتاب لابى جعفر الطحاوى رحمنا الله واياه وشكا فيما كتب الى مارأى
فيه من تضعيف اخبار صحيحة عند اهل العلم بالحديث حين خالفها رايه وتصحيح اخبار ضعيفة
عندهم حين وافقها رايه وسالنى ان اجيب عما احتج به مما حكم به من التصحيح والتعليل
فى الاخبار فاستخرت الله تعالى فى انظر فيه واضافة الجواب عنه الى ماخرجته فى هذا الكتاب
فى كلام الشافعى رحمه الله على ما احتج به واورده من الاخبار جواب عن اكثر ما تكلف
هذا الشيخ من تسوية الاخبار على مذهبه وتضعيف ما لاحيلة له به مما لا يضعف به الاحتجاج
بما هو ضعيف عند غيره وانا استعين بالله عز وجل فى اتمامه استعانة من لا حيلة له دون
اتمامه واستغفره لذنوبى كلها استغفار من يعترف بخطيئته ويرجو ان لا يحيبه من عقوبته
الا سعة رحمته واسأله ان يصلى على رسوله محمد وعلى اله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون **اخبرنا** ابو عبد الله بن فنجويه الدينورى قال حدثنا الفضل بن الفضل
الكندى قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجى قال قلت لابى داود السجستانى من اصحاب
الشافعى قال اولهم عبد الله بن الزبير الحميدى واحمد بن حنبل ويوسف بن يحيى بن يعقوب
البويطى والربيع بن سليمان وابو ثور ابراهيم بن خالد وابو الوليد بن ابى الجارود المكى
والحسن بن محمد الزعفرانى والحسين بن على الكرابيسى واسمعيل بن يحيى المزنى وجهلة
ابن يحيى ورجل ليس بالمحمود ابو عبد الرحمن احمد بن يحيى الذى يقال له الشافعى وذلك
انه بدل وقال بالاعتزال **هؤلاء** ممن تكلم بالعلم وعرفوا به من اصحابه قال الشيخ احمد
وله اصحاب سوى هؤلاء اخذوا عنه ونقلوا منه وانما سمى ابو داود والمروزيين والله يغفر لنا
ولهم برحمته **انشدنا** عبد الحميد وحده عن عبد الجبار قال انشدنا شيخ السنة ابو بكر احمد بن
الحسين البيهقى قال انشدنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبدان قال انشدنا ابو الفتح على
ابن محمد الكاتب البستى لنفسه الشافعى اجل الناس منزلة واعظم الناس فى دين الله اثرا
العدل سيرته والحق شيمته والسحر منطوقه والدر اشتراؤه فقل لمن باعه واضاع حاسده
اراك تنفض كفا من الكمأة

باب ما يكون به الطهارة من الماء **اخبرنا** ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الزاهد قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعى قال ظاهر القرآن يدل على ان كل ما بحر وغيره وقد

روى فيه حديث يوافق ظاهر القرآن من اسناده من لا اعرفه فذكر الحديث **الذى**
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى
وابو بكر احمد بن الحسين القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة رجل من ال ابن الازرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار
اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقى الحافظ غفر الله له ولوالديه هذا حديث اودعه مالك بن انس كتاب الموطا واخرجه
ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى وجماعة من ائمة الحديث فى كتبهم محتجين به وقال
ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال
هو حديث صحيح قال الشيخ احمد وانما لم يخرجه البخارى ومسلم بن الحجاج فى الصحيحين لاختلاف
وقع فى اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابى بردة ولذلك قال الشافعى فى اسناده من لا اعرفه
وقد تابع عبد الرحمن بن اسحق واسحق بن ابراهيم المزنى مالكا على روايته عن صفوان بن
سليم **اما حديث** عبد الرحمن بن اسحق **فاخبرناه** ابو الحسن على بن محمد بن على بن
الحسين المقرى الاسفرايينى بها قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق الاسفرايينى قال
حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا محمد بن ابى بكر قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا عبد الرحمن بن اسحق قال حدثنا صفوان بن سليم عن سلمة بن سعيد او سعيد
ابن سلمة عن المغيرة بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى هريرة قال اتى ناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل القليل من الماء فان توضانا
فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **واما حديث** اسحق بن ابراهيم ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو على الحسين بن على الحافظ قال اخبرنا محمد بن صالح الكيلانى بالرى
قال حدثنا سعيد بن يحيى بن حميد بن رافع الانصارى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم عن
صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابى بردة احى بنى عبد الدار عن ابى هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من يركب البحر فقالوا يا رسول الله انا نركب البحر
ونحمل معنا من الماء ان توضانا به عطشنا فهل يصلح لنا ان نتوضا من ماء البحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته قال الشيخ احمد وقد تابع الحلاج
ابو كثير صفوان بن سليم على رواية هذا الحديث عن سعيد بن سلمة المخزومي رواه عنه
يزيد بن ابي حبيب وعمرو بن الحارث **اما حديث** يزيد بن ابي حبيب فاخبرناه
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال
حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب قال حدثني الحلاج ابو كثير ان ابن سلمة المخزومي اخبره ان المغيرة بن ابي برده
اخبره انه سمع ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاه رجل
فقال يا رسول الله انا نطلق في البحر نريد الصيد فنحمل احدنا الاداوة والسنين وهو
يرجو ان ياخذ الصيد فربما فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى بلغ ان
نحتلم اوينوضا فاذا اغتسل او توضا بهذا الماء لعل احدنا يهلكه العطش فما ترى
يا رسول في ماء البحر نغتسل منه اويتوضا منه اذا خفنا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاغتسلوا وتوضوا فانه الطهور ماؤه الحلال ميتته رواه البخاري في التاريخ
فقال قال لنا عبد الله حدثني الليث قال سا يزيد بن ابي حبيب عن ابي كثير حلاج
ان سعيد بن سلمة المخزومي اخبره ان المغيرة بن ابي برده اخبره سمع ابا هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرناه** ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم
ابن عبد الله الاصبهاني قال سا محمد بن سليمان بن فارس قال سا محمد بن اسمعيل فذكره
واما حديث عمرو بن الحارث **فاخبرناه** ابو عبد الله الحافظ قال انا الوليد
حسان بن محمد الفقيه سا الحسن بن سفيان قال سا حرملة بن يحيى قال سا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن الحلاج عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي برده
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه البخاري في كتاب التاريخ
فقال ابن وهب اخبرني عمرو عن حلاج مولى عبد العزيز عن سعيد بن سلمة المخزومي
ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن يزيد بن ابي حبيب واختلف عليه في اسناده **انا**

ابو اسحق

ابو اسحق الاصبهاني قال سا محمد بن سليمان قال سا محمد بن اسمعيل قال حدثني ابن
سلام قال انا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن حلاج عن عبد الله
ابن سعيد المخزومي عن المغيرة بن ابي برده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البخاري وقال سلم سا ابن اسحق عن عن الحلاج عن سلمة بن سعيد عن
المغيرة بن ابي برده حليف بني عبد الدار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البخاري وحدثني يوسف بن راشد قال حدثنا عبد الرحمن بن مغرا قال انا
ابو اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن الحلاج وكان رضا عن عبد الله بن سعيد
المخزومي عن المغيرة بن ابي برده الكناني عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم قال البخاري وحديث مالك اصح والحلاج خطا قال الشيخ احمد الليث بن
سعد احفظ من محمد بن اسحق وقد قام اسناده عن يزيد بن ابي حبيب وتابعه
على ذلك عمرو بن الحارث عن الحلاج فهو اولى ان يكون صحيحا وقد رواه يزيد بن محمد
القرشي عن المغيرة بن ابي برده بخود رواية من رواه على الصحة **اخبرناه** علي بن احمد بن
عبدان قال انا احمد بن عبيد الصفار قال سا عبيد بن شريك قال سا ابن ابي
مريم قال حدثني خالد بن يزيد ان يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المغيرة بن ابي
برده عن ابي هريرة قال ابى مقرن بني فراس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا نصيد في البحر فنزود معنا من الماء العذب قربما خوفنا العطش فهل يصلح
ان نتوضا من ماء البحر قال نعم وتوضا منه وحل ميتته ما طرح ورواه يحيى بن سعيد الانصاري
واختلف عليه في اسناده من اوجه كثيرة فمنها **ما اخبرنا** عبد الرحمن بن محمد بن
الحسين السلمي قال حدثنا ابو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الحارثي قال انا علي بن عبد العزيز
عن ابي عبيد قال سا هشيم عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن ابي برده عن رجل من
بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله انا نركب البحر فنحضر
الصلاة وليس معنا ماء الا شفافا فنتوضا ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ومنها **ما انا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو محمد بن زياد العدل قال ثا جدي
قال انا عمرو بن زرارة قال سا هشيم ح وانا ابو عبد الله قال انا ابو الوليد قال سا ابراهيم

ابن ابی طالب قال سا اسمعیل بن سالم قال انا هشیم قال سا یحی بن سعید عن المغیرة بن
ابی برده عن رجل من بنی مدلج عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکره ورواه بعض الناس عن
هشیم فقال فیه المغیرة بن ابی برده وهو وهم قاله ابو عیسی وحمل الوهم فیه علی هشیم ومنها ما
انا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو الولید الفقیه قال انا ابراهیم بن ابی طالب قال
سا ابن المثنی قال سا سفیان عن یحی بن سعید عن المغیرة بن عبد الله بن عبدان رجلا
من بنی مدلج اتی النبی صلی الله علیه وسلم ومنها ما انا ابو صالح بن ابی طاهر العنبری قال
انا جدی یحی بن منصور القاضی قال سا ابو علی محمد بن عمرو قشمرد قال انا القعنبی قال سا سلیمان
ابن بلال عن یحی بن سعید بن عبد الله بن المغیرة بن ابی برده ان رجلا من بنی مدلج قال سألت
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت ان احدنا یخرج الصید فی البحر علی الارماث ویحمل معه
من الماء لسقیه فاذا حلت حلب الصلوة فان توضا بما یه عطش وان توضا بماء البحر
وجد فی نفسه فزعم عبد الله انه قال الطهور ماؤه ولا یعلم الا انه قال الحلال میتته ومنها
ما اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الولید الفقیه قال سا ابراهیم بن ابی طالب
قال حدسا ابو کریب قال حدسا ابو خالد عن یحی بن سعید قال اخبرنی عبد الله بن المغیرة
عن رجل من بنی مدلج ح قال ابو الولید وحدسا ابراهیم قال حدسا هناد قال حدثنا
ابن فضیل عن یحی بن سعید قال حدثنی عبد الله بن المغیرة الکندی عن رجل من بنی مدلج قال
وحدسا ابراهیم قال حدسا هناد قال حدسا ابن ابی زائدة عن یحی بن سعید عن عبد الله
ابن المغیرة عن رجل من بنی مدلج ان رجلا سال النبی صلی الله علیه وسلم عن ماء البحر فذکر
الحدیث ومنها ما اخرنا ابو الحسین علی بن محمد المقری قال اخبرنا الحسن بن محمد بن
اسحق قال حدثنا یوسف بن یعقوب قال حدسا محمد بن ابی بکر قال حدسا حماد بن زید قال
حدسا یحی بن سعید عن عبد الله بن المغیرة عن ابیه عن رجل من بنی مدلج انه سال رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال انا نرکب ارماثا فذکر ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحلال میتته ومنها
ما اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن قال اخبرنا علی بن عبد العزیز
قال حدسا حجاج بن منهال قال حدسا حماد عن یحی بن سعید عن المغیرة عن المغیرة بن
عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث هذا الاختلاف یدل علی

انه لم یحفظ کما ینبغی وقد اقام اسناده مالک بن انس عن صفوان بن سلیم وتابعه علی ذلک
اللیث بن سعد عن یزید عن الحلاج ابی کثیر ثم عمرو بن الحارث عن الحلاج کلاهما
عن سعید بن سلمة عن المغیرة بن ابی برده ثم یزید بن محمد القرشی عن المغیرة بن ابی
برده عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فصار الحدیث بذلک صحیحا کما قال
البخاری فی روایة ابی عیسی عنه والله اعلم وروی فیه عن علی بن ابی طالب وجابر بن
عبد الله وعبد الله بن عمرو وغیرهم عن النبی صلی الله علیه وسلم اخرنا ابو سعید بن ابی عمرو
قال حدسا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال وروی عبد العزیز بن
عمر عن سعید بن ثوبان عن ابی هند عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من
لم یطهره البحر فلا طهره الله اخرناه علی بن احمد بن عبد الله قال اخبرنا احمد بن عبید
قال اخبرنا موسی بن زکریا قال حدسا ابراهیم بن مستمر قال حدسا ابو همام الحارکی
قال حدسا عامر بن هارون ان عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز اخبره فذکره بمثله ورویناه
فی کتاب السنن عن ابراهیم بن المختار عن عبد العزیز الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس
اخبرنا ابو سعید بن ابی عمرو قال حدسا ابو العباس قال اخبرنا الربیع بن سلیمان قال اخبرنا
الشافعی قال اخبرنا ابراهیم بن محمد عن زید بن اسلم عن ابیه ان عمر کان یسخن له الماء فیغتسل
به ویتوضا اخرنا ابو سعید قال حدسا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال قال
الشافعی ولا اکره الماء المشمس الا ان یکره من جهة الطب اخبرنا ابراهیم بن محمد قال اخبرنی
صدقة بن عبد الله عن ابی الزبیر عن جابر ان عمر کان یکره الاغتسال بالماء المشمس وقال
انه یورث البرص قال الشیخ احمد روی الشافعی هذین الاثرین عن ابراهیم بن محمد بن
ابی یحیی الاسلمی المدنی وقد رویناهما الاول من حدیث هشام بن سعید عن زید بن اسلم
ورویناه الاخر من حدیث اسمعیل بن عیاش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن الزهر قال
قال عمر لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه یورث البرص اخرنا ابو سعید احمد بن محمد بن
الخلیل المالینی قال اخبرنا ابو احمد عبد الله بن عدی الحافظ قال حدسا یحیی بن زکریا بن
صبویه قال سمعت الربیع یقول سمعت الشافعی یقول کان ابراهیم بن ابی یحیی قد روی هذا
فاحمل الشافعی علی ان یروی عنه قال کان یقول لان نخر ابراهیم من بعد احب الیه

من ان يكون وكان ثقة فى الحديث قال ابو احمد سالت احمد بن محمد بن سعيد فقلت
له تعلم احدا احسن القول فى ابراهيم بن ابى يحيى غير الشافعى فقال لى نعم حدثنا احمد بن
يحيى الاودى قال سالت حمدان بن الاصبهانى يعنى محمدا فلت اتدب بحديث
ابراهيم بن ابى يحيى قال نعم قال ابو احمد قال لى احمد بن محمد بن سعيد نظرت فى حديث
ابراهيم بن ابى يحيى كثيرا فليس هو بمنكر الحديث قال ابو احمد وقد نظرت انا ايضا
فى حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا وانما المنكر اذا كانت العهدة من قبل الراوى عنه
او من قبل ان روى ابراهيم عنه وله احاديث كثيرة وله كتاب الموطا اضعاف
موطا مالك قال وقد روى عنه ابن جريج والثورى وعباد بن منصور ومسدل ويحيى
ابن ايوب وهولاء اقدم موتا منه واكبرسنا وهو فرحمله من يكتب حديثه قال
الشيخ احمد رحمه الله قلت واما ماروى عن عايشه عن النبى صلى الله عليه وسلم من
قوله فى ذلك يا حميرا لا تعملى فانه يورث البرص فليست الثبته قد بينا ضعفه فى كتاب
السنن **الوضو بالنبيذ** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام اخرجه البخارى و
مسلم فى الصحيح من حديث سفيان وفيه دلالة على ان النبيذ الذى يسكر كثيره حرام
وما كان حراما فى نفسه لا يحرمه مالكه لم يصح به الطهارة واما حديث ابن مسعود انه كان
مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانه خط حوله خطا وقال لا تخرجن منه وانه
لما رجع قال هل معكم من وضوء لى لا معى اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور و
توضاء فقد روى من اوجه كلها ضعيف واشهرها رواية ابى زيد مولى عمرو بن حريث
عن ابن مسعود وقد ضعفها اهل العلم بالحديث قال محمد بن اسمعيل البخارى ابو زيد الذى
روى حديث ابن مسعود رجل مجهول لا يعرف لصحبه عبد الله قال البخارى وروى علقمة
عن عبد الله انه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى شعبة
عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة اكان عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال لا اخبرنا ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن عدى الحافظ قال

سمعت

سمعت محمد بن احمد بن حماد فذكره عن البخارى واما الذى روى عكرمة عن ابن عباس
مرفوع النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء فموقوفا وهم به المسيب بن واضح وكان ضعيفا وكل من
تابعه عليه اضعف منه وانما الرواية المحفوظة فيه عن عكرمة من قوله غير مرفوع الى
النبى صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس قاله ابو الحسن الدارقطنى الحافظ فيما اخبرنى
ابو عبد الرحمن السلمى وغيره عنه وروى عن على ولا يصح عنه وكان ابو العالية يقول
فى حديث ابن مسعود ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يكفى فيه تمرات فيصير حلوا
ازالة النجاسة بالماء قال الشافعى رحمه الله ولا يطهر الدم ولا شىء من النجاس الا الماء
واحتج فى موضع اخر بحديث اسما بنت ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى دم
الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه وهو باسناده مذكور
فى موضعه وحديث ذلك الفعل بالارض مذكور فى كتاب الصلوة **باب**
الآنية اخبرنا ابو بكر زكريا بن ابى اسحق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو
سعيد بن ابى عمرو الزاهد قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن
سليمان قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس انه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان اعطاها مولاة لميمونة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال
انما حرم اكلها اخرجه ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج النيسابورى
فى الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى **واخبرنا**
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة ميتة فقال النبى صلى الله
صلى الله عليه وسلم ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله
انها ميتة فقال انما حرم اكلها اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة وروى
من معمر عن الزهرى فى هذا الحديث ليس فى الماء والقرض ما يطهرها والدباغ
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن زيد بن اسلم سمع ابن وعلة
سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث سفيان **واخبرنا** ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن ابن وعلة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد
طهر **واخبرنا** ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن امه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا
دبغت اخرج ابو داود والسجستاني حديث عايشة في كتاب السنن عن عبد الله
ابن مسلمة عن مالك بن انس **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عبد الله الى لفظ
قال اخبرني ابو الحسن بن منصور قال حدثنا هارون بن يوسف قال حدثنا ابن ابي عمر
ح واخبرنا ابو الحسن المقري قال اخبرنا الحسين بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن
يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة فقال الا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر ورواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان
ورويناه في الحديث الثابت عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا ورويناه عن
عطاء بن يسار عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل ادم دباغه ورويناه
عن سلمة بن المحبق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دباغ الاديم ذكاته وفي رواية
اخرى عنه ينقطع ذكاة الاديم دباغه في سياق هذا الحديث دلالة على انه ورد في
جلد الميتة اذا دبغ وهو انه روى بهذا الاسناد عن سلمة بن المحبق ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى عجايبت فاذا فيه قربة معلقة فسال الماء فقالوا انها ميتة فقال دباغها
طهورها وفي رواية اخرى اليس قد دبغتيها قالت نعم قال فان ذكاتها دباغها واما
حديث عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته

بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن
عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن الحكم عن عبد الله بن عكيم وهو فيما **اخبرنا**
ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن
اسمعيل مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس الى
عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله
ابن عكيم اخبرهم بذلك وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن
عكيم دون التاريخ وفي الحديث ارسال وهو محمول على اهابها قبل الدبغ جمعا بين الخبرين
وكذلك حديث ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن جلود السباع ان تفترش وحديث المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع وتحمل ان النهي وقع لما لم ينف عليها من الشعور لان الدباغ
لا يؤثر فيه **واما** حديث ابي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عباس موقوفا
انما حرم من الميتة ما يوكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال
فقد رماه عن يحيى بن معين انه قال هذا الحديث ليس يرويه الا ابو بكر الهذلي عن
الزهري وابو بكر الهذلي ليس بشيء **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا العباس محمد
ابن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين فذكره قال الشيخ احمد
وقد روى عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهري شيء في معناه وعبد الجبار ضعيف قال ابو
الحسن الدارقطني فيما اخبرها ابو بكر بن الحارث عنه قال الشيخ وحديث ام سلمة مرفوعا
لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بالماء انما رواه يوسف بن السفر وهو
متروك في عداد من يضع الحديث وصح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما رمى الجمرة وحلق شقه الايمن فحلقه فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه
الايسر فحلقه ثم دعا ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس **اخبرنا** ابو سعيد محمد بن موسى قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وروى عبد الله بن دينار انه سمع
ابن عمر يكره ان يدهن من عظام الفيل لانه ميتة **واخبرنا** محمد بن عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا موسى بن الحسن قال حدثنا الربيع قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو عبد الله يحيى الشافعي اخرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان
يكره عظام الفيل وفي موضع اخر انه كان يكره ان يدهن في عظم فيل اخرنا ابو عبد
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخرنا الربيع بن سليمان قال اخرنا الشافعي
قال اخرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وفي الحديث اثبات عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ورويناه عن ابن عمر
وعايشة وانس بن مالك في كراهية الشرب من المفصص وروى زكريا بن ابراهيم
ابن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
اخرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخرنا عبد الله بن محمد بن اسحق العاقولي قال حدثنا
ابو يحيى بن ابي ميسرة قال حدثنا يحيى بن محمد الجندي قال حدثنا زكريا فذكره اخرنا
محمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا ابو العباس قال اخرنا الربيع قال اخرنا
الشافعي قال اخرنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضا من ماء نصرانية في حوض
نصرانية اخرناه ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال حدثنا ابو سعيد بن الاعرابي
قال حدثنا سودان بن نصر قال حدثنا سفيان قال حدثونا عن زيد بن اسلم ولم اسمعه عن
ابيه قال لما كنا بالشام اتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما فتوضا منه فقال من اين جئت
بهذا ما رايت عدنا وقال ما شيما اطيب منه وقال ما رايت ما عدولا ماسما اطيب منه
قلت من بيت هذه العجوزة النصرانية فلما توضا اتاها فقال ايتها العجوز اسلمي تسلمي
يبعث الله تعالى بالحق محمد صلى الله عليه وسلم قال فكشفت راسها فاذا مثل الشعامة
قالت وانا امرت الان قال فقال عمر اللهم اشهد اخرنا محمد بن الحسن بن فورك

قال

قال اخرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة ان ابا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله
انا بارض اهلها اهل كتاب ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف بايتهم وقدورهم
فقال دعوها ما وجدتم عنها مدافا وحصوها بالماء او قال اغسلوها ثم اطبخوا فيها
وكلوا واحسبه قال واشربوا وكذلك رواه شعبة عن ايوب ورواه حماد بن سلمة
عن ايوب عن ابي قلابة وكذلك عن ابي ثعلبة مختصرا وكذلك رواه شعبة عن ايوب
ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ابي ثعلبة وكذلك
رواه هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة ورويناه في
كتاب السنن من اوجه

باب السواك

اخرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا بن اسحق وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال اخرنا الربيع بن سليمان قال اخرنا الشافعي قال
اخرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلوة رواه مسلم
في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان وروى الشافعي في كتاب حرمله عن مالك
ما اخرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن اسحق قالا اخرنا ابو الحسن احمد بن
محمد بن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك
ابن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك قال ابو عبد الله
في حديثه يعني مع كل صلوة ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك وقال في حديثه مع كل صلوة وروى الشافعي عقيب هذا عن مالك ما اخرنا
علي بن احمد بن عبدان قال اخرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا اسمعيل القاضي
قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء كذا
وجدته في اسناده مرفوعا ورواه ابو عبد الله الصفار عن اسمعيل موقوفا وهذا الحفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن القعنبي موقوف ورويناه في كتاب السنن من حديث اسمعيل بن ابي اويس
وروح بن عباده عن مالك مرفوعا ورواه محمد بن اسحق بن خزيمه عن علي بن معبد عن
روح بن عباده عن مالك كذلك مرفوعا ثم قال هذا الخبر في الموطا غير مرفوع ورواه
الشافعي وبشر بن عمر الزهراني عن مالك مرفوعا كرواية روح **اخبرنا** ابوبكر احمد بن
علي الحافظ قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني قال اخبرنا محمد بن اسحق بن
خزيمة فذكر روايته وكلامه **و اخبرنا** ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا احمد بن
سليمان النجاد قال حدثنا الحارث بن محمد قال حدثنا روح بن عباده فذكره مرفوعا
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك كذلك مرفوعا وقال محمد بن اسحق في غير
هذه الرواية وسببه ان يكون مالك قد كان يحدث به مرفوعا ثم شك في رفعه
يعني فتفقه كما قال الشافعي كان مالك اذا شك في الشيء اخفض والناس اذا سكوا
ارتفعوا وبهذا **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ انه سمع ابا عمرو محمد بن احمد القاضي
يقول سمعت ابابكر محمد بن اسحق بن خزيمة يقول فذكره في اخر حكاية طويلة **اخبرنا**
ابوبكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي عتيق عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال البيهقي احد هذا الحديث
اخرج محمد بن اسحق بن خزيمة في مختصر الصحيح من حديث عبيد بن عمير عن عايشة
وابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ومحمد يكنى
ابا عتيق وقد رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن ابي عتيق عن ابيه عن عايشة ومرة
عن القاسم بن محمد عن عايشة **اخبرنا** علي بن محمد بن علي المقري قال اخبرنا الحسن
ابن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال اخبرنا ابو الربيع قال حدثنا
جرير عن منصور عن ابن ابي وايل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اخرجاه في الصحيح من حديث جرير ورواه

باب النية في الوضو

الشافعي في سننه حرملة عن سفيان عن منصور
البويطي والربيع عن الشافعي رحمه الله قال ذكر حماد بن يزيد وغيره عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيه وهو مما **اجازني** ابو عبد الله الحافظ روايته عن ابي
العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع بن سليمان فذكره **وقد اخبرنا** ابو الحسن
علي بن محمد بن علي الاسفرايني المعروف بابن السقا وابو الحسن علي بن محمد المقري
قالا اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا
ابو الربيع ومحمد بن ابي بكر ومسدد قالوا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ايها الناس انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه **و اخبرنا** ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اخبرني ابو سعيد
ابن الاعرابي قال حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا
يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيات وانما لامرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه
مسلم عن ابي الربيع وعن ابن نمير عن يزيد بن هارون **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال
سمعت ابا عمرو الاصبهاني يعني ابن منده يقول سمعت سفيان بن هارون بن سفيان
القاضي يقول سمعت احمد بن منصور الرمادي يقول سمعت ابا يعلى البويطي يقول سمعت
الشافعي يقول يدخل في حديث الاعمال بالنيات ثلث العلم

باب سنة الوضو وفرضه

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار
قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى
ابن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله
تملا ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكل الناس يغدون فبايع نفسه فموبقها او مفاديها فمعتقها اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
ابان العطار اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال احب للرجل ان يسمي الله في ابتداء الوضوء قال الشيخ احمد وهذا
لما رويناه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاناء الذي وضع يده
فيه والماء يفور من بين اصابعه توضوا بسم الله واما ما روى عن ابي هريرة وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واسانيده غير قويه
قال احمد بن حنبل لا اعلم فيه حديثا ثابتا قال الشيخ احمد البيهقي ورويناه عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن انه حمل على النية في الوضوء قال الشافعي واحب غسل اليدين قبل
ادخالهما الوضوء للسنة ثم ذكر ما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن
وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت
يده رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة
عن المغيرة بن عبد الرحمن ابن ابي الزناد وروى الشافعي في هذا الباب حديثه
عن سفيان عن ابي الزناد على لفظ حديث سفيان عن الزهري ورواه في موضع اخر
عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك وهو الصحيح ثم روى حديثه عن الزهري كما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي
قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن شهاب الزهري فذكره بمثله وزاد قال سفيان وهذا
مما يثبت قول الحجازيين في الوضوء من مس الذكر قال الشيخ احمد البيهقي وقد حكى

الشافعي

الشافعي في القديم معنى هذا عن بعض اصحابه وانما اراد سفيان قال الشافعي في رواية
حرملة ووضع النبي صلى الله عليه وسلم قدحا فتوضى الناس من تحت يده ولم يعلم
احد انهم غسل يده فدل على ان الامر احسا لا حتم واخرج في سنن حرملة بالحديث
الذي اخبرنا ابو الحسين بن ابي محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد
قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر قال اخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار سمع سعيد بن الحويرث يقول عن ابن عباس قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتى بالطعام فقيل له الا توضا
قال لم اصل فاتوضا رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان ورواه مسلم في
الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان قال الشافعي ولو كانت يده نجس الماء
اذا ادخلت فيه قبل ان يغسل لنجست الطعام المضمضة والاستنشاق رويناه
في حديث الشائب عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض
واستنشق ثلثا ثلث غرفات من ماء ورويناه عن علي رضي الله عنه انه وصف وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم فمضمض ثلثا تابع الاستنشاق بماء واحد وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المضمضة والاستنشاق ورويناه عن ليث بن
ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يفصل بين المضمضة والاستنشاق وما مضى اصح وكان ابن عيينة ينكر حديث
طلحة بن مصرف هذا وكذلك يحيى القطان وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول
جده اسمه عمرو بن كعب له صحبة فالله اعلم اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن
الطرايفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرا على مالك قال وحدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر
رواه الشافعي في كتاب حرملة عن مالك ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن مالك واخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن قال حدثنا محمد قال
حدثنا القعنبي فيما قرا على مالك وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك واخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن عيسى بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو الحرشي
وابراهيم بن علي وموسى بن محمد الذهليان قالوا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر رواه الشافعي في كتاب
حرملة عن مالك ورواه مسلم عن يحيى عن مالك واخرجه البخاري من وجه
اخر عن الزهري فريضة الوضوء في غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس و
غسل الرجل او المسح على الخفين • اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي قال حدثنا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد سيرديه
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا احمد الطويل
قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضا حاجته قال معك ماء فاتيته بمطهرة فغسل
وجهه وكفيه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من الجبة والقى
الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت
فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة
فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي
صلى الله عليه وسلم وقمت معه فركعنا الركعة التي سبقنا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
عبد الله بن بزيع الا انه قال فغسل كفيه ووجهه ورواه الجماعة عن يزيد بن زريع
باسناده عن حمزة بن المغيرة ورواه الشافعي من وجه اخر عن عباد بن زياد عن عروة
ابن المغيرة ومن وجه اخر عن اسمعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة وكان ذلك في غزوة تبوك
وذلك يرد في باب المسح على الخفين ان شاء الله ورواه ههنا مختصرا كما اخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحق المزكي وابو بكر احمد بن ابي الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان
عن حماد بن زيد وابن عليه عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه قال

اخبرنا

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته او قال مقدم راسه بالماء قال واخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته بالماء هذا مرسل
وكذلك ما قبله واما حديث عمرو بن وهب فهكذا رواه قتادة ويونس بن عبيد
وهشام بن حسان وغيرهم عن محمد بن سيرين عن عمرو ورواه ابو ربيع الزهراني
عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن رجل عن عمرو بن وهب وكذلك
قاله جرير بن حازم عن محمد وقد روينا معناه في حديث بكر بن عبد الله المزني
عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه موصولا صحيحا وروياه في حديث ابي معقل
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا محمد بن يعقوب الاموي قال حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب حدثك
معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن سلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح
مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود في كتاب السنن وروى الشافعي
عن بعض اصحابه عن اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يمسح بناصيته بسجه
واحده وقد رويناه في كتاب السنن عن يحيى بن سعد الانصاري عن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا مسح راسه رفع القلنسوة ومسح مقدم راسه اخبرناه ابو بكر احمد
ابن محمد بن الحارث الفقيه قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن
اسمعيل قال حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعد الانصاري
فذكره ورويناه عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى
يمس الشعر بالماء وعن عائشة انها كانت اذا توضات ندخل يدها من تحت
الوقاية فتمسح راسها كله واما حديث بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على

شبكة الألوكة www.alukah.net

العمامة فقد ضعفه الشافعي في رواية حرمله بانه من حديث ابي قلابة وابو قلابه لم يرى بلالا
قط قال الشافعي واما حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى فبعض الناس بينه وبين عبد الرحمن
رجلا لا نعرفه وبعضهم يقول عن عبد الرحمن عن بلال ولا يعلم عبد الرحمن راى بلالا قط عبد الرحمن
بالكوفة وبلال بالشام فان كان مرسلا فلسنا نقبله وان عن رجل لا نعرفه بينه وبين بلال
فليس نقبله اهل الحديث ولو كان مختلفا فيه كان حديث المغيرة اثبت منه لانه في
اخر اسفاره الا في سفر حج وان روايتنا عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
مسح راسه ومسح على الخفين وهذا اثبت من غيره مع موافقة حديث المغيرة قال
الشيخ احمد البيهقي اما تعليله حديث ابي قلابة عن بلال بالارسال فهو كما قال ابو قلابة
لم يدرك بلالا ورواه ابو رجا مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن ابي ادريس عن بلال
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وناصيته والعمامة **اخبرناه** ابو نصر بن قتادة
قال حدثنا ابو بكر محمد بن المؤمل قال حدثنا الفضل بن محمد قال حدثنا عمرو هو ابن حسان
قال حدثنا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن حميد عن ابي رجا مولى ابي قتادة فذكره
فعاد الحديث الى مثل ما رواه المغيرة بن شعبة فاما تعليل حديث عبد الرحمن بن ابي
ليلى فانه يدخل بينه وبين بلال رجلا وبعضهم يقول فيه عنه عن بلال فهو كما قال واختلف
عليه في ذلك فقيل عنه عن كعب بن عجرة عن بلال وقيل عنه عن البراء بن عازب عن
بلال **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابن نمير قال وحدثنا ابو العباس قال حدثنا احمد بن
عبد الجبار قال حدثنا معاوية جميعا عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة عن بلال قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار
وفي ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم فرضا ومسح على الخفين والعمامة وكذلك
رواه عيسى بن يونس وعلي بن مسهر وعبد الواحد بن زياد وابو اسحق الفزاري
ومحمد بن فضيل عن الاعمش واخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث ابي معاوية
وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر **اخبرنا** محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا ابو الجواب

قال اخبرنا

قال حدثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
ابن عازب عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار
وكذلك رواه زائدة بن قدامة عن الاعمش ورواه سفيان بن سعيد الثوري
عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى منقطعا **اخبرناه** ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا اسد بن عاصم قال حدثنا
الحسين بن حفص عن سفيان فذكره وكذلك رواه شريك بن عبد الله عن الاعمش
واذا اختلف سفيان وغيره في حديث الاعمش كان الحكم لرواية سفيان كيف وقد
رواه شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة كما رواه سفيان عن الاعمش عن الحكم بن
عتيبة **اخبرناه** ابو بكر بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الاصبهاني
قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم
قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث ان بلالا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين والخمار وكذلك رواه زيد بن ابي انيسة وابان بن تغلب ومحمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وعمر بن عامر وجماعة عن الحكم بن عتيبة واما ترجيحه حديث المغيرة بن
شعبة فهو كما قال حديث المغيرة في ذلك صحيح وكان ذلك في غزوة تبوك وهو
اخر غزوه غزاها واما رواية الحجازيين عن بلال في مسح الراس فقد ذكر الشافعي
في باب المسح على الخفين وهي فيما **اخبرنا** ابو زكريا بن ابي اسحق قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن
قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرج فقال اسامة فسالت بلالا ماذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضا فغسل وجهه
يديه ومسح راسه ومسح على الخفين و **اخبرنا** ابو زكريا قال اخبرنا قالوا حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا عبد الله
ابن نافع فذكره باسناده نحوه عاليا الا انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسواق
فذهب لحاجته ثم خرج فذكرا باقي قصة هذا اثبات المسح بالراس وكذلك في رواية الشعبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عروة بن المغيرة عن ابيه وفى رواية بكر بن عبد الله المزنى عن ابن المغيرة عن ابيه
اثبات المسح بالناصية والعمامة وكذلك هو فى رواية ابى رجاء عن ابى قلابة عن ابى
ادريس عن بلال فى كل ذلك دلالة على اختصار وقع فى روايه من روى المسح على
العمامة دون الناصية وبالله التوفيق **الاختيار فى مسح الراس وما جاء فى غسل الرجلين**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحق وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن
ابى عمرو قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى
قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد الانصارى
هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن
زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا
بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى الموضع الذى بدا منه ثم غسل رجليه
رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن اسحق بن موسى
عن معن بن عيسى عن مالك **اخبرنا** ابو زكريا بن ابى اسحق وابو بكر بن الحسن وابو سعيد
ابن ابى عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا
يحيى بن سليم قال حدثنى ابو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه
قال كنت وفد بنى المنتفق او فى وفد بنى المنتفق فاتيناه فلم نصادفه وصادفنا عايشه
فاتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وامرت لنا بحريره فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان
جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل اكلتم شيا هل امركم بشى قلنا نعم فلم نلبث ان دفع غنمه
فاذا سخله سعر فقال هبه يا فلان ما ولدت قال بهمه قال فاذبح مكانها شاة ثم اخرف
الى فقال لا تحسبن ولم يقل لا اما من اجلك ذبحنا لنا غنم ما لله لا نريد ان نريد فاذا ولد
الراعى بهمه ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لى امراة فى لسانها شى يعنى البذا
قال طلقها قلت ان لى منها ولدا ولها صحبة قال فمرها تقول عظها فان يك فيها خير فستقبل
ولا تضربن ظعينتك ضربك امتك قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صايما اخرجه ابو داود فى كتاب

السنن

السنن عن قتيبة بن سعيد فى اخرين عن يحيى بن سليم **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا بن ابى اسحق وابو بكر بن الحسن قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابن ابى فديك عن ابن ابى
ذيب عن عمران بن ابى انس عن محرز عن سالم مولى البرين قال خرجنا مع عايشه
زوج النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فكانت تخرج ماشية حتى يصلى بها قال فاتى
عبد الرحمن بن ابى بكر بوضوء فقالت عايشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار
يوم القيمه **واخبرنا** ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد
عن ابى سلمة عن عايشه انها قالت لعبد الرحمن اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار قال الشيخ احمد رواه عكرمة
ابن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن سالم مولى المهرى عن عايشه وهو من
ذلك الوجه مخرج فى كتاب مسلم وزعم بعض الحفاظ ان عكرمة بن عمار وهم فى ذكر ابى سلمة
فى هذا الاسناد فقد رواه كافه اصحاب يحيى عنه عن سالم وحديث ابى سلمة كما مضى
اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد قال اخبرنا ابو جعفر محمد
ابن يحيى بن عمرو بن على بن حرب الطائى قال حدثنا ابو جدى على بن حرب قال حدثنا
ابو داود يعنى الحفرى قال حدثنا سفيان عن منصور عن هلال عن ابى يحيى عن عبد الله بن
عمرو قال مر النبى صلى الله عليه وسلم فى قوم يتوضون فراى اعقابهم تلوح فقال اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار بلغنى عن بعض اصحابنا ان الشافعى ذكر حديث هلال بن يساف عن
ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو فى بعض كتبه وقد اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن
عن سفيان الثورى واخرجه البخارى ومسلم من حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن
عمرو ومن حديث محمد بن زياد عن ابى هريرة واخرجه مسلم من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن
وبكير بن عبد الله بن الاشج ومحمد بن عبد الرحمن ونعيم بن عبد الله بن سلام مولى سند او عن
عايشه ورويناه فى حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار
اخرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن
عبد الله بن حزء الزبيدي فذكره و اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعمى
يتوضا بطن القدم فجعل الاعمى يغسل البطن القدم ولا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم فسمى
البصير قال الشافعي وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش ظهورهما اما احد الحديثين فليس مما يثبت
اهل العلم بالحديث لو انفرد اما الحديث الاخر فمحسن الاسناد لو كان منفردا يثبته الذي
خالفه اكثر واثبت منه قال الشيخ احمد وانما اراد بالحديث الاول ما اخرنا ابو سعيد
ابن ابي عمر في كتاب على وعبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي حدثنا سفيان عيينه و اخبرنا على بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار
قال حدثنا ابراهيم بن صالح البرازي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني ابو
السوداء عمرو الهندي عن ابن عبد خير عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب تمسح على
ابي طالب تمسح ظهور قدميه ويقول لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسح ظهورهما
لظننت ان بطونهما احق به لفظ حديث الحميدي وهذا حديث يتفرد به عبد خير الهمداني
عن علي وعبد خير لم يخرج به صاحبا الصحيح وقد اختلف عليه في متن هذا الحديث فروي
هكذا وروي عنه ان ذلك كان على الخفين اخرنا علي بن احمد بن عبدان قال
حدثنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا شاس بن الفضل الاسفاطي قال حدثنا ابو بكر بن
ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص هو ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير
عن علي قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخفين بالمسح من ظاهرهما ولكن رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهرهما ويحتمل ان يكون المراد بالاول ما فسر
هذا وروي من وجه اخر عن عبد خير ان المسح انما كان في وضوء لم يحدث اخرنا
ابو بكر احمد بن علي الحافظ اخبرنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني اخبرنا ابن اسحق بن

خزيمة حدثنا ابو يحيى البزار حدثنا ابراهيم بن ابي الليث حدثنا الاشجعي عن سفيان عن
السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء توضا وضوءا خفيفا ثم مسح على نعليه
ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث وهو في الحديث
الثابت عن النزال بن سبرة عن علي في هذه القصة قال اتى بكوز من ماء فاخذ منه حفنة
واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
هذا وضوء من لم يحدث وفي ذلك دلالة على ان مسحه في كل حديث روي عنه
مطلقا كان على هذا الوجه ومما يدل على ذلك رواية خالد بن علقمة عن عبد خير
عن علي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه ثلثا ثلثا وكذلك هو
في رواية رزين خميس وغيره عن علي رضي الله عنه قال الشيخ احمد واراد الشافعي
بالحديث الثاني ما اخرنا علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد حدثنا عبيد بن
شريك حدثنا ابو الجماهير حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس انه قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده في الاناء فاستنثر
ومضمض مرة واحدة ثم ادخلها فصب على وجهه مرة وعلى يديه مرة ومسح برأسه واذنيه
مرة ثم احدث ملا كفيه ماء فرش على قدميه وهو مشغول و اخرنا علي قال اخبرنا احمد
حدثنا بشر بن موسى حدثنا خلاد حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
قال قال لنا ابن عباس ايحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قال
فدعا باناء فيه ماء فاعترف غرفة فمضمض واستنثر ثم اخذ اخرى فجمع بها بديه فغسل وجهه
ثم اخذ اخرى فغسل يده اليمنى ثم اعترف غرفة اخرى فغسل يده اليسرى ثم قبض
قبضة من الماء فمضمض بيديه ثم مسح بها راسه واذنيه ثم اعترف غرفة اخرى فرش على
رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح بابهامه النعلين ثم قال هكذا وضوء هذا حديث
رواه هشام بن سعيد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن اسلم هكذا ورواه
سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم بهذا
الاسناد والمتن وذكر كل واحد منهم في حديثه انه اخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى ثم
اخذ غرفة اخرى فغسل رجله اليسرى او ما في معنى هذا واخرجه البخاري في الصحيح من

حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد ليسا من
الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به كيف وقد خالفهما عدد ثقات مع انه يحتمل حديثهما
انه رش الماء عليهما في النعلين وغسلهما فيهما وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الحرمي
عن سفيان الثوري وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم باسناده فرجع الحديث
قال ثم غسل رجليه وعليه نعلاه الوضوء وما جاء في عدده اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق
وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده في الاناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة
ثم ادخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح راسه واذنيه مرة واحدة
واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال انا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران ان عثمان بن عفان توضا
بالمقاعد ثلثا ثلثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا وضوئي هذا
خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه قال الشيخ احمد اما الحديث الاول عن ابن عباس
فقد ذكرنا فيما مضى عن غيره بتمامه وانما سبق الشافعي متنه بالتمام لما فيه من المخالفة
لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ والاثبات واما الحديث الثاني فقد وقع في متنه
في ثواب الوضوء ما تخالفه فيه غيره عن سفيان ورواه احمد بن حنبل والحميدي وابن
ابي عمر وغيرهم عن سفيان بن عيينة فقالوا في الحديث هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا ثم قال سمعته يقول ما من رجل يتوضا فيحسن الوضوء ثم يصلي الا غفر الله
له ما بينه وبين الصلوة الاخرى وبهذا المعنى رواه مالك بن انس وعمرو بن الحارث
وابو اسامة ووكيع وعبدة بن سليمان وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء
كذلك رواه الزهري عن عروة ورواه الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث مختصرا
دون هذه اللفظة فيحتمل ان يكون ذلك في كتاب الطهارة خطا من الكاتب ويحتمل ان
يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرة فقد روى معناه في وجه اخر في حديث حمران عن عثمان
ابن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده

خرج من تحت اظفاره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد
ابن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان
فذكره اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد وهو بمعناه مخرج في كتابه من حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وقد ذكر عطاء بن يزيد الليثي عن حمران وزيادا
الحديث في ثواب الوضوء شيئا اخر ذكره الشافعي في سنن حرملة عن عبد المجيد بن عبد العزيز
عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا
ابو عمرو بن مطر قال اخبرنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا ابو عبيد قال
حجاج بن محمد بن عبد الملك بن جريج قال حدثني ابن شهاب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو النضر الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعد الدارمي قال حدثنا احمد بن يونس
قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن شهاب واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال اخبرنا ابن وهب قال وحدثنا حرملة بن نصر قال قرئ على احمد بن وهب اخبرك يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء عن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره
ان عثمان بن عفان دعا بماء بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلث مرات ثم مضمض واستنشق
ثلث مرات ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات
ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث
مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي
هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء ابلغ ما توضا به احد للصلوة هذا لفظ حديث يونس
ابن يزيد وليس في حديث ابراهيم وابن جريج قول ابن شهاب وقال ابراهيم من حيث
غسل يديه الى المرفقين ثلث مرات ومسح راسه وغسل رجليه الى الكعبين ثلث
مرات رواه مسلم في الصحيح عن حرملة والى ظاهر من ابن وهب ورواه الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم بن سعد قال البخاري عن عبد العزيز قال ابراهيم قال
صالح قال ابن شهاب لكن عروة يحدث عن حمران قال توضا عثمان وقال لاحدثكم
حديثا لولا اية ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضا رجل فيحسن
وضوءه ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة حتى يصليها وقال عروة الاية ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية اخبرناه ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب
قال اخبرنا ابو بكر الاسمعيلي قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن ناجيه قال حدثنا فضل بن سهل
وعبد الله بن سعد قالا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان
قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فذكره وقال لولا اية في كتاب الله
رواه مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب اخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن
داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن الفضل قال حدثنا عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم باتينا فحدثنا انه قال اسكبي لي وضوءا فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه
فغسل كفيه ثلثا ووضا وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضا يديه ثلثا ثلثا ومسح
براسه مرتين بدا بوخر راسه ثم مقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضا رجليه ثلثا
ثلثا قال ابو داود هذا معنى حديث قال ابو داود وحدثنا اسحق بن اسمعيل قال اخبرنا
سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث بخبر بعض معانيه قال فيه ومضمض واستنثر
ثلثا رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان وقد رواه معمر عن عقيل وقال فيه ثم
مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه ثلثا ثلثا ثم مسح براسه مرتين و
مسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم غسل قدميه ثلثا ثلثا قال الشافعي فرواية حرملة وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
ثم توضا مرتين مرتين ثم قال من توضا مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضا ثلثا ثلثا فقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم عليه السلام اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا المسيب بن واضح
قال حدثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

توضا

توضا مرة مرة فذكره الا انه قال في المرتين هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي لم يذكر
ابراهيم عليه السلام المسيب بن واضح غير محتج به وروى من اوجه ضعيف وانما اعتمد
الشافعي رحمه الله في التكرار على جملة حديث حمران عن عثمان والرواية الثابتة
عند صاحبي الصحيح عن حمران يدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء
وانه مسح براسه مرة واحدة وقد روى من اوجه غريبة ذكر التكرار في مسح الراس
في حديث عثمان وعلي فيهما رواية سفيان بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان توضا
فذكر غسل اعضايه ثلثا ثلثا وذكر فيه انه مسح براسه ثلثا واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وخلل لحيته وغسل قدميه وخلل اصابع قدميه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت اخبرناه حناح بن نذير القاضي بالكوفة قال اخبرنا ابو
جعفر بن دحيم قال حدثنا احمد بن حازم قال اخبرنا ابو غسان قال حدثنا اسرايل
عن عامر بن سفيق بن سلمة فذكره ومنها رواية ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن
عبد خير عن علي انه مسح براسه ثلثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل وهذه رواية الحسن بن زياد اللولوي وابي يحيى الحماني وابي مطيع عن ابي حنيفة
وروينا عن انس بن مالك انه كان يمسح على راسه ثلثا باخذ لكل واحدة ماء جديدا
وبالله التوفيق تخليل اللحية فرغسل الوجه ومسح الاذنين بعد الراس اخبرنا ابو الحسين
ابن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا ابو بكر الحميدي
قال حدثنا سفيان عبد الكريم ابي امية عن حسان بن بلال المزني انه راى عمار بن ياسر توضا
فخلل لحيته فقيل له اتخلل لحيتك فقال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلل لحيته قال وحدثنا سفيان بن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال
عن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو بكر سمعته من سفيان عن عبد الكريم
قال الشيخ احمد وقد روى الهيثم بن خارجة وعبد العزيز بن عمران وغيرهما عن ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن حسان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد فذكر
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ
لراسه وفي رواية ابي طاهر وهارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب هذا الاسناد

قال ومسح راسه بما غير فضل يده ولم يذكر الاذنين وعلى هذا اعتمد مسلم بن الحجاج
دون الاول وروينا عن ابن عمر انه كان يعيد اصبعه فى الماء فيمسح بهما اذنيه واما الذى
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس فاشهر اسناد فيه ضعيف
حماد بن زيد عن سنان بن ربيعه عن شهر بن حوشب عن ابى امامة وكان حماد
يشك فى رفعه فى رواية قتيبة عنه فيقول لا ادرى هو من قول النبى صلى الله عليه
وسلم او ابى امامة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول الاذنان من الراس
انما هو من قول ابى امامة فمن قال عن هذا فقد بدل وكان يحيى بن معين يقول يقول
سنان بن ربيعه ليس هو بالقوى وكان ابن عون يقول ان شهرا تركوه ان شهرا تركوه
اى طعنوا فيه وكان يحيى بن ابى بكير يروى عن ابيه قال كان شهر بن حوشب على بيت
المال فاخذ خريطه فيها دراهم فقال القايل لقد باع شهر دينه بخريطه فمن يامن القراء بعده
يا شهر قال الشيخ احمد وروينا فى حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فذكر الحديث وقال فيه ثم اخذ شيا من ماء فمسح به راسه وقال باوسطيه من
اصابعه فى باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه وروينا فيه انه مسح اذنيه داخلهما
بالسبابتين وخالف بابهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما فيحتمل انه غرل من كل يد اصبعين لاذنيه
والله اعلم اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال
حدثنا تمام قال حدثنى محمد بن بكار قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن انس
انه كان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
رواه الشافعى فى كتاب حرمله عن عبد الوهاب وقد وهم فيه عبد الوهاب انما الروايه
المحفوظه عن حميد عن انس انه فعل ذلك ثم عزاه الى عبد الله بن مسعود وروى عن زايده
عن الثورى عن حميد مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ايضا غير محفوظ والله اعلم
ذكر الشافعى رحمه الله فى باب ثواب الوضوء من كتاب حرمله بن يحيى احاديث منها ما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ رحمه الله قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد
ابن عبد الوهاب الفراء قال اخبرنا محاضر بن المورع قال اخبرنا هشام بن عروه ح واخبرنا
ابو زكريا بن ابى اسحق وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا حدثنا ابو العباس محمد بن

يعقوب قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال وحدثنا
بحر بن نصر قال قرا على ابن وهب اخبرك رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس
وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران عن عثمان بن عفان لاحدثنكم
حديثا لولا اية فى كتاب الله ما حدثتكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتوضا رجل فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى
حتى يصليها وزاد محاضر ان عثمان دعا بماء فتوضا ثم قال ذلك لفظ حديث ابن
وهب رواه الشافعى عن مالك بن انس ورواه مسلم فى الصحيح من حديث
جرير بن عبد الحميد وابى اسامة ووكيع عن هشام بن عروة ومنها ما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ فى اخرين قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال
قرا على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيه نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء
فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطية كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء
فاذا غسل رجليه خرجت كل خطية مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى
يخرج نقيا من الذنوب رواه الشافعى عن مالك واخرجه مسلم فى الصحيح عن
ابى الطاهر عن ابن وهب ومنها ما اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن
الحسن المهرجانى قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى قال حدثنا محمد بن ابراهيم
العبدى قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه الشافعى عن
مالك واخرجه مسلم فى الصحيح من حديث معن بن عيسى عن مالك ومنها ما اخبرنا
ابو زكريا بن ابى اسحق قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرابلسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت
اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي
واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف
من ياتيك بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل
دهم بهم الا تعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا
محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد
البعير الضال اناديهم هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا فاقول فسحقا فسحقا
رواه الشافعي عن مالك واخرجه مسلم في الصحيح من حديث معن عن مالك وروينا
في الحديث الثابت عن نعيم المجمر عن ابي هريرة في اشراعه في العضد فرغسل
اليدين واشراعه في الساق فرغسل الرجلين وقوله اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق واخرين قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا خالد بن مخلد قال اخبرنا
سليمان بن بلال قال حدثنا عمارة بن غزية عن نعيم بن عبد الله عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء
فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن خالد
متابعة الوضوء اخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال واحب ان تابع الوضوء بلا تفرقة لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء به متابعا ثم ساق الكلام الى ان قال فان قطع الوضوء فاحب ان يستانف
وضوءا ولا يتبين لي ان يكون عليه استيناف وضوء واحتج بما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برا

ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشيخ
احمد وفي حديث خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة الا ان هذا مرسل وفي الحديث الثابت عن
عمر وغيره في معنى هذا ارجح فاحسن وضوءك وقد روينا عن عمر في جواز التفريق
تقديم الوضوء احتج الشافعي رحمه الله في وجوب الترتيب في الوضوء بالاية وفي حديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره قال في القديم و
اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين فرغ من ركعتي الطواف خرج الى الصفا فقال نبدا بما بدا الله به اخبرناه
ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال
حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره باسناده غير انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد قال الشافعي في
القديم قال قايل قايل روينا عن ابن مسعود انه سئل عن رجل وضا يساره قبل يمينه
قال لا باس به وان الناس ذكر عندي في الوضوء فبدا بياسره قال الشافعي اذا
ثبت ما روي عن علي وابن مسعود فليست عليهما فيه وليس ما خالفنا سبل قال الشيخ
احمد الرواية المشهورة عن علي وابن مسعود هكذا رواه عوف بن عبد الله بن
عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي اذا انمت وضوئي باي اعضائي بدات وهذا منقطع
وروى احمد بن حنبل عن الانصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث
ثم قال قال عوف لم يسمعه من علي وروى سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال علي
لا باس ان تبدا برجليك قبل يديك وهذا مرسل ولا يثبت قال ابو الحسن الدارقطني
الحافظ رحمه الله فيما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه عنه
وهذا لان مجاهدا لم يدرك عبد الله بن مسعود قال الشافعي وقالت عايشة رضي الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب الناس في امره في وضوءه اذا توضا وفي اغتساله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا انتقل كانه على وجه الاختيار **اخرناه** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو الحسن
محمد بن ابراهيم قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا
ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه **واخبرنا** على بن احمد بن عبدان قال حدثنا احمد
ابن عبيد قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا حجاج قال اخبرنا شعبة قال حدثنا اشعث
ابن سليم قال سمعت ابى يحدث عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره وترجله وتنعله وفى رواية ابى الاحوص فى
طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى تنعله اذا انتعل ورواه البخارى فى الصحيح
عن حجاج بن منهال ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا مسلم من وجه
اخر عن شعبة **مس المصحف** قال الشافعى رحمه الله فى سنن حرمله قال الله عز وجل
لا يمسه الا المطهرون واختلف فيها بعض اهل التفسير فقال بعضهم فرض لا يمسه الا مطهر
يعنى متطهر يجوز له الصلوة قال الشيخ احمد فدوينا عن سليمان الفارسى انه قضاها جنب
فقيل له توضات لعلنا فسالك عن اى من القران فقال سلوا فانى لا امسه وانه لا يمسه
الا المطهرون قال فسالناه فراعلينا ان يتوضا **اخبرناه** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا
ابى وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان فذكره او ذكر
معناه **واخبرنا** ابو الحسن على بن محمد بن يوسف الوفا قال اخبرنا ابو عمرو عثمان بن
محمد بن بشر قال حدثنا اسمعيل بن اسحق قال حدثنا ابن ابى اويس قال ثنا عبد الرحمن بن
ابى الزناد عن ابيه عن من ادرك من فقهاء المدينة الذين ينتهى الى قولهم فذكر قالا
من اقاويلهم قال وكانوا يقولون لا يمس القران الا طاهر وكانهم ذهبوا الى تاويل الاية
الى ما ذهب اليه سلمان وعلى ذلك حملته اخت عمر بن الخطاب فى قصة اسلامه قال
الشافعى وهذا المعنى تحتمله الاية والله اعلم ومن ذهب الى هذا يستدل عليه بما روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث **الذى اخبرنا** ابو احمد المهرجانى قال
اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عبد الله
بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعمرو بن حزم انه لا يمس القران الا طاهر رواه الشافعى عن مالك وهو منقطع وقد روينا
فى كتاب السنن موصولا من حديث سليمان بن داود عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن حديث سليمان
ابن موسى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم **واخبرنا** ابو على الروذبارى
قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو
قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه الشافعى فى كتاب حرمله عن مالك ثم قال
وهذا يشبه بعض معنى حديث الحزم فيشبه ان يكون نهى عنه ليلا يناله مشرك فيمسه
ويحتمل ان يكون نهى عنه لذلك وليلا يناله فيعيث به ثم ساق الكلام الى ان قال وقد
ذهب بعض اهل التفسير فى قوله لا يمسه الا المطهرون يعنى لا يمس فى اللوح المحفوظ
الا المطهرون من الذنوب يعنى الملايكة **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الرحمن
ابن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن الحسين قال حدثنا ادم قال حدثنا شريك عن
حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله لا يمسه يعنى الكتاب الذى فى
السما لقول لا يمسه الا الملايكة هم المطهرون قال حدثنا ادم قال حدثنا ورقا عن ابن
ابى نجيح عن مجاهد قال المطهرون هم الملايكة **اخبرنا** ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو
منصور القزوينى قال حدثنا احمد بن عبدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو
الاحوص قال حدثنا عاصم الاحول عن انس فى قوله لا يمسه الا المطهرون قال المطهرون الملايكة
قال ابو عبد الله الحليمى رحمه الله فيما كتب به الينا ان الملايكة انما وصفت الى مس ذلك
الكتاب لانهم مطهرون والمطهر هو المبرا من العبادة والمرضى لها فثبت ان المطهرين الناس
هو الذى ينبغى له ان يمس المصحف والمحدث ليس كذلك لانه ممنوع عن الصلوة والطواف
والجنب والحايض ممنوعان عنهما وعن قراة القران فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه والله
اعلم **قراة القران** **واخبرنا** ابو الحسن على بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال
حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابى ليلى ومسعر بن كدام وشعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله عن علي بن ابى
طالب انه بعث رجلين فقال انكما علجان فعالجا عن دينكما وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يحجبه او يحجزه عن قراءة القرآن ليس الجنابة رواه الشافعي في سنن
حرمله عن سفيان بن عيينة مختصرا ثم قال ان كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على
ان قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر مالم يكن جنبا فاذا كان جنبا لم يجز له ان يقرأ القرآن الحايض
في مثل حال الجنب ان لم يكن اشد نجاسة منه وذكره في كتاب جماع الطهور ثم قال
واجب للجنب والحايض ان يدعا القرآن حتى يطهرا حيتاطا لما روى فيه وان لم يكن
اهل الحديث يثبتونه وانما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث لان مداره
على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى
هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة واخبرنا ابو سعد احمد بن محمد المالينى قال اخبرنا
ابو احمد عبد الله بن عدى الحافظ قال اخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول وان كنا لنعرف
وننكر واخبرنا ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل
ابن اسحق قال حدثني ابو عبد الله احمد بن حنبل قال حدثنا ابي وابنا ابو سعد
المالينى قال اخبرنا ابو احمد بن عدى قال حدثنا حماد قال حدثنا صالح قال حدثنا علي
هو ابن المديني قال سمعت اباداود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال كان عبد الله
ابن سلمة فذكر وكان حدثنا فنعرف وننكر هذا لفظ احمد في رواية ابن المديني
كان عبد الله بن سلمة حدثنا وكان قد كبر فكنا نعرف وننكر زاد ابن المديني في روايته
قال شعبة والله لاخرجنه من عنقي ولا لقنه في اعناقكم وقد قال شعبة في هذا الحديث
ما اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال اخبرنا حنبل
ابن اسحق بن حنبل قال حدثني ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان
عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحجبه من قراءة القرآن الا ان يكون جنبا قال سفيان قال لي شعبة ليس
احد يحدث بحديث اجود من هذا قال الشيخ احمد وصح عن عمر بن الخطاب ما اخبرنا

ابو الحسين

ابو الحسين بن بشران قال حدثنا اسمعيل الصفار قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصنعاني
قال حدثنا علي بن عبيد قال حدثنا الاعمش عن سفيق عن عبيدة قال كان عمر يكره
ان يقرأ القرآن وهو جنب قال الشيخ احمد ورويناه عن علي بن ابي طالب انه كان في
الجنب لا يقرأ القرآن ولا حرفا واحدا واخبرنا ابو علي الروذباري في اخرين
قالوا اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا اسمعيل
بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن وهذا حديث تفرد به اسمعيل بن
عياش ورواية اسمعيل عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها اهل العلم بالحديث قال احمد بن
حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف ذكر الله
عز وجل على غير وضوء اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن عمران رجلا مر على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فاذا رايتني على هذه الحال فلا تسلم علي
فانك ان تفعل لا ارد عليك كذا في هذه الرواية والصحيح عن الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه
اخبرناه ابو عبد الله محمد بن احمد بن طاهر الدقاق ببغداد قال اخبرنا علي بن محمد بن
الزبير القرشي قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا
سفيان واخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله بن يعقوب وابو الوليد الفقيه
قالا حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال
حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان فذكره وفي رواية زيد بن حباب وهو يبول اي
يتوضا فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير
ويحتمل ان يكون المراد به فلم يرد عليه حتى تم ثم رد عليه وذلك بين في رواية ابن الحاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نافع وفى روايه محمد بن ثابت العبدى عن نافع وقد ذكره الشافعى فى حديث ابن
الصمة وذلك مذكور فى باب التيمم وذكره فى حديث اخر مرسلا **اخرناه** ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان النبى
صلى الله عليه وسلم ذهب الى بئر جمل لحاجة ثم اقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى
مسح يديه بجدار ثم رد عليه السلام فيكون المراد بحديث ابى بكر بن عمر بن عبد الرحمن
والله اعلم انه رد عليه بعد ما تيمم **وقد اخرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخرنا
ابو الفضل الحسن بن يعقوب قال حدثنا الحسين بن محمد بن زياد النقاش قال حدثنا
ابو كريب قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائده عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهى
عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه
مسلم فى الصحيح عن ابى كريب وهذا يدل على ان تيمم للذكر وقع على جهة الاستحباب والله
اعلم

باب الاستطابة

اخرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
ابن ابى اسحق وابو بكر بن الحسن قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن زيد الليثى عن ابى ايوب
الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان نستقبل القبلة لغائط او بول ولكن
شرقوا او غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف
ونستغفر الله هكذا رواه فى كتاب اختلاف الاحاديث ورواه فى كتاب
الرساله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ثم ذكر مثله
رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم
عن سفيان بن عيينة وقال فى لفظ اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غائط **اخرنا** ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله قال اخبرنا شافع
ابن محمد بن ابى عوانه قال اخبرنا جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوى قال حدثنا
ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا مالك بن انس
عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن رافع بن اسحق مولى ال الشفا وكان يقال له مولى

ابى

ابى طلحة انه سمع ابا ايوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمصر والله
ما ادرى كيف اصنع بهذه الكراسيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم
الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه وباسناده قال اخبرنا
مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة لغائط او بول **واخرنا** بالحديثين ابو احمد المهرجانى
قال حدثنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا
مالك فذكرهما جميعا وقد حمل الشافعى حديث ابى ايوب على الصحارى وعلى ان
الرخصة فى ذلك فى البنيان بلغ ابا ايوب **اخرنا** ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا
يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله
ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس لحاجته **واخرنا** ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر
قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا مالك فذكر باسناده زاد قال وقال
عمر لعلك من الذين يصلون على ادراكهم قلت لا ادرى والله يعنى الذى يسجد ولا يرتفع
عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض رواه البخارى فى الصحيح بطوله عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن يحيى بن سعيد **اخرنا** ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث قال
حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر
قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن
اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة
شئ يسترك فلا باس **وقد اخرناه** ابو عبد الله عاليا قال حدثنا ابو العباس عن
يعقوب قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره غير انه قال
يستترك **واما** الحديث الذى **اخرنا** ابو بكر احمد بن محمد الحارث قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن اسمعيل العاري قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن عباد قال حدثنا عبد الرزاق عن زمعة عن صالح عن سلمة بن دهرام قال سمعت
طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله
عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث
حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني و امسك علي ما ينفعني
وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زمعة
عن سلمة بن دهرام و ابن طاوس عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة بن دهرام انه سمع طاوسا يقوله ولم يرفعه قال
علي بن المديني قلت لسفيان اكان زمعة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه
يعني لم يرفعه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه
ولو ثبت كان لحديث ابي ايوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسند حسن الاسناد ودلالة ان ثبت منه لو خالفه وان كان قال طاوس
حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها فايما سمع والله اعلم حديث ابي
ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهو اهل
ان يكرم والحال في الصحاري كما حدث ابو ايوب ودفي البيوت كما حدث ابن عمر
لانهما مختلفان قال وروينا في اداب الخلاء عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا ذهب ابعد في المذهب وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله وثبت عن عبد الله بن جعفر قال كان احب
ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم هدف او حائش نخل وروي عن انس
ابن مالك مرفوعا انه كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وثبت عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وفي رواية اذا اراد الخلاء قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وروينا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

الشيخ احمد

كان اذا

كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض اخبرنا ابو الحسن المقرى
قال انا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا ابو
الربيع الزهراني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن قالوا وما الملاعن يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق المسلمين وفي ظلهم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن
اسمعيل وذكر الشافعي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك روينا عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد وروينا عن عبد الله بن مغفل عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضا فيه فان عامة
الوسواس منه وروينا عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في الجحر قال قتادة فانها مساكن الجن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان
قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا
وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده درقة او شبيه بالدرقة
فاستتر بها فبال وهو جالس فقلت لصاحبي الا ترى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف يبول كما يبول المراة قال فاتاه فقال اندرون ما لقي صاحب بني اسرائيل
كان اذا اصاب احدهم شيء من البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب
في قبره رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة واخرجه ابو داود من
وجه اخر عن الاعمش في كتاب السنن والذي روى حديثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما فقد قيل انه انما فعل ذلك لانه لم يجد للقعود مكانا
وقيل كانت العرب يستشفي لوجع الصلب بالبول قايما فلعله كان به اذ ذاك وجع
الصلب وهذا التاويل قد ذكره الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه بعناه وقد روى من وجه
اخر غير قوي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بالمعه
وروينا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج الرجلان
يضربان الغايط كاشفين عن عوراتهما يمقتان فان الله تعالى يمقت على ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرنا ابو الحسن المقرى قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابى بكر قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتنفس احدنا بالاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستنجى بيمينه رواه الشافعى رحمه الله فى سنن حرملة عن سفيان عن معمر واخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث هشام وغيره عن يحيى بن ابى كثير **وجوب الاستنجاء وما يجوز به الاستنجاء ومالا يجوز** اخرنا ابو بكر بن الحسن القاضى وابو زكريا المزكى وابو سعيد بن ابى عمرو الصيرفى قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجى الرجل بيمينه اخرجه ابو داود فى كتاب السنن من حديث ابن المبارك عن ابن عجلان ورواه الشافعى فى كتاب القديم عن بعض اصحابهم عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان باسناده مختصرا فى الامر بالاستنجاء بثلاثة احجار والنهى عن الروث والرمة اخرناه على بن محمد المقرى قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف ابن يعقوب قال اخبرنا محمد بن ابى بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد فذكره باسناد سفيان ومعناه الا انه قال الا اعلمكم اذا دخل احدكم الخلا ولم يقل الغائط وبول قال الشافعى فى القديم وهذا حديث ثابت وبه نقول اخرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى فى ذكر الرمة بقول الشاعر: اما عطاؤهما فرم واما لحمها فصليب: قال الشافعى والرمة العظم قال الشيخ احمد وقد روينا عن سلمان الفارسى وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء بالعظم وفى حديث رويفع بن ثابت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم بان محمدا منه برى وهذا كله يدل على انه اذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه وكما جعل العلة

فى العظم انه زاد الجن جعل العلة فى الرجيع انه علف دواب الجن وان كان فى الرجيع انه نجس ففى العظم انه لا ينطف لما فيه من الدسومة وقد نهى عن الاستنجاء بهما وذكر ابو عبيد فى حديث رويفع فيهما فكونه طعاما للجن لا يدل على وقوع الاستجابة موقعه والله اعلم وهذا جواب عما زعم الطحاوى فى الفرق بينهما اخرنا ابو احمد المهرجانى قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلثة احجار رواه الشافعى فى القديم عن مالك وهو مرسل واخرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان قال اخبرنى هشام بن عروة قال اخبرنى ابو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاستنجاء بثلثة احجار ليس فيها رجيع وهكذا قال سفيان ابو وجزة واخطأ فيه انما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام ابن عروة ووكيع بن نمير وابو اسامة وابو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدى اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت على بن المدينى يقول قال سفيان فقلت فايش ابو وجزة فقالوا شاعر ههنا فلم انه قال على انما هو ابو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان قال على الصواب عندى عمرو بن خزيمة **وقد** اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ فليجعل فى انفه ماء ثم ليثر رواه الشافعى فى سنن حرملة عن سفيان بن عيينة ورواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة اخرنا ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمان بن ليس يبلغ به النبى صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم قال اذا استجمرت فاوتر واذا توضات فانثر رواه الشافعي في سنن
حرملة عن سفيان بن عيينة قال الشيخ احمد واما حديث عبد الله بن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ياتيه بثلثة احجار فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين
والقى الروثة وقال هذا ركس فقد رواه معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال ايتني
بحجر وهذا هو المعقول من الامر الاول وان لم ياته به جزء واما حديث حصين
الحراني عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا وان كان قد اخرجه ابو داود
في كتابه فليس بالقوي وهو محمول ان صح على وتر يكون بعد الثلث **فقد اخرنا**
ابو عبد الله قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني حدثنا محمد بن عمر الجرشي حدثنا يحيى
ابن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان
قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا ان
نستقبل القبلة لغايط او بول او نستنجي باليمين او نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان
نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى **اخرنا** ابو سعيد حدثنا
ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ونستنجي بالحجارة في الوضوء من وجد الماء من
لا يجده ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان احب الي ويقال ان قوما من الانصار استنجوا
بالماء فنزلت فيهم رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين **اخرناه** ابو عبد الله
قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال حدثنا محمد بن خالد قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الاعمش
عن مجاهد عن ابن عباس فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال لما نزلت هذه الاية
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويمر بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى
الله عليكم به فقال يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امراة من الغايط الا غسل دبره او قال
مقعدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا وقد ثبت في حديث انس بن مالك
استنجى النبي صلى الله عليه وسلم بالماء **اخرنا** ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال
اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا

شعبة

شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابي الحكم رجل من ثقيف عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ونضح فرجه وكذلك رواه وهيب عن منصور
ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم
ابن سفيان عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نضح فرجه ورواه ابو عيسى الترمذي
عن محمد بن يحيى بن ابي عمرو عن سفيان عن منصور بن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل
من ثقيف عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح فرجه
بالماء قال سفيان هو الحكم بن سفيان او سفيان بن الحكم **اخرناه** ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا علي بن عيسى قال حدثنا ابراهيم بن ابي طالب قال حدثنا ابن ابي عمر
قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه واختلف في هذا الحديث على
منصور والصحيح ما روى شعبة ووهيب وما رويناه عن ابن عيينة قال البخاري

باب الحدث وما جاء فيه الوضوء من الغايط والبول والريح

قال الله تعالى او جاء احد
منكم من الغايط **اخرنا** ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وغيرهما قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال حدثنا
الزهري قال اخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره ورواه مسلم عن
عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة قال الشافعي وروى عن ابن الصمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فنيم وذلك يرد ان شاء الله تعالى **اخرنا**
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار
عن المقداد بن الاسود ان عليا بن ابي طالب سأله ان يسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان
عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اسأله قال المقداد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فسالته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه و ليتوضا وضوه للصلوة قال الشافعي فرسمن حرمله حديث سليمان
ابن بسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيا قال الشيخ احمد هو كما قال وقد
رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله قال حدثنا الحسن
ابن سفيان قال حدثنا احمد بن عيسى و حرملة بن يحيى قالا حدثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال لي
علي بن ابي طالب ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يساله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا وانضح فرجك رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره دوينا في كتاب السنن
عن محمد بن الحنفية عن علي في هذه القصة قال يغسل ذكره ويتوضا الوضوء من النوم اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال انا الشافعي قال قال الله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية كان ظاهر الاية ان من قام الى الصلوة فعليه
ان يتوضا وكانت محتملة ان تكون نزلت في خاص فسمعت بعض من ارضى علمه
بالقران يزعم انها نزلت في القائمين من النوم اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق
قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا القعنبي
فيما قرا على مالك وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير
هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ان ذلك
اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال الشافعي واحب ما قال لكما قال لان في السنة
دليلا على ان يتوضا من قام من نومه اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وابن عيينة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوه فان احدكم
لا يدري اين باتت يده اخرجاه في الصحيح كما مضى ذكره زاد الشافعي رحمه الله في

القديم

القديم و بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضو واحد فاكر بذلك
ان الاية نزلت في خاص اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله
ابن يعقوب قال حدثنا علي بن الحسن الهلالي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا
سفيان واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
خمس صلوات بوضو ومسح على خفيه قال له عمر اني رايتك صنعت شيا
لم تصنعه قال عمدا صنعته رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد
اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال
حدثنا القعنبي فيما قرا على مالك و اخبرنا ابو بكير قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم
قال ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا رواه الشافعي
في كتاب القديم عن مالك بن انس ورواه محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي
في الحديث عن اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر قال
اذا وضع جنبه فليتوضا اخبرناه ابو الحسين بن بشران قال حدثنا ابو جعفر
الرزاز قال حدثنا احمد بن الخليل قال حدثنا الواقدي فذكره اذا نام قاعدا
اخبرنا ابو زكريا و ابو بكر و ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن حميد عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينتظرون العشا فينامون احسبه قال قعودا حتى تخفق رووسهم ثم يصلون ولا
يتوضون قال شيخنا ابو عبد الله الحافظ يقول اذا قال الشافعي اخبرنا الثقة عن حميد الطويل
فانما يعني بالثقة عن اسمعيل بن علية قال الشافعي في كتاب القديم واخبرنا بعض
اصحابنا عن الدستوائي عن قتادة عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا ينتظرون العشا حتى تخفق رووسهم ثم يصلون ولا يتوضون اخبرناه ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شاذ بن فياض قال حدثنا هشام
الدستوائي فذكره ورواه يحيى القطان عن شعبة عن قتادة وزاد فيه على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه دون هذه الزيادة ومن ذلك
الوجه اخرجه في الصحيح اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضا و اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا
فلا وضوء عليه قال الشافعي في كتاب اختلافه ومالك انما فرقهم بين قليل النوم
وكثيره قول عمر كما حكى مالك فهو لا يرى في النوم قاعدا وضوءا وقول الحسن بن
خالط النوم قلبه جالسا وغير جالس فعليه الوضوء لانه وقولكم خارج منهما اخبرنا بذلك
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكره عن
الحسن حكاية وبلاغا وقد اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ قال اخبرنا
ابو نصر العراقي قال حدثنا سفيان بن محمد الجوهري قال حدثنا علي بن الحسن قال
حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال اذا نام قاعدا
او قائما فعليه الوضوء اذا نام في الصلوة قال الشافعي في القديم وانما يسقط الوضوء عن النائم
جالسا مستويا بالاثر وعن النائم في الصلوة كيف كان بالاثر قال الشيخ احمد وانما يعني بالاثر
في النائم في الصلوة ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا يحيى بن معين وهناد وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام
ابن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي
ولا يتوضا فقلت له صليت ولم تتوضا وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا
زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استراحت مفاصله قال ابو داود قوله الوضوء على
من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى له جماعة
عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا وقال عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
محفوظا وقالت عائشة قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان

عينى تنامان ولا ينام قلبى وقد ذكرنا اسنادهما في كتاب السنن و اخبرنا ابو
الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل بن اسحق قال
حدثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى يعني ابن سعيد القطان قال قال شعبة لم يسمع
قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء قلت ليحيى عدها قال قول على القضاة ثلثة وحديث
لا صلوة بعد العصر وحديث يونس بن متى قال الشيخ احمد البيهقي وسمع ايضا حديث
ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى
بابي موسى وغيره وحديثا في الريح وفيه نظر وزاد ابو داود وحديث ابن عمر في الصلوة
فيما حكاه بلاغا عن شعبة فاما هذا الحديث فانه قد انكره عن ابي خالد الدالاني
جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري
وغيرهما ولعل الشافعي رحمه الله وقف على علة هذا الاثر حتى رجع عنه في الجديد
اختيار المزني رحمه الله قال المزني وقد قال الشافعي رحمه الله لو رأينا الى النظر
كان اذا غلبه النوم توضا باي حالة كان قال المزني روى عن صفوان بن عسال
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرى ان لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم اخبرنا ابو الحسين
ابن بشران قال حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال
فذكره قال المزني وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العينان وكاء
السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء اخبرنا ابو حاتم محمد بن احمد الحافظ قال
حدثنا ابو احمد بن اسحق الحافظ قال حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد قال حدثنا
الوليد يعني ابن شجاع قال حدثنا بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن
معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العين وكاء السه فاذا نامت العين
استطلق الوكاء كذا رواه ابو بكر بن ابي مريم مرفوعا وهو ضعيف ورواه مروان بن
جناح عن عطية بن معاوية موقوفا عليه وروى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم في معناه واسناده اشبه من هذا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن مهران الجمال واسحق
ابن ابراهيم قالا حدثنا بقية بن الوليد عن الوضين عن عطا عن محفوظ يعني ابن
علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود في كتاب السنن عن
حيوة بن شريح عن بقية وقد اخرجناه في كتاب السنن عاليا قال المزني مع ما روى
عن عايشة من استجمع نوما توضأ مضطجعا كان او قاعدا وعن ابي هريرة من استجمع
نوما فعليه الوضوء وعن الحسن اذا نام قاعدا توضأ قال الشيخ احمد اما
الرواية فيه عن عايشة فلم اقف بعد على اسناد حديثها واما الرواية فيه عن
ابي هريرة فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال
حدثنا الحسين بن سفيان قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم وابن علية عن الجريري
عن خالد بن علاق العبسي عن ابي هريرة قال من استجمع نوما فقد وجب عليه الوضوء
كذا روى عن ابي هريرة مطلقا قال اخبرنا ابو الحسين بن الفضل قال
اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا علي بن الحسن بن
شقيق قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا حيوة بن شريح قال
اخبرني ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط يقول انه سمع ابا هريرة يقول ليس على
المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا
اضطجع توضأ وهذا موقوف وفيه ان صح دلالة على ان المراد فيما اطلق في الاول
ما قيده في هذا واما الرواية فيه عن الحسن البصري فقد ذكرناها فيما تقدم الوضوء
من الملامسة اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فذكر الله
الوضوء على من قام الى الصلوة واشبه ان يكون من قام من مضطجع النوم وذكر طهارة الجنب
ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب وان كنتم مرضا او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فاشبه او يكون اوجب الوضوء من الغايط والوجه من الملامسة
وانما ذكرها موصولة بالغايط بعد ذكر الجنابة فاشبهت الملامسة ان يكون اللمس باليد والقبل

وغير الجنابة ثم ذكر ما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر وعن ابيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن
قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي وبلغنا
عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر ورواه في في كتاب القديم عن مالك
اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن
ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول قبلة الرجل امرأته الوضوء واخبرنا ابو سعيد في كتاب علي وعبد الله
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي بلغنا عن الاعمش عن
ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله وهو ابن مسعود قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء
وعن شعبة عن محارق عن طارق عن عبد الله مثله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابو بكر هو ابن ابي شيبة
قال حدثنا هشيم وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة ح قال حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن
شعبة عن محارق عن طارق بن شهاب ان عبد الله قال في قوله او لامستم النساء
قولا معناه ما دون الجماع وهذا اسناد موصول صحيح فاستدل الشافعي في القديم
بما روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود انهما قالا لا ينقض الجنب على انهما ريان
القبلة الملامسة وقد رديناه عن ابن مسعود من اوجه واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو يحيى السمرقندي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن نصر قال حدثنا
ابو مصعب قال حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن
عمر بن الخطاب قال القبلة من اللمس فتوضأوا منها محمد بن عمرو هذا هو محمد بن عبد الله بن
عمرو بن عثمان رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي عنه عن الزهري من غير شريك
ورويناه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلا اصاب من امرأته ما دون الجماع فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

توضاوضوا حسنا ثم قم فصل وانزل الله هذه الاية اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل
الاية قال الشافعى رحمه الله فى كتاب القديم فحا لفنا بعض الناس فقال ليس فى القبلة
الوضو واحتج فيها بحديث ليس بمحفوظ والله اعلم قال فمن مس امراته او قبلها وجب
عليه عندى الوضو ولو ثبت حديث معبد بن نباتة فى القبلة لم ار فيها شيا ولا فى اللمس
فان معبد بن نباتة روى عن محمد بن عمرو بن عطا عن عايشة ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يقبل ثم لا يتوضا ولكنى لا ادرى كيف كان معبد بن نباتة هذا وان كان ثقة
فالحجة فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكنى اخاف ان يكون غلطا من قبل ان
عروة انما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قبلها صايما قال الشيخ احمد معبد بن نباتة هذا
مجهول ومحمد بن عمرو بن عطا لم يثبت له عن عايشة شى والصحيح رواية عروة بن الزبير
والقاسم بن محمد وعلى بن الحسين وعلقمة والاسود ومسروق وعمرو بن ميمون عن
عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل او يقبلها وهو صايم واما الحديث الذى
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
احمد بن عبد الجبار قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن
عروة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلوة ولم
يتوضا فهذا اشهر حديث روى فى هذا الباب وهو معلول بما اخبرنا ابو على
الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن
مخلد الطالقانى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا الاعمش قال اخبرنا اصحابنا
لنا عن عروة المزنى عن عايشة بهذا الحديث قال ابو داود وروى عن الثورى انه
قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزنى يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير شيا واخبرنا
ابو عبد الرحمن السلمى قال اخبرنا على بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر النيسابورى قال حدثنا
عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد يعنى القطان يقول وذكر له حديث الاعمش
عن حبيب عن عروة قال اما ان سفيان الثورى كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيبا
لم يسمع من عروة يعنى ابن الزبير شيا واخبرنا ابو عبد الرحمن قال اخبرنا على بن
عمر قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا صالح بن احمد قال حدثنا على بن المدينى قال

سمعت يحيى وذكر عنده حديث الاعمش عن حبيب عن عروة عن عايشة نصلى وان
نطر على الحصير وفى القبلة قال يحيى احك عنى ايهما سه لا شى واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عباس بن محمد الدورى
يقول قلت ليحيى بن معين حبيب ثبت قال نعم انما روى حديثين اظن يحيى يريد
منكرين حديث يصلى الحايض وان قطر الدم على الحصير وان قطر الدم على الحصير
وحديث القبلة قال الشيخ احمد وقد روى ابو روق عن ابراهيم التيمى عن عايشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض الوضو ثم لا يعيد الوضو هذا مرسل ابراهيم
التيمى لم يسمع من عايشة قاله ابو داود وغيره من الحفاظ وابو روق ليس بالقوى
ضعفه يحيى بن معين وغيره ورواه ابو حنيفة عن ابى روق عن ابراهيم عن
حفصة وابراهيم لم يسمع من عايشة ولا من حفصة ولا ادرك زمانهما قاله ابو الحسن
الدارقطنى وغيره ورواه معاوية بن هشام وليس بالقوى عن سفيان عن
ابى روق عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عايشة واختلف عليه فى متنه فقيل عنه
فى قبلة الصايم وقيل عنه فى ترك الوضو بهما وروى الاوزاعى والحجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب عن زينب عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضا وزينب هذه مجهولة قال الدارقطنى وغيره ورواه
العرزمى عن عمرو عن ابيه عن جده والعرزمى متروك وروى باسناد مجهول عن
ابن اخى الزهرى عن عمه عن عايشة روى عن سعيد بن بشر وهو ضعيف عن منصور بن
زاذان عن الزهرى عن ابى سلمة عن عايشة وروى باسناد اخر مجهول عن عيسى بن
يونس عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن عروة عن عايشة ولا يصح شى من ذلك
وكيف يكون ذلك من جهة الزهرى صحيحا ويذهب الزهرى بخلافه اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمى وابو نضر بن قتادة قالا اخبرنا ابو عمرو بن حمدان قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال
حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب الزهرى انه كان يقول من قبل الرجل
امراته الوضو ورواه حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قال الدارقطنى فيما اخبرنا عبد الرحمن وابو بكر الاصبهانى عنه وهم فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاجب والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم وحاجب
لم يكن له كتاب انما كان يحدث من حفظه وروى عن ابي اويس والحسن بن دينار
وعبد الملك بن محمد وابن ابي ليلى ومحمد بن جابر عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشه وكلهم ضعيف ولا تحج برواياتهم رواه غالب بن عبد الله الجزري وقيل
عبد الله بن غالب عن عطا عن عايشه وغالب ضعيف وروى من وجه اخر عن
عطا وكل ذلك ضعيف والصحيح عن عطا من قوله وعن عطا عن ابن عباس من قوله
فجعل بعض الضعفا عن عطا عن عايشه مرفوعا والصحيح عن عايشه في قبله الصايم فغلط
بعض الضعفا فحملوه على ترك الوضو منها والله اعلم قال اصحابنا ولو صح منها اسناد
واحد لقلنا به ان شاء الله كما قال الشافعي في القديم وقد رويناه ايجاب الوضو منها
عن من سميناهم من الصحابة باسانيد صحيحه مع الاستدلال بالكتاب والاحتياط للامر
الطهارة وبالله التوفيق الوضو من مس الذكر اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على
مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضو فقال مروان من مس الذكر الوضو فقال
مروان اخبرتني بسره بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا هذا حديث اخرجه ابو داود في كتاب السنن عن
عبد الله بن مسلمة عن مالك ورواه يحيى بن بكير عن مالك وقال في الحديث فليتوضا
وضوه للصلاة والذي يخالفه يطعن فيه بان عروة بن الزبير جعل يماري مروان
ابن الحكم في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسره يسالها عما حدثت من ذلك
فارسلت اليه بسره بمثل الذي حدثه عنها مروان ومعروف عن عروة بن الزبير انه صار
الى هذا الحديث ولو لا معه الحرسي لما صار اليه ثم قد روى عن عروة انه سال بسره
عن ذلك فصدقته بما قال اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه
قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا
الحكم بن موسى قال حدثنا شعيب بن اسحق قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان

مروان حدثه عن بسره بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضا قال فانكر
ذلك عروة قالت بسره فصدقته بما قال على تابعه ربيعه بن عثمان والمنذر بن
عبد الله الحزامي وعنبسه بن عبد الواحد وحميد بن الاسود فرووه عن هشام بهذا
عن ابيه عن مروان عن بسره قال عروة فسالت بسره بعد ذلك فصدقته اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سليمان بن عمرو محمد بن عبد الله عن يزيد
ابن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شي
فليتوضا هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرملة عن عبد الله
ابن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الحناط عن سعيد بن ابي سعيد
واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن فهر المصري بمكة قال حدثنا الحسن بن رشيق
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن موسى بن كامل قال حدثنا عبد العزيز بن مقلاص قال حدثنا
محمد بن ادريس الشافعي قال حدثنا عبد الله بن نافع فذكره الا انه لم يقل ليس بينه وبينها
شي قال الشافعي في رواية حرملة روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد منهم سليمان بن عمرو
ومحمد بن عبد الله بن دينار عن يزيد بن عبد الملك لا يذكرون فيه ابا موسى الحناط وقد
سمع يزيد بن عبد الملك بن سعيد المقبري قال الشيخ احمد وروى عبد الرحمن بن القاسم المصري
ومعن بن عيسى واسحق الفروي وغيرهم عن يزيد بن سعيد كما قال الشافعي ويزيد هو يزيد بن
عبد الملك بن المغيره بن نوفل بن الحارث بن عبد الملك بن هاشم سئل عنه احمد بن
حنبل فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باس قال الامام البيهقي رحمه الله وروى عن نافع
ابن ابي نعيم القاري عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك واخبرنا ابو عبد الله
وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا عبد الله بن نافع بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عقبه بن عبد الرحمن
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيده الى ذكره فليتوضا وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لا يذكرون
جابرا قال الشيخ احمد ورواه رجيم الدمشقي عن عبد الله بن نافع كذلك موصولا قال
الشافعي في القديم وروى ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن
بسرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه يعني معنا حديث مالك
وهذا الحديث **فيما** **انا** **به** ابو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن محمد بن
عبد الله بن صبيح اخبرهم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال اخبرنا اسحق بن
ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال حدثنا ابن جريج قال حدثني
الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة ولم اسمعه منه انه كان يحدث عن بسرة
بنت صفوان وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا هذا اسناد صحيح لم يشك فيه راويه وذكر الحديث
عنهما جميعا وكذلك رواه احمد بن حنبل عن البرساني دراى محمد بن يحيى الذهلي
روايته من غير شك هي المحفوظ ورواه ايضا محمد بن اسحق بن يسار عن الزهري
عن عروة عن زيد بن خالد الجهني **اخبرنا** ابو سعيد الماليني قال اخبرنا احمد بن عدي
الحافظ قال حدثنا احمد بن المثنى قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابي اسحق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
مس فرجه فليتوضا قال زهير بن حرب هكذا عندي وانما رواه عروة بن بسرة قال
الشيخ احمد فدل اجتزاء الزهري انه لم يسمعه من عروة وانما سمعه من عبد الله بن ابي بكر وهو
من الثقات عن عروة رواه عن بسرة وعن زيد بن خالد كما رواه ابن جريج **اخبرنا**
ابو سعيد الماليني قال حدثنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال حدثنا الحسن بن سفيان
قال حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال حدثنا سليم بن مسلم ابو مسلم عن ابن جريج عن عبد الواحد
هو ابن قيس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا ورواه
الشافعي في كتاب القديم عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي واخبرنا مسلم عن

ابن جريج

ابن جريج عن عمرو بن سعيب قال سمع ابن عمر بسرة يحدث حديثها عن النبي صلى الله عليه
وسلم في مس الذكر فلم يدع الوضوء منه حتى مات قال **واخبرنا** مسلم وسعيد بن سالم
عن ابن جريج عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا قال **واخبرنا** مسلم وسعيد بن جريج عن ابن ابي مليكة
ان عمر بن الخطاب بينما هو يامر الناس اذ سمعه قال قد صلى ركعة او اكثر اذ زلت يده على
ذكره فاشار ان اكثر ثم خرج فتوضا ثم رجع فاتم بهم ما بقي من الصلوة قال الشيخ
احمد حديث يحيى بن ابي كثير **فيما** **انا** **به** ابو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن
محمد بن عبد الله بن محمد بن صبيح قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال اخبرنا اسحق
الحنظلي قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا ابن جريج قال وقال يحيى بن ابي كثير عن
رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم عاد في مجلسه فتوضا ثم عاد
في مجلسه فتوضا ثم اعاد الصلوة فقال اني كنت مست ذكري فنسيت **اخبرنا** ابو زكريا
ابن ابي اسحق قال حدثنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا ابن
بكير قال حدثنا مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعيد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد
الله قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك
مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت قال وحدثنا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء قال
وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله انه قال رايت عبد الله بن عمر
يغتسل ثم يتوضا فقلت يا ابه ما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكن احيانا امس
ذكري فاتوضا قال وحدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من
مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء وروى الشافعي في كتاب القديم عن مالك بن
انس هذه الاثار كلها **واخبرنا** ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي بن عبد الله بن عمر انه عن عبيد الله
ابن عمر عن القاسم عن عايشة قالت اذا مسه المراة فرجها توضات قال ابو عبد الرحمن
ابن محمد عن عبيد الله بن عمرو رويا عن عطا عن ابن عباس في ال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروينا عن محمول عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
الشافعى فى القديم وخالفنا بعض الناس فى هذا القول واحتج بما روى عن نفر من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم انهم قالوا الا وضوء فيه وسماهم وفى موضع اخر فذكر عليا وحذيفة
وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وسعد بن ابى قاص وقال
لم يروه الا عن بسرة وحديث النسائى الى الضعف ما هو قال الشافعى قد رويناه قولنا عن
غير بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والذى يعيب علينا الرواية عن بسرة يرد
عن عائشة بنت مجرد ام حذاس وعدة من النساليس بمعروفات فى العناية وكتج
بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبى صلى الله عليه وسلم
وقد حدثت بهذا فى دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا
بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع واكثر من مس الذكر قبل سمع
الخبر فلما علم ان بسرة رواته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر يحدث به فلم يزل يتوضا
من مس الذكر حتى مات وهذه طريق اهل الفقه واهل العلم قال الشيخ احمد
فاما ما قال الشافعى فى اشتها ربسرة بنت صفوان فهو كما قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو على الحسين بن الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى
قال حدثنى محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعى
قال قال مالك بن انس اندرون من بسرة بنت صفوان هى جدة عبد الملك بن مروان
ام امه فاعرفوها و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى محمد بن يوسف المؤذن
قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى
قال وبسرة بنت صفوان بن نوفل عقب الامن قبل بسرة وهى زوجة معاوية بن
المغيرة بن ابى العاص وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى عن الزهرى فى حديث عروة عن
مروان انه سأل بسرة بنت صفوان وهى امراة من بنى اسد بن قصى بن كلاب عن
ذلك فذكرت انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الرجل ذكره والمراة
من فرجها اخبرناه ابو صالح البزار قال حدثنا ابو عمرو بن حمدان قال اخبرنا الحسين بن سفيان
قال اخبرنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن بن نمر قال سالت

الزهرى اعلى المراة وضوء اذا مست فرجها كما على الرجل الوضوء فى مس فرجه فحدثنى
عن عروة بن الزبير فذكره والقصد من هذه الرواية تعريف بسره وقد رويناه
من حديث ابى موسى الانصارى عن الوليد قال فقال الزهرى اخبرنى عبد الله بن
ابى بكر عن عروة وقال فى متنه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضا قال والمراة
كذلك وهذا اصح غير انه لم يذكر فى اسناده تعريف بسره واما ما قال فى رجوع عروة
ابن الزبير الى روايتها فهو بين فيما اخبرنا ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى
قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه كان عند مروان بن
الحكم فسئل عن مس الذكر فلم يربه باسا قال فبعث مروان بعض حرسه الى بسرة بنت صفوان
فقال السمعت حدثتنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الرجل فرجه بيده
فلا يصلين حتى يتوضا فرجع فقال قالت نعم قال فكان ابى بعد يقول من مس فرجه
او رمحه او انثييه اعاد الوضوء فعروة بن الزبير مع علمه وفضله قبل روايتها حتى قاس
عليها غيرها وقد مضت الرواية فيه عن ابن عمر قال الشيخ احمد قرات فى كتاب
الطحاوى تضعيف الحديث بما روى باسناده عن ربيعة وغيره من ترك الحديث
فى جهالة بسرة ثم خرج من رواه عنها من مروان والحرسى وفيما ذكر الشافعى وذكرنا
عن غيره من بيان حال بسرة ومعرفتها وتصديق عروة اياها ورجوعه الى روايتها ما
يكشف عن ثقتها وثقة من حمل الحديث عنها مع ما رويناه من سؤاله بسرة عن الحديث
وتصديقها من حدثه عنها فزعم ان راويه عن عروة عبد الله بن ابى بكر واخذ فى
تضعيف ومن ادان الزهرى انما رواه عنه عن عروة وليس حديث عبد الله بن
ابى بكر عن عروة كحديث الزهرى عن عروة قال الشيخ احمد هذا حديث قد رواه مالك
ابن انس فى الموطا عن عبد الله بن ابى بكر عن عروة ورواه الزهرى عن عبد الله بن
ابى بكر حين فاته ذلك عن عروة كما روى عنه عن عروة عن عايشة عن النبى صلى الله عليه
وسلم حديث من ابتل من الجنابة بشئ فاحسن اليه لكن ستر الله من الناجين
فانه ذلك عن عروة كذلك روى عنه حديث بسرة حين فاته ذلك عن عروة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه مرة عن ابى بكر بن محمد عن عروة ان كان الاوزاعى حفظه عنه عن ابى بكر والحديث
كان عندهما جميعا فرواه عنهما وهما من اهل الفقه والصدق فى الرواية عند كافة اهل
الحديث وقد روينا عن الزهرى انه قال ما اعلم فى المدينة مثل عبد الله بن ابى بكر
لكن انما منعه ان يرتفع ذكره مكان ابيه الذى اخبرناه ابو الحسين بن الفضل قال
اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنى يونس بن عبد الاعلى
قال اخبرنى ابن وهب عن مالك قال اخبرنى ابن عزرة قال قال لى ابن شهاب فذكره
وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه استقضى ابا بكر بن محمد وكتب اليه ليكتب له السنن
بالمدينة واعتمد عليه فى ذلك قال الشيخ احمد ولم يخل بالى ان يكون انسان يدعى
معرفة الآثار والرواة يطعن فى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله قال
الطحاوى فان قالوا قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن ابيه قيل لهم ان هشاما
ابن عروة لم يسمع هذا من ابيه انما اخذه من ابى بكر ايضا ونسبه فى التدليس قال
الشيخ احمد وليس يكون اذا كان يرويه عن ابى بكر وابو بكر ثقة حجة عند كافة اهل
العلم بالحديث انما يضعف الحديث بان يدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولا او ضعيفا
فاذا ادخل ثقة موثوقا به احتج وقد روى هشام عن اخيه عثمان بن عروة
عن ابيه حديث الطيب وروى وروى عن يحيى بن سعيد عن عروة حديث الابق ومثل ذلك
فى الرواية كثير ولم يرو به احد من اهل العلم شيا من ذلك على انه يحتمل ان يكون اخذه
عنه اولا ثم سمعه من ابيه تحدث به عن ابيه **فقد** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
سمعت ابا منصور العنكى يقول سمعت الفضل بن محمد الشعرانى يقول سمعت احمد بن حنبل
يقول حدثنى يحيى بن سعيد عن شعبة قال لم يسمع هشام بن عروة حديث ابيه فى مس الذكر
قال يحيى فسالت هشاما فقال اخبرنى ابى ثم اخذ الطحاوى فى رواية احاديث لم تعتمد
عليها فى الوضوء من مس الذكر وجعل يضعفها مرة لضعف الرواية مرة بالانقطاع وان من
اوجب الوضوء منه لا يقول بالمنقطع ونحن انما نقول بالمنقطع اذا كان مفردا فاذا انضم
اليه غيره او انظم اليه قول بعض الصحابة او ما يتاكد به المراسيل ولم يعارضه ما هو اقوى
منه فانا نقول به وقد مضى بيان ذلك فى اول الكتاب ومرسل محمد بن عبد الرحمن

ابن

ابن ثوبان قد انضم اليه فى رواية الشافعى مرسل يحيى بن ابى كثير عن رجال من الانصار
ومرسل عمرو بن شعيب وانضم اليه قول جماعة من الصحابة وهم لا يقولونه الا عن توقيف فالرأى
لا يقتضيه مع ما رويناه فيه من الاسانيد الصحيحة من اوجه لا يكون مثلها غلطا وقد روى حديث
عمرو بن شعيب موصولا **اخبرناه** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال حدثنا ابو عتبة قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثنى الزبيدى حدثنى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
مس فرجه فليتوضا وان امراة مست فرجها فلتتوضا وكذلك اسحق بن ابراهيم
الحنظلى فى مسنده عن بقية بن الوليد عن الزبيدى محمد بن الوليد قاضى دمشق والزبيدى
هذا من الثقات وكذلك روى عن عبد الله بن الوليد المخزومى عن عمرو وكذلك
روى عن ثابت بن ثوبان عن عمرو قال الطحاوى انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم
يسمع من ابيه شيا وانما حدث به عنه صحيفة فقلنا من يزعم هذا نحن لا نعلم خلافا بين
اهل العلم بالحديث فى سماع عمرو بن شعيب عن ابيه قال البخارى فى التاريخ عمرو
ابن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع اباه وسعيد بن المسيب وطاوسا
قلت وانما الخلاف فى سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو **واخبرنا**
ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى قال ابو عبد الرحمن اخبرنا وقال ابو عبد الله
سمعت محمد بن على بن حمدان الوراق يقول قلت لاحمد بن حنبل عمرو بن شعيب
سمع من ابيه شيا قال يقول حدثنى ابى قلت فانه سمع من عبد الله بن عمرو قال
نعم اراه قد سمع قال سمعت ابا بكر النيسابورى يقول هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو وصح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وصح سماع شعيب من جده عبد الله
وقرات فى كتاب العلل لابى عيسى الترمذى عن محمد بن اسمعيل البخارى انه قال
حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب فى مس الذكر هو عندى صحيح قال الشيخ احمد
انما اعتمدنا فى هذا الباب على ما مضى وحديث عمرو بن شعيب يوكده الا ان هذا الشيخ
لعله سمع شيا فلم يحكمه فاردت ان ابين خطاه فى ذلك وقد سكت عن كثير من امثال
ذلك فبين فى كلامه ان علم الحديث لم يكن من صناعته وانما اخذ الم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

اعلم ثم لم يحكما وبالله التوفيق وروى الطحاوى رحمنا الله واياه حديث زيد بن
خالد الجهنى من حجة محمد بن اسحق بن يسار ثم اخذ فى الطعن على ابن اسحق وانه
ليس بحجة ثم ذهب الى انه غلط لان عروه انكره حين سأله مروان بن الحكم وكان ذلك
بعد موت زيد بن خالد فكيف يجوز ان ينكر ما قد حدث به اباه زيد بن خالد عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد وددنا ان لو كان احتجاجه فى مسايله بامثال محمد بن
اسحق بن يسار كيف وهو يحتج فى كتابه ممن قد اجمع اهل العلم بالحديث على ضعفه فى
الرواية وهذا الحديث انما ذكره صاحبنا الشافعى من حجة ابن جريج عن ابن شهاب عن
عبد الله بن ابى بكر عن عروة عن بسره وزيد بن خالد وقد اخرجه اسحق بن ابراهيم
الحنظلى فى مسنده كما ذكرنا وهو اسناد صحيح ليس فيه محمد بن اسحق ولا احد ممن تكلف
فى عدالته وانما المنكر عن ابن اسحق روايته عن الزهرى عن عروة نفسه فان الزهرى
لم يسمعه من عروة وانما انكر عليه ذكر زيد بن خالد فى روايته من لم تبلغه روايته ابن جريج
اوطعنه بالشك واما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد فهذا توهم فلا ينبغى لاهل
العلم ان يطعنوا فى الاخبار بالتوهم فقد بقى زيد بن خالد الى سنة ثمان وسبعين من
الهجرة ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين هكذا ذكره اهل العلم بالتواريخ فيجوز
ان يكون عروة لم يسمع من احد حين سأل مروان ثم سمع من بسره ثم سمع بعد ذلك من
زيد بن خالد الجهنى فرجع الى روايتهما وقلد حديثهما وبالله التوفيق وتقليل من علل
حديث الزهرى باختلاف الرواة عليه فى اقامة اسناده لا يقدح فى رواية من اقام
اسناده فالذى اقامه حافظ ثقة وخطأ من اخطأ فيه على الزهرى حين قال فيه عن
عروة عن عايشة او على هشام بن عروة حتى قال فيه عن عروة عن اروى لا يقدح فى
رواية اهل الثقة مثل ذلك موجود فى رواية الضعفا لاحاديث اهل الحفظ فلم يقدح
ذلك فى رواياتهم ولم يروه احد من اهل الفقه حديث اهل العلم والله اعلم قال الشافعى
فى القديم فزعم ان قاضى اليمامه ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه قال الشافعى فسألنا عن قيس فلم نجد من
يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته فى الحديث وبثبته

قال الشيخ

بالتواريخ

قال الشيخ احمد انما اراد حديث ايوب بن عتبه قاضى اليمامه ومحمد بن جابر السحيمى
عن قيس بن طلق اخبرناه الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا
عبد الله بن جعفر الاصبهانى قال ثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
ايوب بن عتبه عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله نكون احدثنا
فى الصلاة فيمس ذكره بعد الوضوء قال لا انما هو مسك واخبرنا ابو سعد المالينى
قال اخبرنا ابو احمد بن عدى قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا اسحق بن ابى
اسرايل قال حدثنا محمد بن جابر قال حدثنا قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند
النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فاتاه رجل فقال يا رسول الله مسست ذكرى وانا
فى الصلاة او قال يمس الرجل ذكره فقال انما هو منك ورويناه عن همام بن يحيى
عن محمد بن جابر بالشك انه سأل او سمع رجلا يسأله بما انا اصلى فذهبت احك
فخذى فاصابت يدى ذكرى ورويناه عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر دون ذكر
الصلاة وفيه من الزيادة ما دل على ان ذلك كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بنى مسجده وايوب بن عتبه ومحمد بن جابر عند اهل العلم بالحديث ضعيفان و
رواه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق الا ان صاحبى الصحيح لم
يحتجا بشئ من روايتهما ورواه عكرمه بن عمار عن قيس بن طلق سلما اخبرنا ابو على
الروذبارى قال اخبرنا ابو طاهر المحمد ابادى قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال
اخبرنا الحسين بن الوليد واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا الحسين بن الوليد الملا من
كتابه قال حدثنا عكرمه بن عمار اليمامى عن قيس بن طلق ان طلقا سأل النبى صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره وهو فى الصلاة فقال لا باس به انما هو بضعة جسده وهذا
منقطع لان قيسا لم يشهد سؤال طلق وعكرمه بن عمار اقوى من رواه عن قيس بن
طلق ان كان هو ايضا مختلف فى عدالته فاحتج به مسلم بن الحجاج فى غير هذا الحديث
وترك البخارى وصفه يحيى بن سعيد القطان فى آخرين واما قيس بن طلق فقد حكينا عن
ابن مرجا الحافظ عن يحيى بن معين انه احتج بحديث بسره بنت صفوان واحتج

شبكة الألوكة www.alukah.net

على بن المدينى بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف سقط اسناد بسره ومروان
ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة حتى اتى بسرة
فسالها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى ولقد اكثر الناس فى قيس بن طلق وانه
لا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلى الامرين علما ما قلنا ثم ذكر احتجاج يحيى بقول
ابن عمر وتضعيف احمد رواية ابى قيس الاودى عن هزيل عن ابن مسعود فى خلافه اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنى ابو بكر الجرجانى قال حدثنا عبد الله بن يحيى القاضى قال
حدثنا رجاء بن مرجا فذكره بتمامه منقول فى كتاب السنن واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمى
قال اخبرنا ابو الحسن على بن عمر الحافظ قال قال ابن ابى حاتم سالت ابى وابا زرعة
عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس من يقوم به حجة دوهناه ولم يتناه قال
الشيخ احمد حديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح فى الصحيح لم يحتجا بشئ من رواياته
ولا برواة اكثر رواه حديثه فى غير هذا الحديث وحديث بسرة بنت صفوان وان
لم يخرجاه لاختلاف وقع بسماع عروة من بسره او هو عن مروان عن بسره فقد احتجا
ببابر رواه حديثها واحتج البخارى برواه مروان بن الحكم فى حديث متعه الحج وحديث
القراة فى المغرب وحديث الجهاد وحديث الشروغير ذلك فهو صحيح على شرط البخارى
بكل حال واذا ثبت سوال عروة بسرة عن هذا الحديث كان الحديث صحيحا على
شرط البخارى ومسلم جميعا وقد مضت الدلالة على سوالة اياها عن الحديث وتصديقها
مروان فيما روى عنها فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس بن طلق من طريق
الاسناد كما اشار اليه الشافعى رحمه الله قال الشيخ احمد والرجحان انما يقع بوجود
شرايط الصحة والعدالة فهولاء الرواة دون من خالفهم وشرحها ههنا تطول
فجعلت احتجاج صاحبى الصحيح بهم فى سايرالروايات دون من خالفهم علامة لمن
عرف قدمها فى علم الحديث ولم يعرفهم على وجودها فيهم دون من خالفهم فتبين
بذلك صحة ما قال الشافعى رحمه الله من رجحان حديث بسره على حديث قيس
ابن طلق من طريق الاسناد **فاما** ما احتجوا به من اقاويل الصحابة فقد رجح الشافعى
قول من اوجب منه الوضوء على قول من لم يوجب كان الذى قال لا وضوء فيه انما قاله

بالراى والذى اوجب الوضوء لا يوجبه الا بالاتباع لان الراى لا يوجبه هذا والوضوء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت وما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن فى
قول احد خالفه حجة على قوله وبالله التوفيق **لا وضوء على من مس شيئا نجسا اخبرنا**
ابو سعيد بن ابى عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان
قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
قالت سمعت جدتى اسما يقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم
الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلى فيه قال الشافعى
فاذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض ان يغسل باليد ولم يامر بالوضوء منه لكل
ما بين من نجس قياس عليه بان لا يكون منه وضوء قال الشيخ احمد هكذا رواه الربيع هذا
الحديث عن الشافعى فى كتاب الطهارة ورواه حرملة بن يحيى فى كتاب السنن عن
الشافعى باسناده عن جدتها اسما بنت ابى بكر ان امراة سالت النبى صلى الله عليه وسلم
عن دم الحيض يصيب الثوب وهو الصحيح كذلك رواه الحميدى وغيره عن سفيان
ابن عيينة وكذلك رواه مالك ويحيى بن سعيد وعبد الله بن نمير ووكيع وغيرهم عن هشام
وهو مخرج فى الصحيحين من حديث مالك وغيره **اخبرنا** ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مسلم بن خالد بن جريج عن عطاء قال
ان الريح لتسفى علينا الروث والخرى الناس فيصيب وجوهنا وثيابنا فنفضه
او قال فيمسحه ثم لا يتوضا ولا يغسل **الوضوء من القى والرعاف** قال الشافعى فى كتاب
القديم قد بين الله عز وجل ما يكون منه الوضوء وكيف هو وسنه النبى صلى الله عليه وسلم
فلما لم ينزل فى الدم كتاب ولم يات فيه سنة قلنا كانه من العفو عما اعتمدنا فيه على
الاثار القويه ثم ذكر القياس ثم قال اخبرنا رجل عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال
رايت ابن عمر عصر رمرة فى وجهه فخرج شئ من دم فدلكه بين اصبعيه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا
اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن
ابن سفيان قال حدثنا ابو بكر هو ابن ابى شيبة قال حدثنا عبد الوهاب عن الثقفى عن
بكر يعنى ابن عبد الله قال رايت ابن عمر عصر رجه فى وجهه فخرج شئ من

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر المحاجم اخبرناه ابو الحسين بن بشران
قال اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عبد الله
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر فذكره باسناده الا انه غسل محاجمه قال الشافعي واخبرنا
رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسل اثر المحاجم عنك وحسبك
قال واخبرنا رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال ليس على المحجم وضوء قال
واخبرنا بعض اصحابنا عن مسور عن سعد بن ابراهيم قال رايت سعيد بن المسيب رعف
فمسح انفه بصوفه ثم صلى قال واخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم
ابن عبد الله يخرج من انفه الدم فيمسحه باصابعه ثم يصلي ولا يتوضا قال
واخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة قال رايت ابن المسيب قطرت من
انفه قطرة دم فامر بردائه فطهاه ثم صلى ولم يتوضا قال الشافعي وابن عمر وابو هريرة وابن
ابي اوفى لا يرون من الدم وضوءا ويروى عن ابن عباس اخبرنا ابو احمد المهرجاني
قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما
قد صلى وباسناده قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت
سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى يخضب اصابعه من الدم الذي يخرج من
انفه ثم يصلي ولا يتوضا وباسناده قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى
سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم فيمسحه باصابعه ثم يصلي ولا يتوضا واما الذي
روى عن عمر وابن المسيب انهما كانا يرعفان فيتوضان ويبنيان على ما صليا قال الشافعي
قد روينا عن ابن عمر وابن المسيب انهما لم يكونا يريان في الدم وضوءا وانما معنى وضوئهما
عندنا غسل الدم وما اصابه من الجسد لا وضوء الصلاة وقد روى عن ابن مسعود انه
غسل يده من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث وهذا معروف
من كلام العرب فتسمى وضوء الغسل بعض الاعضاء لا كمال وضوء الصلاة وهكذا معنى ما روى
عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الرعاف عندنا والله اعلم

وليست

وليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال الشيخ احمد هذه
الرواية التي اشار اليها الشافعي رحمه الله منقطعة وذاك لان عبد العزيز بن جريج ابا
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج من التابعين المتاخرين لا نعلم له رواية عن احد
من الصحابة الا عن عايشة بالوتر وليست بقوية قال البخاري لا تابع في حديثه قال
الشيخ احمد وقد رواه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا ابو الوليد
حسان بن محمد قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا اسمعيل عن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رعف او
قاء فانه يتوضا ويبني ما لم يتكلم قال الشيخ الامام احمد هكذا رواه اسمعيل بن عياش عن ابن
جريج ورواه مرة اخرى عن ابن جريج عن ابيه عن عايشة وكلاهما غير محفوظ ورواه مرة
ثالثة عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ اخبرنا
ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر النيسابوري
قال حدثنا محمد بن يحيى وابراهيم بن هانئ قالا حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا وهو في الصلاة
فلينصرف فليتوضا فليبن على صلاته مالم يتكلم قال ابو الحسن قال لنا ابو بكر سمعت محمد
ابن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل واما حديث ابن جريج عن ابن ابي
مليكة عن عايشة الذي يرويه اسمعيل بن عياش فليس بشيء قال الشيخ احمد وهكذا قال
احمد بن حنبل وغيره من الحفاظ ورواه ايضا اسمعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان
عن ابن ابي مليكة واسمعيل وعباد وعطاء كلهم ضعيف ورواه سليمان بن ارقم عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة وسليمان بن ارقم متروك الحديث قاله الدارقطني وغيره من
الحفاظ ورواه سليمان بن ارقم عن عطاء عن ابن عباس وعمرو بن رباح عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس وابو بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن
ابي سعيد وسليمان بن ارقم وعمرو بن رباح وابو بكر الداهري ضعفا قاله الدارقطني وغيره
وروى عمرو بن خالد الواسطي عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم وقد سال من انفه دم فقال احدث لما حدث وضوا وعمرو بن خالد فرعداد
من يضع الحديث وروى عن جعفر بن زياد الاحمر عن ابى هاشم وجعفر ضعيف وقيل
عنه عن ابى خالد وهو عمرو بن خالد الواسطى وهو متروك قاله الدارقطنى وغيره و
روى يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال قال تميم الدارى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سايل وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من
تميم ولا راه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان قاله الدارقطنى وغيره وروى محمد بن
الفضل بن عطية عن ابيه عن ميمون بن مهران عن ابن المسيب عن ابى هريرة مرفوعا
فى الدم السايل ومحمد بن الفضل ضعيف قاله الدارقطنى وغيره وجمع ذلك فيما قرانه
على ابى عبد الرحمن السلمى وابى بكر بن الحارث عن ابى الحسن الدارقطنى رحمه الله
وحديث زيد بن على عن ابيه عن جده مرفوعا انفلس حدث راويه سوار بن مصعب
وهو متروك لم يروه غيره وروى يعيش بن الوليد بن هشام عن ابيه عن معدان
ابن ابى طلحة او ابن طلحة عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال انا صببت له وضوءه واسناد
هذا الحديث مضطرب ويعيش بن الوليد فيه نظر صاحبا الصحيح لم يحتجا به ثم هو محتمل ما
احتمل حديث ابن جريج عن ابيه ان صح من انه اراد غسل بعض الاعضا والله اعلم
الوضوء من الكلام والضحك فى الصلاة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله لا وضوء من كلام وان عظم ولا ضحك فى صلاة
ولا غيرها واحتج بالحديث **الذى** اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله
قال ابن شهاب ولم يبلغنى انه ذكر فى ذلك وضوءا اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح
من حديث الاوزاعى عن الزهرى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد قال اخبرنى ابى قال
حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال الشافعى رحمه الله فى كتاب القديم
الفقيه فى الصلوة انما مثل الكلام ان عمد قطع صلاته ولم يكن عليه وضوء قال الشيخ
احمد قد رويناه فى كتاب السنن عن جابر بن عبد الله الانصارى انه سيل عن الرجل
يضحك فى الصلوة قال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو الحسين على بن عبد الرحمن بن مامى قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله عن
ابى سفيان قال سيل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قاضى واسط عن يزيد بن ابى
خالد عن ابى سفيان واختلف عليه فى متنه والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف وروينا
عن عبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى وابى امامة الباهلى ما يدل على ذلك وهو
قول الفقهاء السبعة من التابعين وقول عطا والشعبى والزهرى قال الشافعى وقال بعض
الناس عليه الوضوء وسنانفه قال الشافعى ولو ثبت عندنا الحديث ما نقول لقلنا به والذى
يزعم ان عليه الوضوء يزعم ان القياس ان لا سقض ولكنه زعم يتبع الاثار فلو كان يتبع
منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدا ولكنه رد منها الصحيح الموصول المعروف
ويقبل الضعيف المنقطع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضى وابو زكريا
المزكى قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا الثقة
عن ابن ابى ذيب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ضحك
فى الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة قال الشافعى لا نقبل هذا لانه مرسل ثم اخبرنا
الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبى صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث زاد ابو عبد الله فى روايته قال الشافعى فلما كان فى ابن شهاب
ان يكون يروى عن سليمان هو ابن ارقم لم نوس مثل هذا على غيره قال الشيخ احمد
وانما قال هذا فى كلام طويلة ذكره فى شان مراسيل الزهرى بروى لعدد الصحابة
عن خيار التابعين ثم يرسل عن مثل سليمان بن ارقم وهو فيما بين اهل العلم بالحديث
ضعيف وكذلك قال يحيى بن معين وغيره مرسل الزهرى ليس بشى قال الشيخ احمد
وقد رواه جماعة عن الحسن البصرى مرسلا ورواه الحسن بن دينار وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحسن عن ابى الملیح بن اسامه عن ابیه ورواه عمر بن قیس وهو ضعیف عن عمرو بن عبید
وهو متروک عن الحسن عن عمران بن الحصین وکذلک رواه بقیه عن محمد الخزاعی
وهو مجهول عن الحسن عن عمران وروی عن عبد الکریم بن ابیسه عن الحسن عن
ابی هریرة واسناده ضعیف وعبد الکریم غیر ثقة ورواه سفیان ابن محمد الفزاری وهو
شیخ من اهل المصیصه ضعیف قاله ابو احمد بن عدی وابو الحسن الدارقطنی باسناد
له عن سلیمان بن ارقم عن الحسن عن انس ورواه ابو حنیفة عن منصور بن زاذان
عن الحسن عن معبد الجهنی ومعبد هو اول من تکلم فی القدر بالبصرة ولیست له صحبة
ورواه عبلان بن جامع عن منصور بن زاذان عن ابن سیرین عن معبد الجهنی ورواه
هشیم عن منصور بن زاذان عن ابن سیرین مرسلا والمحفوظ هذا الحدیث من جهة
الحسن البصری ما رواه عنه الکبار اصحابه مرسلا وانما اخذه الحسن عن حفص بن سلیمان
عن حفصة عن ابی العالیه ورواه ایضا ابراهیم النخعی مرسلا وانما اخذه ابراهیم عن ابی
هاشم عن ابی العالیه ورواه الحسن بن عماره عن خالد الحذاء عن ابی الملیح عن ابیه
وهو مما اخطا فیه الحسن بن عماره ان لم یکن تعمده فخالد الحذاء انما رواه عن حفصة
بنت سیرین عن ابی العالیه ورواه الحسن بن دینار مرة وکان ضعیفا عن قتادة
عن ابی الملیح بن اسامة عن ابیه وقتاده انما رواه عن ابی العالیه فالحدیث
یدور علی ابی العالیه الریاحی اخبرنا ابوبکر بن الحارث الفقیه وابو عبد الرحمن
السلمی قالا اخبرنا علی بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو علی الصفار قال حدثنا اسمعیل
ابن اسحق القاضی قال حدثنا علی بن المدینی قال قال لی عبد الرحمن بن مهدی هذا
الحدیث یدور علی ابی العالیه فقلت فقد رواه الحسن مرسلا فقال حدثنی حماد
ابن زید عن حفص بن سلیمان المنقری قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابی
العالیه فقلت فقد رواه ابراهیم مرسلا فقال عبد الرحمن حدثنی عن ابی هاشم قال
انا حدثت به ابراهیم عن ابی العالیه فقلت فقد رواه الزهری مرسلا فقال قرأته فی
کتاب ابن اخی الزهری عن سلیمان بن ارقم قال الشیخ احمد وابو العالیه الریاحی انما
رواه مرسلا ومراسیل ابی العالیه عند اهل الحدیث لیست بشی لانه کان مولوفا بالاخذ

عن کل احد وکذلک قال محمد بن سیرین کان ههنا ثلثة یصدقون کل من حدثهم اخبرنا
ابو الحسین بن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا یعقوب بن سفیان قال
حدثنا سلیمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ابن عون عن محمد فذکره قال سلیمان
کانه کره ذلک لهم ورواه وهیب بن عون عن محمد فسمی هولاء الثلثة الحسن وابا العالیة
وحمید بن هلال ولهذا قال الشافعی حدیث ابی العالیه الریاحی رباح وحدیث مخالد
مخلد وحدیث حرام حرام اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا نصر فتح بن
عبد الله الفقیه یقول سمعت الحسن بن سفیان یقول سمعت حرملة بن یحیی یقول سمعت
الشافعی یقوله وانما اراد هذا الحدیث الواحد وما یرسله فاما ما یوصله فهو فیه ثقة وحجة
وقد روی من اوجه اخر مظلمة لا یساوی ذکرها وکان محمد بن یحیی الذهلی یقول لم یثبت
عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الضمک فی الصلاة خبر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابوبکر احمد بن اسحق قال اخبرنا محمد بن یحیی المطر قال سمعت محمد بن یحیی یقول
ذلک الاخذ من الشوارب اخبرنا ابو سعید قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع
قال اخبرنا الشافعی قال وروی العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال اعفوا اللحی وخذوا من الشوارب وغیروا الشیب ولا تشبهوا
بالیهود کذا وجدته فی المبسوط وقد رواه مسلم بن الحجاج فی الصحیح عن ابی بکر
الصغانی قال اخبرنا ابن ابی مریم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنی العلاء بن عبد الرحمن
ابن یعقوب مولی الحرقة عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
جزوا الشوارب وارخوا اللحی خالفوا المجوس اخبرناه ابو عبد الله بن یوسف قال
اخبرنا ابو عبد الله بن یزید وابو احمد بن عیسی قالا حدثنا ابراهیم بن محمد بن سفیان
قال ما مسلم بن الحجاج قال حدثنی ابوبکر بن اسحق فذکره وهو فیما کتب الی ابو
نعیم الاسفرایینی اجازة ان ابا عوانة اخبرهم قال حدثنا الصغانی محمد بن اسحق
فذکره الا انه قال وا عفوا اللحی وکذلک رواه سلیمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن
وقال الشافعی فی کتاب حرملة اخبرنا سفیان عن مسعر عن ابی حصین عن المغیرة بن شعبة
قال صفت رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة فاخذ شاربی علی [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علي بن محمد بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر الرزاز قال حدثنا حنبل بن اسحق قال حدثنا
الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره باسناده تم من ذلك قال صفت برسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامرني بجنبه فشوى و اخذ من شاربي على سواك
ورويناه في الحديث الثابت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخفاء
الشوارب واعفاء اللحى وفي الحديث الثابت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
حدثنا زكريا بن يحيى بن اسد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة فذكرهن اخرجاه
في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
عبد الله بن محمد الصيدلاني قال حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة عن طلق عن ابي الزبير عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة واستنجاء الماء قال
مصعب ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن
ابي شيبة وغيره وغسل البراجم معناه تنظيف المواضع التي يسنح فيجتمع فيها الوسخ
واستنجاء من الماء اراد به الاستنجاء ورواه علي بن زيد بن جدعان وليس بالقوي
عن سلمة بن محمد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه الختان ونقص
اعفاء اللحية واما ما ذكر الشافعي في حديث العلاء من تغير الشيب فمعناه فيما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحق اخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي
قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني سليمان بن يسار وابو سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن سفيان وقد رواه الشافعي في اخر سنن حرملة عن سفيان بن عيينة لا وضوءا

يطعم احد. اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن
ابي عمر قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال انا الشافعي قال اخبرنا
سفيان عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا اخرجاه في الصحيحين
من حديث ابراهيم بن سعد وغيره عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا السري بن خزيمة قال حدثنا عبد الله
يعني ابن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا رواه
الشافعي في القديم عن مالك ورواه مسلم عن عبد الله بن مسلمة اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال حدثنا عثمان
ابن سعيد الدارمي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي دنى خيبر فنزل العصر ثم
دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري ثم صلى ولم يتوضا قال يحيى ثري
بل بالماء رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك بن انس اخرجه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك اخبرنا يحيى بن ابراهيم بن
محمد بن يحيى قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد بن عثمان وابن جريج عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة
من الانصار ومعه اصحابه فقربت له شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر
فتوضا ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضا رواه
الشافعي في سنن حرملة عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج مختصرا ثم قال لم يسمع
ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
وهذا الذي قاله الشافعي محتمل وذاك لان صاحبي الصحيح لم يخرجا هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

من جهة محمد بن المنكدر عن جابر فى الصحيح مع كون اسناده من شرطهما ولان عبد الله
ابن محمد بن عقيل قد رواه ايضا عن جابر ورواه عنه جماعة الا انه قد روى عن حجاج
ابن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر قال سمعت
جابر بن عبد الله فذكروا هذا الحديث وان لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن
جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبى الصحيح والله اعلم وفى رواية الحسن بن محمد
ابن الصباح الزعفرانى عن الشافعى قال فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تو
ضا مما مست النار وانما قلنا لا يتوضا منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن
عباس وانما صحبه بعد الفتح يروى عنه انه راه يا كل من كتف شاه ثم صلى ولم يتوضا
وهذا عندنا من ابين الدلالات على ان الوضو منسوخ او ان امره بالوضو منه
بالغسل للنظيف واثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضا منه ثم عن
ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعامر بن ربيعة وابى بن كعب وابى طلحة
كلهم لا يتوضا منه وذكره فى رواية حرملة فقال حديث ابن عباس ادل
الاحاديث على ان الوضو مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم متاخرة انما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربع عشرة سنة وقيل ابن ست عشرة سنة او ثلث عشرة قال الشيخ
احمد انا اشك قال الشافعى وذلك انه يذكر انه جاء فى حجة الاسلام وقد دنا
من الاحتلام قال الشيخ احمد قد قيل فى سن عبد الله بن عباس يوم توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال الشافعى رحمه الله وقيل غير ذلك وفيما حدث شيخنا ابو عبد الله
الحافظ عن ابى عبد الله الصفار قال قال القاضى يعنى اسمعيل بن اسحق سمعت مصعب
ابن عبد الله الزبيرى يقول كان لعبد الله بن عباس اربع عشرة سنة يوم توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تراه يقول وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام قال الشيخ الامام احمد
وقال الواقدى ثلث عشرة سنة واستدل بما استدل به الزبيرى رواه باسناد له
غير قوى عن ابن عباس روى عن ابى العالية عن ابن عباس ثنى عشرة سنة واختلفت
الرواية فيه على سعيد بن جبير فروى عنه كما اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك

قال

قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الاصبهانى قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود
الطيالسى قال حدثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين مختون وقد قرات المحكم من القران
قال شعبة قلت لابى بشر اى شئ المحكم من القران قال المفصل هكذا رواه ابو بشر جعفر
ابن ابى وحشية عن سعيد واخرجه البخارى من حديث ابى عوانة وهشيم عن ابى
بشر وخالفه ابو اسحق السبيعى عن سعيد فرواه كما اخبرنا ابو بكر بن فورك قال انا
عبد الله بن جعفر قال نا يونس بن حبيب قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابى اسحق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس
عشرة مختون اخرجه البخارى من حديث اسمعيل بن جعفر عن اسرايل عن ابى اسحق
عن سعيد بن جبير قال سيل ابن عباس مثل من انت يوم قبض النبى صلى الله عليه وسلم
قال مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وقد اخبرنا بالحديث ابو
عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس المحبوبى قال حدثنا سعيد بن مسعود قال
حدثنا عبيد الله بن موسى قال نا اسرايل فذكره باسناده نحوه الا انه لم يذكر
قوله فكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ونحن لا نرى من قال واما الذى قاله الشافعى
من انه جاء فى حجة الاسلام وقد دنا من الاحتلام فمعناه فى حديث عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس واما الذى اشار اليه من ان ابن عباس راى ذلك من
الذى صلى الله عليه وسلم فهو فى الحديث الثابت عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن
عباس وهو مخرج فى كتاب السنن وهو ايضا فيما اخبرنا ابو بكر القاضى قال
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق قال اخبرنا سريج بن
النعمان قال نا فليح بن سليمان قال حدثنا الزهرى عن على بن عبد الله عن ابن عباس
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل عضوا ثم صلى ولم يتوضا ورويناه فى
كتاب السنن عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضو مما مست النار الا ان بعض اهل العلم يرى ان اخر امره اريد به فى
القصة التى رويناها عنه وحمل الامر بالوضو منه على الغسل للنظيف وجمعا بين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوضوء مما مست النار مما روى من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم على ترك الوضوء منه وقد رويناه عن كل من رواه الشافعى رحمه الله فى كتاب
السنن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
حدثنا محمد بن اسمعيل الصنعانى قال اخبرنا على بن المدينى قال حدثنا سفيان عن عمرو قال
اخبرنى من سمع عبد الله بن عمرو القارى يحدث ابن عباس فذكر الحديث وقال
فقال ابن عباس اتوضأ من الدهن اتوضأ من الحميم والله ما احلت النار شيأ ولا
حرمته ورويناه عن يحيى بن عبيد البهرانى عن ابن عباس انه سئل عن الطلا فقال
ان النار لا تحل شيأ ولا تحرمه وهذا من قول ابن عباس دليل على ان النار لا تطهر
السرجين اذا طبخ ما ضرب به والله اعلم وحكى بعض اصحابنا عن الشافعى انه قال فى
بعض كتبه ان صح الحديث فى الوضوء من لحوم الابل قلت به وقد صح فيه حديثان عند
اكثر اهل العلم احدهما حديث جابر بن سمرة وهو فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا محمد بن احمد بن النضر قال حدثنا معاوية بن عمر
قال حدثنا زايدة عن سماك بن حرب عن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال اتى رجل النبى
صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال فقال يا رسول الله اتطهر من لحوم الغنم قال ان شئت
وان شئت فدع قال افاصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال افاتطهر من لحوم الابل قال نعم قال
افاصلى فى مبارك الابل قال لا رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كامل الجحدرى عن ابى عوانة
عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه وقال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فيه قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل ثم رواه عن ابى بكر بن ابى
شيبة عن معاوية بن عمرو عن زايدة عن سماك وعن القاسم بن زكريا عن عبد الله بن
موسى عن شيبان عن عثمان ابن عبد الله بن موهب واشعث بن ابى الشعثا كلهم
عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى كامل
واما البخارى فانه لم يخرجه ولعله انما لم يخرج حديث ابن موهب واشعث لاختلاف
وقع فى اسم جعفر بن ابى ثور وقول على بن المدينى لجعفر هذا هو مجهول وهذا لا يعلل الحديث

وذلك

وذلك لان سفيان الثورى وزكريا بن ابى زايدة تابعا زايدة على روايته عن سماك
عن جعفر بن ابى ثور عن جابر وانما قال شعبة عن سماك عن ابى ثور بن عكرمة عن جابر
وشعبة اخطأ فيه قاله ابو عيسى الترمذى قال وجعفر بن ابى ثور رجل مشهور وهو من ولد
جابر بن سمرة روى عنه الثلاثة سماك وابن وهب واشعث بن ابى الشعثا وقد
روى عنه مثل هولا فخرج عن حد الجهالة والحديث الاخر حديث البراء بن
عازب اخبرنا ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى قال انا الحسن بن محمد بن
اسحق قال نا يوسف بن يعقوب القاضى قال نا ابو موسى قال حدثنا ابو معاوية
قال حدثنا الاعمش عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن ابى ليلى عن البراء بن
عازب قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل قال توضأوا منها
وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم قال لا توضأوا منها اخرجه ابو داود فى كتاب السنن
عن عثمان بن ابى شيبة عن ابى معاوية وهذا حديث قد اقام الاعمش اسناده
عن ابى عبد الله بن عبيد الله الرازى واسنده الحجاج بن ارطاة فرواه عنه عن
عبد الرحمن بن ابى ليلى عن اسيد بن حضير واسنده عبيدة الضبى فرواه عنه
عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ذى الغرة والحجاج بن ارطاة وعبيدة الضبى ضعيفان
والصحيح حديث الاعمش قال ابو عيسى وغيره من الحفاظ وكان احمد بن حنبل واسحق
ابن ابراهيم الحنظلى يقولان لم يصح فى هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث
جابر بن سمرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن الكرابيسى يقول
سمعت احمد بن حمدون الاعمش يقول سمعت على بن الحسن الاقطس يقول رايت
محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الابل لا نزول اليقين بالشك اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
فى اخرين قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال انا سفيان
قال حدثنا الزهرى قال اخبرنى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى الى
النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشىء فى الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا اخرجاه فى الصحيح

باب ما يوجب الغسل

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وكان معروفا بلسان العرب ان الجنابة الجماع وان لم يكن مع
الجماع ماء دافق ثم ساق الكلام الى ان قال ودلت السنة على ذلك او ان يرى
الماء الدافق وان لم يكن جماع وذكر حديث عايشة فى وجوب الغسل بالتقاء
الختانين وذكر هذه المسئلة فى كتاب اختلاف الاحاديث فذكر المنسوخ والناسخ
جميعا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحق وابو بكر بن الحسن قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا غير واحد من ثقات
اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى ايوب الانصارى عن ابى بن كعب قال
قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس
المراة منه ويتوضا ثم ليصل زاد ابو عبد الله فى روايته فقال الشافعى وهذا من
اثبت اسناد المامن الماء قال الشيخ احمد هو كما قال فقد روى هذا الحديث شعبة
ابن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام
ابن عروة واخرجه البخارى من حديث يحيى بن سعيد واخرجه مسلم من حديث شعبة
وحماد وابى معاوية وروى ذلك عن عثمان بن عفان وابى سعيد الخدرى عن
النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة
ابن عبيد الله رضى الله عنهم ثم رجعوا عن ذلك او اكثرهم حين علموا نسخه اخبرنا
ابو زكريا بن ابى اسحق قال انا ابو الحسن الطرايفى قال نا عثمان بن سعيد قال
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى
عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصارى سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب
اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل قال له محمود بن لبيد ان ابى بن كعب قال
لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان يموت رواه
الشافعى فى كتاب القديم عن مالك بن انس وذكر فى الحديث ما اخبرنا ابو عبد الله
وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنى ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة

ابن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابى بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل
ثم نزع عن ذلك ابى قبل ان يموت زاد ابو عبد الله فى روايته قال الشافعى
وانما بدات بحديث ابى بن كعب فى قوله الماء من الماء وزعم ان فيه دلالة على انه
سمع الماء من الماء من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا
لانه اثبت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه واخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى
قال اخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى
قال بعضهم عن ابى بن كعب ووقفه بعضهم عن سهل بن سعد قال كان الماء من
الماء فى اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان قال
الامام احمد رويناه مختصرا من حديث ابن المبارك وغيره عن يونس بن يزيد
عن الزهرى عن سهل بن سعد عن ابى بن كعب ومن حديث عمرو بن الحارث
عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره
عن ابى بن كعب ورويناه باسناد اخر موصول عن ابى حازم عن سهل بن سعد
عن ابى بن كعب ويشبه ان يكون الزهرى اخذه عن ابى حازم عن سهل ورواه
معمر عن الزهرى موقوفا عن سهل والحديث محفوظ عن سهل عن ابى بن كعب اخرجه
ابو داود فى كتاب السنن اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعد
عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعرى اتى عايشة ام المومنين فقال لقد
شق على اختلاف اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى امر لانى لاعظم ان استفتيك
به فقال ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلنى عنه فقال لها الرجل يصيب اهله ثم
يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال
ابو موسى لا اسال عن هذا احدا ابدا قال الامام احمد هذا اسناد صحيح
الا انه موقوف على عايشة وقد اورد نحوه الشافعى رحمه الله بما اخبرنا ابو عبد الله
وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال انا الربيع قال اخبرنا سفيان عن على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن زيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعرى سال عايشة عن التقا الختانين
فقالت عايشه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان او مس
الختان الختان فقد وجب الغسل قال وانا الشافعى قال انا اسمعيل بن ابراهم
قال نا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عايشه قالت قال رسول الله صلى
عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
قال واخبرنا الشافعى قال انا الثقه عن الاوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشه قالت اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا هكذا رواه
الربيع عن الشافعى بالشك ورواه المزنى عن الشافعى فقال عن عبد الرحمن
ابن القاسم وهو فيما كتب الى ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايينى ان ابا
عوانه اخبرهم قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال حدثنى الثقه عن الاوزاعى
عن عبد الرحمن بن القاسم فذكره بلا شك وكذلك قاله محمد بن اسحق بن
خزيمه عن المزنى فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابى الوليد عنه ورواه
حرمله عن الشافعى قال اخبرنا عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عبد الرحمن
وكذلك رواه غيره عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم
بلا شك وهذا الحديث من جمله على بن زيد عن ابن المسيب عن عايشه مرفوع
الا ان بعض من كلم الشافعى فى هذه المسئله عارضه بان حديث على بن زيد ليس مما
ثبت اهل الحديث وهو لا تقوم به الحجه فعارضه الشافعى برجوع ابى بن كعب عن
قوله الماء من الماء وهو يشبه ان لا يكون رجع الا بخبر ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم
والامر على ما قال اجمعيا الا ان حديث على بن زيد بن جدعان وان كان ضعيفا من
جهة طعن الحفاظ فى حفظه واختلاطه فى اخر عمره فحديثه هذا ثابت من جهة اخرى
عايشه اخبرناه ابو زكريا بن ابى اسحق قال انبا احمد بن كامل القاضى قال حدثنا
محمد بن اسمعيل السلمى قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى ح واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال نا ابراهيم بن محمد الصيدلانى قال

و الوليد بن مزيد

حرملة

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا هشام بن حسان
قال نا حميد بن هلال عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى انهم ذكروا ما يوجب الغسل
فقام ابو موسى الى عايشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت على الخبر سقطت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
وجب الغسل رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن الانصارى وعنه عن عبد الاعلى
تمام ذلك وهو بتمامه مخرج فى كتاب السنن والحديث ثابت ايضا من جهة
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال
انا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
شعبه وهشام عن قتاده عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل قال وزاد
حماد بن سلمة فى هذا الحديث انزل او لم ينزل اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبه
وهشام ورواه ابان بن يزيد عن قتاده وذكر فيه الزيادة التى ذكرها حماد بن
سلمة وكذلك سعيد بن ابى عروبة عن قتاده ورواه مطر الوراق عن الحسن
قال فى الحديث وان لم ينزل وقد اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن جماعة
عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو بكر بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابى عن قتاده ومطر فذكره وذكر زيادة مطر
الا انه قال ثم اجتهدها اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق قال انا ابو الحسن
الطرايفى قال نا عثمان بن سعيد قال نا يحيى بن بكير واخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمى وابو نضر بن قتاده قالا نا ابو عمرو بن حمد قال نا محمد بن ابراهيم قال نا
ابن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعايشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا
مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه الشافعى فى القديم عن مالك بن انس اخبرنا
عن على انه قال ما اوجب الحد يوجب الغسل وعن الحارث عن على قال اذا جاوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنان المختان فقد وجب الغسل اخبرنا ابو سعيد فى كتاب على وعبد الله قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى حكاية وبلاغا عن الاعمش عن
ابراهيم التيمى عن ابيه عن عبد الله انه قال الماء من الماء قال الشافعى هذا القول
كان فى اول الاسلام ثم نسخ قال الامام احمد قد رويناه عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
انه قال فى ذلك ما قالت عايشة فكانه رجع عن قوله الاول كما رجع عثمان وعلى و
ابى بن كعب وبالله التوفيق اختلام المراة اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال انا الشافعى قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم امراة ابى طلحة
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق هل على
المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء رواه البخارى فى الصحيح عن
عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن
عروة اخبرنا ابو احمد المهرجانى قال انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى قال حدثنا
محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان ام سليم بنت ملحان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراة ترى فى
المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت
يمينك من ان تكون الشبه رواه الشافعى فى كتاب القديم عن مالك بن انس هكذا
مرسلا ورواه ابن ابى الزبير عن مالك فاسنده عن عايشة وكذلك رواه عقيل
ويونس بن يزيد والزبيدى وابن اخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عايشة
وكذلك رواه مسافع الحجبى عن عروة عن عايشة واخرجه مسلم فى الصحيح الرجل
يجد فى ثوبه ما وافقاه اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة
قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال
ما ارانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل واغتسل ما
راى فى ثوبه ونضح ما لم ير وادان واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا اذا وجد الرجل

المذى دون المنى لم يجب به غسل واحتج الشافعى فى القديم بحديث على حيث امر
المقداد بن الاسود ان سال النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال اذا وجد
ذلك احدكم فلينضح فرجه وليتوضا وضوء الصلاة وقد مضى باسناده فى باب
ما يوجب الوضوء قال الشافعى واخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
عمر بن الخطاب قال انى لاجده يخدر منى مثل الحريرة فاذا وجدكم فليغسل ذكره
وليتوضا اخبرناه ابو احمد المهرجانى قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن
ابراهيم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكره باسناده مثله وقال فليتوضا
وضوءه للصلاة يعنى المذى وروى الشافعى رحمه الله حديث فى المذى فى كتاب
حرملة من وجه اخر اخبرناه ابو الحسن على بن محمد المقرى قال اخبرنا الحسن بن محمد
ابن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن عطاء عن عايس قال سمعت عليا وهو على منبر الكوفة
يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسال النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان
ابنته كانت عندى فامرت عمار بن ياسر ان يسالها فقال يكفى منه الوضوء
قال سفيان واهل الكوفة يقولون قال على امرت المقداد قال الامام احمد المقداد
اصح وهو ثابت من وجهين ابن عباس ومحمد بن الحنفية وغيرهم عن على وفى حديث
ابن الحنفية بغسل ذكره ويتوضا وقوله ويكفى منه الوضوء يريد به نفى وجوب الغسل
فلا يستدل به على نفى وجوب الاستنجاء فقد روينا عنه فى هذه القصة بعينها انه امرها
بغسل الذكر والوضوء جميعا الحاكم نسخه اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى واذا اسلم المشرك احببت له ان يغتسل و
كان شعره فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا ويصلى قلت قد روينا فى الحديث
الصحيح عن عبد الله وعبد الله ابنى عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن
ابى هريرة ان ثمامة الحنفى اسر فذكر الحديث قال فمر النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال
فحله وبعث به الى حايط ابى طلحة وامره ان يغتسل وروينا فى حديث عثيم بن كليب
عن ابيه عن جده انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال

الق عنك شعر الكفر يقول احلق **واخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابو اسامه
عن سفيان واخبرنا ابو عبد الله قال انا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب قال اخبرنا
الحسن بن سهل المحور قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان عن الاغر عن خليفه
ابن حصين عن قيس بن عاصم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم وفي روايه
ابي اسامه اسلم فامره ان يغتسل بماء وسدر **باب غسل الجنابة** قال
الشافعي رحمه الله الاختيار في غسل الجنابة كما حكت عايشه رضي الله عنها **اخبرنا**
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل يديه ثم توضا كما يتوضا
للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث
غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن مالك واخرجاه من اوجه عن هشام **المراة ليس عليها نقض ظفرها** **اخبرنا**
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبيد الله
ابن رافع عن ام سلمة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي عليه
ثلث حثيات من ماء ثم يفيضين عليك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة **ايصال الماء الى**
اصول الشعر والتكرار والغسل **اخبرنا** ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابيه
عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من
الجنابه بدا فغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضا وضوه للصلوة
ثم يشرب شعره ثم يحثي على راسه ثلث حثيات اخرجاه في الصحيح من اوجه عن

هشام

هشام بن عروة **اخبرنا** ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال انا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوف على راسه ثلثا وهو جنب اخرجه
مسلم في الصحيح من وجه اخر عن جعفر بن محمد قال الشافعي في القديم وقد سمعت من
اثق به يزعم ان وضوه للصلوة الا الرجلين واحب ان يغسل الرجلين على حمل الحديث
لان الغسل قد اتى على الوجه واليدين وهو يغسلهما وروى في كتاب حرملة الحديث
الذي **اخبرنا** ابو عبد الله قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه قال اخبرنا
بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن سالم
ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحايط ثم غسلها ثم توضا
وضوه للصلاه فلما فرغ من غسله غسل رجليه رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة
واخرجه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه سفيان الثوري عن الاعمش وقال
في الحديث ثم وضا وضوه للصلاة غير قدميه ثم افاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما
اخبرناه ابو طاهر الفقيه قال حدثنا محمد بن اسحق الفقيه قال اخبرنا محمد بن غالب قال
اخبرنا ابو حذيفه قال حدثنا سفيان عن الاعمش فذكره الا انه قال قالت سترت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فبدا فغسل يديه ثم صب بيمينه على
شماله فغسل فرجه واما اصاب منه ثم ضرب بيده على الحايط ثم ذكر ما بعده واخرجه
البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري وبعضه رواه ابو عوانه وجماعة
عن الاعمش واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحت شعرة جنابة فبلوا الشعر
وانقوا البشره فقد حمله الشافعي في القديم على ما ظهر دون ما بطن من داخل الانف
والفم وضعف الحديث فرحكايه بعض اصحابنا عنه وزعم انه ليس بثابت وهو كما قال
اخبرناه ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال
ما نصر بن علي قال حدثني الحارث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابو داود وهذا الحديث ضعيف وقال مرة حديث منكر
قال الامام احمد وقد حكينا عن البخاري انه انكره وعن يحيى بن معين انه سيل
عن الحارث بن وجيه فقال ليس حديثه بشئ قال الامام احمد وانما يروى هذا الملتن
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن الحسن عن ابي هريرة موقوفا ولا
يثبت سماع الحسن من ابي هريرة وعن ابراهيم النخعي قال كان يقال وانما يروى
عن محمد بن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة
كذا هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين
مرسلا بهذا اللفظ ورواه بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن السباط عن سفيان موصولا
بذكر ابي هريرة فيه وغير لفظه فقال جعل المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا ابو
الحسين بن عبد الله بن محمد بن يونس السمناني قال حدثنا بركة بن محمد فذكره فقال
فراجعته وانا اتفقه قال الامام فاعترف بركة بكونه منكرا ولذلك قال سفيانه وشبهه
ان يكون غلط فيه وقد قال ابو الحسن الدارقطني هذا باطل ولم يحدث به غير بركة
هذا وهو يضع الحديث وهذا فيما قرأته على ابي عبد الرحمن السلمي وابي بكر بن
الحارث الفقيه عن ابي الحسن قال الشافعي رحمه الله فان قال قائل اخذتنا
بذلك بالاثر عن ابن عباس يريد ما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا
علي بن عمر الحافظ قال اخبرنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا الحسن بن محمد قال
حدثنا اسباط قال حدثنا ابو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن
ابن عباس قال لا يعيد الا ان يكون جنبا يعني اذا نسي المضمضة والاستنشاق
قال علي ليس لعائشة بنت عجرد الا هذا الحديث قال الشافعي في القديم اثره
الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس وزعم ان هذا
الاثر ثابت ترك له القياس وهو يعيب علينا ان نا خذ بحديث بسرة بنت صفوان
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن راشد وعائشة غير معروفين ببلدهما فكيف
يجوز لاحد يعلم ان ثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا اخبرنا ابو سعيد قال

حدثنا

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كان اذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل
وانما اورده الشافعي فيما خالف مالك بعض الصحابة لخبر او غيره ولا يقبل من غيره
مثله وحمله الشافعي على ان ليس عليه ذلك لانهما ليستا ظاهرتين من بدنه واخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال سفيان بن
عيينة عن ابي اسحق عن الحارث بن الاربع قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اغتسل
الجنب راسه بالخطمي فلا يعتد غسلا قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا يريد بعض
العراقيين وانما اورده فيما خالفوا عبد الله بخبر او غيره ولا يقبلون منا امثال ذلك
غسل الحايض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن منصور بن
عبد الرحمن الحجبي عن امه صفية بنت ابي شيبة عن عائشة قالت جاءت امراة
الى النبي صلى الله عليه وسلم تسئله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها فقال
تطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي
اراد فقلت لها تتبعي بها اثار الدم يعني الفرج واخبرناه عاليا ابو محمد عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا
سفيان بن عيينة فذكره باسناده نحوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن جعفر ورواه
مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان عرق الجنب والحايض استدل الشافعي في
ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم الحايض بان تغتسل دم المحيض من ثوبها ولم يامرها
بغسل الثوب كله قال وقد روى عن ابن عباس وابن عمر كما نا بعرفان في الثياب
وهما جنبان ثم يصليان فيها ولا يغسلانها وكذلك روى عن غيرهما اخبرنا بذلك ابو
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكره اما حديث
غسل دم المحيض من الثوب فقد مضى باسناده في هذا الكتاب واما حديث ابن
عباس وابن عمر ففيما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس هو الاصم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال حدثنا حرمي بن نصر قال قرئ على ابن وهب حدثك مسلم بن علي والفضل بن
عياض عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس قال
لا باس بعرق الجنب والحايض في الثوب وسمعت مالكا يقول حدثني نافع ان
عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه ورويا في الحديث
الثابت عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب فكره ان يجالسه وهو
جنب فذهب فاغتسل ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان المومن
لا ينجس وفي الحديث الثابت عن حذيفة مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المومن لا ينجس وفي الحديث الثابت عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها ناوليني الخمرة فقالت اني حايض قال ان حيضتك ليست في يدك **باب**
فضل الجنب وغيره اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن
عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو العرق
وكنت اغتسل انا وهو من انا واحد ورواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن سفيان واخرجه البخاري من وجه اخر عن الزهري **واخبرناه** ابو زكريا وابو
بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ان الرجال والنسا كانوا يتوضون في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك **اخبرنا** ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناو احد اخرجه البخاري
في الصحيح من حديث حماد بن زيد وغيره عن هشام وقال ابن بكير عن مالك في هذا
الحديث من الجنابة **اخبرناه** ابو احمد المهرجاني قال حدثنا ابو بكر بن جعفر قال
حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال اخبرنا مالك فذكره **واخبرنا** ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي

قال

قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس عن ميمونة
انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد رواه مسلم
في الصحيح عن قتيبة عن ابن عيينة ورواه البخاري عن ابي نعيم عن ابن عيينة عن ذكر
ميمونة فيه وكان ابن عيينة يقولها فيه اخيرا ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار
قال اكثر علمي والذي يخطر ببالي ان ابا الشعثا اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة **اخبرناه** ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو الفضل بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن سلمة قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال
اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني فذكره رواه مسلم في الصحيح عن
اسحق بن ابراهيم **اخبرنا** ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن معاذة العدوية
عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا
واحد وربما قلت له ابق لي ابق لي اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن
عاصم الاحول وزاد فيه قالت وهما جنبان وهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال وروى سالم ابو النضر عن القاسم عن عايشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من الجنابة **وقد اخبرنا**
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن ابويه قال حدثنا محمد بن احمد بن النضر
قال حدثنا القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد مختلفة ايدينا
فيه من الجنابة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي وكذلك قال عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه من الجنابة وقاله ايضا مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن
عايشة وابو بكر بن حفص عن عروة عن عايشة وابو سلمة بن عبد الرحمن الاسود بن
زيد عن عايشة **اخبرنا** ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال اخبرنا ابن وهب قال وحدثنا حرمي بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك بن انس ح واخبرنا ابو اسحق محمد بن ابراهيم الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال
اخبرنا ابو جعفر الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا مالك بن
انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه قالت كنت ارجل راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حايض رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار
قال حدثنا ابراهيم بن صالح السيرازى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم معتكفا فى المسجد فاخرج الى راسه فغسلته وانا حايض رواه الشافعى فى
كتاب حرمله عن سفيان بن عيينة واخرجاه فى الصحيح من اوجه اخر عن هشام وامّا
حديث ابى حاجب عن الحكم بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل
بفضل المراة ان كان صحيحا فمنسوخ باجماع الحجة على خلافه وحديث عبد الله بن
سرجس مرفوعا فى النهى عن ذلك فقد قال ابو عيسى الترمذى سالت البخارى
عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وحديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب
الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطا قال الامام احمد حديث الحكم قد روى ايضا
غير مرفوع واما حديث داود بن عبد الله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن
الحميرى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن اغتسال المراة
بفضل الرجل واغتسال الرجل بفضل المراة فانه منقطع وداود بن عبد الله ينفرد
به ولم يحتج به صاحبا الصحيح والاحاديث التى ذكرناها فى الرخصة اصح فالمصير اليها
اولى وبالله التوفيق اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا باس ان يغتسل الرجل بفضل المراة مالم تكن حايضا او جنبا وقال مالك لا باس
ان يغتسل وعايشه يعنى من انا واحد واذا اغتسلا معا فكل واحد منهما يغتسل بفضل
صاحبه قدر الماء الذى يتوضا به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن اسحق بن

عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوضوء فوضع فى ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضوا منه قال فرايت الماء ينبع من
تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح
من حديث مالك زاد ابو سعيد فى روايته قال الشافعى وفى مثل هذا المعنى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وبعض نسائه من انا واحد واكثر ما حكيت غسله
وغسلها فرق والفرق ثلثه اصع قال الشيخ الامام احمد قدرويا تفسير الفرق عن
عيينة مثل هذا وروى الشافعى فى كتاب القديم وسنن حرملة عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء
هو الفرق من الجنابه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق
اخبرنا اسمعيل بن قتيبة قال اخبرنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك فذكره
رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه معمر عن الزهرى فقال فى الحديث قالت كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد فيه قدر الفرق وسمّاه رواه
ابن ابى ذيب عن الزهرى وعلى مثله تدل رواية الليث وابن عيينة ووقع
فى رواية مالك اختصار وترك عنها معه قال الشافعى فى كتاب القديم وبلغنا ان
النبى صلى الله عليه وسلم توضا بالمد واغتسل بالصاع اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنى ابو الحسن على بن محمد بن سختويه قال حدثنا محمد بن سليمان بن
الحارث قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن ابن جبر قال سمعت انس بن مالك
يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمس امداد وكان يتوضا
بالمد رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم ورواه مسلم من وجه اخر عن مسعر قال
الشافعى وفى هذا دليل على ان لا وقت فيه الا كماله والله اعلم مع انه قد روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنب فاذا وجدت الماء فانه جلدك بغير توقيت
فى شئ منه اخبرناه ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل من بنى عامر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال له ذلك قال
الشيخ الامام احمد ورويناه عن عباد بن تميم عن جدته ام عمارة وقيل عنه عن عبد الله
ابن زيد الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فاتى بشئ مد فتوضا وجعل
يدلك ذراعيه الجنب يريد النوم قال الشافعى فى القديم اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبيد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه يصيبه جنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل
ذكرك ثم نم قال واخبرنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام
المومنين انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل
فلا ينام حتى يتوضا وضوءه للصلاة اخبرنا بالحديثين جميعا ابو احمد المهرجانى
فى الموطا قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكرهما جميعا فاخرج البخارى ومسلم حديث ابن
عمر من حديث مالك اخبرنا ابو على الروذبارى قال حدثنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهرى عن ابى سلمة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو
جنب توضا وضوءه للصلاة رواه الشافعى فى سنن حرملة عن سفيان بن عيينة واخرجه
مسلم من حديث الليث بن سعد عن الزهرى واما حديث ابى اسحق عن الاسود ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد خالفه ابراهيم فرواه عن
الاسود عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد
ان ينام او ياكل توضا وكذلك رواه عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة فى النوم
وحمل ابو العباس بن سريج رواية ابى اسحق على انه كان لا يمس ماء للغسل وذلك فيما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن الاسناد الى ابو داود عن ابى العباس بن سريج

باب التيمم

اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه قال واخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث عبد الرحمن

ابن معاوية عن الاعرج عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح
وجهه وذراعيه قال الشافعى ومعقول اذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه
واليدين ان يوتى بالتيمم على ما يوتى بالوضوء عليه فيها وان الله اذ كرهما فقد عفا
فى التيمم عما سواهما من اعضاء الوضوء والغسل واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم
ابن محمد عن ابى الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبى صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه
ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على اختصر الشافعى منه فى
باب التيمم وساقه فى باب ذكر الله تعالى على غير وضوء ووقع فى اسناده اختصار
من جهة ابراهيم بن محمد او ابى الحويرث وذلك لان الاعرج وهو عبد الرحمن بن
هرمز لم يسمه من عمير مولى ابن عباس ابن الصمة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه قال اخبرنا احمد بن اسحق الفقيه قال اخبرنا احمد
ابن ابراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار
مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى جهم بن الحارث
ابن الصمة الانصارى فقال ابو جهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه
رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح
بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه
مسلم فقال وقال الليث بن سعد فذكره هكذا ورواه ابو صالح عبد الله بن صالح
كاتب الليث عن الليث باسناده ومعناه الا انه قال فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه
السلام اخبرناه احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه قال اخبرنا على بن عمر
الحافظ قال حدثنا ابو عمرو محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابو صالح
قال حدثنى الليث فذكره وهذا ابو افق رواية ابو الحويرث فى ذكر الذراعين وله
شاهد من حديث عبد الله بن عمر اخبرناه على بن احمد بن عبدان قال اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا محمد بن سليمان الباغندى قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم قال حدثنا محمد بن ثابت بن محمد العبدى قال حدثنا نافع قال انطلقت مع
عبد الله بن عمر فى حاجة الى ابن عباس فلما ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ
قال مر النبى صلى الله عليه وسلم فى سكة من سكك المدينة و قد خرج من غايط او
بول اذ سلم عليه رجل فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم السلام ثم ان النبى
صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على الحايط فمسح وجهه ثم ضربه ضربة اخرى
ثم مسح ذراعيه الى المرفقين ثم كفه ثم قال لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى لم اكن
على طهارة و اخبرنا ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلى ابو على قال حدثنا محمد بن ثابت
العبدى فذكره باسناده ومعناه الا انه قال حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى الى
السكة ضرب بيده على الحايط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه
هذا حديث قد اخرجه ابو داود فى كتاب السنن ورواه جماعة من الايمة عن محمد بن
ثابت منهم يحيى بن يحيى ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم وقال مسلم بن
ابراهيم فى رواية ابى موسى بن الحسن بن عباد عنه حدث محمد بن ثابت العبدى
وكان صدوقا و يحيى بن معين لم يربه باسا فرواية عثمان بن سعيد الدارمى
عنه و انكر محمد بن اسمعيل البخارى على محمد بن ثابت رفع الحديث و رفعه غير منكر
فقد روى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قصة السلام مرفوعة الا انه قصر
بها فلم يذكر التيمم ورواه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن نافع عن ابن
عمر فذكر قصة السلام وذكر قصة التيمم الا انه قال ثم مسح وجهه و يديه كما رواه يحيى
ابن بكير عن الليث فى حديث ابن الصمه وانما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث
بذكر الذراعين فيه دون غيره وتيمم عبد الله بن عمر على الوجه و الذراعين وفتواه
بذلك يؤكد رواية محمد بن ثابت ويشهد له بالصحة فقد صار بهذه الشواهد
معلوما انه روى قصة السلام والتيمم عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف
النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه فيتيمم على الوجه و الذراعين الى المرفقين

يدل

يدل على انه حفظه من النبى صلى الله عليه وسلم وان محمد بن ثابت حفظه من نافع
والله اعلم اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع الربيع قال
اخبرنا مالك عن نافع انه اقبل هو وابن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل
فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى وفيما روى الحسن بن
محمد الزعفرانى عن الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق
قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى اذا كانوا بالمربد نزل عبد الله ابن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه
الى المرفقين ثم صلى وبهذا الاسناد قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر ويونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للكفين الى المرفقين اخبرناه ابو بكر بن الحارث قال اخبرنا على بن
عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن اسمعيل قال حدثنا زياد بن ايوب قال حدثنا
هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن عمر و يونس فذكره ورويناه عن جابر بن عبد الله الانصارى
الاختلاف فى كيفية التيمم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال نزلت آية التيمم فى غزوة بنى المصطلق انحل
عقد لعايشة فاقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا
على ماء وليس معهم ماء فانزل الله عز وجل له التيمم اخبرنى بذلك عدد من قريش
من اهل العلم بالمغازى وغيرهم و اخبرناه ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره
فانقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت
اية التيمم وقد اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق قال حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد
ابن عبدوس الطرايفى قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم انها قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا
بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتا الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا
الا ترى ما صنعت عايشه اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى
قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء قالت فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى
فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فتيمموا فقال
اسيد بن الحضير وهو احد النقبا ما هى باول بركتكم يا ال ابى بكر فقالت عايشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته اخرجه
البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث مالك بتمامه اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا
وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا
سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال
تيمما مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المناكب هذا حديث قد رواه ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن الزهرى ثم سمعه من الزهرى فرواه عنه وكان يقول احيانا
عن ابيه عن عمار واحيانا لا يقول عن ابيه قال على بن المدينى قلت لسفيان
عن ابيه عن عمار قال اشك فى ابيه قال على كان اذا قال حدثنا لم يحمل عن ابيه
اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العنزى يقول سمعت عثمان
ابن سعيد الدارمى يقول سمعت عليا يقوله اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا النقة عن عمر
عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبى صلى
عليه وسلم فى سفر فنزلت اية التيمم فتيمما مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المناكب

هكذا

هكذا رواه الشافعى عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه
عن ابيه واختلفوا فيه عن الزهرى فقيل عن ابيه وقيل عنه عن ابيه وقيل عنه دون
ذكر ابيه ورواه صالح بن كيسان عن الزهرى كما اخبرنا ابو على الروذبارى
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن احمد بن ابى
خلف ومحمد بن يحيى فراء قالوا حدثنا يعقوب يعنى ابن ابراهيم بن سعد قال
حدثنا ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس
باولات الجيش ومعه عايشه فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس
ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر وقال
حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله جل ثناؤه على رسوله صلى الله عليه وسلم
رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيا فمسحوا بها
وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى
فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه ولا يعتبر هذا الناس قال ابو داود وكذلك
رواه ابن اسحق يعنى عن الزهرى قال فيه عن ابن عباس وذكر مرتين اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى
وروى عن عمار ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يتيمم وجهه وكفيه اخبرنا ابو عبد الله
الى فظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ح واخبرنا ابو محمد الحسن بن على
ابن الوليد قال حدثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى قالا حدثنا محمد بن
عبد الوهاب قال اخبرنا على بن عبد قال حدثنا الاعمش عن سفيان قال كنت
جالسا مع عبد الله وابى موسى قال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد
الماء اياصلى قال لا فقال الم تسمع قول عمار لعمر يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك
فقال انما يكفيك هكذا ومسح بوجهه وكفيه واحدة قال انى لم ار عمر قنع بذلك

فقال كيف تصنعون بهذه الاية فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال انا لو رخصنا لهم بذلك لكان احدهم اذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد قال الاعمش فقلت لشقيق ماكرهه الا لهذا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش واشار البخاري الى رواية يعلى بن عبيد اخبرنا ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن الحكم سمع ذر ابن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن عن ابن ابزا عن ابيه قال اتى رجل عمر فذكر انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا يصلي فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اني كنت جالسا في سفر انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلوة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض الى التراب ثم قال هكذا ينفخ فيها ومسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعين رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بها وجهه وكفيه ثم رواه عن جماعة عن شعبة وذكرا في حديثهما قول الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن ابن ابزا وهو سعيد بن عبد الرحمن واشار البخاري ايضا الى رواية النضر ورواه مسلم بن كهيل عن ذر بن عبد الله فشك في متنه اخبرنا ابوبكر بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن عن ابن ابزى بهذا الحديث قال شعبة ثم شك سلمة فلم يدر الى الكفين او الى المرفقين ورواه عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بالوجه والكفين ضربة واحدة اخبرناه ابو عبد الله قال اخبرنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة فذكره ورواه ابان بن يزيد العطار عن قتادة انه سيل عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن

ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين اخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابوبكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان قال سيل قتادة فذكره واختلفوا فيه على ابي مالك حبيب بن صهبان فقيل عنه عن عبد الرحمن بن ابزى الى نصف الذراع وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو ثقة حافظ لم يشك في الحديث وسياقه احسن سياقه على رواية الحكم بن عتيبة فهو ثقة حافظ لم يشك في الحديث وسياقه احسن سياقه كما رواه سيقق بن سلمة عن ابي موسى عن عمار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز على عمار اذا كان ذكرتيمم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الاية الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اورى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم على الوجه والكفين اولم يرد عنه الا تيمما واحدا واختلفت روايته عنه فيكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف اثبت فاذا لم تختلف فاولى ان يوخذ بها لانها اوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين او يكون انما سمعوا اية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا فاتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لان ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم اجزهم انه يجزيهم من التيمم اقل مما فعلوا وهذا اولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلايل قال الامام احمد وتمام هذا الفصل ان يقال فردهم الى الوجه والكفين كما رويتا في حديث ابي موسى وابن ابزى عن عمار ثم ردهما الى الوجه والذراعين كما رويتا في حديث ابن الصمة وابن عمر الا ان سياق روايتي حديث عمار يدل على قضيتين وهو ان يكون القضية الاخيرة بعد قصة السلام في حديث ابن الصمة وابن عمر ويحتمل ان يكون قبلها فلا وجه فيهما الا الترجيح وحديث ابي موسى وابن ابزى عن عمار اثبت من جهة الاسناد وحديث الذراعين اشبه بالقران واشبه بالقياس فان البدل من الشيء انما يكون مثله كما قال الشافعي مع ما فيه من الاحتياط للامر بالطهارة والصدق وبالله التوفيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال قرات فى اصل كتاب ابى احمد محمد بن احمد بن محمد بن
الحسين الماسرجسى حدثنا مسلم بن الحجاج قال وقد زعم الغاب يعنى على الشافعى رحمه الله
انه ترك حديث عمار بن ياسر المشهور المعروف فى التيمم قد ثبت اهل العلم بالحديث
واحتجوا به وصار الى احتج برواية ابراهيم بن ابى يحيى عن ابى الحويرث عن الاعرج
عن ابى الصمه ان النبى صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه فشنع على الشافعى
هذا التشنيع وهو حلو من ان يلزمه هذه الشناعة لانه انما يقال للرجل ترك حديث
فلان ان يكون الحديثان كلاهما عنده فيعمل بالقول الى احدهما دون الاخر فاما الحديث
الذى زعم انه تركه ليس هو عنده فيكون له تاركا ان حديث عمار الذى صار اهل الحديث
الى القول فى التيمم هو حديث الحكم عن ذر و قتادة عن عزره كلاهما عن ابن ابزى
عن ابيه عن عمار وحديث الاعمش عن وايل عن ابى موسى عن عمار عن النبى
صلى الله عليه وسلم وليس فى كتاب الشافعى لا المصرى ولا البغدادى واحد من
هذه الاحاديث فلم استجز الغايب ان نغيبه وهو فى هذا خلو ظاهر من العيب ولكن
عاسه فى هذا واشباهه مجازف مقدم على ما لا علم له به انما قال الشافعى فى كتابه
قال عمار تيمما مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المناكب لم يكن عن امر النبى صلى الله عليه
وسلم فان ثبت عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين ولم يثبت الى
المرفقين فما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اولى وبهذا كان يفتى سعيد بن سالم هذا
لفظ قوله فى البغدادى فقد اعطى الحق من نفسه فلم يترك للغايب فيه قولا ولا عتابا
موضعا وقد احسن الشاعر فى وصف الرجل العتابه للاقوام حيث يقول

رب عتاب لى منظر مستمل الثوب على العيب قال الامام احمد رحمه الله امام اهل
الرواية فيما ذكر عن الشافعى رحمه الله وقد قال الشافعى فى القديم قبل ما حكى عنه وقد
روى فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم يريد الوجه والكفين ولو اعلمه ثابتا لم اعده
ولم اشك فيه ثم ساق ما حكاه اخرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعى فيما لم يسمع منه بلاغا عن هشيم عن خالد عن ابى اسحق ان عليا قال
التيمم ضربه للوجه وضربه للكفين هكذا حكاه فى كتاب على وعبد الله وهو منقطع وقد

رواه

رواه سعيد بن سليمان وغيره عن هشيم عن خالد عن ابى اسحق عن بعض اصحاب على
عن على الا انه قال ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين كذا اخرجه الدارقطنى فى
كتابه والرواية الاولى اصح فقد روى يزيد بن ابى حبيب ان عليا وابن عباس كانا
يقولان فى التيمم الوجه والكفين وروى عن عطا عن ابن عباس كذلك التراب الذى
ييمم به اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن على بن عمر عن عتيق بن محمد
قال حدثنا سفيان عن الزهرى لا اعلمه الا عن سعيد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا رواه الشافعى فى سنن حرملة عن سفيان
عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة قال ثم جلست الى سفيان فذكر هذا الحديث
فقال الزهرى عن ابى سلمة او سعيد عن ابى هريرة نحوه وقد روينا عن حذيفة بن
اليمان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فضلنا على الناس بثلث جعلت لنا الارض
كلها مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا يحيى بن حبيب بن
الشهيد عن ابن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة
عن محمد بن فضيل ورواه ابو عوانه عن ابى مالك الاشجعى باسناده ومعناه لم يقل اذا
لم نجد الماء وزاد وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملايكة ييمم الجنب اخرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال
حدثنا سفيان قال حدثنا ابو اسحق عن ابى خفاف بن ناجية بن كعب قال قال عمار
ابن ياسر اما تذكر اذ كنت انا وانت فى الابل فاصابتنى جنابة فتمعكت كما تمعكت الدابة
ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له فضحك ثم قال كان يكفيك من ذلك التيمم
رواه الشافعى فى سنن حرملة عن سفيان بن عيينة اخرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال انا ابراهيم بن محمد عن
عباد بن منصور عن ابى رجا العطاردى عن عمران بن الحصين ان النبى صلى الله عليه
وسلم امر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلى فاذا وجد الماء اغتسل قال الم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابى ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك اخرنا ابو سعيد فى كتاب على وعبد الله
فيما خالف العراقيون عبد الله بن مسعود قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعى بلاغا عن ابى معاوية عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله انه
قال الجنب لا يتيمم قال الشافعى وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا نعلم احدا يقول
به قال الشافعى رحمه الله ونحن نروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر الجنب
ان يتيمم ورواه ابن عليه عن عوف الاعرابى عن ابى رجاء عن عمران بن حصين
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصابته جنابة ان يتيمم ويصلى اخرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا الحسن بن يعقوب العدل قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال
حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا عوف بن ابى جميلة عن ابى رجاء العطاردى
عن عمران بن حصين قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا الحديث
بطوله وفيه انه صلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم
قال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك فذكر الحديث فى
شكاية الناس العطش ودعاية عليا وغيره وقوله فاذهبا فابغيا لنا الماء فانطلقا
فاذا هما بامراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعيرلها فجاءا بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا بانا فافرغ فيه من افواه المزادتين فمضمض فى الماء واعاده فيها
ثم اوكى افواههما فاطلق العزالى ثم قال للناس اشربوا واستقوا فاستقى من
شاء وشرب من شاء قال وكان اخر ذلك ان اعطى الذى اصابته الجنابة اناء من ماء
فقال اذهب فافرغه عليك اخرجاه فى الصحيح من حديث عوف واما حديث
ابى ذر فاخبرنا ابو الحسين المقرى قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا
يوسف بن يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد
الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بحدان قال سمعت ابا ذر يقول اجتمعت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم من غنم الصدقة فقال ابد فيها يا ابا ذر فبدوت
فيها الى الربذة فكان يأتى على الخمس والست وانا فوجدت فى نفسى فاتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستند ظهره الى الحجر فلما رانى قال مالك يا اباذر فجلست
فقال مالك يا اباذر ثكلتك امك قلت يا نبى الله اتى جنب فامر جارية لسوداء
فجاءت بغسل فيه ماء فسترتنى بالبعير والثوب فاغتسلت فكانما وضعت عنى
جبلا قال ادنه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه
بشره الماء فان ذلك هو خير ورواه ايوب السختيانى ابى قلابة عن رجل من بنى
عامر عن ابى ذر التيمم لكل صلاة مكتوبة حكاه الشافعى رحمه الله فى كتاب البويطى
عن ابن عمر وفى القديم عن ابن عباس اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابن شيرويه قال حدثنا الحسن بن عيسى وعن ابن
المبارك قال ابو الوليد وفيما حدثنا الحسن بن سفيان عن حسان عن ابن المبارك
عن الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث اخرنا ابو
عبد الرحمن السلمى قال حدثنا على بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسى
قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلى الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة
ثم يتيمم للصلوة الاخرى ورويناه ايضا عن الحارث عن على رضى الله عنه وعن قتادة
عن عمرو بن العاص التيمم فى السفر القريب والبعيد اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا
ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان
فى المربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد
الصلاة قال الشافعى والجرف قريب من المدينة واخبرنا ابو بكر عبد الله بن
محمد بن محمد بن سعيد السكرى فى اخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
حدثنا محمد بن سنان القزاز قال حدثنا عمرو بن محمد بن ابى رزين قال حدثنا هشام
ابن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم تيمم
وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم تفرد به عمرو بن محمد باسناده
هذا والمحفوظ عن ابن عمر من فعله كما تقدم والله اعلم الرجل الذى

شبكة الألوكة www.alukah.net

باستعمال الماء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ قال اخبرنا موسى بن الحسن الكوفي بمصر قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفوها بالماء اخرجاه في الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك وفيه دليل على ان ترك استعمال الماء انما هو للريض المضرور وروينا عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا جعفر بن احمد الشاماتي قال حدثنا يوسف بن موسى اخبرنا جرير عن عطاء بن السايب فذكره **المسح على الجبائر** اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال انا الربيع قال اخبرنا الشافعي وقد روى حديث علي رضي الله عنه انه اكسر احدى زندي يديه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه قال الامام رحمه الله هذا الحرف لعمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ان عليا اكسر احدى زندي يديه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا جعفر بن احمد بن نصر قال نا ابو عمار قال نا سعيد بن سالم عن اسرايل عن عمرو بن خالد فذكره تابعه عبد الرزاق عن اسرايل باسناده عن علي الا ان عمرو بن خالد هذا متروك رماه احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب و اخبرنا ابو سعيد الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن علي الحافظ قال حدثنا ابو عروبة قال حدثني ابو بكر احمد بن الحسين قال حدثنا الحسين بن علي الواسطي قال سمعت وكيعا يقول كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط قال الامام احمد وقد سرق عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي لمثله وعمر بن موسى هذا متروك منسوب الى الوضع وروى باسناد اخر

مجهول

مجهول عن زيد بن علي ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد له عن زيد بن علي عن علي مرسلا وابو الوليد هذا ضعيف ولم يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء واصح ما روي فيه حديث عطاء بن ابي رباح مع الاختلاف في اسناده ومتنه والذي اخرجه ابو داود في كتاب السنن ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى ابن عبد الرحمن الانطاكي قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن بيرين وحريث عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشج في رأسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سايرجسده و اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمي قالا اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن داود لفظا قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي فذكراه بنحوه وقد ذكرنا في كتاب السنن وقد ذكرنا في كتاب السنن وجوه الاختلاف فيه وصح عن ابن عمر المسح على الخفاء موقوفا عليه وهو قول جماعة من فقهاء التابعين عبيد بن عمير وطاوس ومجاهد والحسن والحكم والنخعي وقتادة **التيمم في المصر للجنازة والعيدين** قال الشافعي رحمه الله في القديم لا اعرف الصلوة على الجنازة والعيدين ان يكونا صلاة فمن يزعم ان الصلوة فريضتها ونافلتها لا تجزي الا بوضوء وان كانت دعاء او ذكرا فقد كره للرجل ان يدعو ويذكر الله وهو على غير وضوء ويكون عنده بذلك اثر عن من يقوم بمثله حجة فلا يكون لنا مخالفة بل لا نعلم عنده في ذلك اثرا وعندنا الرواية عن ابن عمر قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر ان ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة الا وهو متوضئ اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلح الرجل

على الجنازة الا وضوء طاهر واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن اسمعيل قال حدثنا محمد ابن عمرو بن ابي مذعور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه فان كان محفوظا فانه يحتمل ان يكون ورد في سفر وان كان الظاهر بخلافه والكتاب ثم السنة ثم القياس يدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء وعدم المرض فيما لا يجوز للمحدث فعله وقد رواه احمد بن حنبل في التاريخ عن عبد الله بن نمير قال اخبرنا اسمعيل عن رجل عن عامر قال اذا جيئ بك الجنازة وانت على غير وضوء فصل عليها قلت هذا هو الحديث عن اسمعيل اظنه ابن ابي خالد عن رجل يقال هو مطيع الغزال عن عامر الشعبي وحديث ابن ابي مذعور يشبه ان يكون خطأ والله اعلم اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه قال سابشر بن احمد قال حدثنا الحسن بن علي القطان البغدادي قال حدثنا ابو نضر التمار قال حدثنا المعافا بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس في الرجل يجاء الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم ويصلي عليها هذا حديث تفرد به عن المغيرة بن زياد وهو احد ما ينكر عليه كما رواه الثقات من اصحاب عطا عن عطا موقوفا عليه غير مرفوع الى ابن عباس اخبرنا ابو سعيد الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن علي قال حدثنا ابن حماد قال حدثني عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي وسألته عن المغيرة بن زياد فقال ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير قال ابي حدث عن عطا عن ابن عباس في الجنازة تمر وهو غير متوضئ قال يتيمم قال ابي ورواه عبد الملك بن جريج عن عطا موقوفا واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال حدثنا جعفر بن محمد الازهر قال حدثنا المفضل بن غسان الغلابي عن يحيى بن معين انه انكر على المغيرة بن زياد حديث التيمم على الجنازة انما هو عن عطا فبلغ به ابن عباس قال الامام احمد

وقد رواه يمان بن سعيد عن وكيع عن معافا بن عمران عن مغيرة فارتقى درجة اخرى فبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمان بن سعيد ضعيف ورفوظا فاحش والله اعلم

باب ما ينقض الماء وغيره الماء المستعمل

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي انما قلت لا يتوضأ رجل بماء توضأ به او توضأ به غيره ان الله جل ثناؤه يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم فكان معقولا ان الوجه لا يكون مغسولا الا بان سدا له ما فيغسل به ثم عليه في اليدين عندي مثل ما عليه في الوجه من ان يبتدئ له ما فيغسل به ولو اعاد عليه الماء الذي غسل به الوجه كان لم يسو بين يديه ووجهه مسويا بينهما حتى يبتدئ لهما الماء كما ابتدأ الوجه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ لكل عضو منه ماء جديدا اخبرنا ابو حازم الحافظ وابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي قال اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور فاكفى على يديه فغسل يديه ثلث مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنثر ثلث مرات ثلث حفنات ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلث مرات ثم ادخل يده في الاناء فغسل ذراعيه مرتين مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده الى الاناء فمسح راسه فاقبل وادبر ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه الى الكعبين واخبرنا ابو الحسن المقرئ قال حدثنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا سليمان قال حدثنا وهيب بن خالد فذكر باسناده نحوه الا انه قال فدعا بثور من ماء فتوضا لهم وقال يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلث مرات من ثلث غرف رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من حديث بهز بن اسد عن وهيب واخبرنا ابو علي الروذباري قال حدثنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن سرح قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه وحبيبه

انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر وضوءه قال ومسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما رواه مسلم
في الصحيح عن ابي الطاهر احمد بن عمرو وهذا اولى بما اخبرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن داود عن
سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه
من فضل ما كان في يديه عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في عدالته كان يحيى
ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي يرويان حديثه وكان يحيى بن معين يضعفه
ولم يحتج به صاحبا الصحيح فاذا روى شيئا في حكم وروى اهل الثقة فيه خلافه فروايته
غير يرفع شكا فيما تفرد به وان كان يحتمل ان يكون خبرا عن وضوء اخر هذا وقد
روى شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث قالت
فاخذ ماء جديدا فمسح راسه مقدمه وموخره فيحتمل ان يكون المراد بقوله من فضل
ما كان في يديه اي اخذ ماء جديدا وصب بعضه ومسح راسه من فضل ما كان
في يديه لتكون موافقا لسائر الروايات وروى عن تمام بن نجيح عن الحسن
عن ابي الدرداء وعن سليمان بن ارقم عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس
نحو الرواية الاولى عن ابن عقيل وسليمان بن ارقم متروك وتمام بن نجيح غير
محتج به واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال حدثنا علي بن عمر الحافظ
قال حدثنا مسرور قال اخبرنا احمد بن سنان قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا
عبد السلام بن صالح قال حدثنا اسحق بن سويد عن العلاء بن زياد عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم
ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فكان له شعر وارد
فقال فسره هكذا على المكان فبله قال علي عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس
بالقوي وغيره من الثقات يرويه عن اسحق عن العلاء مرسلا قال احمد كذلك
رواه هشيم وحماد عن اسحق مرسلا ورواه محمد بن عبيد الله الوزير عن الحسن
ابن سعيد عن ابيه عن علي وحسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس وعطا

ابن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة والمتوكل بن فضيل عن ابي ظلال عن انس ويحيى
ابن عنبسة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بمعنى حديث العلاء
ابن زياد ولا يصح شيء من ذلك العرزمي متروك وكذلك عطاء بن عجلان والرحبي والمتوكل
ابن فضيل بصري ضعيف قاله الدارقطني ويحيى بن عنبسة كان ينهم بوضع الحديث واما
يروى عن ابراهيم من قوله في الوضوء ان كان في اللحية بلل مسح براسه واضح شيء يستدل
به من جواز التطهر بالماء المستعمل كونه طاهرا بعد الاستعمال بما ثبت عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا فصب عليه من وضوءه واما ما روى ابن عجلان عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم
ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن ابي الزناد عن الاعرج معناه فقد قيل عنه عن ابي
الزناد كما رواه الحفاظ من اصحابه لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه وكذلك
رواه ابو الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة وكذلك ثبت عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة وعن همام بن منبه عن ابي هريرة ولكن صحيح عن ابي السايب
مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناول تناولا
وهذا عندنا لا يجوز التطهر بالماء المستعمل محمول على ما لو كان الماء اقل من قلتين
فيصير باغتساله فيه مستعملا فلا يمكن غيره ان يتطهر به فامر بان يتناول تناولا
يمنع غيره من استعماله والله اعلم ولوغ الكلب اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال انا الشافعي قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات واخبرنا ابو زكريا وابو
بكر وابو سعيد وابو نصر احمد بن علي الفامي قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع
مرات هذا حديث صحيح لا شك اهل المعرفة في صحته رواه البخاري في الصحيح عن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرناه ايضا من حديث
همام بن منبه وابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة الا ان فرحديث ابي صالح وابي رزين
زيادة وهي قوله فليرقه وفي حديث همام طهور اناء احدكم وفي رواية طهور اناء احدكم
وفي هذا اللفظ قوله فليرقه دلالة على نجاسة سوره ورواه عبد الوهاب بن الضحاك
عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب ويلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا
وهذا ضعيف بمرة عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث قاله ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر بن الحارث عن ابي الحسن الدارقطني الحافظ قال ورواه عبد الوهاب
ابن نجدة عن اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبع مرات وهو الصحيح قال
الامام احمد ورواه الحسن بن سفيان عن عبد الوهاب بن الضحاك في الصحيح فقال
في متنه اذا ولغ الكلب فراناء احدكم فليغسله سبع مرات اخرناه ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا القاضي ابو الحسين احمد بن محمد يعني قاضي الحرمين قال حدثنا
الحسين بن سفيان فذكره وانما رواه عنه بالبجير او بالشك الحسن بن علي المعمري
وكان كثير الغلط اخرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بتراب اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين الا انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ومحمد بن سيرين يتفرد بذكر التراب
فيه في حديث ابي هريرة وقد رواه معرف بن عبد الله بن معقل المزني عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه
الثامنة في التراب واخرجه مسلم في الصحيح فيحتمل ان يكون التعفير في التراب في
احدى الغسلات السبع عده ثامنة واذا مرنا الى الترجيح بزيادة الحفظ فقد
قال الشافعي رحمه الله ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره واما الذي يروى

عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة موقوفا عليه اذا ولغ الكلب
في الاناء واهرقه ثم اغسله ثلث مرات فانه لم يروه غير عبد الملك وعبد الملك
لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا
الى فعل ابي هريرة دون قوله وقد رويناه عن من سمينا وعن من لم يسم عن ابي هريرة
مرفوعا كما رويناه عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة من قوله نحو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرناه
ابو علي الروذباري عقيب حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين قال اخبرنا
ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر قال وحدثنا
محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة بمعناه لم
يرفعاه وروى عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعا في الامر بغسله سبعا والاعتماد
على حديث ابي هريرة لصحة طريقه وقوة اسناده قال الامام احمد رحمه الله نعم
الطحاوي انه تتبع الاثار ثم روى الاحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب وترك القول
في العدد الوارد في تطهير الاناء منه واستعمال التراب فيه وجعل نظير تلك الاحاديث
التي وردت في غسل اليدين قبل ادخالهم الاناء وهو وجوب غسل الاناء من الولوغ
فلا يوجب غسل اليدين ادخالهما الاناء فكيف يستجيز ثم جاء الى حديث عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب او الهر يغسل ثلث
مرات فاعتمد عليه في ترك الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الولوغ واستدل على نسخ حديث حسن الظن بابي هريرة بانه لا يخالف النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يرويه عنه وهذا اخذ بالاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالسبع وبما روينا من فتيا ابي هريرة بالسبع وبما روينا عن عبد الله بن مغفل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتمل ان يكون موافقا لحديث ابي هريرة بما تقدم ذكرنا
له على خطا عبد الملك فيما تفرد به من بين اصحاب عطا ثم اصحاب ابي هريرة
لمخالفته اهل الحفظ والفقه في بعض رواياته ترك شعبة بن الحجاج فلم يحتج به
محمد بن اسمعيل البخاري في الصحيح وحديثه هذا اختلف عليه فروى عنه من قول ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هريرة وروى عنه من فعله فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الاثبات من اوجه
كثيره لايكون مثلها غلطا برواية احد فقد عرف لمخالفة الحفاظ فى بعض احاديثه
وبالله التوفيق سائر النجاسات سوى الكلب والخنزير اخبرنا ابو زكريا وابو
بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابى بكر الصديق
قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ارايت
احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لها اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضه فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم
لتصل فيه زاد ابو سعيد فى روايته قال الشافعى فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيا رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن مالك وذكر الشافعى ايضا روايته
عن سفيان عن هشام بن عروه وقد مضى ذكرها سور مالا يوكل لحمه سوى الكلب
والخنزير اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع
قال اخبرنا الشافعى قال انا ابراهيم بن ابى يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن
جابر بن عبد الله قال قيل يارسول الله ايتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت
السباع كلها قال الشافعى فرخص فى ردا بتنا واخبرنا ابن ابى ذيب عن داود بن الحصين
بمثله اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال انا الربيع قال
انا الشافعى قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابى حبيبه او ابى حبيبه عن داود بن الحصين
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل ايتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما
افضلت السباع كلها هكذا رواه ابو العباس عن الربيع ورواه ابو بكر بن ابى زياد
النيسابورى وهو امام عن الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سعيد بن سالم عن
ابى حبيبه عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يارسول الله ايتوضا
بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها هكذا رواه ابو العباس عن
الربيع اخبرناه ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا على بن عمر الحافظ قال اخبرنا

ابو بكر

ابو بكر النيسابورى قال اخبرنا الربيع سليمان فذكره وابن ابى حبيبه هو ابراهيم بن
اسمعيل بن ابى حبيبه الاشهلى واذا ضممنا هذه الاسانيد بعضها الى بعض اخذت
قوة وفى معناه حديث ابى قتاده واسناده صحيح والاعتماد عليه اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع قال انا الشافعى
قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن
رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتاده وابى قتاده
الشك من الربيع ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوا فجاءت هرة فشربت
منه قالت فرانى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات ورواه
الربيع عن الشافعى فى موضع اخر وقال وكانت تحت ابن ابى قتادة لم يشك
وقال فجاءت هرة فاصغى لها الاناء حتى شربت وهو فيما اخبرنا ابو سعيد بهذا
الاسناد واخرجه ابو داود فى كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة القعنبى عن
مالك وقد قصر بعض الرواة برواته فلم يقم اسناده قال ابو عيسى سالت عنه
محمد بن اسمعيل يعنى البخارى فقال جود مالك بن انس هذا الحديث رواته
اصح من رواية غيره وقال الامام احمد وقريب من رواته ما رواه حسين المعلم
عن اسحق واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعى قال اخبرنا الثقة عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله
ابن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه وقال
فى القديم وذكر الاوزاعى والدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن
ابى قتاده عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه هذا المعنى قال
الامام احمد كذلك ذكرناه وهو عندى من حديث همام بن يحيى كما اخبرنا على بن
احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا غنام قال حدثنا عفان قال
حدثنا همام قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه انه
كان يتوضا فرت به هرة فاصغى اليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليست بنجس قال الشافعي في القديم وروى فيها عن عائشة وابن عباس وحسن بن
علي وغيرهم سبيه هذا اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز هو ابن محمد
عن داود بن صالح عن دينار التمار عن ابيه ان مولاتها ارسلتها بهرة له الى عائشة
فوجدتها تصلي فاشارت الي صبها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت
من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها
اخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى قال اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين بن كور قال
حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الركين
ابن الربيع عن عمه له يقال لها صفية بنت عميلة ان الحسن بن علي سئل عن سور
الهرة فلم ير به باسا واما حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة اذا ولغ الهرة غسل
مرة فقد ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب و
وهموا فيه الصحيح انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف تفرد علي بن نصر
الجهضمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة وافقه عليه جماعة من الثقات
وروى عن ابي صالح عن ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وليس
بمحفوظ وعن عطاء عن ابي هريرة وهو خطأ من اشعث بن ابي سليم انما رواه ابن جريج
وغيره عن عطاء من قوله وروى عن نافع عن ابن عمر انه كره سور الكلب والحمار
والسنور ان يتوضا به **وقد** اخبرنا ابو سعيد في كتاب اختلاف مالك و
الشافعي في باب الوضوء قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
خالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضل الهرة واحتج بان ابن عمر كره الوضوء بفضلها قال الشافعي
في الهر حديث انها ليست بنجس فيتوضا بفضلها ويكتفى بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكون في احد قال بخلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة وذكر في الام اخبارا
تفرق بين الكلب وغيره من الحيوانات وتلك الاخبار ترد في مواضعها ان شاء الله و
زعم الطحاوي ان حديث قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة في ولوغ الهر عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم صحيح ولم نعلم ان احدا من الثقة من اصحابه قد ميزه عن الحديث وجعله من قول ابي
هريرة وهو عن ابي هريرة مختلف فيه ولو كانت رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم تختلف قوله فيها وزعم ان ابا قتادة هو الذي اصغى لها الاناء وتوضا بفضلها
والله كمثل ما احتج به من قول النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ولم يعلم ان
عائشة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا بفضلها مع ما في قوله انها
ليست بنجس من نفي النجاسة عن سورها وبالله التوفيق **اذا وقع في الاناء ما لا نفس**
له سائلة اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري
ببغداد قالا اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا بشر بن
المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في انا احدكم فامقلوه ثم لينزعه فانه يتقي احد جناحيه داء والاخر
دواء وانه يتقي بالجناح الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه ايضا عبيد بن
حنين عن ابي هريرة مختصرا ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح واستدل به الشافعي
لاحد قوليه فقال فقد يموت بالغمس وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام وهو نجس ولو
مات لان ذلك عمدا فساد هما قال في القول الاخر قد يأمر بغمسه لان الداء الذي فيه والله اعلم
انه لا يموت **عرق الانسان** اخبرنا ابو اسحق بن ابراهيم الفقيه قال اخبرنا اشافع بن محمد
قال حدثنا ابو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب
عن ايوب السختياني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل على ام سليم فينبسط له نطعا فينقيل عليه فتاخذ من عرقه فتجمعه في طيبها وينبسط
له الخمرة فيصلي عليها قال الشافعي في رواية حرملة هذا ثابت ولا احسب ام سليم
تجعل عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طيبها الا ان تعلم ذلك فذلك دلالة على ان
العرق طاهر قال الامام احمد وقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة وغيره عن انس في العرق **باب الماء الذي يتنجس والذي**
لا يتنجس الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
فى انا احدكم فليغسله سبع مرات قال واخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ان مالكا جعله مكان ولغ شرب قال
الشافعى وكانت انية الناس صغارا اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابن عيينة عن ابى
الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن احدكم فى الماء الدايم ثم يغتسل منه ورواه ايضا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ومن ذلك الوجه اخرجه البخارى
فى الصحيح عن ابى اليمان عن شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد وهذا يحتمل ان يكون
فى الماء القليل ويشبه ان يكون فى كل ما دايم والنهى عنه فى الكثير على الاختيار لا على
ان البول ينجسه بدليل ما روى من حديث بير بضاعة وغيره الماء الكثير لا ينجس
بنجاسة يحدث فيه مالم تغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعى قال اخبرنا الثقة عن ابن ابى ذيب
عن الثقة عنده عن من حدثه او عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى عن
ابى سعيد الخدرى ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان بير بضاعة تطرح
فيها الكلاب والمحايض فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شى واخبرنا
ابو زكريا بن ابى اسحق قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب عن ابن ابى ذيب عن من لا يتهم عن عبد الله
ابن عبد الرحمن العدوى عن ابى سعيد الخدرى انه قال قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انك تتوضا من بير بضاعة وهى تطرح فيها ما يحى الناس ولحوم الكلاب
والمحايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شى وروى الزعفرانى
عن الشافعى انه قال فى القديم اخبرنا رجل عن سليط بن ايوب عن عبيد الله
ابن عبد الرحمن العدوى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له
فذكر الحديث اخبرناه ابو على الروذبارى قال حدثنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا

ابو داود قال حدثنا احمد بن ابى شعيب وعبد العزيز بن يحيى قالا ثنا محمد بن سلمة عن
محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصارى ثم
العدوى عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقال له انه يستقى لك من بير بضاعة وهى يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض
وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شى قال
الامام احمد اختلفوا فى اسم ابن رافع فقيل عبيد الله وقيل عبد الله واختلفوا فى
اسم ابيه ايضا فقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله رواه محمد بن كعب القرظى عن
عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد وقال الشافعى فى القديم
اخبرنا رجل عن ابيه عن امه عن سهل بن سعد الساعدى قال سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدى من بير بضاعة وهذا الرجل هو ابراهيم بن محمد بن ابى
يحيى وقد رواه غيره عن ابيه دونه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغانى قال حدثنا على بن
بحر بن برى القطان قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن ابى يحيى عن
امه عن سهيل بن سعد بمثله قال الامام احمد زعم ابو جعفر الطحاوى ان بير بضاعة
كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها وحكاه عن الواقدى ومحمد
ابن عمر الواقدى رحمنا الله واياه لا يحتج بروايته فيما اسنده فكيف بما يرسله ضعفه
يحيى بن معين وكذبه احمد بن حنبل وقال البخارى محمد بن عمر الواقدى متروك
الحديث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو احمد بن ابى الحسن قال
اخبرنا ابو عبد الرحمن بن محمد الحنظلى قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال قال
لى الشافعى كتب الواقدى كذب قال الامام احمد وذلك لكثرة ما وجد فى روايته
من مخالفة الثقات وهذا الذى حكى عنه فى بير بضاعة من ذاك فمشهور فيما بين
اهل الحجاز خلاف بير بضاعة بخلاف ما حكى عنه وقد اخبرنا ابو على الروذبارى
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال سمعت قتيبة بن سعيد قال
سالت قيم بير بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون منها الى العانة قلت فاذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال دون العورة قال ابو داود قدرت بير بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته
فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل
غير بناءها عما كانت عليه فقال لا ورايت فيها ما تغير اللون هذا كله يدل على
ان الماء كان لا يجري منها وان ماءها كان مستقرا فيها يتغير في بعض الاوقات اما بطول
المكث واما بما يقع فيه والله اعلم **واخبرنا** ابو عبد الله قال اخبرنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي بير بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها الكلاب
ما لا تغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الماء
لا ينجسه شيء يعني في الماء مثلها واستدل على ذلك بحديث ابي هريرة في ابو لوغ وقال
في القديم اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد
حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع
وترد علينا **اخبرنا** ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن
ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره بمثله قال الشافعي في القديم اخبرنا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقيل انما ولغ الكلب
فيه انفا فقال انما ولغ بلسانه فشرب او توضا **اخبرنا** ابو سعيد الاسفراييني قال
اخبرنا ابو بحر الرهاوي قال حدثنا شريح موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا
سفيان قال حدثنا عمرو عن عكرمة ان عمر ورد حوض مجنة فذكره بنحوه الا انه قال
فشرب وتوضا **الماء الكثير طهور ما لم يغيره النجاسة** **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وما قلت من انه اذا تغير
طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل
الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا قال الامام احمد وانما اراد **ما**
انا الشريف ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي وابو طاهر محمد بن محمد بن محمش
الفقيه قالا اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان قال حدثنا ابو الازهر قال

حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا رشدين بن سعد قال حدثنا معاوية بن صالح عن
راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب على طعمه او ريحه ولونه كذلك روي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد وزاد
فيه بقية بن الوليد او لونه رواه عيسى بن يونس وابو معاوية وابو اسمعيل المؤدب عن
الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه ابو اسامة
عن الاحوص عن ابي عون وراشد بن سعد عن قولهما **الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس**
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان الماء قلتين لم يحمل خبثا او قال نجسا قال الامام احمد هذا لفظه هو ابو اسامة حماد
ابن اسامة الكوفي فان الحديث مشهور وقد رايت في بعض الكتب ما دل على ان
الشافعي اخذه عن بعض اصحابه عن ابي اسامة وقد رواه جماعة عن ابي اسامة
هكذا ورواه جماعة عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد
ابن عبد الجميد الحارثي قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل عن الماء فلما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث **وانا** ابو بكر بن الحارث الفقيه قال
انا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا احمد بن محمد بن سعد قال حدثنا احمد بن عبد الجميد
الحارثي قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فهو واهد
رواه احمد بن عبد الجميد الحارثي عن ابي اسامة على ابوجهين جميعا ورواه ابو داود
في كتاب السنن عن محمد بن العلا وعثمان بن ابي شيبة وغيرهما عن ابي اسامة
وقال في حديث ابن العلا محمد بن جعفر بن الزبير وفي حديث عثمان محمد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عباد بن جعفر وقد رواه اسمعيل بن قتيبة النيسابوري عن ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة
عن ابي اسامة فقال محمد بن جعفر بن الزبير فثبت بذلك رواية عثمان الحديث على
الوجهين جميعا ورواه شعيب بن ايوب الصريفيني عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير
عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله **اخبرناه**
ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو علي محمد بن علي الاسفرايني من اهل كتابه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي قال حدثنا شعيب بن ايوب فذكره وكذلك
رواه ابو الحسن الدارقطني رحمه الله عن ابي بكر بن سعدان عن شعيب والحديث
محفوظ عنهما جميعا الا ان غير ابي اسامة يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وكان
شيخنا ابو عبد الله الحافظ يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا وكلاهما رواه عن ابيه والى
ذهب كثير من اهل الرواية وكان اسحق بن ابراهيم الحنظلي رحمه الله يقول غلط
ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله واستدل بما رواه
عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فذكره الا ان عيسى بن يونس ارسله ورواه
في كتاب اسمعيل بن سعيد الكسائي عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس
موصولا ورواه عباد بن صهيب عن الوليد وقال عبيد الله بن عبد الله عن ابيه
موصولا والحديث مسند في الاصل فقد رواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر
ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الماء يكون بارض من الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث **اخبرناه** ابو بكر احمد بن الحسن
قال حدثنا حاجب بن احمد حدثنا عبد الرحيم بن منيب قال حدثنا حرير عن محمد بن
ابن اسحق واخبرنا علي بن احمد بن عبد ان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا
محمد بن ربيع البزار قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق فذكراه
بمعناه وكذلك رواه جماعة عن محمد بن اسحق وفي رواية بعضهم السباع والكلاب
وفي رواية بعضهم الكلاب والدواب وفي رواية محمد بن اسحق بولدها قال اسحق

وكذلك

وكذلك رواية عاصم بن المنذر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين او ثلثما يحمل نجسا **اخبرناه**
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد فكره الا انه قال لم ينجس شيئا وكذلك رواه
وكيع بن الجراح عن حماد فيشبه ان يكون الشافعي عنه اخذه او عن بعض اصحابه عنه
وقوله او ثلثا شك وقع لبعض الرواة فقد رواه عفان بن مسلم ويعقوب بن
اسحق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن اسمعيل
وعبيد الله بن محمد العيشي عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وقالوا فيه اذا كان
الماء قلتين لم ينجس ولم يقولوا او ثلثا قاله ابو الحسن الدارقطني فيما قرأته على ابي بكر
ابن الحارث عنه ورواه ابو داود في كتاب السنن قال حدثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا حماد قال اخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال
حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس
اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود فذكره
وهذا اسناد صحيح موصول **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن
حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير فقال هذا جيد الاسناد
فقيل له لكن ابن عليه لم يرفعه قال ابن عليه لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظ ابن عليه
فالحديث حديث جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى
في قصة الماء لا ينجسه شيء **اخبرناه** ابو بكر بن الحارث قال حدثنا علي بن عمر قال
حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن عباد قال قرأنا
على عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن
عبيد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء
قلتين لم ينجسه شيء رواه الشافعي في القديم عن رجل عن ابي بكر بن عمر الا انه
شك في اسناده الرجل وهو ابراهيم بن محمد وذلك يؤكد قول اسحق الحنظلي
والله اعلم **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني
حفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا
قال وفي الحديث بقلال هجر قال ابن جريج فرايت قلال هجر فاقله تسع قربتين
او قربتين وشيا قال الشافعي وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار تعرف بها
فاذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال هجر هذا قوله
على الحديث في كتاب اختلاف الاحاديث فاما قوله عليه فركتاب الطهارة
فقد خرجناه في كتاب السنن وهذا الحديث رواه غيره عن ابن جريج
قال اخبرني محمد ان يحيى بن عقيل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا قال فقلت ليحيى بن
عقيل قلال هجر قال قلال هجر اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا علي بن
عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن زياد النيسابوري قال حدثنا ابو حميد المصيصي
قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج فذكره واخبرنا ابو حازم الحافظ قال
اخبرنا ابو احمد الحافظ قال اخبرنا ابو العباس السخياني قال حدثنا محمد بن
يوسف واخبرنا ابو قرة عن ابن جريج قال اخبرني محمد فذكره قال محمد قلت
ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال محمد فرايت قلال هجر فاظن كل
قلتين ياخذ قربتين قال ابو احمد الحافظ محمد هذا الذي حدث عنه ابن
جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن ابي كثير ويحيى بن عقيل قال الامام احمد
قلال هجر كانت مشهورة عند اهل الحجاز ولشهرتها عندهم سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال
مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر واعتذار الطحاوي فترك الحديث
اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا في ترك عمله وكذلك ترك القول
ببعض الحديث بالاجماع لا يوجب ترك فيما لم يجمع عليه وتوقيته بالقلتين
يمنع من حمله على الماء الجاري على اصله وبالله التوفيق نزح زمزم وغيرها
من الابار اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا ابو خليفة

قال

قال حدثنا الفعنبي قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم
فمات فامر به ابن عباس فاخرج فسدعيونها فنزحت ورواه قتادة مرسلا
ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامرهم ابن عباس بنزحه ورواه جابر الجعفري
عن ابي الطفيل نفسه ان فلانا وقع في زمزم فنزحت ورواه هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين بمعنى رواية عمرو بن دينار وابن لهيعة وجابر الجعفي لا يحتج بهما
وقتادة وابن عباس مرسل وكذلك ابن سيرين عن ابن عباس مرسل
وروى عن عطاء ان ابن الزبير امر بنزح مائها وليس كذلك عند اهل مكة قال
الزعفراني قال ابو عبد الله لا نعرفه وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا قلت وروينا
عن سفيان بن عيينة انه قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيرا ولا
كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه مات في زمزم ما سمعت احدا
يقول اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا عبد الله
ابن سبرد به قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سفيان يقول فذكره قال
الشافعي في كتاب القديم فذرويتم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الماء لا ينجس شيء افترى ان ابن عباس
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركه ان كانت هذا رواية اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا محمد بن غالب قال
حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب فذكره باسناده
قال الشافعي ويروى عنه انه توضأ من غدير ابل فيه جيف ويروى عنه الماء لا ينجس
فان كان شيء من هذا صحيحا فهو يدل على انه لم ينزح زمزم للنجاسة ولكن
للتنظيف ان كان فعل وزمزم للشرب وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى راى
فيه اخبرنا ابو القاسم بن ابي هاشم العلوي قال اخبرنا ابو جعفر بن دحيم قال
حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا وكيع عن الاعمش عن يحيى بن عبيد قال
سالت ابن عباس عن ماء الحمام قال الماء لا اخبرنا ابو سعيد الاشراني قال
اخبرنا ابو بحر البربهاري قال حدثني بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا

قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال اربع لا يجس الانسان والماء والثوب
والارض رواه الشافعي في بعض كتبه عن ابن عيينة وقال اربع لا يجسن فذكر الماء و
الارض اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي بلاغا عن خالد الواسطي عن عطاء بن السايب عن ابي البختري عن علي
في الفارة يقع في البير فتموت قال ينزح حتى تغلبهم قال الشافعي ولسنا ولا ايانا نقول
بهذا انما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين
لم يحمل نجسا وامام فيقولون ينزح منها عشرون او ثلثون دلوا قال الامام احمد وهذه
عن علي منقطع واختلف في اسناده فقيل هكذا وقيل عن عطاء بن السايب
عن ميسرة ان عليا قال ذلك وقيل عن عطاء بن ميسرة قال الشافعي في القديم روى
عن ابن ابي يحيى عن جعفر بن ابي محمد عن ابيه ان عليا بن ابي طالب قال اذا وقعت
الفارة في البير فماتت فيها ينزح منها دلوا او دلوان فان تفسخت ينزح منها خمسة او
سبعة وهذا ايضا منقطع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال الشافعي جوابا عن احتجاج من احتج بالاثر عن علي وابن عباس
قلت فيخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول غيره قال لا قلت
قد فعلت وخالفت مع ذلك عليا قال اذا وقعت الفارة في البير ينزح منها سبعة
او خمسة اداوة زعمت انها لا تطهر الا بعشرين او ثلثين وزعمت ان ابن عباس
ينزح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول كفى من ذلك اربعون او سبعون دلوا
وهذا عن علي وعن ابن عباس غير ثابت قال الشيخ الامام احمد ترك الطحاوي
القول بحديث بير بضاعة من حالها خلاف ما قال وترك حديث القلتين وحمله
على الماء الذي يجري ولا معنى للتقدير فيه عنده اذا كان جاريا واحتج بما روينا عن
علي وابن الزبير واسنادهما مختلف فيه وهو لا يقول بما رواه علي في الفارة ثم
روى عن الشعبي في السنور ونحوها ينزح منها اربعون دلوا وفي الدجاجة ينزح منها
سبعون دلوا وعن ابراهيم في السنور والحراد اربعون دلوا وقال مرة ينزح منها
دلاء وعن حماد في الدجاجة اربعون او خمسون فترك حديث النبي صلى الله عليه

وابن عباس زعمت ان عليا م

وسلم

وسلم فلم يقل به وترك الاثر الذي رواه عن علي فلم يقل به ثم روى اقاويل بعض
اهل العلم تخالفهم في بعضها واحدا يقول من احدث في الماء قليل تقدير ا
لازما ثم زعم انه سمع الاثار وهو فيما اريناه يتركها والله المستعان

باب المسح على الخفين

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد محمد بن موسى قالا اخبرنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله
ابن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن
زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال
اسامة فسالت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلال ذهب
لحاجته ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين قال
احمد كذا وجدته في المبسوط وفي المسند وقد سقط منه الاسواق اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ في اخرين قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا عبد الله بن نافع فذكر باسناده نحوه
وقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسواق فذهب لحاجته ثم خرج
فذكره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى
قال حدثنا احمد بن محمد بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا داود بن قيس فذكره
باسناده وقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسواق فذهب لحاجته ومعه
بلال ثم خرجا فذكره وهذا حديث صحيح قال الشافعي في رواية سعيد وفي حديث
بلال دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضر لان
بلالا لا حمل في الحضر اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد
عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة اخبره ان
المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال
ابن المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة فقبل
البقر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث اهويت على يديه من الاداوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويغسل يديه ثلثا ثلثا ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته من ذراعيه فضاق
كمام جبته فادخل يده فى الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة الى المرفقين
ثم توضا على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فانطلقت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن
ابن عوف قد صلى لهم فادرك النبى صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه
وصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبى صلى الله عليه
وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها
قال ابن شهاب وحدثنى اسميل بن محمد بن سعيد بن ابى وقاص عن حمزة بن
المغيره بنحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فلم يذكر
ابو عبد الله مسلم بن خالد فى اسناده ذكره عن عبد المجيد وحده قال الشافعى
فى رواية ابى سعيد فيمسح المسافر والمقيم مما قال الامام احمد وهذا حديث
صحيح فد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع والحسن بن على الحلوانى عن عبد الرزاق
عن ابن جريج واخرج البخارى حديث المغيرة بن شعبه فى مسح النبى صلى الله
عليه وسلم فى سفره على الخفين من اوجه كثيرة وذكرنا بعضها فى كتاب السنن
واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد وهو من
ولد المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته فى غزوه تبوك ثم توضا ومسح على الخفين وصلى قصر مالك بن انس اسناده
فرواه مرسلا وانما رواه عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبه
وانما هو قول المغيرة بن شعبه وهذا فيما اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال سمعت
ابا الحسن محمد بن موسى الصيدلانى يقول سمعت محمد بن اسحق بن خزيمة يقول
سمعت المزنى يقول سمعت الشافعى يقول فذكره قال الامام احمد وقد ذكره
البخارى فى التاريخ حكايه عن غيره اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن

نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن
ابى وقاص وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه عبد الله فقال
له سعد سل اباك فساله فقال له عمر اذا دخلت رجليك فى الخفين وهما
طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وان جاء احدنا من الغايط فقال وان جاء
احدكم من الغايط هذا الحديث قد رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن
عمر عن سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين
ومن ذلك الوجه اخرجه البخارى فى الصحيح واخرج البخارى ومسلم حديث
جرير بن عبد الله البجلى وحذيفة بن اليمان عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى المسح على الخفين واخرج البخارى حديث عمرو بن امية الضمرى واخرج
مسلم حديث على وبريده بن حصيب وبلال عن النبى صلى الله عليه وسلم فى
المسح على الخفين اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر بال بالسوق
ثم توضا ومسح على خفيه ثم صلى وبهذا الاسناد قال اخبرنا مالك عن سعيد بن
عبد الرحمن بن رقيش قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال وتوضا ومسح
على الخفين ثم صلى واخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال
اخبرنا ابو جعفر قال ثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن رباح
ابن محمد الجلانى عن ابيه قال رايت انس بن مالك بقباء قال ثم مسح ذكره بالجدار
وتوضا ومسح على خفيه ثم دخل مسجد قباء فصلى اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة انه راى ابوه يمسح على الخفين وباسناده قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب انه قال الذى يصح الدين مسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويدا من
تحت الخفين ثم مسح قال الامام احمد وقد رويناه عن عبد الله بن المبارك انه
قال ليس فى مسح الخفين عندنا خلاف قال ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قد ثبت
الخلافيات وذلك ان كل من روا عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك قال الامام احمد انما روى كراهيته
ذلك عن علي وعايشه وابن عباس اما الرواية عن علي انه قال سبق
الكتاب المسح على الخفين ولم يرو ذلك عنه باسناد موصول صحيح يقوم به الحجة
واما عائشة فانها كرهت ذلك ثم ثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على
علي رضي الله عنه وعلى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة فيه فرواية
شريح بن هانى عنه وابن عباس كره ذلك وقال سبق الكتاب المسح على
الخفين في رواية عكرمه عنه ثم روى عنه موسى بن سلم باسناد صحيح انه رخص
فيه ورواه ايضا عنه عطا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي فان ذهب ذاهب الى انه قد روى عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين والمايدة نزلت
قبل المسح المثبت بالحجاز فرخزوة تبوك فان زعم انه كان فرض الوضوء الذي
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده او فرض وضوء بعده فنسخ المسح فانا نقا
بفرض وضوئين في القران فانا لا نعلم فرض الوضوء الا واحدا وان زعم انه نسخ
قبل ان يفرض عليه الوضوء فقد زعم ان الصلاة بلا وضوء ولا نعلمها كانت قط الا بوضوء
فاي كتاب سبق المسح على الخفين كما وصفنا من الاستدلال بالسنة لمن
ادخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة وفرض غسل القدمين انما هو على بعض
المتوضئين دون بعض وقت المسح على الخفين اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثني المهاجر ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلثة ايام وليالين
وللمقيم يوما وليلة زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما قال الامام احمد قوله اذا تطهر فلبس خفيه ان مسح عليهما في الحديث
وقد غلط فيه الربيع بن سليمان فجعله من قول الشافعي وزاد في اوله ان يمسح
على الخفين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال

حدثنا محمد بن اسحق هو ابن خزيمة قال حدثنا بندار وبشر بن معاذ ومحمد بن
بان قالوا حدثنا عبد الوهاب فذكره باسناده نحوه وقال في الحديث اذا تطهر
فلبس خفيه ان مسح عليهما ولم يقل في اوله ان مسح على الخفين ورواه المزني
وحرملة عن الشافعي كما رواه سايرا لناس موصولا بالحديث اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال
المرادي فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال ان الملايكة تضع اجنحتها لطالب
العلم رضا بما يطلب قلت انه جاء في نفسي المسح على الخفين بعد الغايط
والبول وكنت امرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتك
اسالك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا قال نعم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام وليالين الا من جنابة ولكن من غايط او بول ونوم قال الشافعي
في رواية حرملة وانما اخذنا في التوقيت بحديث المهاجر وكان اسنادا صحيحا
وفي مسح المسافر حديث صفوان بن عسال قال الامام احمد قرات في كتاب
العلل لابي عيسى الترمذي سالت محمدا يعني البخاري قلت اي حديث اصح
عندك في التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال
وحديث ابي بكرة حسن قال الامام احمد وقد رواه معمر بن راشد عن عاصم
وزاد فيه مسح المقيم فقال في مثنه كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلنا هما على طهر ثلثا اذا
سافرنا وليلة اذا اقمنا وحديث سريج بن هانى عن علي في التوقيت مخرج
في كتاب مسلم بن الحجاج فهو اصح ما روى في هذا الباب عنده اخبرناه ابو محمد
عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة
قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني بمكة قال حدثنا ابو معاوية الضرير ح واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو علي الحافظ قال حدثنا ابو يعلى قال حدثنا

ابو خيثمة قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة
عن شريح بن هانى قال سالت عائشة عن المسح الخفين فقالت ايت عليا
فانه اعلم بذلك منى فاتيت عليا وسالته عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام لفظ حديث ابن
عبد الله رواه مسلم فى الصحيح عن ابى خيثمة واخرجه من حديث عمرو بن قيس الملائى
عن الحكم بن عتيبة وقال فى الحديث جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام
ولياليهن للمسافر وليلة ويوما للمقيم **اخبرنا** ابو محمد يوسف قال اخبرنا ابو بكر محمد
ابن اسحق بن ايوب قال حدثنا موسى بن الحسن بن عباد قال حدثنا ابو حذيفة
قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس الملائى فذكره مختصرا وقد اخرجاه من حديث
عبد الرزاق عن سفيان الثورى فى كتاب السنن **من قال ترك التوقيت فى**
المسح قال الشافعى فى القديم قال عامة اصحابنا يمسح المسافر والمقيم مالم يجنب الا
وقت فى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وزيد بن ثابت قال الشافعى واخبرنا بعض
اصحابنا عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد مولى بنى مخزوم عن زيد بن الصلت
عن عمر بن الخطاب قال اذا ادخلت رجليك فى الخفين فامسح عليهما ما بدا لك
الا من جنابة **اخبرناه** احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قال اخبرنا على بن عمر
الحافظ قال حدثنا ابو محمد بن صاعد قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا
اسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره باسناده ومعناه وتمام ذلك
قال الشافعى رحمه الله وحدثنا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن يزيد بن
ابى حبيب عن على بن رباح عن عقبة بن عامر الجهنى ان عمر بن الخطاب قال له
وذكر انه مسح من مصر الى المدينة اصبت **اخبرناه** ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب
اخرك عمرو بن الحارث وغيره واخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق قال حدثنا ابو العباس
وهو الاصم قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب عن ابن
لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن

الحكم

الحكم البلوى انه سمع على بن رباح اللخمى يخبر ان عقبة بن عامر الجهنى قال قدمت على
عمر بن الخطاب فتح من الشام وعلى خفاف لى جرمقانيان غليظان فنظر اليهما
عمر فقال كم لك منذ لم تنزعهما قال قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال
اصبت ورواه مفضل عن يزيد وقال فيه اصبت السنة وكذلك قال موسى بن
على بن رباح عن ابيه قال الشافعى وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر انه كان للوقت **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى عبد الله بن الحسين
القاضى قال حدثنا الحارث بن ابى اسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا
هشام بن حسان عن عبد الله بن عمر فذكره باسناده وضعف الشافعى الاثر فى
التوقيت فانه حمله رجال معروفون عن قوم فيهم مجهولون ثم قال وله وجه قال
الشافعى زعم رجل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون الاودى
عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت الخطمى قال رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نمسح ثلثة ايام على الخفين ولو سالناه ان يزيدنا لزادنا قال
واخبرنى من سمع الثورى يذكر بهذا الاسناد مثله او شبهه **واخبرنا** ابو نصر عمر بن
عبد العزيز بن قتادة قال اخبرنا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى قال اخبرنا
ابو شعيب الحرانى قال حدثنا على بن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور
فذكر باسناده الا انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخص لنا فى ثلثة
ايام ولياليهن للمسافر ولو استزدناه لزادنا قال مرة عن خزيمة بن ثابت قال رخص
لنا ورواه ابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور مرفوعا
واخبرنا ابو الحسن بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا ثمنام قال حدثنا
ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن ابيه واخبرنا ابو نصر بن قتادة قال حدثنا على
ابن الفضل قال اخبرنا ابو شعيب قال حدثنا على بن المدينى قال حدثنا يحيى بن
سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابى عن ابراهيم النخعى عن عمرو بن ميمون عن ابى عبد الله
الجدلى عن خزيمة بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلثة ايام
والمقيم يوما وليلة ولو استزدته لزادنا لفظ حديث يحيى قال الشافعى فى القديم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى قوله ولو سالناه ان يزيدنا لزادنا على معنى لو سالناه اكثر من ذلك لقال نعم وانما
الجواب على المسافة واطال الكلام فيه وضعف الشافعى ايضا الاثر عن على وعايشه
فانهما كانا ينكران المسح قال الشافعى اخبرنا بعض اصحابنا عن شعبة بن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشه انها قالت لان يقطعا يعنى رجليها احب الى
من ان امسح على الخفين قال واخبرنى رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على
قال سبق الكتاب المسح قال الشافعى رحمه الله فى القديم ولو ثبت عن النبى صلى الله
عليه وسلم حديث فى التوقيت كانت الحجة فيه لا فى غيره ولا فى القياس قال الزعفرانى
رجع ابو عبد الله يعنى الشافعى الى التوقيت فى المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليهن عندنا ببغداد قبل ان نخرج منها قال الامام احمد البيهقى التوقيت
فى المسح ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك عن على عن النبى صلى الله
عليه وسلم ورواه ايضا ابوبكرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك عن النبى
صلى الله عليه وسلم ورويناه عن عمر بن الخطاب وكانه جاء التبث فرجع اليه ثم
عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وكان ابن
عباس ممن ينكر المسح ثم جاء التبث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
به وعايشه احالت فى علم المسح على غيرها ولم يصح عن على ما روى عنه
من انكار المسح على الخفين وحديث خزيمة بن ثابت اسناده مضطرب ومع
ذلك مما لم يرد لا يضر سنه وحديث ابى بن عمارة انه قال يا رسول الله امسح
على الخفين قال نعم قال قلت يوما قال ويومين فقلت ويومين قال وثلثة قلت
وثلثة قال نعم ما بدا لك فقد قال ابو داود السختيانى قد اختلف فى اسناده
ليس بالقوى وبعناه قال البخارى وقال الدارقطنى هذا اسناد لا يثبت والله
اعلم **من له المسح اخبرنا** ابو زكريا وابوبكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين
وزكريا ويونس عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله
المسح على الخفين فقال نعم ان ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه البخارى ومسلم

فى الصحيح من حديث زكريا بن ابى زايدة عن الشعبى وقد مضى حديث صفوان
وابى بكرة **ما روى فى المسح على النعلين** اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى بلاغا عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابى
ظبيان قال رايت عليا بال ثم توضا ومسح على النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه
وصلى قال وقال ابن مهدى عن سفيان بن حبيب عن زيد بن وهب انه راى
عليا فعل ذلك قال وقال ابن مهدى عن سفيان عن الزبير بن عدى عن
اكيل عن سويد بن غفلة ان عليا فعل ذلك قال وقال محمد بن عبيد عن
محمد بن اسمعيل عن معقل الخثعمى ان عليا فعل ذلك قال الشافعى ولسنا ولا
اياهم ولا احد نعلمه يقول هذا من المفيين وانما اورده الشافعى فيما الزم المراقيين
فى خلافهم عليا رضى الله عنه وحجة الشافعى فى وجوب غسل الرجلين ظاهر
الكتاب والسنة وان المسح رخصة لمن لبست رجلاه بالخفين فلا تعدى
بها موضعهما والاحاديث فى المسح على النعلين على اصل محمولة على غسل الرجلين
فيهما والمسح عليهما كما رويناه عن ابن عمر فى النعال السبتية التى ليس فيها شعر ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويتوضا فيها واما المسح على الجوربين
والنعلين فقد روى ابو قيس الاودى عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن
شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح جوربيه ونعليه وذاك حديث منكر
ضعفه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلى بن المدينى ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على
الخفين وروى عن جماعة من الصحابة انهم فعلوه والله اعلم

باب كيف المسح على الخفين

قال الشافعى فى القديم ومسح الذى يمسح اعلى الخف واسفله
ورواه عن مالك بن انس عن ابن شهاب وقد ذكرنا اسناده فيما مضى قال الشافعى
واخبرنا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة
عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وكتب
الى ابو نعيم الاسفرايينى ان ابا عوانة اخبرهم قال حدثنا ابو ابراهيم المزنى

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن ثور بن يزيد فذكره بنحوه واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا محمد بن اسحق عن المزني عن الشافعي
بنحوه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا
جعفر بن احمد بن نصر قال حدثنا داود بن راشد قال حدثنا الوليد بن
مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوه عن كاتب المغيرة بن شعبه عن المغيرة
ابن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح اعلى الخف واسفله قال الشافعي
في القديم واخبرنا بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
يمسح اعلى الخف واسفله وعن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله ورواه فر
الا لا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرناه ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ قال
اخبرنا ابو نصر العراقي قال اخبرنا سفيان بن محمد الجوهري قال حدثنا علي بن الحسن
قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن
نافع ان ابن عمر كان يمسح ظهورها وبطونها قال العدني يعني الخفين وضعف
الشافعي في القديم حديث المغيرة بان لم يسم رجاء بن حيوه كاتب المغيره بن
شعبه وفيه وجه اخر من التضعيف وهو ان الحفاظ يقولون لم يسمع ثور هذا
الحديث من رجاء بن حيوه رواه عبد الله بن المبارك عن ثور وقال حدث عن
رجاء بن حيوه عن كاتب المغيره ولم يذكرا المغيره واعتماد الشافعي في هذه المسئلة
على ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنه قال الشافعي في القديم وقال قائل يمسح ظاهرهما
فقط وقال فدل هذا الحديث عن عمر بن الخطاب انه قال لو كان الدين بالراي
لكان المسح على باطن الخفين اولى فهذا انكار المسح على باطنهما قال الشافعي
لسان نعرف هذا عن عمر قال الامام اصدانا الرواية عن عمر انه مسح على خفيه حتى
رى اثار اصابعه على خفيه ذكره ابن المنذر ورويناعن خالد بن ابي بكر وليس
بالقوي عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا بالمسح على ظهر الخفين فاما اللفظ الذي ذكره هذا القائل عنه
فانما نعرفه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبرناه ابو بكر بن الحارث

الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا قال اخبرنا
ابو كريب قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير قال
قال علي لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ولقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه بماء رواه ابراهيم بن طهمان
عن ابي اسحق مقيدا بالقدمي خفيه واطلق بعض الرواة القدمين والمطلق محمول
على المقيد اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابي السوداء عن ابي عبد خير عن ابيه قال
توضا علي فغسل ظهر قدميه وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح ظهر قدميه لظننت ان باطنهما احق وهكذا رواه اسحق الحنظلي عن ابن عيينة
ورواه الحميدي عن ابن عيينة بلفظ المسح بنهما جميعا وهو محمول على ظهر قدمي خفيه
رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي وقال في الحديث ومسح
على ظهور قدميه على خفيه

باب الغسل للجمعة وغيرها

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال حدثنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا النفيلي فيما قرا على مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل رواه الشافعي
عن مالك ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث
ابن سعد عن نافع ورواه الشافعي ايضا في موضع اخر عن سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن
علي بن عمر عن عبد الله بن هاشم قال حدثنا سفيان بن عيينة ح وابو طاهر الفقيه قال
حدثنا ابو الطيب محمد بن محمد بن المبارك قال حدثنا محمد بن اسحق الشافعي في جماعة
قالوا حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخبرنا ابو عبد الله و
ابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم قال من جاءكم الجمعة فليغتسل اخرجاه من اوجه اخر عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخاري
في الصحيح عن القعنبي عن مالك وعن علي بن المديني عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى
ابن يحيى عن مالك اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي رحمه الله واحتمل واجب لا يجزي غيره وواجب في الاخلاق وواجب
في الاخلاق وواجب في الاختيار والنظافة وفي تغير الريح عند اجتماع الناس كما
يقول الرجل للرجل وجب حقك اذ رايتني موضعا لحاجتك وما اشبه هذا وكان
هذا اولى بغيبه لموافقته ظاهر القران في عموم الوضوء من الاحداث وخصوص
الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الجمعة
ايضا ثم ذكر ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال
يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت فما زدت على ان توضات فقال
عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل
هذا حديث قد ارسله مالك في الموطا ووصله خارج الموطا بذكر ابن عمر فيه
اخبرناه ابو الحسن علي بن محمد المقري قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا
يوسف بن يعقوب قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد قال حدثنا جويريه
ابن اسماء عن مالك بن انس عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان
عمر بن الخطاب بينما هو قايم يخطب اذ دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم
فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت للنداء فلم ازد على ان توضات فقال عمر الوضوء ايضا

وقد علمت

وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء وكذلك روح بن عبادة عن مالك موصولا
واخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد عن الزهري موصولا واخرجاه
من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن عمر موصولا وسمى الداخل عثمان بن عفان
واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن
عفان قال الشافعي رحمه الله في رواية ابي عبد الله فلما علمنا ان عمر وعثمان رضي الله
عنهما علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة بذكر عمر علمه وعلم عثمان
ولم يغتسل عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ولم يامره عمر بذلك ولا احد
ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا على ان عمر
وعثمان رضي الله عنهما قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاجاب
لا على الايجاب وكذلك والله اعلم دل على ان علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان
رضي الله عنهما اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
عمر عن عايشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم
لو اغتسلتم اخرجاه في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد قال الشافعي في رواية ابي
عبد الله وروى من حديث البصريين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اخبرناه
ابو بكر بن فورك قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي اسناد اخر اصح من ذلك اخبرنا
ابو الحسن بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا ابن ابي فاش محمد بن
عيسى قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا همام عن قتادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ للجمعة فبها و نعمت ومن اغتسل والغسل افضل رواه ابو داود فى كتاب السنن عن ابى الوليد الطيالسى اخبرنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد بن مسود البيكرى قال حدثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن زكريا قال حدثنا ابو على الحسين ابن محمد بن زياد العقابى قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا هارون بن مسلم المجلى قال ثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة قال دخل على ابى وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسلك من جنابة او للجمعة قال قلت جنابة قال اغتسل غسلا اخر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة الى الجمعة الاخرى قال العقابى كتب عنى هذا محمد بن اسمعيل البخارى قال الامام احمد فاذا اغتسل لهما جميعا اجزاه و رويناه عن ابن عمر الغسل من غسل الميت • اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله واولى الغسل عندى ان يجب لحد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت ولا احب تركه بحال ثم ساق الكلام الى ان قال وانما معنى من ايجاب الغسل من غسل الميت ان فى اسناده رجلا لم اقع من معرفته بثبت حديثه الى يومى على ما اقتضى فان وجدت من يعنى من معرفة ثبت حديثه اوجبته واوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانها فى حديث واحد قال فى غير هذه الرواية وانا لم يقو عندى انه يروى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ويدخل بعض الحفاظ بين ابى صالح وبين ابى هريرة اسحق مولى زايدة فدل ان ابا صالح لم يسمعه من ابى هريرة وليست معرفتى باسحق مولى زايدة مثل معرفتى بابى صالح ولعله ان يكون ثقه وقد رواه صالح مولى التوءمة عن ابى هريرة وذكر الخبر فى موضع اخر عن ابن عيينة عن سهيل عن ابى صالح عن ابيه عن اسحق مولى زايدة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضأ اخبرناه ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة فذكره باسناده ومعناه قال ابو داود وسمعت

احمد

احمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزيه الوضوء دخل ابو صالح بينه وبين ابى هريرة فى هذا يعنى اسحق مولى زايدة قال وحديث مصعب ضعيف قال الامام احمد البيهقى وهو مع جهالته مختلف عليه فى اسناده فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابى سعيد وقيل عن يحيى بن ابى كثير عن اسحق عن ابى هريرة وقيل عن يحيى عن ابى اسحق عن ابى هريرة وقيل عن يحيى عن رجل من بنى ليث عن ابى اسحق عن ابى هريرة وقيل عن معمر عن ابيه عن حذيفة وكل ذلك ضعيف وروى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا وروى عنه بلفظ اده موقوفا والموقوف اصح ورواه زهير بن محمد وليس بالقوى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا ورواه عمرو بن عمير عن ابى هريرة مرفوعا وعمرو بن عمير غير مشهور رواه صالح مولى التوءمة عن ابى هريرة مرفوعا وصالح مولى التوءمة اختلط فى اخر عمره وسقط عن حد الاحتجاج برواياته وانما يصح هذا الحديث عن ابى هريرة موقوفا واما حديث مصعب الذى ضعفه احمد بن حنبل فهو ما رواه ابو داود فى كتاب السنن قال حدثنا عثمان ابن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عايشة انها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت اخبرناه ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود فذكره وكذلك قاله سعر عن مصعب وقال ابو نعيم عن زكريا قال يغتسل من اربع قال عبد الله بن ابى السفر عن مصعب قال الغسل من اربع قال ابو عيسى الترمذى قال البخارى حديث عايشة فى هذا الباب ليس بذاك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى عن عمرو بن الهيثم القطعى عن شعبة عن ابى اسحق عن ناجية بن كعب عن على قال قلت يا رسول الله بابى انت وامى ان ابى قد مات قال اذهب فوار ابا ك قال قلت انه قد مات مشركا قال اذهب فوار ابا ك ثم ائتنى قال اذهب فاغتسل اورده فيما الزم العراقيين فى خلاف

الألوكة
www.alukah.net

ابن كعب هذا لا نعلم احدا روى عنه غير ابى اسحق قاله على بن المدينى وغيره من
الحفاظ وروى من وجه اخر اضعف من ذلك اخرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم
الفارسى قال اخرنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى قال حدثنا ابو احمد بن فارس
قال حدثنا محمد بن اسميل البخارى قال قال ابن حنبل وعلى لا يصح فى هذا الباب
شئ قال الامام احمد البيهقى ورويناترك الجاب العمل منه عن ابن عباس
فى اصح الروايتين عنه وعن ابن عمر وعايشه ورويناايضا عن سعيد بن ابى وقاص
وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وبالله التوفيق **كتاب الحيض**
اعتزال الرجل امراته حايضا انبانى ابو عبد الله عن ابى العباس عن الربيع قال قال
الشافعى رحمه الله قال الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء فى المحيض حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن الايه وابان انها حايض غير طاهر
وامرنا ان لا نقرب حايضا حتى تطهر ولا اذا طهرت حتى تطهر بالماء وبسط الكلام
فيه قال الامام احمد وقد رويناعن هذا التفسير عن ابن عباس ثم عن مجاهد وغيرهما
وقرا ابن محيض وعاصم والاعمش وحمزه والكسائى حتى يطهرن مفتوحة الها، فاذا
تطهرن كلتاهما بالتشديد فيكون المراد بهما جميعا الغسل وتصديقهما فى قراة ابى بن
كعب وابن مسعود حتى يتطهرن فهى فى الاعتبار حتى يطهرن بالتشديد قاله ابو عبيد
واختاره **ما يحرم ان يوتى من الحايض** قال الشافعى رحمه الله قال بعض اهل العلم
بالقران فى قول الله عز وجل فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان تعتزلوهن يعنى
فى مواضع الحيض وكانت الاية محتملة لما قال ومحتملا ان اعتزالهن اعتزال جميع ابدانهن
فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الازار منها واباحة ما فوقها
قلت وهذه السنة **فيما اخرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو النضر الفقيه املاء
قال حدثنا معاذ بن نجده قال حدثنا قبيصه قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عايشه قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا
جنب وكان يامرنى فاتزر فيباشرنى وانا حايض وكان يخرج راسه الى وهو معتكف
فاغسله وانا حايض رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصه ورواه جرير بن عبد الحميد عن منصور

بسنده باسناده عن عايشه قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تتزر بازار ثم يباشرها **اخرناه** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن
يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن محمد وحسين بن محمد اخرنا اسحق بن ابراهيم قال
اخرنا جرير رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق واخرجاه من حديث عبد الله بن شداد
عن ميمونه بنت الحارث عن النبى صلى الله عليه وسلم والكلام فى كفارة من اتا
حايضا ذكره الشافعى فى كتاب النكاح فاخرناه اليه **ترك الحايض الصلاة** اخرنا
ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخرنا الربيع قال اخرنا الشافعى
قال اخرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت قدمت
مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال افعلى مايفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى
تطهرى رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجاه من
حديث ابن عيينه ورواه الشافعى ايضا الا انه ليس فى حديث ابن عيينة حتى تطهرى
وذلك ورد فى موضع اخر قال الشافعى وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة
لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى يدل على ان لا تصلى حايضا لانها غير طاهر ما كانت
الحيض قايما وكذلك قال الله عز وجل حتى يطهرن **واخرنا** ابو زكريا ابن ابى عمر
قال اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان قال حدثنا اسميل بن
اسحق قال حدثنا عيسى بن مينا قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير القارى عن زيد بن
اسلم عن عياض عن ابى سعيد انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فى
فطر الى المصلى ثم انصرف فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فانى اريتكن اكثر اهل
النار فقلن ولم ذاك يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارايت من ناقصات
عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يامعشر النساء قلن وما نقصان
عقلنا ودينا يارسول الله قال اليس شهادة المراة مثل شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك
من نقصان عقلكن اوليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذاك
نقصان دينها ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

يستاذن عليه فقيل يارسول الله هذه زينب يستاذن عليك قال اى الزينب
فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبى الله انك امرتنا
اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده
احق من تصدقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود
زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد
ابن ابى مريم عن محمد بن جعفر وقال فى اوله ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم
بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا ثم ذكر مابعده وكانه سقط من كتابى او من كتاب
شيخى واخرج الحديث الاول مسلم بن الحجاج عن الصغانى وغيره عن ابن ابى مريم واما
الذى يذكره بعض فقهائنا فى هذه الرواية من قعودها شطر عمرها او شطر دهرها
فقد طلبت كثيرا فلم اجده فى شئ من كتب اصحاب الحديث ولم اجد له اسنادا لكن
والله اعلم **لاتقضى حايض الصلاة** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب املا قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا
حماد عن ايوب عن ابى قلابه عن معاذه وبزيد الرشك عن معاذه ان امراة سالت
عايشه فقالت اتقضى احدانا الصلاة ايام محيضها فقالت احرورية انت قد كانت
احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تومر بقضاء رواه مسلم فى الصحيح عن
ابى الربيع وحماد بقوله عن يزيد الرشك ورواه الشافعى فيما اظن فى كتاب حرمله
عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب ورواه عاصم عن معاذة قالت سالت عايشة
فقلت مابال احدانا تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست
بحرورية ولكن اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلوة
واخرجه مسلم **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن جعفر قال حدثنا
عبد الله بن احمد قال حدثنى ابى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم
الاحول فذكره **المستحاضة المميزة** اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشه انها قالت قالت فاطمة بنت جيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم

يارسول

يارسول الله انى لاطهر فادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها
فاغسلى عنك الدم وصلى رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ورواه سفيان بن عيينة وزهير بن معاوية وحماد بن زيد وعبد العزيز
ابن محمد ووكيع بن الجراح وابو معاوية الضرير وجرير بن عبد الحميد وعبد الله
ابن نمير وجماعة كثيرة عن هشام بن عروة وقالوا فى الحديث فاذا اقبلت الحيضة
فدعى الصلوة واذا ادبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلى الا ان حماد بن
زيد زاد فيه الوضوء وهو غلط انما الوضوء من قبل عروة وزاد فيه سفيان بن
عيينة الاغتسال بالشك واختلف فيه على ابى اسامة فقيل عنه كما قالت
الجماعة وقيل عنه الا ان ذلك عرق ولكن دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلى وصلى وروى عنه انه قال فى اخره او كما قال وفى ذلك دلالة على
انه كان يشك فيه والصحيح رواية الجماعة وروى محمد بن عمرو عن الزهرى عن
عروة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة
واذا كان الاخر فتوضاى وصلى فانما هو عرق **اخبرنا** ابو بكر بن الحارث الفقيه
قال اخبرنا على بن عمر الحافظ قال حدثنا على بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا
ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو قال حدثنى
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض
فذكره ثم حدثنا به حفظا فقال عن عروة عن عايشه ان فاطمة بنت ابى حبيش
انها كانت تستحاض فذكره قال ابو موسى ثم حدثنا به حفظا فقال عن عروة عن
عايشة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فذكر معناه **المستحاضة المعتادة**
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن
سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها لينظر عدد الليالى والايام كيضن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها
فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستفر بثوب
ثم لتصل هذا حديث اخرجه ابو داود فى كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك الا ان سليمان بن يسار لم يسمعه من ام سلمة انما سمعه من رجل اخر عن ام سلمة
اخرناه ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابوبكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا قتيبة ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالا حدثنا الليث عن نافع عن
سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدم فذكر
معناه قال فاذا خلفت ذلك وقصرت الصلوة فلتغتسل بمعناه وكذلك رواه عبد الله
ابن عمر عن نافع وقال عن رجل من الانصار وبمعناه قال صخر بن جويرية عن نافع و
جويرية بن اسما عن نافع الا انهما لم يقولا من الانصار وقالوا فى الحديث وتستفر
بثوب وروى عن ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع بن سليمان بن
يسار عن مرجانة عن ام سلمة اخرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفقيه قال اخبرنا شافع
ابن محمد قال اخبرنا ابو جعفر الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال
اخبرنا ابو حفص عمرو بن ابى سلمة الدمشقى قال انا الاوزاعى قال قال اخبرنا ابن شهاب
قال حدثنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره ان عايشة قالت
استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا
ادبرت فاغتسلى وصلى قالت عايشة فكانت تغتسل لكل صلوة وكانت تجلس
فى مركن تعلو حمرة الدم ثم تخرج فتصلى قال الامام احمد تولد فاذا اقبلت الحيضة
فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى تفرد به الاوزاعى من بين ثقات اصحاب
الزهرى وانما ذلك فى قصة بنت ابى حبيش وقد رواه بسر بن بكى عن الاوزاعى
كما رواه الثقات من اصحاب الزهرى فى الامر بالغسل والصلوة فقط ورواه جعفر

ابن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة انها قالت ان ام حبيبة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عايشة رايت مركنها ملأ دم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفتى قدر ما كانت تحبسك حيضتك
ثم اغتسلى اخرناه ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابوبكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب
عن جعفر فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وهذا يصرح بكون ام حبيبة مستحاضة
قال الشافعى والصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وهذا اخرنا ابوبكر بن
قال حدثنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عايشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان النساء يرسلن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه
الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر
من الحيضة وروينا من وجه اخر عن عايشة انها قالت لكن الصفرة
والكدرة وروينا عن اسما بنت ابى بكر انها قالت اعتزلن الصلوة ما رايتن
ذلك حتى ترى البياض خالصا وهذا اولى مما روى عن ام عطية انها قالت
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا لان عايشة اعلم بذلك من ام عطية
وقد يحتمل ان يكون مرادها بذلك اذا زادت على اكثر الحيض والله اعلم المبتداة
والمعتادة الشاكة فى قدر عادتها على اختلاف التاويل فى حديث حمنة بنت جحش
وهو فى المعتادة اظهر وبها اشبه والله اعلم اخرنا ابو زكريا وابوبكر قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت
كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه
فوجدت فى بيت اختى زينب فقلت يا رسول الله ان لى اليك حاجة وانه لحديث
ما منه بد وانى لاستحى منه قال فما هو يا هنتاه قالت انى امراة استحاض حيضة كثيرة شديدة
فما ترى فيها فقد منعتنى الصلوة والصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى امرتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكوسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
فلحمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر ذلك انما اثج ثجا
قال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت اجزاك من الاخر فان قويت
عليهما فانت اعلم قال لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او
سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا ظننت قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين
ليلة او ايامها او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فانه يجزيك وكذلك افعلي
في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن قال الشافعي
عقيب هذا في غير حديث ابي بكر وابي زكريا هذا ايدل على انها كانت تعرف
ايام حيضتها ستا او سبعا فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعني ما قال
قال وان قويت ان توخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري ثم تصلين
الظهر والعصر جميعا ثم توخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين المغرب
والعشاء فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي ان
قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احب الامرين الي قال
الامام احمد هكذا رواه الشافعي في كتاب الحيض وهو قوله من قوله ان قويت الى
اخره في الحديث الا ان ابا العباس الاصم لم ينقله الى المسند وكانه حسب انه من
كلام الشافعي وانما كلام الشافعي الكلمة الاولى فقط **وقد** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا زهير بن محمد قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن عقيل بهذا الاسناد والمعنى ورواه ابو داود في كتاب السنن عن زهير بن
حرب عن عبد الملك وقال البخاري هو حديث حسن وكان احمد بن حنبل يقول
هو حديث صحيح قال الامام البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في
الاحتجاج به والله اعلم واما حمنة بنت جحش فقد قال علي بن المديني في رواية الدارمي
عنه هي ام حبيبة وخالف يحيى بن معين في رواية العلائي عنه فزعم ان المستحاضة ام حبيبة
بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ليست حمنة وحديث ابن عقيل يدل على

انها غيرها كما قال يحيى والله اعلم **غسل المستحاضة** اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا ابو الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة قال اخبرني
الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو عرق وليست بالحيضة فامرها ان تغتسل
وتصلي فكانت تغتسل لكل صلوة وتجلس في المركن فيعلو الدم رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن مثنى عن سفيان بن عيينة **فيما** اجاز لي ابو عبد الله رواية عنه ان ابا
العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي ح واخبرنا ابو اسحق الفقيه
قال اخبرنا اسماعيل بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم انه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستفتته فيه فقالت عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليست تلك بالحيضة وانما ذلك عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل
لكل صلوة وكانت تجلس في مركن فيعلو الماحمرة الدم ثم تخرج فتصلي رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن جعفر بن زياد عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه البخاري
من حديث ابي ذئب عن الزهري عنهما جميعا واخرجه مسلم من حديث الليث عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي **اخبرناه**
ابو الحسن بن عبدان قال حدثنا احمد بن عبيد قال اخبرنا ابن بكير قال حدثني الليث فذكره **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقد روى غير الزهري هذا الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد
والسياق والزهري احفظ منه وقد روى فيه شيء يدل على ان الحديث غلط قال
تترك الصلاة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار قال الامام احمد وانما اراد
الشافعي رحمه الله **ما** اخبرنا ابو سعيد الاسفرائيني قال اخبرنا ابو بحر البربار

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم قال
حدثنى يزيد بن عبد الله بن ابى اسامة بن الهاد عن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة عن عايشه ان ام حبيبه بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها
استحيضت لاتطهر فذكرت شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الركض لتنظر قدر قرئها التى كانت تحيض له فليترك الصلاة
ثم لتنظر مابقى من ذلك فلتغتسل عند كل صلوة ولتصل قال ابو بكر احمد بن اسحق
الفقيه فيما قرانا على محمد بن عبد الله الحافظ عنه قال بعض مشايخنا جزا ابن الهاد
غير محفوظ قال الامام البيهقى وقد رواه محمد بن اسحق بن يسار عن الزهرى عن
عروة عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه امرها بالغسل لكل صلاة و
كذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهرى فى احدى الروايات عنه والصحيح رواية
الجمهور عن الزهرى وليس فيها الامر بالغسل الامرة واحدة ثم كانت تغتسل عند
كل صلاة صحيحا عن عروة عن عايشة وصحيح عن كل واحد منهما انه كان يرى عليها
الوضو لكل صلاة من اوجه اخر كلها ضعيفة ثم فى حديث حمنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعى بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشا
بغسل وصلى الصبح بغسل قال الشافعى واعلمها انه احب الامرين اليه لها
وانه يجزيها الامر الاول ان تغتسل عند الطهر من الحيض ثم لم يامرها بغسل بعده
قال الشافعى وان روى فى المستحاضة حديث ملق فحديث حمنه بين انه اختيار
وان غيره يجزى منه اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن عثمان مولى ابى بكرة ان
القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل
المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت
وانا ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا القعنبى عن مالك فذكره باسناده نحوه الا انه قال استدرت بثوب
قال ابو داود قال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من

ظهر

طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه قال ورواه المسور بن عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن
ابن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر قال الامام احمد
وقع هذا الاختلاف فى حديث رواه جعفر بن سليمان عن ابن جريج عن ابى
الزبير عن جابر مرفوعا وهو ضعيف اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم توضا بعد ذلك لكل
صلاة قال مالك الامر عندنا على حديث هشام بن عروة قال الشافعى فى كتاب
الحيض قال يعنى بعض العراقيين اما انا رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم امر
المستحاضة توضا لكل صلاة قلت ثم قدرويتم ذلك وبه يقول قياسا على سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضو مما خرج من دبر اوذكر اوقرح ولو كان
هذا محفوظا عندنا كان احب الينا من القياس فاشار الشافعى الى ان الحديث
الذى روى فيه غير محفوظ وهو كما قال واشهر حديث روى فيه العراقيون ما اخبرنا
ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان
ابن ابى شيبه قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عايشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا ثم قال
ثم اغتسلى ثم توضاى لكل صلاة وصلى قال الامام احمد وزاد فيه غيره عن وكيع وان
قطر الدم على الحصير وهذا حديث ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وعلى بن
المدينى ويحيى بن معين وقال سفيان الثورى حبيب بن ابى ثابت ولم يسمع من عروة
ابن الزبير شيا وقال ابو داود حديث الاعمش عن حبيب ضعيف ورواه حفص بن
غياث عن الاعمش فوثقه على عايشة وانكر ان يكون مرفوعا ورفقه ايضا اسباط
عن الاعمش ورواه ايوب ابو العلا عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عايشة
وعن شيرمة عن امراة مسروق عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو داود
حديث ايوب ابى العلا ضعيف لايصح ورواه عمار بن مطر عن ابى يوسف عن اسمعيل بن
ابى خالد عن الشعبى عن غير امراة مسروق عن عايشة مرفوعا قال ابو الحسن الدارقطنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابى يوسف والذى عند الناس عن اسمعيل
بهذا الاسناد موقوف وهذا فيما قرانه على ابى بكر بن الحارث عن الدارقطنى قال
الامام احمد وفى حديث شريك القاضى عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه
عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء عند كل صلوة قال يحيى بن معين جده
اسمه دينار قال ابو داود وحديث عدى بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو
اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن على قال الامام احمد وروى ابو يوسف
عن ابى ايوب الافريقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبى صلى الله عليه
وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة اخبرناه ابو الحسن على بن احمد بن محمد بن سابق
البجارى قدم علينا حاجا قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن يزداد قال حدثنا ابو
يعلى النضلى قال قرئ على بشر بن الوليد الكندى وانا حاضر قيل له حدثكم ابو يوسف
القاضى عن عبد الله بن على يعنى الافريقى فذكره وابو يوسف ثقة اذا كان يروى
عن ثقة الا ان الافريقى لم يحتج به صاحبا الصحيح وابن عقيل يختلف فى جواز الاحتجاج
به والله اعلم اخبرنا ابو سعيد فى كتاب على وعبد الله قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى عن ابن عليه عن ابوب عن سعيد بن جبير عن
على قال المستحاضة تغتسل لكل صلاة اورده فيما الزم العراقيين فى خلاف على
وروى معقل الحنفى قال المستحاضة اذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم واحتج
الشافعى لاحد قوليه فى مسئلة التلفيق بما روى عن ابن عباس فى ذلك تابعناه
وهو فيما رواه انس بن سيرين عن ابن عباس قال اذا رات الدم البحرانى فلا
تصلى واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل ثم تصلى اقل الحيض واكثره
قال الامام احمد رجع الشافعى رحمه الله فى اقل الحيض واكثره الى الوجود قال
قد رايت امراة اثبت لى ايامها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه واثبت لى عن
نساء هن لم تزلن يحضن اقل من ثلث وعن نساء هن لم يزلن يحضن خمس
عشرة وعن امراة او اكثر انها لم تزل تحيض خمس عشرة فقال بعض من يكلم الشافعى
فى ذلك فانما قلده رويه عن انس بن مالك قال الشافعى ليس حديث الجلد بن

ايوب قال بلى قلت فقد اخبرنيه ابن عليه عن الجلد بن ايوب عن معاوية
ابن قرة عن انس بن مالك انه قال فرد المراة او فرد حيض المراة ثلاث اربع حتى
انتهى الى عشرة قال الشافعى وقال لى ابن عليه الجلد اعرابى لا يعرف الحديث
وقال قد استحيضت امراة من ال انس بن مالك فسال ابن عباس عنها فافتى فيها
وانس حى كيف يكون عند انس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون الى
مسئلة غيره فيما عنده من علم ونحن ولا نثبت حديث مثل الجلد ويستدل
على غلط من هو احفظ منه باقل من هذا اخبرنا بحديث الجلد ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال انا الربيع قال اخبرنا الشافعى فذكره وذكروا
قول ابن عليه الجلد اعرابى لا يعرف الحديث وذكر ابو عبد الله ما بعده الى اخره وهما والله
قاله الشافعى وحكاه عن ابن عليه فى تضعيف الجلد بن ايوب موافق لكلام غيره من
حفاظ الحديث روينا عن حماد بن زيد انه كان يضعفه ويقول لم يكن يعقل الحديث
وقال حماد ذهبت انا وجرير بن حازم الى الجلد بن ايوب فحدثنا بحديث معاوية بن قرة
عن انس فى الحايض فذهبنا نوقف فاذا هو لا يفصل بين الحايض والمستحاضة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا اسمعيل بن اسحق قال حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد فذكر ذهابه اليه مع جرير مثل ذلك
وروينا عن سفيان بن عيينة وابن المبارك وابى عليم وسليمان بن حرب واسحق
ابن ابراهيم واحمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخارى انهم كانوا يضعفون حديث الجلد
ابن ايوب ولا يروونه فى موضع الحجة وروى من وجه اخر ضعيف عن انس مرفوعا وموقوفا
وليس له عن انس بن مالك اصل الا من جهة الجلد بن ايوب ومن سرقه هو
الضعف والله المستعان وفى حديث حسان بن ابراهيم الكرمانى قال اخبرنا عبد الملك
عن العلا قال سمعت مكحولا يقول عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكون الحيض للجارية والثيب اقل من ثلثة ايام ولا اكثر من عشرة ايام
فاذا رات الدم فوق عشرة ايام فهى مستحاضة اخبرناه ابو الحسن على بن احمد بن
عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال اخبرنا الباغندى محمد بن سليمان قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرو بن ميمون قال حدثنا حسان بن ابراهيم فذكره وفيما قرأت على ابى عبد الرحمن
السلمى قال قال على بن عمر الحافظ عبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير
وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابى امامة شيأ والله اعلم وقد رويناعن
البخارى انه قال العلاء بن كثير عن مكحول منكر الحديث قال الامام احمد وروى ذلك
من اوجه كلها ضعيف وروى عن على وسريج فى اقل العدة ما يوكد قول الشافعى
فى اقل الحيض قال الشافعى ونحن نقول بما روى عن على لانه موافق لما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا وذكر حديث فاطمة بنت ابى حبيش
وروينا عن عطا انه قال ادنى وقت الحيض يوم وعن عطا اكثر الحيض خمسة عشر
وعن الحسن البصرى قال يجلس خمس عشر وروينا عن عطا والشعبى فى النفساء انها
تتربص ما بينها وبين شهرين وروينا عن ابن عباس انها تنتظر اربعين يوما وروى
ذلك عن عمرو عثمان بن ابى العاص وانس بن مالك وحديث ام سلمة يوكده
واليه ذهب احمد بن حنبل فى اكثر النفاس **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغانى قال حدثنا
شجاع بن الوليد قال سمعت على بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن قيس الازديه عن
ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين
ليلة وكنا نطلى على وجوهنا بالورس من الكلف ابو سهل هذا هو كثير بن زياد
وعلى بن عبد الله هذا هو ابو الحسن الاحول الكوفى وثقهما محمد بن اسمعيل البخارى
فى روايته ابى عيسى الترمذى عنه **الذى** سئل بالبول او الرعاف قال
الشافعى ذكر سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى ان زيد بن ثابت سئل عليه البول
فكان يتوضا لكل صلاة **وهو فيما اجاز** لى ابو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا
العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع عن الشافعى بذلك **واخبرنا** ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال انا عبد الله بن محمد قال اخبرنا اسحق قال حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت قال
كبر زيد حتى سئل البول فكان يداريه ما استطاع فاذا غلبه توضا وصلى **اخبرنا**

ابو زكريا قال حدثنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره
انه دخل على عمر بن الخطاب بعد ان صلع الصبح من الليلة التى طعن فيها عمر فاوقظ
عمر بن الخطاب فقيل له الصلوة لصلع الصبح فقال عمر نعم لا حظ فى الاسلام لمن
ترك الصلوة فصلى عمر وجرحه يثعب دما **وهو اول كتاب** الطهارة **كتاب**
الصلاة **اخبرنا** ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله فى اصل فرض
الصلوة قال الله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكاة وذلك
دين القيمة مع عدد اى فيها ذكر الصلوة قال وسيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الاسلام فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال السايل هل على
غيرها قال لا الا ان تطوع **اخبرناه** ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو
بكر احمد بن الحسن القاضى وابو عبد الله الحافظ قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك بن انس عن عمه ابى سهيل
ابن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخارى
ومسلم فى الصحيح من حديث مالك **اول فرض الصلوة** **اخبرنا** ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال انا الشافعى قال سمعت من اثق بعلمه وخبره يذكر
تعالى انزل فرضا فى الصلوة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثانى بالفرض فى الصلوات
الخمس قال الشافعى كانه يعنى قول الله تبارك وتعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القران ترتيلا ثم نسخ فى السورة معه بقوله
جل ثناوه ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطايفة معك
والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القران

شبكة الألوكة www.alukah.net

فنسخ قيام الليل او نصفه او اقل او اكثر بما تيسر قال الشافعي وما اشبه ما قال بما قال
وان كنت احب ان لا يدع ان يقرا بما تيسر عليه من ليلة قال الشافعي ويقال نسخت
ما وصفت في المزمل بقول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس ودلوك الشمس
زوالها الى غسق الليل العتمة وقران الفجر الصبح ان قران الفجر كان مشهودا ومن
الليل فتهجد به نافلة لك فاعلمه ان صلاة الليل نافلة لا فريضة وان الفرايض
فيما ذكر من ليل او نهار ويقال في قول الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون المغرب
والعشا وحين تصبحون الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا العصر وحين
تظهرون الظهر قال الشيخ احمد قد رويناعن عايشة ثم عن عبد الله بن عباس
ما دل على صحة ما حكاه الشافعي عن من يثبت به في شئ في نسخ قيام الليل ورويناه
عن ابن عباس وابن عمر في تفسير الدلوك معناه وعن ابي هريرة وغيره في تفسير
قران الفجر معناه وعن الحسن البصري في تفسير الاية الاخيرة معناه وروينا عن
ابن عباس في ذلك الا انه فسر قوله حين تمسون لصلاة المغرب فقط وجعل ذكر
العشا الاخرة قوله عز وجل ومن بعد صلوة العشا ثلث عورات لكم قال
الشافعي وما اشبه ما قيل من هذا بما قيل والله اعلم قال وبيان ما وصفت في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني من
اصل كتابه قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن
مالك وعن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل نجد ثايرا الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر
له الصدقة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق

رواه

رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم بن الحجاج عن قتيبة كلاهما
عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل الحديث
الذي اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفي قال
حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي
فيما قرا على مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن
ابن محيريز ان رجلا من حي كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعا ابا محمد يقول
ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو
رايح الى المسجد فاخبرته بالذي قال فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جا بهن لم يضيع
منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس
له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا ادخله الجنة وذكر الشافعي تمام الحديث
الذي اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا الاسفاطي
وهو عباس بن الفضل قال حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن يزيد بن الهاد ح واخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب قال اخبرنا ابو بكر
الاسمعيلي قال اخبرنا جعفر محمد الفاريابي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شي
قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا لفظ حديث الليث
وفي حديث ابن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان بباب احدكم نهرا
يغتسل فيه كل يوم خمس مرات كذلك الصلوات الخمس يذهبن الخطايا رواه مسلم
في الصحيح عن قتيبة بن سعيد واخرجه البخاري عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن
ابي حازم وعبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد جماع مواقيت
الصلوة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال قال الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احكم الله جل ثناؤه في كتابه ما فرض من الصلوات موقوت والموقوت والله اعلم الوقت
الذي يصلى فيه وعددها فقال جل ثناؤه ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا
وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلوة في مواضعها ونحن ذاكرون الوقت فذكر
الحديث **الذي** **اخرناه** ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري قال اخر عمر بن
عبد العزيز الصلوة فقال له عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل
عليه السلام فامني فصليت معه ثم نزل فامني فصليت معه ثم نزل فامني فصليت معه
حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة وانظر ما تقول
فقال له عروة اخبرنيه بشير بن ابي مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس
قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فيما قرأ على
مالك ح واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبدان قال حدثنا احمد بن عبيد الصفار
قال حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال
حدثنا مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه
عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه
ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال بهذا امرت فقال له عروة اعلم ما تحدث يا عروة او ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال
عروة ولقد حدثتني عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك
ابن انس واخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
واخرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا ابو العباس

محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
اسامة بن زيد ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر
العصر شيا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام اخبر محمدا صلى الله عليه
وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن مسعود الانصاري
يحدث عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه
السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه فحسبت باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس
الشمس مرتفعة بيضاء قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي
ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين يسقط الشمس ويصلي العشاء حين
يسود الافق وربما اخرها حين يجتمع الناس وصلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى
فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال
الامام احمد هذا الذي رواه اسامة في تفسير الاوقات خبر ابي مسعود عما
رواه وبيان كيفية صلاة جبريل عليه السلام في خبر ابن عباس وغيره وقد روى
ابو بكر بن حزم في حديث ابي مسعود معنى رواية ابن عباس **اخرنا** ابو عبد الله وابو
زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى الظهر عند كان الفيء
مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين افطر الصايم
ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصايم
ثم صلى المرة الاخيرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالامس ثم صلى العصر
حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب كما فعل اول مرة لم يخرها ثم صلى العشاء الاخرة
حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت

الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ
وهذه المواقيت في الحضر واخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابو
بحر البربهاري قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي فذكره باسناده ومعناه اخرجه ابو داود في كتاب السنن من حديث
سفيان الثوري عن عبد الرحمن وقد روينا حديث امامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
عن جابر بن عبد الله وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وابي سعيد الخدري
رضي الله عنهم اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي وقت العصر في الصيف اذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان وذلك حين
ينفصل من اخر وقت الظهر قال وبلغني عن بعض اصحاب ابن عباس انه قال معنى
ما وصفت واحسبه ذكره عن ابن عباس وابن عباس اراد به صلوة العصر في اخر
وقت الظهر بهذا المعنى لانه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله يعني حين تم
ظل كل شيء مثله جاوز ذلك بأقل مما جاوزه قال الامام احمد قد روينا عن طاوس
عن ابن عباس انه قال وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب وروينا في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت
الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر قال الشافعي ومن اخر العصر حتى يجاوز
كل شيء مثليه في الصيف او قدر ذلك في الشتاء فقد فاته الاختيار ولا يجوز عليه ان
يقال قد فاته وقت العصر مطلقا واحتج بما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي ان مالكا اخبرهم عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي لا وقت للمغرب الا وقتا واحدا حين تجب الشمس وذلك بين في حديث

امامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره اما حديث امامة جبريل
فقد ذكره ورواه في القديم من وجهين احدهما مرسلا قال الزعفراني قال ابو عبد الله
اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر عن ابي بكر بن عمرو بن
حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن وقت الصلوة فجعل لها وقتين وقتين
الا المغرب فانه قال اذا غربت الشمس كذا رواه عن ابن عيينة منقطعا مختصرا
وقد رواه اسمعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
ابن محمد يعني ابن عمرو بن حزم عن ابي مسعود قال قال جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصلى
الظهر اربعا ثم ذكر سائر الصلوات باعدادهن هكذا في اول الوقت وفي اخره
الا المغرب فانه قال في اليوم الاول ثم اتاه حين غربت الشمس فقال قم فصل المغرب
ثلثا وقال في القديم اتاه الوقت بالامس حين غربت الشمس فقال قم فصل
المغرب ثلثا اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال
حدثنا الاسفاطي قال حدثنا اسمعيل بن اويس قال حدثنا سليمان بن بلال فذكره
ورواه ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال قال صالح بن كيسان سمعت
ابا بكر بن حزم يبلغه ان ابا مسعود قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة
فامره فصلى الظهر حين زالت الشمس فذكر الحديث وقال في المغرب في اليوم
الاول ثم صلى المغرب حين غابت الشمس وفي القديم ثم صلى المغرب حين وجبت
الشمس وقال في اخره قال صالح بن كيسان وكان عطاء بن ابي رباح يحدث عن
جابر بن عبد الله في وقت الصلوة نحو ما كان ابو مسعود يحدث قال صالح وكان
عمرو بن دينار وابو الزبير المكي يحدثان بمثل ذلك عن جابر بن عبد الله اخبرناه
ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي الحافظ قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال
حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس قال حدثني سليمان
ابن بلال فذكره ورواه ايوب بن عتبة وليس بالقوي عن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن عروة بن الزبير عن ابن ابي مسعود عن ابيه ان جبريل عليه السلام اتى رسول الله

النبي عليه السلام م

صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس يعني حين زالت الشمس قال ثم فصل فقام
فصلى فذكرا الحديث على هذا السياق وقال في المغرب ثم اتاه حين غابت الشمس
فقال قم فصل فصلى وقال في الغد ثم اتاه حين غابت الشمس وقت واحد
فقال قم فصل فصلى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد
قال حدثنا احمد بن الحرار قال حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه قال حدثنا ايوب
ابن عتبة قال حدثنا ابو بكر فذكره ولم ار ذكر الغد الا في حديث سليمان بن
بلال عن سعيد وقد اختلفوا فيه فحديث معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
يدل على انها فرضت بمكة ركعتين ركعتين فلما خرج الى المدينة فرضت اربعا وذهب
الحسن البصري الى انهن فرضن حين فرضن باعدادهن وعليه حديث يحيى بن
سعيد الا ان حديث عايشة اصح والله اعلم قال الشافعي في القديم واخبرنا رجل
عن برد بن سنان عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت واحد وهذا انما رواه
مرسلا وقد روي موصولا اخبرناه ابو حازم عمر بن احمد العدري الحافظ قال اخبرنا
ابو احمد بن اسحق الحافظ قال حدثنا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم الصواف قال حدثنا عمرو بن بشر الحارثي ابو الرداد قال حدثنا
برد بن سنان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان جبريل اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فعلمه الصلوة فجاه حين زالت الشمس فقدم جبريل عليه السلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر
ثم ذكر الحديث على هذا السياق وقال في المغرب في اليوم الاول حين وجبت
الشمس لوقت واحد وذكر في الجديد ما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم
ابن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي نعيم عن جابر قال كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج ننا ضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر الى
مواقع النبل من الاسفار واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك عن

يحيى بن م

ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا
على جابر بن عبد الله فقال جابر كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف
فنأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوءمة عن زيد بن خالد الجهني قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق
ولو رمى بنبل لرى مواقعها قال الشيخ احمد قد رويناه في كتاب السنن عن
ابي داود الطيالسي عن ابي ذيب معنى هذين الحديثين ورويناهما
في حديث رافع بن خديج وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيحين قال الشافعي
في القديم واخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع ابا عبيدة بن
عبد الله يقول كان ابن مسعود يصلي المغرب اذا غاب حاجب الشمس
ويحلف والذي لا اله الا هو انه للوقت الذي قال الله عز وجل اقم الصلوة
لدلوك الشمس اخبرناه ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو منصور العباس بن
الفضل النضروي قال حدثنا احمد بن كامل قال حدثنا سعيد بن منصور قال
حدثنا سفيان فذكره مثله باسناده مثله الا انه قال ويحلف انه الوقت الذي
قال الله اقم الصلوة لدلوك الشمس قال الشافعي وقد حفظ غير سفيان من اهل
الفضل في هذا الحديث عن ابن مسعود انه قال ما لها وقت غيره وضعف بعض
الناس لها وقتان وروى في ذلك رواية لا نعرفها روي عن ابن مسعود وعطا حديثا
رفعاه وقد عرفنا من رواياتهما غير هذا فذكر روايته عن ابن مسعود وعطا والذي
عندنا في ذلك عن عطا ما رواه سليمان بن موسى عن عطا عن جابر قال سأل
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا وذكر
الحديث وفيه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق وظاهر الخبرين يدل على
ان سؤال السائل عن اوقات الصلوة عرفته امامة جبريل عليه السلام وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علق الشافعي القول فيه في الاملا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وقد ذهب ذاهب الى انه لا فوت صلاة حتى يدخل
وقت الاخرى اخبرناه الشيخ ابو الفتح ناصر بن الحسين العمري قال اخبرنا احمد بن
ابراهيم قال اخبرنا ابو جعفر الدينوري قال حدثنا عبد الحميد بن صبح قال حدثنا سفيان
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس فذكره قال الشافعي الاسناد الذي تقدم
وهذا مذهب وقد فوت الصبح قبل دخول وقت غيرها من المكتوبات وهذا يدخل على
قوله وذهب غيرنا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في وقتين ولو كان ثبت لقلنا به
ان شاء الله تعالى قال الشيخ احمد حديث سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر يدل على انه
صلاها في وقتين وفي حديثان اخران اصح من حديث احدهما حديث سليمان بن بريده
ابن حصيب عن ابيه والاخر حديث ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه اما حديث
سليمان فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا محمد بن
غالب قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرعره قال حدثنا حرمي بن عماره بن ابي حفصه قال
حدثنا شعبه عن علقمه بن مرثد عن سليمان بن بريده عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى
الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر و
الشمس مرتفعه ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشا حين وقع الشفق ثم امره
بالفجر فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضا نقيه لم يخالطها صفره ثم امره
بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشا عند ذهاب ثلث الليل او نصفه شك حرمي
فلما اصبح قال اين السايل ما بين ما رايت وقت رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابراهيم
ابن محمد بن عرعره واخرجه من حديث سفيان الثوري عن علقمه بن مرثد وقد اخرجاه في
كتاب السنن واما حديث ابي بكر بن ابي موسى فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا ابو نعيم قال حدثنا
بدر بن عثمان واخبرنا ابو عبد الله واللفظ لحديثه هذا قال حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي
قال حدثنا اسمعيل بن قتيبه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع عن بدر بن عثمان

عن ابي بكر بن ابي موسى سمعته منه عن ابيه ان سايلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله
عن مواقيت الصلوة قال فلم يرد عليه شيا ثم امر بلالا فاقام حين انشق الفجر فصلى
ثم امره فاقام الظهر والقايل يقول قد زالت الشمس او لم تزل وهو كان اعلم منهم ثم امره
فاقام العصر والشمس مرتفعه وامره فاقام المغرب حين وقعت الشمس وامره فاقام
العشا عند سقوط الشفق قال ثم صلى الفجر من الغد والقايل يقول قد طلعت الشمس
او لم تطلع وهو كان اعلم منهم وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر و
القايل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا
ثلث الليل الاول ثم قال اين السايل عن الوقت ما بين هذين الوقتين وقت رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبه ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن بدر بن
عثمان الا انه قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وكذلك قال ابو نعيم
عن بدر بن عثمان وقالا في الظهر حين زالت الشمس والقايل يقول قد انتصف النهار
وهو كان اعلم منهم والذي يشبه ان تكون قصة المسئ عن المواقيت بالمدينه
وقصة امامة جبريل عليه السلام بمكه والوقت الاخر لصلوة المغرب زيادة عنه وخصه
والله اعلم وفيه حديث ثالث ما خوذ من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو الطاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه فيما قرات عليه من اصل سماعه قال اخبرنا ابو بكر محمد
ابن الحسن القطان قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
رومي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتاده عن ابي ايوب
عن عبد الله بن عمرو قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات
فقال وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا مالت الشمس
عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم يصفر الشمس او تسقط قرنها الاول
ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشا الى
نصف الليل رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يوسف واخرجه ايضا من حديث هشام
الدستوائي وشعبه بن الحجاج وهمام بن يحيى عن قتادة غير ان في حديث هشام فاذا
صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي حديث شعبه ووقت المغرب

مالم يسقط نور الشفق وقال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وفي حديث هشام ووقت
صلوة المغرب مالم يغب الشفق وزاد وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع
الشمس ووقت صلوة العشا الى نصف الليل وحبه ان يكون على الاختيار فقد
روت عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم ذات ليلة تعني بالعشا حتى ذهب
عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق
على امتي اخرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
الدوري قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني معيرة بن حكيم عن ام كلثوم
اخبرته عن عايشة قالت اعتم فذكره اخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد الا
ان ابن عمر وابا سعيد وجابرا وانسا رووا هذه القصة ولم يجاوزوا به نصف
الليل وروى محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا فذكر الحديث وقال فيه وان اول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشا حين
يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وهذا حديث قد ضعفه يحيى بن
معين والبخاري والدارقطني وغيرهم من الحفاظ وقالوا الصحيح رواية غيره عن
الاعمش عن مجاهد مرسلا قال كان يقال ان للصلوة اولا واخرا تسمية صلاة العشا
الاخرة بالعشا دون العتمة اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هي العشا الا انهم يعتمون بالابل رواه مسلم
في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان الشفق اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي الشفق الحمرة التي في المغرب ليس
البياض رايت العرب تسمي الشفق الحمرة والدليل على ذلك هذا من اذل معانيه
وفي رواية الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال الشفق الحمرة اخبرنا ابو نصر بن قتادة

قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج قال حدثنا موسى بن عبد المومن قال اخبرنا
ابو مصعب قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله العمري قال سمعت
ابا مصعب يقول حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله العمري عن نافع عن
ابن عمر ان الشفق الحمرة قال الشيخ احمد ورويناه عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة
ابن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم ولا يصح فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيء ادراك ركعة من صلاة الصبح وقد مضى فيه حديث الربيع عالبا وانا
ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجاه
في الصحيح من حديث مالك ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن
اسلم باسناده هذا الا انه قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
وركعة بعد ما تطلع فقد ادركها وهكذا قال في العصر قبل المغرب وبعدها اخرناه
ابو سعيد عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد قال اخبرنا يحيى بن منصور القاضي
قال اخبرنا احمد بن سلمة قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد العزيز
ابن محمد قال اخبرني زيد بن اسلم فذكره بهم ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة وقال
فليتم صلاته وقال ابو رافع عن ابي هريرة فليصل اليها اخرى وقاله ايضا عزرة بن
تميم عن ابي هريرة وكل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة انه كان يفتي بذلك الاذان قبل طلوع الفجر اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب

عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادى ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت رواه
الشافعى فى القديم والجديد عن مالك مرسلا وكذلك رواه جماعة عن مالك واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه قال حدثنا عثمان
ابن سعيد الدارمى قال حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادى ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال
له اصبحت اصبحت ورواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وهكذا رواه عبد الله بن
وهب وروح بن عبادة وعبد الرزاق بن همام وجماعة عن مالك موصولا واخرجه
مسلم فى الصحيح من حديث يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب موصولا و
اخرجه البخارى ايضا من حديث عبد العزيز بن ابى سلمة عن الزهرى موصولا اخبرنا
ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزنى قال حدثنا
الشافعى قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ورواه الزعفرانى
ايضا عن الشافعى ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجا ايضا
من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم بن محمد عن عايشة كلاهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجا فى اذان بلال بالليل حديث ابى عثمان النهدى
عن عبد الله بن مسعود واخرج مسلم حديث سمرة بن جندب واخرج ابو داود حديث
زياد بن الحارث الصدائى قال الزعفرانى قال الشافعى فى كتاب القديم اخبرنا
بعض اصحابنا عن الاحوص ابراهيم بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جده عن سعد القرظ
قال اذنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بقبا وفى زمن عمر بالمدينة وكان اذاننا للصبح
لوقت واحد فى الشتا لسبع ونصف يبقى وفى الصيف لسبع يبقى منه قال واخبرنا
ابن ابى الكتاب الخزاعى وكان قد زاد على الثمانين او راهقها قال ادركت منذ كنت
ال ابى محذورة يؤذنون قبل الفجر بليل وسمعت من سمعت منهم يحكى ذلك عن اباءه

قال واخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن بشر بن عاصم ان عمر بن الخطاب قال
عجلوا الاذان بالصبح بدلج المدلج وكرج العاهره قال واخبرنا مسلم وسعيد عن ابن
جريج عن هشام بن عروة عن ابيه قال ان بعد النداء بالصبح لوقتا حسنا ان الرجل
ليقرأ سورة البقرة قال واخبرنا سفيان بن عيينة عن سبيب بن عرفده عن حسان
ابن الحارث قال اتيت عليا بدبرا لى موسى وهو يتسحر قال ادن فاطعم فقلت انى
اريد الصوم قال وانا اريد الصوم فطعم فلما فرغ امر ابن النساح فاقام الصلوة قال
ابو عبد الله الشافعى وهولا يامر بالاقامة الا بعد النداء وحين طلع الفجر امر بالاقامة ففى
هذا دلالة على ان الاذان كان قبل الفجر اخبرنا ابو سعيد الاسفرايينى الخطيب قال
حدثنا ابو بكر البربهارى قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا
سفيان فذكر حديث على باسناده ومعناه قال ابو عبد الله الشافعى وخالفنا فى هذا
بعض الناس فقال لا يؤذن الصبح الا بعد الفجر وهى كغيرها ثم ساق الكلام الى ان قال
فقد رويتا ان بلالا اذن قبل الفجر فامر فنادى ان العبد نام فلنا قد سمعنا تلك الرواية
فرأيتا اهل الحديث من اهل ناحيتك لا يثبتونها يزعمون انها ضعيفة ولا تقوم مثلها حجة
على الانفراد ورويتا عن النبى صلى الله عليه وسلم بالاسناد الصحيح قولنا قال الشيخ احمد
الاذان بالليل صحيح ثابت عند اهل العلم بالحديث كما قال الشافعى واما المعارضة فانما
اراد ما اخبرنا ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى
الا ان العبد نام الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داود
هذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة قال الشيخ احمد وبلغنى عن اسحق بن
ابراهيم بن حنبل انه سأل على بن المدينى عن هذا الحديث فقال هو عندنا خطأ لم يتابع
حماد بن سلمة على هذا قال الشيخ احمد حماد بن سلمة ممن احتفظ فى اخبره فلا يقبل منه
ما تجانف فيه الحفاظ وقد خالف بعمر فرواه عن ايوب قال اذن بلال مرة بليل فذكره
مرسلا وخالفه عبيد الله بن عمر فروى عن نافع عن ابن عمر اذن بلال بالليل كذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر واما
الرواية عن نافع ما اخرنا ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا ايوب بن منصور قال حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز
ابن ابى رواد قال حدثنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسرح اذن قبل الصبح فامره
عمر ذكر نحوه قال ابو داود ورواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعر فذكر نحوه قال ابو داود وهذا اصح من
ذاك يعنى حديث عمر اصح قال الشيخ احمد وقد روى عن عبد العزيز بن ابى رواد عن
نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو وهم والصواب حديث شعيب
ابن حرب عن عبد العزيز كما مضى قال ابو الحسن الدارقطنى فيما قرات على ابى عبد الرحمن
السلمى عنه قال الشيخ احمد وقد رواه سليمان بن المغيره عن حميد بن هلال مرسلا
وسعيد بن ابى عروبه عن قتادة مرسلا وروى شداد مولى عياض عن بلال ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال له لا يؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا وشداد مولى
عياض لم يدرك بلالا اخرنا ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابن داسة قال قال
ابو داود قال الشيخ احمد وقد روى فى ذلك من اوجه اخر ضعيفة ومثل ذلك لا يترك
ما تقدم من الاخبار الصحيحة مع فعل اهل الحرمين اخرنا ابو الحسين بن بشران
العبدى ببغداد قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل بن اسحق قال
حدثنى ابو عبد الله وهو احمد بن حنبل قال قال شعيب بن حرب قال قلت
لمالك بن انس ايس قدام النبى ان يعيد الاذان فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت ايس قدامه ان يعيد الاذان قال
لا لم يزل الاذان عندنا بليل واحتج الشافعى فى ذلك فى القديم بفعل اهل الحرمين وساق
الكلام فيه الى ان قال هذا من الامور الظاهرة ولا شك ان اهل المسجدين والمؤذنين
والائمة الذين ادركهم والفقهاء لم يقصوا من هذا على غلط ولا افرده ولا احتاجوا فيه
الى علم غيرهم ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم ثم ساق الكلام الى ان قال وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من قريش ولا تعلموها ولا تقدموها وقال قوة

الرجل

الرجل من قريش مثل قوة الرجلين يعنى مثل الرأى وقال النبى صلى الله عليه وسلم الايمان
يمان والحكمة يمانية قال الشافعى ومكة والمدينة بمانيان مع ما دل به على فضلهم فى
علمهم قال الشافعى اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابى الزبير عن ابى صالح
عن ابى هريرة لا اعلمه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك الناس
ان يضربوا اباط الابل فى طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة حدثناه
ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى قالوا اخبرنا ابو حامد بن الشرقى قال حدثنا عبد الرحمن
ابن بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان فذكره باسناده ومعناه لم يشك قال اكباد الابل
اباط ولم يقل فى طلب العلم اذا طهرت الحايض فردت العصر ادنى وقت العشاء اخرنا
ابو حازم الحافظ قال حدثنا ابو القاسم البغوى قال حدثنا سريج بن يونس قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن
سعيد بن يربوع عن جده عبد الرحمن عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن
ابن عوف قال اذا طهرت الحايض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر
جميعا واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعا اخرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا محمد بن احمد بن النضر قال حدثنا معاوية بن عمرو قال
حدثنا زايدة قال حدثنا يزيد بن ابى زياد عن طاوس عن ابن عباس قال اذا طهرت
المراة وقت صلاة العصر فلتبدا بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر واذا طهرت فرقت
العشاء الاخرة فلتبدا فلتصل المغرب والعشاء تابعه ليث بن ابى سليم عن طاوس وعطا
عن ابن عباس ورويناه عن عطا وطاوس من قولهما وهو قول جماعة من التابعين
واحتج الشافعى فى ذلك بعد الاستدلال بالسنة فى الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة
بما رويناه فى ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس من اغمى عليه فلم يفق
حتى ذهب وقت الصلوة فى حال العذر والضرورة احتج الشافعى ان لا قضاء عليه بعد
الاية فى محاطبة اولى الالباب الامر والنهى بامر عرفوها اخرنا ابو زكريا بن ابى
اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك وذلك ان الوقت ذهب وامامن افاق وهو فى وقت فانه يقضى هكذا
رواية مالك وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه
يوما وليلة فلم يقض وفى رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثلثة ايام
وليا لهن فلم يقض وقد ذكره الشافعى قال الشافعى كان ابن عمر يرى فيما يرى والله
اعلم ان الصلوة مرفوعة عن المغمى عليه لانه روى انه اغمى عليه يوما وليلة فلم يقض
شيأ ولم يروعنه انه قال من اغمى عليه اقل قضى وتكون افاق فى وقت الخامسة
فلم يقض اخبرنا محمد بن الحسين السلمى قال اخبرنا على بن عمر الحافظ قال حدثنا
على بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا احمد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن عن
سفيان عن السدى عن يزيد مولى عمار ان عمار بن ياسر اغمى عليه فى الظهر والعصر
والمغرب والعشا وافاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا قال
الشافعى فكان مذهب عمار فيما يرى والله اعلم ان الصلوة ليست بموضوعة عن المغمى
عليه كما لايكون الصوم موضوعا عنه ولم ير وعن عمار انه قال لو اغمى على خمس صلوات
افيق حتى يمضى وقت الخامسة لم اقض وليس هذا ايضا ثابت عن عمار ثم
ساق الكلام الى ان حمل فعل عمار على الاستحباب ان لو ثبت عنه وانما قال الشافعى
فى حديث عمار انه ليس بثابت لان رواية يزيد مولى عمار وهو مجهول والراوى عنه
اسمعيل بن عبد الرحمن السدى وكان يحيى بن معين يستضعفه ولم يخرج به البخارى وكان
يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى لايريان به باسا

باب الاذان

اخبرنا ابوسعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى قال الله تبارك وتعالى
واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فكان
بينا والله اعلم انه اراد المكتوبة بالاثنين معا قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه احد علمته انه امر بالاذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهرى
عنه انه كان يامر فى العيدين المؤذن فيقول الصلوة جامعة حكاية الاذان قال
الزعفرانى قال ابو عبد الله الشافعى رحمه الله الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان
بالترجيع ثم قال فى اخره وهذا الاذان ابى محذورة اخبرنا ابوسعيد يحيى بن يحيى الاسفرايينى قال

اخبرنا ابوبكر البرقانى قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا ابو اسمعيل
ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال حدثنى عبد الملك بن ابى محذورة
يحدث عن ابيه ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم القى هذا الاذان عليه
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة
حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفى رواية محمد بن
عبد الملك عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان فمسح مقدم
راسه قال تقول فذكر الاذان بالترجيع الا انه قال فى المرة الاولى تخفض بها صوتك
ثم ترفع صوتك بالشهادة فذكرها وقال فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابوبكر
ابن اسحق قال اخبرنا ابو المثنى قال حدثنا مسدد قال حدثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة
عن محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة فذكره قال الزعفرانى قال ابو عبد الله وحدثنا
رجل عن عمر بن حفص بن سعيد عن ابيه عن بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا اذن قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على
الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال واذا كانت الاقامة
قالها مرة اقامته كلها ولم ترجع كما يرجع فى الاولى اخبرنا ابوسعيد الاسفرايينى
قال اخبرنا ابوبكر قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا عبد الرحمن
ابن سعد عن عمار بن سعد عن عابد القرظ قال حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار وعمر
وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ انه سمعه يقول
ان هذا الاذان اذان بلال الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته فذكر
الاذان والاقامة مثل ما رواه الشافعى الا انه لم يقل فى اخره ولم يرجع كما رجع فى الاولى
والرجل الذى رواه الشافعى عنه اظنه ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى وقال عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

حفص بن سعد و انما هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد الا انه نسبه الى جده ثم ارسل و لم
يذكر فيه عمار بن سعد و التقصير وقع من جهة ابراهيم بن محمد والله اعلم قال الزعفراني
قال ابو عبد الله يزيد ال محذوره فى الاذان الله اكبر فى الاذان حين ابتدونه فى
الاقامة قد قامت الصلوة ثانية و لذلك ادركتهم يؤذنون اربعا متتابعة قال
ابو عبد الله و اخبرنا الثقه من اصحابنا عن عمرو بن دينار قال سمعت سعد القرظ
فى امارة ابن الزبير يؤذن بالاذان الاول فيقول فى اذانه اشهد ان لا اله الا الله
مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين
اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم ذكر الشافعى فى القديم حديث ابن جريج الذى
اعتمد عليه فى الجديد و ذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو زكريا و ابو
بكر و ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن
ابى محذوره ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما فى حجر ابى محذوره حتى جبره الى
الشام فقلت لابى محذوره اى عم انى خارج الى الشام و انى اخشى ان اسأل
عن تاذينك فاخبرنى ابا محذوره قال ثم خرجت فى نفر فكنا ببعض طريق حنين
فتفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن منكرون نصرخنا نحكيه و نستهزئ به فسمع
النبى صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الى وصدقوا فارسل كلهم و
حبسنى فقال قم فاذن بالصلوة فقمت ولا شئ اكره الى من النبى صلى الله عليه وسلم
ولا مما يامرنى به فقمت بين يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم التاذين هو نفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
بصوت قال ارجع وامدد من صوتك ثم قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان

ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى
على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت
الاذان فاعطانى صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصيتى ابى محذوره ثم
امرها على وجهه ثم من بين يديه ثم على كبده ثم بلغت يده ابى محذوره ثم
قال النبى صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيك وبارك عليك فقلت يا
رسول الله مرنى بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شئ كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من كراهيته و عاد ذلك كله محبة للنبى صلى الله عليه وسلم فقدمت
على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالصلوة
عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج و اخبرنى بذلك من ادركت
من ال ابى محذوره على نحو ما اخبرنى ابن محيريز وانا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا
شافع بن محمد قال نا ابو جعفر قال نا المزنى قال نا الشافعى قال نا مسلم بن خالد
وعبد الله بن الحارث المخزومى قالا حدثنا ابن جريج فذكره بنحوه و بمعناه رواه حجاج
ابن محمد و ابو عاصم و روح بن عبادة عن ابن جريج و اخرجه ابو داود فى كتاب
السنن و اخبرنا ابو عبد الله و ابو سعيد قالا نا ابو العباس قال انا الربيع قال
قال الشافعى و ادركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذوره يؤذن
كما حكى ابن محيريز و سمعته يحدث عن ابيه عن ابى محيريز عن ابى محذوره عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثل ما حكى ابن جريج قال الشافعى و سمعته يقيم فيقول الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد
قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعى
وحسبتنى سمعته يحكى الاقامة خبرا كما يحكى الاذان قال الشيخ احمد وقد تابع مكحول الشامى
عن عبد العزيز بن عبد الملك على روايته سنة الاذان عن ابن محيريز دون ذكر الترجيع
اخرجه مسلم فى الصحيح اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو نصر بن عمر قال نا احمد
ابن سلمة قال نا اسحق بن ابراهيم قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عامر الاحول
عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذوره قال علمنى رسول الله صلى الله عليه

وسلم الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى
على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه مسلم فى الصحيح عن
اسحق بن ابراهيم قال الشيخ احمد هكذا رواه هشام الدستوائى عن عامر الاحول
فى الترجيع دون الاقامة ورواه هما بن يحيى عن عامر الاحول فيهما واختلف عليه فى
لفظ فى الاقامة فقيل عنه والاقامة مثنى مثنى وقيل عنه والاقامة مثل ذلك وقيل
عنه مضى فى سنة الاقامة فان النبى صلى الله عليه وسلم علم الاذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة ودام ابى محذوره واولاده على الترجيع فى الاذان
وافراد الاقامة يضعف هذه الرواية او يدل على ان الامر صار الى افراد الاقامة
ولذلك او لغيره ترك مسلم بن الحجاج رواية همام عن عامر واعتمد على رواية
هشام عن عامر التى ليست فيها ذكر الاقامة والله اعلم **رفع الصوت بالاذان** اخبرنا
ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة عن ابيه
ان ابا سعيد الخدرى قال انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او باديتك
فاذنت فى الصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدا صوت جن ولا انس ولا شئ الا شهد لك
يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو اسحق المزكى
قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا الطحاوى قال ما المزنى قال اخبرنا الشافعى قال
حدثنا مالك فذكر هذا الحديث قال وحدثنا الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال
سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة قال سمعت ابى وكان يتيما فى حجر ابى سعيد
الخدرى قال قال لى ابو سعيد اى بنى اذا كنت فى هذه البوادى فارفع صوتك بالاذان
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمعه ولا انس ولا حجر ولا شجر الا شهد له
قال الشافعى يشبه ان يكون مالك اصاب الرجل قال الشيخ احمد هو كما قال الشافعى
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازنى الانصارى المدنى
سمع اباه وعطاء بن يسار روى عنه يزيد بن خصيفة ومالك وعبد الله بن عبد الرحمن

بن ابى

ابن ابى صعصعة سمع منه ابناه محمد وعبد الرحمن قاله محمد بن اسمعيل البخارى **فيما**
اجرنا ابو بكر بن محمد بن ابراهيم الفارسى قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال
حدثنا محمد بن سليمان بن فارس قال حدثنا محمد بن اسمعيل فذكره وهذا الحديث
قد اخرجه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك **الكلام فى الاذان**
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول الا صلوا فى الرحال قال
الشافعى فى رواية ابى سعيد واجب للامام ان يامر بهذا اذا فرغ المؤذن من اذانه فان
قاله فى اذانه فلا باس عليه رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف و
رواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك **الرجل يؤذن ويقيم غيره** اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى واذا اذن الرجل احببت
ان يتولى الاقامة لشئ روى فيه من اذن اقام **اخبرنا** ابو الحسين محمد بن الحسن القطان
قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا ابو عبد الرحمن
المقرى قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال حدثنى زياد بن نعيم الحضرمى من اهل
مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه فلما كان اذان
الصبح امرنى فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبرز ثم انصرف الى وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث فى الوضوء ثم قام نبى الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائى فاقمت الصلوة اخرجه
ابو داود فى كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمر بن عامر عن عبد الرحمن
ابن زياد وهذا ان ثبت كان اولى مما روى فى حديث عبد الله بن زيد ان بلالا
اذن فقال عبد الله يا رسول الله انى ارى الرؤيا وبلال فاقم انت فاقام فلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسناده ومتنه من الاختلاف وانه كان فى اول ما شرع الاذان وحديث الصدائى كان
بعده الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين والصلوات اخبرنا ابو زكريا وابوبكر وابو
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا
ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حجة الاسلام قال فراح
النبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن
بلال ثم اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من
الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر قال الشيخ احمد هذا الحديث
قد رواه حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حجة النبى صلى الله عليه
وسلم الا انه حكا خطبته ثم قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل
بينهما شيا قال فاتى المزدلفة صلى المغرب والعشا باذان واقامتين ومن ذلك الوجه
اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفى عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وحاتم بن اسمعيل حجة وساق
الحديث احسن سياقة وقد تابعه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن جابر فى
المغرب والعشا اخبرنا ابو زكريا وابوبكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال انا الشافعى قال اخبرنا محمد بن اسمعيل وعبد الله بن نافع عن ابن
ابى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الشيخ احمد انقطع الحديث من
الاصل وانما اراد حديث الجمع بمزدلفة باقامة اقامة والذى يدل عليه ما اخبرنا
ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر الطحاوى قال حدثنا المزنى
قال حدثنا الشافعى عن عبد الله بن نافع عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا
لم ينادى فى واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما واخبرنا
ابو زكريا بن ابى اسحق حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم
اخبرنا ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب فذكره باسناده نحوه رواه البخارى فى الصحيح
عن ادم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب ورواه وكيع عن ابن ابى ذئب وقال

قالوا

صلى

صلى كل صلاة باقامة ورواه شبابة وعثمان بن عمر عن ابن ابى ذئب باقامة واحدة
لكل صلاة قال عثمان ولم ينادى فى واحدة منهما اخبرنا ابوبكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابن ابى
فديك عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى
عن ابى سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوى
من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا
عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن
صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها
كذلك ايضا وذلك قبل ان ينزل فى صلوة الخوف رجالا او ركبانا هكذا رواه
الشافعى فى الجديد ورواه فى القديم عن غير واحد عن ابن ابى ذئب لم يسم منهم
احدا وقال فى الحديث فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام العصر
فصلى ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشا والمحفوظ من حديث
ابى سعيد ما رواه فى الجديد وكذلك رواه جماعة عن ابن ابى ذئب ورواية بعضهم
ابين فى الاقامة لكل صلوة ورواه ابو الزبير عن نافع بن جبير عن ابى عبيدة عن
عبد الله بن مسعود فقال عنه هشيم فامر بلالا فاذن فاقام فصلى الظهر وكذلك
قال عنه هشام الدستوائى فى احدى الروايتين عنه ولم يذكره فى رواية اخرى عنه
رواه الاوزاعى عنه فقال يتابع بعضها بعضا باقامة اقامه ولم يذكر واحد منهم الاذان
لغير الظهر اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس بن عبيد عن
الحسن عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر له فمنا
من صلى الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فاذن ثم صلينا كعتى الفجر حتى اذا
امكننا الصلوة صلينا ورواه ابو رجا العطاردى عن عمران بن حصين قال فيه فنزل
فدعا بوضوء فتوضا ونادى بالصلوة فصلى بالناس وفى ذلك الوجه اخرجه مسلم فى
الصحيح ورواه قتادة الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه يا بلال قم فاذن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الناس بالصلوة فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى ومن ذلك الوجه اخرجه
البخارى فى الصحيح ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال فيه
فامر بلالا فاذن ثم اقام وكذلك روى عن ابن المسيب عن ابى هريرة موصولا ومرسلا
وعن عمرو بن اميه الضمرى وغيرهما فالاذان فى الغايبة صحيح محفوظ عن النبى صلى الله
عليه وسلم واعتمد الشافعى رحمه الله فى الام على حديث ابن عمر وابى سعيد فى ترك
الاذان عند الجمع بين الصلوتين فى وقت الثانية منهما وفى الغايبة وقال فى الاملا
اذا جمع المسافر فى منزل ينتظر ان يثوب اليه فيه الناس اذن الاولى من الصلوتين
واقام للاخرى ولم يؤذن واذا جمع فى موضع لا ينتظر فيه ان يثوب اليه الناس
اقام لهما جميعا ولم يؤذن وخرج الاحمار فى عرفة والمزدلفة والخندق عن اختلاف
حالتين الحالتين واستحب فى القديم الاذان للاولى منهما على الاطلاق وهذا اصح
فقد رويناه فى حديث الخندق الاذان للاولى منهما ورويناه فى حديث المزدلفة عن
جابر الاذان للاولى منهما واما حديث ابن عمر فقد اختلف عليه فى الاذان والاقامة
جميعا فرواه سالم بن عبد الله عن ابيه كما مضى ذكره ورواه اشعث بن سليم عن
ابيه عن ابن عمر انه جمع بينهما باذان واقامة وكذلك هو فى رواية اسرايل عن ابى اسحق
عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر وخالفه الثورى وشريك عن ابى اسحق فلم يذكرا
فيه الاذان ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر فلم يذكر فيه الاذان وحديث جابر يصرح
باذان واقامتين فهو زايد فهو اولى والله اعلم اخذ المرء باذان غيره واقامته وان لم يقم به اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنى عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبى
صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل وقد قال
قد قامت الصلوة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اثنوا فصلوا المغرب باقامة ذلك
العبد الاسود وهذا مرسل اذان النساء واقامتين اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى ليس على النساء اذان وان اذن واقمن

فلا باس

فلا باس ولا تجهر المراة بصوتها ولو اذنت لرجال لم يجزهم اذانها قال الشيخ احمد رويناه
عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وروى هذا من وجه اخر ضعيف
مرفوعا وليس بشى ورويناه عن ليث عن عطا عن عايشة انها كانت تؤذن وتقيم
وتؤم النساء وتقوم وسطهن القول مثل ما يقول المؤذن اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه البخارى
فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر بن يحيى قال حدثنى ابو امامة بن سهل
انه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن اشهد
ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال
وانا ثم سكت وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن
يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية مثله عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ احمد هذا الحديث قد رواه ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف
عن ابى امامة عن معاوية بمعناه وزاد فيه ذكر التكبير ومن ذلك الوجه اخرجه
البخارى فى الصحيح ورواه يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن
معاوية بمعناه وزاد فيه ايضا ذكر التكبير ومن ذلك الوجه اخرجه البخارى مختصرا
وقال بعضهم فى ذلك قال يحيى فحدثنا صاحب لنا انه لما قال حى على الصلوة قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد رواه الشافعى
من وجه اخر عن معاوية اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
قال اخبرنى عمرو بن يحيى المازنى ان عيسى بن طلحة اخبره عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال ابى لعند معاوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حى على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي وحديث معاوية يقول وهو موافق حديث
ابو سعيد وفيه تفسير ليس في حديث ابي سعيد قال الشيخ احمد وهذا التفسير ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ومن حديث عاصم بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الترغيب فيه بان احدكم اذا قال من
قبله دخل الجنة **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو منصور محمد بن
القاسم العتكي قال حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد
ابن ادريس الشافعي المطلبي قال اخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن ابن الهاد عن
محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا رواه مسلم
في الصحيح عن ابن ابي عمر وبشر بن الحكم عن عبد العزيز وروينا عن سعد بن ابي
وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له **اخبرنا** ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الشافعي في روايتنا عن ابي عبد الله يعني
والله اعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند
العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية **حكاية الاقامة** **اخبرنا** ابو سعيد بن ابي عمرو
قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال سمعت
ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة يقيم فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي وحسبت سمعته

حكى

حكى الاقامة خبرا كما حكى الاذان قال الشيخ احمد فذرويناه عن عبد الله بن
الزبير الحميدي عن ابراهيم بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت
ابي وجدي واهلي يقيمون فيقولون فذكر هذه الاقامة **اخبرناه** ابو سعيد الاسفراييني
قال اخبرنا ابو الحسن البرهاري قال حدثنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدي فذكره
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن الحسن بن ايوب قال ثنا
عبد الله بن احمد بن زكريا بن ابي ميسرة قال حدثنا الحميدي قال حدثنا
حدثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ح وحدثنا ابو بكر احمد بن
علي الحافظ قال اخبرنا ابو زرعة عبد الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن
اسحق اخبرهم قال ثنا محمد بن اسمعيل البخاري بخسرو جرد قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب قال اخبرني ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة
قال اخبرني جدي عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الشيخ احمد وفي بقاء ابي محذورة
عن تثنية الاقامة وان الحديث في تثنيه كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض
الرواة على جميع كلماتها وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج ما يدل على
ذلك وقد ذكرناه في كتاب السنن وفي الخلافيات وان كانت محفوظة في جميع كلماتها
وفيما ذكرنا دلالة على ان الامر صار ذلك بعد الى افراد الاقامة لولا ذلك لم نقروا عليه
في حرم الله عز وجل ثم اولاد سعد القرظ في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
الشافعي رحمه الله في رواية المزني عنه في ترجيع الاذان وافراد الاقامة الرواية فيه
تكلف الاذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجد على رؤس المهاجرين والانصار
ومؤذنوا مكة الى ابي محذورة وقد اذن ابو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه
الاذان ثم ولده بمكة واذن سعد القرظ مؤذنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
ومن ابي بكر كلهم يحكون الاذان والاقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا فان جاز
ان يكون هذا من جماعتهم والناس كثيرهم وباسا من اطراف الارض من بعلمناها له ان
يسلنا عن غيره وعن منا ثم خالفنا وتخالفنا فرايت كان اجود في خلافنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ن هذا الامر الظاهر المعمول به يريد الترجيع فى الاذان وافراد الاقامة اخبرنا ابو اسحق
ابراهيم بن محمد الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال حدثنا ابو جعفر الطحاوى قال حدثنا
المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابى قلابة عن
انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواه الضاحر بن يحيى
عن الشافعى ثم قال قال الشافعى هذا ثابت وهذا القول فيجعل الاقامة وترا الا موضعين
الله اكبر الله اكبر فى اول الاقامة وقد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فانهما شفع
قال الشيخ احمد اما ما ذكره الشافعى من ثبوت هذا الحديث فكذلك قاله عامة حفاظ
الحديث واخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن عبيد الله القواريرى عن عبد الوهاب
الثقفى واخرجه البخارى ومسلم من اوجه اخر عن ايوب وخالد الحذا عن ابى قلابة
ورواه يحيى بن معين وقتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى
عن ابى قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا يحيى بن معين فذكره واخبرنا ابو عبد الله قال
حدثنا ابو الحسن احمد بن الحسن الشافعى وابو العباس محمد بن حفص قال حدثنا ابو على
عبد الله بن محمد بن على الحافظ البلخى قال حدثنا قتيبة فذكره واما تثنية كلمة الاقامة
فلما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو قال
حدثنا ابو بكر محمد بن عيسى الطرطوسى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن
زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قد قامت الصلوة رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان
قال الشيخ احمد وبين فى طرف حديث انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم انما امر
بلال بذلك بعد اختلافهم فيما يجعلونه علامة لميقات الصلوة ورؤيا عبد الله بن زيد
فى منامه ما حكاه فى الاذان والاقامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الصفار الزاهد قال حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضى قال حدثنا
هدبة بن خالد قال حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الحذا عن ابى قلابة عن انس انهم

ذكروا

ذكروا الصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نورا نارا واضربوا ناقوسا فامر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وهيب واخرجاه من
حديث عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذا ورويناه فى كتاب السنن من حديث
روح عن عطا بن ابى ميمونة عن خالد اتم من ذلك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى
قال اخبرنا محمد بن شعيب بن شابور قال حدثنا حميد بن عبد الله بن هلال كذا قال
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتاه عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصارى فاخبره برؤياه فى التاذين امر بلالا ان يؤذن مثنى مثنى ويقيم فرادى قال الشيخ احمد
فى طرق حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب فى الاذان والاقامة معنى ما ذكرنا فى احاديث
مالك بن انس اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
حدثنا محمد بن اسحق الصغانى واحمد بن يونس الضبى قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج اخبرنى نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين
قدموا المدينة يجتمعون فيحزرون الصلوة وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما فى ذلك
فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود
فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فناد بالصلوة رواه مسلم فى الصحيح عن هرون بن عبد الله عن حجاج واخرجه البخارى
من وجه اخر عن ابن جريج وفيه دلالة على ان ذلك كان بعد رؤيا عبد الله بن زيد
ففى حديث عبد الله بن زيد ان عمر بن الخطاب سمع ذلك وهو فى بيته فخرج يجر رداءه
يقول والذى بعثك بالحق رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت مثلما ارى وفى
هذا الحديث ان عمر قال اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فيشبه ان يكون ابن عمر انما
حضر ذلك المجلس بعد حضور عمر وكان قد سمع امرهم فيما يجعلونه علامة للميقات قبل ذلك
ثم سمع بلالا يؤذن بما حكى عمر فاضاف ذلك اليه ثم لم يذكر فى هذه الرواية صفة الاذان
بلال واقامته وقد ذكرها فى رواية اخرى عنه واخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابو
محمد عبد الله بن يوسف فى اخرين قالوا احدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا هارون بن سليمان الاصبهاني قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة
عن ابي جعفر عن ابي المثنى عن عبد الله بن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة غير ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة قال
مرتين اخرجه ابو داود في كتاب السنن من حديث غندر عن شعبة قال سمعت
ابا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى واخرجه من حديث ابي عامر العقدي عن شعبة
عن ابي جعفر مؤذن مسجد الربيان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول
سمعت ابن عمر ورويناه من وجه اخر عن ابي المثنى مضافا الى بلال وفي رواية محمد بن
اسحق بن يسار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فرادى قال الشيخ احمد وفي حديث انس بن مالك في
اذان بلال واقامته وحديث ابن عمر في حكاية الاذان والاقامة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضافه الى بلال وفي بعض الروايات عنه دلالة على ضعف حديث
سويد بن غفلة والاسود بن يزيد في اذان بلال واقامته مثنى مثنى وذلك لاتصال
حديث ابن عمر وانس بن مالك وثقة رجاله وانقطاع حديث الاسود وسويد ان
صح الطريق اليهما فانهما لم يدركا اذان بلال واقامته بالمدينة لانه لم يؤذن بالمدينة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعد ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي رجال حديثهما
من لا يحتج به والله اعلم وقد مضى بيان ذلك في الخلافيات واما حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى في رويا عبد الرحمن بن زيد واذان بلال فاخبرنا ابو سعد احمد بن
محمد الهروي اخبرنا ابو احمد بن علي الحافظ قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا بحر بن
نصر قال الى علينا الشافعي قال لا نعلم عبد الرحمن بن ابي ليلى راى بلالا قط عبد الرحمن
بالكوفة وبلال بالشام وبعضهم يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلا لا نعرفه وليس بقليل
اهل الحديث قال الشيخ احمد حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى في رويا عبد الله بن
زيد الاذان والاقامة مثنى مثنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم علمها بلالا وحكاية عبد الرحمن
اذان بلال واقامته في بعض الروايات عنه حديث مختلف فيه على عبد الرحمن
فروى عنه عن عبد الله بن زيد وروى عنه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

ان عبد الله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد قال محمد
ابن اسحق بن خزيمة عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن
زيد بن عبد ربه صاحب الاذان فغير جايز ان يحتج بخبر غير ثابت على احد شيئين
وهذا فيما قرانه على ابي بكر احمد بن علي الحافظ ان ابا اسحق الاصبهاني اخبرهم
قال اخبرنا محمد بن اسحق كذلك وكما لم يسمع من بلال ولا ادرك اذانه ورويا عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال ولدت بقين من خلافة عمر بن الخطاب
ورويا عن محمد بن يسار ان معاذ بن جبل مات بعمواس عام الطاعون بالشام في
خلافة عمر وعن موسى بن عقبة قال مات معاذ بن جبل سنة ثمان عشرة في طاعون
عمواس وعن محمد بن اسحق بن يسار قال توفي بلال بدمشق سنة عشرين ويقال
سنة ثمان عشرة وعن مصعب بن عبد الله الزبيري قال توفي بلال سنة عشرين
وكذلك ذكره الواقدي فصح بهذا كله انقطاع حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى كما قال
الشافعي ويحتمل ان يكون الشافعي اراد حديثه عن بلال في المسح وقد ذكرنا بيانه
في كتاب الطهارة وانقطاع حديثه عن بلال في الاقامة ابين وعند المحدثين الحديث
موصول عن عبد الله بن زيد وحديث مرسل عن ابن المسيب في قصة عبد الله بن
زيد انه راى الاقامة في منامه فرادى اما الموصول فما اخبرنا ابو علي الروذباري
في كتاب السنن قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن
منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن محمد بن اسحق قال
حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال
حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوات طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في
يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى
الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر
الله اكبر فذكر الاذان مثنى مثنى قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت
الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد محمدا رسول الله حي على الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما
اصبحت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شاء الله
فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن فانه اندا صوتا صوتا منك فقمت مع بلال
فجعلت القيه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداه
يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله صلى الله عليك لقد رايت مثل ما راى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
سمعت ابا بكر احمد بن اسحق يقول سمعت ابا بكر محمد بن يحيى المطرز يقول سمعت محمد
ابن يحيى الذهلى يقول ليس فى اخبار عبد الله بن زيد فى قصة الاذان خبر اصح
من هذا لان محمدا سمع من ابيه وابن ابى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقرات
فى كتاب ابى عيسى الترمذى سالت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو
عندى صحيح قال الشيخ احمد وانما المرسل فقد رواه يونس بن يزيد ومحمد بن
اسحق وغيرهما عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى قصة عبد الله بن زيد وقد
ذكرنا اسناده فى كتاب السنن والترجيح بالزيادة انما يجوز بعد ثبوت الزيادة وقد
ذكرنا ضعف رواية من روى فى قصة ثنية الاقامة ثم فى حديث انس بن مالك الذى
قد اتفق اهل العلم بالحديث على صحته وحديث عبد الله بن عمر دلالة على ان
الامر صار الى افراد الاقامة ان كانت مثنى قبل ذلك وبالله التوفيق والى افراد الاقامة
ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن انس واهل الحجاز
واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعى واهل الشام واليه ذهب الحسن
البصرى ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل وابو ثور ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب
يحيى بن يحيى واسحق الحنظلى ومن تبعهما من الخراسانيين الثوب قال الزعفرانى
فى القديم قال ابو عبد الله الشافعى رحمه الله اخبرنا الثقة عن الزهرى عن حفص
ابن عمر بن سعد القرظ ان جده سعدا كان يؤذن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل قبا حتى انتقل عمر فى خلافته فاذن بالمدينة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعم حفص انه سمع من اهله ان بلالا اتى النبى صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بالصلوة

صلاة الصبح بعد ما اذن فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام فنادى باعلى صوته
الصلاة خير من النوم فاقرت فى تاذين الفجر منذ سنها بلال قال ابو عبد الله اخبرنا
غير واحد من اصحابنا عن اصحاب عطا عن عطا عن ابى محذورة انه كان لا يثوب
الا فى اذان الصبح ويقول اذا قال حى على الفلاح الصلوة خير من النوم قال ابو عبد الله
واخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول فى اذان الصبح الصلوة
خير من النوم قال الشيخ احمد وبهذا كان يقول الشافعى فى القديم ثم رجع فى الجديد
اظنه لانقطاع حديث بلال وابى محذورة وانقطاع الاثر الذى رواه فيه عن على
رضى الله عنه وانه لم يرد فى الحديث الموصول عن ابن محيريز عن ابى محذورة وقوله
القديم فى ذلك اصح فقد رواه الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان فعلمه اياها وقال
فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله اخبرناه ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا الحارث بن عبيد فذكره ورواه ابن جريج عن
عثمان بن السايب عن ابيه وام عبد الملك بن ابى محذورة عن النبى صلى الله عليه
وسلم فيما علمه من الاذان اخبرناه ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن على قال حدثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرنى عثمان بن السايب قال اخبرنى ابى وام عبد الملك بن ابى محذورة عن
ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير
من النوم فى الاول من الصبح قال الشيخ احمد ومرسل حفص بن عمر بن سعد حسن والطريق
اليه صحيح اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
حدثنا الحسن بن مكرم قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهرى عن حفص
ابن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه
لصلاة الفجر فقالوا انه نائم فنادى باعلى صوته الصلوة خير من النوم فاقرت فى
صلوة الفجر ورويناه فى حديث محمد بن اسحاق النبيتى عن نعيم بن الحمام ما دل على ان

سنادى النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك و اخبرنا ابوبكر احمد بن محمد بن الحارث
الاصبهانى قال اخبرنا ابو محمد بن حيان الاصبهانى قال حدثنا قاسم المطرز قال حدثنا
ابو كريب قال حدثنا ابو اسامه عن ابن عوف عن محمد يعنى ابن سيرين عن انس
ابن مالك قال من السنة اذا اذن المؤذن فى اذان الفجر حى على الفلاح قال الصلوة
خير من النوم الصلوة خير من النوم ورويانا عن عمر بن الخطاب انه علم مؤذنه
ورويانا عن عبد الله بن عمر انه كان يقوله وبالله التوفيق صفة المؤذنين، اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا عبد الوهاب بن يونس عن الحسن ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال المؤذنون امناء المسلمين على صلاتهم وذكرهما غيرها قال الشيخ احمد لعله
يريد ما اخبرنا على بن الفضل بن محمد بن عقيل قال حدثنا ابو شعيب الحرانى قال
حدثنا على بن المدينى قال حدثنا محمد بن ابى عدى عن يونس عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون امناء على صلاتهم وحاجتهم او حاجاتهم قال
وحدثنا محمد بن ابى عدى قال انبانا يونس عن الحسن ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين او قال غفر الله
للايمة وارشد المؤذنين شك ابن عدى اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن
سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمة ضمناء
والمؤذنون امناء فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين قال الشيخ احمد هذا الحديث
لم يسمعه سهيل من ابيه انما رواه عن الاعمش عن ابى صالح والاعمش لم يسمعه من ابى
صالح بقينا انما يقول فيه سمعت وعن ابى صالح ولا ارى الا قد سمعته هكذا قاله عبد الله
ابن نمير عن الاعمش ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابى صالح عن ابيه عن عايشة
عن النبى صلى الله عليه وسلم الترغيب فى الاذان، اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن نصر المروزى وجعفر بن محمد قالا حدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك قال واخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا محمد بن ايوب قال

اخبرنا

اخبرنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابى
اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وذكره الشافعى فى كتاب البويطى ثم قال واجب
الرغبة فى الاذان والنصف الاول وشهود العشاء والصبح لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فى الاذان وهو من افضل البر للاحاديث التى رويتا فى فضل ذلك وقد ذكر
منها هذا الحديث عدد المؤذنين، اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا قال واحب ان اقتصر فى المؤذنين على اثنين لانا انما حفظنا الشافعى
انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا نضيق ان يؤذن اكثر من اثنين
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن
اسحق الصغانى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابى قال حدثنا عبد الله
ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن ام مكتوم الاعمى رواه مسلم فى
الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير قال بعض اصحابنا واحتج الشافعى فى الاملاء فى جواز
اكثر من اثنين بقصة عثمان قال ومعروف انه زاد فى عدد المؤذنين فجعلهم ثلثة قال
الشيخ احمد قد رويتا فى حديث السايب بن يزيد ان التاذين الثالث يوم الجمعة انما
امر به عثمان حين كثر اهل المدينة لان اهل العلم يقولون المراد به التاذين الثالث
مع الاقامة وذلك لان فى حديث السايب وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس
الامام فالذى زاد عثمان هو الاذان قبل خروج الامام على هذا يدل كلام الشافعى
فى كتاب الجمعة ولعله زاد ايضا عدد المؤذنين والله اعلم رزق المؤذنين قال
الشافعى فى القديم قد رزقهم امام هدى عثمان بن عفان رضى الله عنه ولا باس بالاجتعال
على تعليم الخير قد زوج النبى صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران وهذا
الحديث مخرج فى كتاب الصداق قال فى الجديد وليس للامام ان يرزقهم وهو
كحر من يؤذن له متطوعا ممن لا امانة قال الشيخ احمد وقد رويتا عن عثمان بن ابى

الشافعى

العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم انا نأخذ مودتنا لا ما خذ على اذانه اجر ا

تعجيل الصلوات قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي اخبرنا صفوان بن سعيد
ابن عبد الملك عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن عتام عن بعض امهاته عن ام
فروه وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل اى الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها اخبرناه ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي
وعبد الله بن مسلمة قالا حدثنا عبد الله بن عمر فذكره باسناده نحوه ولم يقل ابن مسلمة
وكانت ممن بايعت تعجيل الظهر وتاخيرها اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار الى ربها فقالت رب
اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف فاشد ما تجدون
من الحر من حرها واشد ما تجدون من البرد من زمهريرها رواه البخاري في الصحيح عن
علي بن عبد الله عن سفيان اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد وابو عبد الرحمن
السلمي وابو نصر القاضي قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
هو في الموطا هكذا او اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه مسلم في الصحيح عن
قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي قال اخبرنا
ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني مالك بن انس واخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا
شافع بن محمد قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال

اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف كذا
في كتابي وفي رواية اسمعيل فابردوا عن الصلوة وكذلك رواه الزعفراني عن
الشافعي في القديم وهو الصحيح في هذه الرواية رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن
ابن موسى عن معن عن مالك قال الشافعي في القديم وهو ولا ابلغ بتاخيرها اخر
وقتها قالت عايشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الى الوقت
الاخر وهذا الحديث بهذا اللفظ اخبرناه ابو بكر بن الحارث قال اخبرنا علي بن
عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج قال حدثنا اسحق بن ابي اسحق
الصفار قال حدثنا الواقدي قال حدثنا ربيعة بن عثمان بن عمران بن ابي ادريس
عن ابي سلمة عن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الى الوقت الاخر حتى قبضه الله عز وجل ويحتمل ان يكون الشافعي
سمعه من الواقدي وقد سمعناه عاليا باسناد صحيح بمعناه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا محمد بن صالح بن هانى قال حدثنا الحسين بن الفضل البجلي قال حدثنا
هاشم بن القاسم قال حدثنا الليث بن سعد عن ابي النضر عن عمرة عن عايشة قالت
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة لوقتها الاخر حتى قبضه الله وكذلك رواه
علي بن عبد الرحمن عن الليث ورواه قتيبة عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
ابن ابي هلال عن اسحق بن عمر عن عايشة العصر اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واما اجبت تقديم
العصر لان محمد بن اسمعيل اخبرنا عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضا حية ثم يذهب
الذاهب الى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة اخرجاه في الصحيح من اوجه اخر عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن شهاب الزهري وفي رواية الليث فيأتيها والشمس مرتفعة حية وقال الشافعي
في القديم اخبرنا ابو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذئب عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فيأتيها والشمس مرتفعة اخبرناه ابو بكر
ابن فورك قال حدثنا ابن ابي ذئب فذكره باسناده ومعناه الا انه قال الى
العوالي قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس
قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فيأتيها والشمس مرتفعة اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك فذكره نحوه باسناده الا انه قال فيأتيهم
اخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا احمد بن ابراهيم يعني ابن ملحان قال
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكره اخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال
الشافعي في القديم اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوا العصر قدر ما يسير الراكب الى ذي الحليفة وهذا منقطع وقد
رويناه في باب المواقيت باسناد موصول عن ابي مسعود الانصاري انه قال رأيته
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة فينصرف الرجل من الصلاة
فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس وفي رواية اخرى ستة اميال اخبرنا ابو
زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فاتته صلوة العصر فكأنما وتر اهله وماله كذا رواه ابن ابي فديك عن ابن ابي
ذئب ورواه سفيان بن عيينة في جماعة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن

ابيه

ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث محفوظ عنهما جميعا ورواه عراك بن مالك فيما
بلغه عنهما ابن عمرو نوفل بن معاوية اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن
عبيد الصفار قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
عن ابن ابي ذئب عن عراك انه بلغه ان نوفل بن معاوية بن عروة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوة صلوة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله فقال
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي العصر وبهذا المعنى رواه غير ابن
ابي فديك عن ابن ابي ذئب اخبرناه الشيخ ابو بكر بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن
جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن ابي ذئب عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك الصلوة فكأنما وتر اهله وماله قال
الزهري فذكرت ذلك لسالم فقال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ترك صلوة العصر ويشبه ان يكون عراك اخذه عن الزهري هكذا فلم يذكر الاسناد
وقد اخرج البخاري ومسلم حديث صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن عبد الرحمن بن مطعم بن الاسود عن نوفل بن معاوية بمثل حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن الا ان ابا بكر يزيد فيه من الصلوة
صلوة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحق
ابن محمد بن يوسف قالا اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا ابو الوليد بن
يزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال اخبرني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن
خديج الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ننحر الجزور
فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحمها نضيجا قبل ان يغيب الشمس قال وكنا نصلي المغرب
مع صلى عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي وكذلك رواه في العصر عثمان
ابن عبد الرحمن وحفص بن عبد الله عن انس بن مالك وفي ذلك اخبار عن رواتهم
وفيه دليل خطأ ما رواه عبد الواحد او عبد الحميد بن نافع او نضيع عن ابي رافع بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خديج عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامرهم بتاخير العصر قال البخارى لا يتابع
عليه واحتج على خطايه بحديث النجاشى عن رافع وهذه الرواية الضعيفة لم يقع الى
الطحاوى فحمل حديث النجاشى عن رافع على انهم كانوا يفعلون ذلك لسرعة عمل وفى
حديثه اخبار عن دوام فعلهم واحتج باحاديث انس بن مالك على انه كان يؤخرها
وكذلك بحديث ابن مسعود وعايشه ولم يعلم ان كل واحد نعلم ان صلوة العصر اذا
فعلت بعد ذهاب اول الوقت لم يمكن السير بعدها الى ذى الحليفة وهى على ستة
اميال من المدينة قبل غروب الشمس كما فى حديث ابى مسعود ولا السير الى العوالى
وهى على اربعة اميال من المدينة حتى ياتيها والشمس مرتفعة حية كما صريح
انس قال الشافعى رحمه الله وحجر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى موضع منخفض
من المدينة وليست بالواسعة وذلك اقرب لها من ان ترتفع الشمس جدا فى اول
وقت العصر قال الشيخ احمد وعايشه تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى العصر والشمس فى قعر حجرتى واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى بلاغا عن اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن
ابى اسحق عن علقمة عن عبد الله قال صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين قال
الشافعى فى القديم اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى
ابى موسى ان صلى العصر والشمس بيضا نقيه قدر ما يسير الراكب ثلثه فراسخ قال
واخبرنا مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان صلوا العصر والشمس
بيضا نقيه قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة اخبرنا ابو احمد المهرجانى قال
اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكر
حديث عمر بالاسنادين جميعا وزاد فى حديث هشام وصل العتمة ما بينك وبين ثلث
الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وزاد فى حديث نافع والمغرب
اذا غربت الشمس والعشا اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه
ثلث مرات قال الشافعى واخبرنا ابو صفوان عن ابن ابى ذيب عن ابى حازم التمار
عن ابى حديده الجهنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليقنى عمر بن الخطاب

بالزوراء

بالزورا فسالنى اين ذهب فقلت الصلوة قال طفقت فاسرع فذهبت المسجد
فصليت ثم رجعت فوجدت جاريتى قد احتبست من الاستقاء فذهبت اليها برؤ
فجيت بها والشمس صالحة قال الشافعى قال المحتج فان كان مالكا اخبرنا عن ابيه عن
ابيه ان عمر كتب الى ابى موسى وصل العصر والشمس بيضا نقيه قبل ان تدخلها صفرة
اخبرناه ابو احمد قال حدثنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا
مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك فذكره قال الشافعى فقلت له فذكرون بيضا قبل
تدخلها صفرة فى اول الوقت ووسطه واخره وقد علمت ان مالكا روى هذا الحديث
بعينه عن هشام بن عروه عن ابيه وعن نافع عن ابن عمر مفسرا على قولنا واحتجت
بحديث اما شك صاحبه فيه واما لم يحفظه فاذى ما احاط به وشكت عالم يحط به
والذى حفظ اولى من الذى لم يحفظ لانه شاهده وفيما كتب الى ابو نعيم عبد الملك
اجازة ان ابا عوانه اخبرهم قال حدثنا الزعفرانى والربيع بن سليمان قالا حدثنا
محمد بن ادريس قال اخبرنا مالك واخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدث عن العلى بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد
الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين يتاخر احدهم
حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا اخرجه مسلم من وجه اخر عن العلا المغرب
والعشا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى بعد
حديث ابن عباس فى امامة جبريل عليه السلام النبى صلى الله عليه وسلم فى المغرب الى الوقتين
جميعا حين افطر الصايم وهذا القول فلما وقت للمغرب الا ان يغيب الشمس فينام غيبتها
قال واول وقت العشا اذا غاب الشفق فاذا ذهبت الحمرة فقد حلت الصلوة
ويوذن حينيذ المؤذن ثم يكون الصلوة بعد الاذان محمد احب الى لقول النبى صلى الله عليه
وسلم اول الوقت رضوان الله قال الشافعى ومن اصحابنا من ذهب الى ما اخبرها احب
اليه وروى فى ذلك شيا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب العباس وكان يتاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزلفا من الليل وقال في القديم واحب الى ان يوخرها واما حديث ابن عباس فقد
مضى ذكره واما حديث اول الوقت رضوان الله ففيما اخرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق قال اخبرنا الحسن بن علي بن زياد قال
حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يعقوب بن الوليد قال حدثنا عبيد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول وقت الصلوة
رضوان الله واخر وقت الصلوة عفو الله واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو علي
الحسين بن علي الحافظ قال حدثنا محمد بن هارون بن حميد التاجر قال حدثنا احمد
ابن منيع قال حدثنا يعقوب بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الشيخ احمد هذا الحديث يعرف بيعقوب
ابن الوليد المدني وهو منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه احمد بن حنبل
وسائر الحفاظ وقد روى هذا الحديث باسانيد كلها ضعيف وانما يروى عن محمد
ابن علي بن ابي جعفر من قوله كذلك رواه ابو اويس عن جعفر عن ابيه من قوله ورواه
من وجه اخر عن جعفر مرفوعا ومرسلا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو محمد عبد العزيز بن سهل الدباس بمكة قال حدثنا ابو محمد عبد الرحمن بن اسحق المكي
المزني قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثني موسى بن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره
عفو الله واما الحديث في تاخير العشا فهو فيما رواه الشافعي في موضع اخر باسناده عن
ابي برزة الاسلمي الا انه لم يسق متنه بتمامه وفي تمام الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر
ويرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية قال عوف ونسيت ما قال
في المغرب وكان يحب ان يوخر صلاة العشا التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرا
فيها من الستين الى المائة اخرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن يعقوب
العدل وابو العباس محمد بن يعقوب قالا حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا

فصل اول

عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا عوف بن ابي جميلة عن ابي المنهال سيار بن سلامة
ان اباه قال لابي برزة حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
فذكره وهو مخرج في الصحيحين ورويناه عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوخر صلاة العشا الاخرة ومضت رواية الشافعي باسناده عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا
والسواك عند كل صلوة واما الاثر فيه عن ابن عباس ففيما اخرنا ابو نضر بن قتادة
قال حدثنا ابو منصور النضروي قال حدثنا احمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال
حدثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد سمع ابن عباس يستحب تاخير العشا ويقرا فيها
من الليل ورويناه من حديث مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه ان عمر بن
الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر
والشمس بيضا نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس والعشا الى
ثلث الليل فان نمت فلا نامت عينك وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة قد قرئ فيها سورتين من طوال المفصل اخرنا ابو
زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا
القعنبي فيما قرا على مالك فذكره الصبح اخرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت كن نساء من المومنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن
متلفعات بمروطهن ما يعرفن احد من الغلس رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره عن سفيان اخرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرفن النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن احد من الغلس اخرجه
البخاري ومسلم من حديث مالك وفي رواية القاسم بن محمد عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فذكرته وروى عن ام سلمة
نحوه قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم ما كان يوافق هذا روى مثله انس بن مالك وسهل بن سعد الساعدى عن
النبى صلى الله عليه وسلم اخرناه ابو زكريا بن ابى اسحق قال حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغانى قال اخبرنا روح قال اخبرنا هشام بن عبد الله
عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان بين ذلك قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية اخرجاه
فى الصحيح من حديث هشام وغيره اخرناه ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب قال اخبرنا
ابو بكر الاسمعيلى حدثنا ابو بكر الفاريابى قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم يعنى دحيم
قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنى عبد الله بن عامر عن ابى حازم عن سهل
ابن سعد قال كنت اتسحر فى اهلى ثم تكون سرعة ان ادرك صلوة الغداة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الشافعى فى القديم عن انس بن عياض واخرجه الشافعى
من حديث سليمان بن بلال وعبد العزيز بن ابى حازم عن ابى حازم وقال فى القديم
اخبرنا ابو صفوان عن عبد الله بن عمر عن الهيثم بن عتاب عن بعض امهاته عن ام
فروة وكانت ممن بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل اى الاعمال افضل فقال الصلوة فى اول وقتها اخرناه ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال حدثنا عبد
ابن عطا قال اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فذكره باسناده
ومعناه قال ابو عبد الله الشافعى فى القديم بعد حديث سهل الساعدى وكذلك
صلى ائمة الهدى من بعده اخبرنا ابن ابى الكتاب الخزاعى عن عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير
يقول وقت صلاتى هذه وقت صلاة ابى بكر قال واخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال كنا نصلى الصبح مع ابن الزبير ثم ادخل جيادا اقضى حاجتى وما اعرف
وجه صاحبى اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا احمد بن الفضل العسقلانى قال حدثنا بشر بن بكير قال حدثنا الاوزاعى
قال حدثنى نهيك بن بريم قال حدثنى معتب بن سمى ان ابن الزبير عكس
بصلاة الفجر فانكرت ذلك فلما سلم التفت الى ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة وهو

الى

الى جانبى فقال هذه صلوتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر
فلما قتل عمر اسفرها عثمان قال الشافعى فى القديم وبذلك خرج كتاب عمر الى
الامصار وكتاب عمر الدليل على ان ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وموضع الفضل فيما صنعوا اخرنا ابو احمد المهرجانى قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر
قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عمه ابى سهيل
ابن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اصل
الصبح والنجوم باديه واقرانهما بسورتين طويلتين من المفصل قال وحدثنا مالك
عن نافع ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله فذكر الحديث وفيه فصلوا الصبح و
النجوم باديه مشتبكة ~~قال وحدثنا~~ رواهما الشافعى عن مالك بهذا المعنى قال
واخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ان الفرافصة بن عمير قال ما اخذت
سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها اخرنا
ابو زكريا قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا مالك فذكر حديث عثمان قال فى القديم اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر ان الحجاج اسفر بالصبح فقال له ابن عمر فى ذلك فقال
انا قوم محاربون خائفون قال ابن عمر ليس بك خوف ان نصلى الصلوة لوقتها وصلى
معه ابن عمر يومئذ اخرناه ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعى عن ابن عليه عن عوف عن يسار بن سلامة ابى المنهال عن ابى
برزة الاسلمى انه سمعه نصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان
يصلى الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرا بالستين الى المائة وكذا
اخبرنا فى كتاب على وعبد الله وذلك الكتاب لم يقرا على الشافعى فيحتمل ان
يكون قوله وما يعرف الرجل منا جليسه وهما من الكاتب ففى سائر الروايات حين
يعرف الرجل منا جليسه وزاد بعضهم الذى كان يعرفه واخرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى اخبرنا ابن
عيينة وفى رواية ابى سعيد عن ابن عيينة عن سعيب بن فروة عن حباب بن الحارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال اتيت عليا وهو بعسكر بدير ابى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت انى
اريد الصوم قال وانا اريده فدنوت فاكلت فلما فرغ قال يابن اخ اقسم
الصلوة واخرنا ابوسعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
الشافعى فيما بلغه عن هشيم بن حصين قال حدثنا ابوظبيان قال كان على يخرج الينا
ونحن ننظر الى بنا شير الصبح فيقول الصلوة الصلوة فاذا قام الناس قال نعم ساعة
الوتر هذا فاذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة واخرنا ابوسعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابى عبيده قال كان عبد الله هو ابن مسعود يصلى الصبح كوامن
صلاة امير المومنين يعنى ابن الزبير وكان ابن الزبير يغلس وعن رجل عن
شعبه عن سلمه بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى قال كان عبد الله يصلى بنا الصبح
بسواد اوقال بغلس فيقرا سورتين واخرنا ابوعبد الله قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى وتقديم صلوة الفجر فى اول الوقت وقتها عن
ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابى موسى الاشعرى وانس بن مالك وغيرهم
مثبت فقيل للشافعى فان ابابكر وعثمان دخلوا فى الصلوة مغلسين وخرجوا
منها مسفرين باطالة القراة قال الشافعى قد اطالوا القراة واوجزوها والوقت
فى الدخول لا فى الخروج من الصلوة وكلهم دخل مغلسا وخرج النبى صلى الله عليه
وسلم منها مغلسا وفى الاحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغلسا قال الشافعى وقال
بعض الناس الاسفار بالفجر احب الينا وذكر حديث رافع اخبرنا ابوعبد الله
وابوزكريا وابوبكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
ابن لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلاة
الفجر فان ذلك اعظم للاجر او قال اعظم لاجوركم قال الشافعى حديث عايشه فانه اشبه
بكتاب الله عز وجل لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فاذا دخل الوقت واولى المصلين بالمحافظه المقدم للصلوة وهو ايضا اشهر ما

بالعفر

بالفقه واحفظ ومع حديث عايشه ثلثه كلهم يروون عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثل معنى حديث عايشه زيد بن ثابت وسهل بن سعد وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نامر بان نصلى صلاة فى وقت لصلبها فى غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وهو
لا يوثر على رضوان الله شيا والعفو لا يكمل الا معنيين عفو عن تقصير او توسعه
والتوسعه تشبه ان تكون الفضل فى غيرها اذا لم نومر بترك ذلك الغير الذى
وسع فى خلافه يريد الوقت الاول قال وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما قلنا وسيل اى الاعمال افضل فقال الصلوة فى اول وقتها وهو لا يدع موضع
الفضل ولا يامر الناس الا به قال والذى لا اجد عالم ان تقديم الصلوة فى اول
وقتها اولى بالفضل لما عرض لله دبين من الاشغال والنسيان والعلل وذكر
تقديم صلوة الفجر عن الصحابة الذين سماهم مثل هذا قال الشافعى فى حديث رافع
له وجه يوافق حديث عايشه ولا يخالفه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما حض الناس على تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من
الراغبين من يقدمها قبل الفجر الاخر فقال اسفروا بالفجر حتى يبين الفجر الاخر
معترضا وحكى فى القديم عن ابن عمر انه صلى بمكة مرارا كثيرا بان له انه صلاها قبل
الفجر اعاد وان ابا موسى فعل ذلك بالبصرة فيما بلغنا فلا يدرى لعل الناس
فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يفعلون شيئا يفعلها حين اجزوا
بالفضل فى الوقت فاراد النبى صلى الله عليه وسلم بما يرى الخروج من الشك
حتى يصلى المصلى بعد اليقين بالفجر فامرهم بالاسفار اى بالتبين قال فى الجديد
فاذا احتمل ان يكون موافقا للاحاديث كان اولى بان لا يذهب الى الاختلاف
وان كان مخالفا والحجة فى تركناه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما وصفت من الدلايل معه قال الشيخ احمد وقد ذكرنا فيما مضى الاحاديث التى
رويت فى تغليس صلى الله عليه وسلم ومن بعده بالصحابة من الفجر ثم زعم ان ليس
بيهما دليل على الافضل وانا ذكرنا حديث رافع ولم يعلم ان النبى صلى الله عليه

وسلم لا يداوم الا على ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده فخرج من فعل
النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه فانهم كانوا يدخلون فيها مغلسين ليطولوا القراة
ويخرجون منها مسفرين وان النبى صلى الله عليه وسلم انما خرج منها مغلسا قبل ان
شرع فيها طول القراة فاستدل على النسخ بفعلهم ولم يعلم ان بعضهم كانوا يخرجون
منها مغلسين كما رويناه عنهم وقال عمرو بن ميمون الاودى صليت مع عمر بن الخطاب
صلوة الفجر ولو ان امى ولدتنى اذ لم اعرفه الان بتكلم ثم احتج بحديث
عايشه ان اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر وصلوة
الصبح لطول قراتها وزعم ان الزيادة فى الصلوة واطالة القراة كانتا معا وظاهر
يدل على ان الزيادة فى الصبح انما لم يشرع لطول قراتها المشروع فيها قبلها ثم حمل
حديث عايشه فى التغليس على ان ذلك كان قبل ان يشرع فيها طول القراة
وعايشه قد اخبرت ان الزيادة فى الصلوة كانت حين قدم المدينة وغيرها
يقول حين فرضت قبل قدومه المدينة وعلى زعمه شرع طول القراة فيها حين يزيد
فى عمرها وعايشه انما حملت حديث التغليس وهى عند النبى صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وكذلك ام سلمة وانما تزوج بها بعد ما هاجرت سنتين فكيف يكون
منسوخا بحكم تقدم عليه كيف وقد اخبرت عن دوام فعله وفعل الناس معه
وروينا عن جابر بن عبد الله الانصارى فى حديث مخرج فى الصحيحين ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس وفى حديث ابى مسعود الانصارى ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلاها فاسفر بها ثم لم يعد الى الاسفار حتى
قبضه الله وهذا كله يدل على بطلان النسخ الذى ادعاه الطحاوى فى حديث عايشه
وغيرها فى التغليس والطريق الصحيح فى ذلك ان تحمل الاحاديث التى وردت فى
الاخبار عن تغليس النبى صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه بالصبح على انهم فعلوا ما
افضل لان ذلك كان اكثر لفعلهم وتحمل حديث رافع على تبين الفجر باليقين وان كانوا يجوز
الدخول فيها فى الغيم بالاجتهاد قبل التبين وحديث من اسفر بها على الجواز وبالله التوفيق

صلوة الوسطى • اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن
ابى يونس مولى عايشه انه قال امرتنى عايشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا
بلغت هذه الاية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها
فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
قالت عايشه سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى
ابن يحيى عن مالك ورويناه فى كتاب السنن ايضا عن حفصة بنت عمر وعن ابن عباس
انه قراها كذلك وروى فى حديث حفصة وصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وتلك
الرواية لا تصح قال الشافعى فى سنن حرمله فى حديث عايشة انها سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلوة العصر يدل على ان الوسطى ليست العصر قال الشافعى
واختلف بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الوسطى فروى عن على وروى
عن ابن عباس انها الصبح قال الشافعى وبهذا نذهب وقال فى كتاب اختلاف
الاحاديث فذهبنا الى انها الصبح ثم علق القول فى ذلك اخبرنا ابو زكريا قال
اخبرنا ابو الحسن الطرايفى قال عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك
قال وحدثنا القعنبى فيما قرا على مالك انه بلغه ان على بن ابى طالب وعبد الله بن عباس
كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك وذلك راى اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال
حدثنا عمر بن حبيب عن عوف عن ابى رجا قال صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح
فقنت قبل الركوع فلما انصرف قال هذه صلوة الوسطى التى قال الله عز وجل فيها وقوموا لله قانتين اخبرنا
ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو منصور النضروى قال اخبرنا
احمد بن عبده قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم
قال سمعت ابن عمر يقول هى صلاة الصبح قال الشيخ احمد البيهقى وهذا وهذا اقوى
عطا وطاوس ومجاهد وعكرمة ورجح الشافعى هذا القول لما فى نقلها الى المسوط
بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل صلوة الصبح منها ما اخبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

علی بن محمد بن عبد الله بن بشران قال اخبرنا اسمعیل بن محمد الصفار قال حدثنا عبد الکریم
ابن الهیثم الدیرعاقولی قال حدثنا ابو الیمان قال اخبرنی شعیب بن ابی حمزة عن
الزهری قال اخبرنی سعید بن المسیب و ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهریرة قال
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تفضل صلاة الجمع صلاة احدکم وحده
بخمسة وعشرین جزاء وتجتمع ملائکة اللیل والنهار فی صلوة الفجر ثم یقول ابوهریرة و
اقرءوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشهودا رواه البخاری فی الصحیح عن
ابی الیمان ورواه مسلم عن ابی بکر بن اسحق عن ابی الیمان قال الشافعی والصلوات
مشهودات فاشبه ان یکون قول الله عز وجل مشهودا باکثر مما تشهد له الصلوات او
افضل مما تشهد له الصلوات او مشهود بنزول الملائکة له قال الشافعی ویقال
من شهد الصبح فکانما قام لیلة ولم یقل هذا فی صلوة غیرها انما قیل فی العشا نصف
لیلة قال فکل الصلوات عظیم الموقع من الله جل ثناؤه مثاب اهلها علیها ان شاء الله
قال الشیخ احمد فوله من شهد الصبح فکانما قام لیله ومن شهد العشا فکانما قام نصف
لیلة اخرجه مالک فی الموطا عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم التیمی عن عبد الرحمن
ابن ابی عمرة الانصاری عن عثمان بن عفان مرفوعا علیه اخرناه ابو احمد المهرجانی
قال اخبرنا ابو بکر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهیم قال حدثنا یحیی بن بکیر قال
حدثنا مالک فذکره وقد رواه عثمان بن حکیم عن عبد الرحمن بن ابی عمرة عن عثمان
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مرفوعا اخرنا علی بن احمد بن عبدان قال
اخبرنا احمد بن عبید قال حدثنا محمد بن عیسی الواسطی قال حدثنا عبید الله بن عایشة
عن عبد الواحد بن زیاد عن عثمان بن حکیم قال حدثنا عبد الرحمن بن ابی عمرة قال
صلیت ثم دخلت المسجد وجلست فقال فاغتنمت فقال من انت فقلت انا عبد الرحمن
ابن ابی عمرة قال ابن اخی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صلی العشا
فی جماعة فکانما قام شطر اللیل ومن صلی الفجر فی جماعة فکانما قام اللیل کله اخرجه مسلم
فی الصحیح من حدیث عبد الواحد بن زیاد وغیره قال الشافعی وروی عن زید بن
ثابت الظهر اخرناه ابو الحسین بن الفضل قال حدثنا ابو سهل بن زیاد القطان

قال

قال حدثنا یحیی بن ابی طالب قال حدثنا عبد الملک بن ابراهیم الجدی قال حدثنا
شعبة عن حبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن زید بن ثابت قال
صلوة الوسطی صلاة الظهر وکذلک رواه ابن بریوع المخزومی وغیره عن زید بن
ثابت وروی من وجه اخر عن زید انه احتج فی ذلک ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان یصلی الظهر بالهجیر فلا یکون وراءه الا الصف والصفان والناس فی قائلتهم و
تجارتهم فانزل الله عز وجل حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی واسناده
مختلف فیه وروی عن ابن عمر واسامة بن زید وابی سعید الخدری من قولهم قال
الشافعی وروی عن غیره العصر وروی فیه حدیثا عن النبی صلی الله علیه وسلم
اخرنا ابو القاسم علی بن ابراهیم بن حامد البزار بهمدان قال حدثنا ابو القاسم
عبد الرحمن بن الحسین القاضی حدثنا ابراهیم بن الحسین قال حدثنا حاله یعنی
ابن حذاش قال اخبرنا ابو عوانة عن عاصم عن زر قال قلت لعبیدة السلمانی سل
علیا عن صلوة الوسطی فساله عنها فقال لو کان یوم الاحزاب اخرنا الصلوة یعنی
العصر حتی ارتفعنا ها قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم املا الله اجوافهم
هؤلاء القوم نارا او املا بیوتهم وقبورهم نارا کما شغلونا عن صلوة الوسطی قال
وکنا نراها قبل ذلک الغداة حتی سمعنا هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما
العصر رواه محمد بن سیرین وابو حیان عن عبیده عن علی عن النبی صلی الله علیه
وسلم دون قول علی وهو مخرج فی الصحیح واخرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب قال حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر عن
عن محمد بن طلحة عن زبید عن مرة عن عبد الله قال شغل المشرکون رسول الله صلی الله
علیه وسلم عن صلوة العصر حتی صفرت الشمس او احمرت فقال شغلونا عن الصلوة
الوسطی ملا الله قبورهم واجوافهم نارا وقال حشا قبورهم واجوافهم نارا فی اخرنا
ابو محمد بن حیان بن بدیر الکوفی قال اخبرنا ابو جعفر بن رحیم قال حدثنا احمد بن
حازم قال حدثنا الفضل بن دکین وعمرو بن سلام قال حدثنا محمد بن طلحة فذکره
باسناده ومعناه الا انه قال عن صلوة الوسطی صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نارار واه مسلم فى الصحيح عن عون بن سلام وروينا عن الحسن عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلاة العصر وروينا عن ابى بن كعب
وابى ايوب الانصارى وعبد الله بن عمرو بن العاص وابى هريرة من قولهم وروينا
عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابى سعيد الخدرى وعايشة رضى الله
عنهم وروينا عن البراء بن عازب انه قال قرانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمانا حافظوا على الصلوات وصلوة العصر ثم قرانا ها بعدحافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فلا ادرى اهى ام لا وقد ذكرناه باسناده فى كتاب السنن
وانما نروى ههنا مارواه الشافعى واشار اليه وما لابد منه وبالله التوفيق

باب استقبال القبلة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو
بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلوة الصبح اذ
جاءهم فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امران
يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة رواه
البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة عن مالك واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
قالوا حدثنا ابو العباس قالوا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر
شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وذكر الشافعى فى رواية المزنى
فى ترتيب نزول الايات فى القبلة تفصيل ما فى جملة ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنى ابو بكر اسمعيل بن محمد الفقيه بالرى قال حدثنا محمد بن الفرج الازرق
قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال اول
ما نسخ من القران فيما ذكر لنا والله اعلم شان القبلة قال الله عز وجل ولله المشرق و
المغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم
عن قبلتهم التى كانوا عليها يعنون بيت المقدس فنسخها وصرفه الله الى البيت العتيق

فقال

فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره قال الشافعى فى قوله فاينما تولوا فثم وجه الله يعنى والله اعلم فثم
الوجه الذى وجهكم الله اليه اخبرنا ابو الحافظ قال اخبرنا ابو النضر محمد بن محمد بن
يوسف الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال حدثنا النفيلى قال حدثنا
زهير قال حدثنا ابو اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول
ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت
المقدس ستة عشرا وسبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وان
اول صلوة صلاها صلوة العصر فصلى معه فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل
المسجد وهم راكعون فقال لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة
فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى قبل بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا
ذلك وانه مات على غير القبلة قبل ان تحول الى البيت رجال فصلوا فلم ندر ما
يقول فيهم فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم رواه البخارى فى الصحيح
عن عمرو بن خالد عن زهير بن معاوية قال الشافعى فاعلمهم ان صلاتهم ايمان فقال
وما كان الله ليضيع ايمانكم قال وقوله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام
فشطره وتلقاوه وجهته واحد فى كلام العرب قال الشيخ احمد وروينا عن على
ابن ابى طالب انه قال شطره قبله وعن ابن عباس ومجاهد شطره يعنى نحوه وروينا
عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه
كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما ركع ركعتين فى قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة والذى
روى مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض
حديث ضعيف لا يحتج به وكذلك ما روى عن جابر وغيره فى صلاتهم فى ليلة مظلمة
كل رجل منهم على حياله وخطهم خطوطا وانهم اصبحوا واصبحت تلك الخطوط غير
القبلة فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم وتزلت ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله حديث ضعيف لم تثبت فيه اسناد وقد روينا

عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت فى فرض الصلوة الى بيت ثم نسخت حين حولت
الى الكعبة ورويناه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال
وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
بكر بن اسحق قال اخبرنا ابو المثنى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبد الملك
ابن ابى سليمان عن سعيد بن جبير فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن القواريرى عن
يحيى بن سعيد وهذا اصح ما روى فى نزول هذه الاية والله اعلم النافلة فى السفر
حيث ما توجهت به راحلته اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك بن انس
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى على راحلته فى السفر حيث ما توجهت به ورواه المزنى عن الشافعى وزاد
فيه وكان ابن عمر يفعل ذلك اخبرناه ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا
ابو جعفر قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى فذكره بزيادته رواه مسلم فى الصحيح
عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال واخبرنا مالك بن انس عن عمرو بن
يحيى المازنى عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر قال الشافعى
يعنى النوافل رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو عبد الله و
ابو محمد بن يوسف الاصبهانى وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابى فديك عن
ابن ابى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى انمار كان يصلى على راحلته توجهها
قبل المشرق وقال فى كتاب حرملة هذا ثابت عندنا وبه ناخذ رواه البخارى
فى الصحيح عن ادم بن ابى ذئب اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا

صوا

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مسلم بن
خالد عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثل معناه قال الشافعى لا ادرى سمى بنى انمار اولا اوقال فى سفر واخبرنا
ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد المجيد عن ابن جريج
قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة ورواه حجاج
ابن محمد عن ابن جريج وزاد فيه ولكنه يخفض السجدتين من الركعة يومى
ايما ورواه سفيان الثورى عن ابى الزبير فقال والسجود اخفض من الركوع
الوتر على الراحلة دون المكتوبة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على البعير ولم يصل مكتوبة على البعير اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال
اخبرنا شافع قال اخبرنا جعفر قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال
اخبرنا مالك بن انس عن ابى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة
قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوتر ثم ادركته فقال عبد الله بن عمر
اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوتر فقال اليس لك برسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتر على البعير ورواه المزعفرانى عن الشافعى فى القديم بمعناه ورواه
البخارى فى الصحيح عن ابن ابى اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك واخرجاه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسبح قبل الواجد قبل اى وجهه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى
عليها المكتوبة واخبرنا ابو الحسن العلى بن محمد بن ابى سعيد بها قال حدثنا
ابو سهل بشر بن احمد قال حدثنا حمزة بن محمد الكاتب قال حدثنا نعيم بن حماد

قال حدثنا يحيى بن حمزة ومحمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر الدمشقي عن
عطاء بن ابي رباح قال قلت لعايشة يا ام المومنين هل رخص للنساء الصلوة على الدواب
فقالت ما رخص لهن في ذلك في هزل ولا جد وقال احدهما في شدة ولا رخاء وهذا
والله اعلم في المكتوبة قال الشافعي في القديم حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر انه كان يوتر على الراحلة قال واخبرنا رجل عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا كان يوتر على الراحلة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا اسيد بن عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص
عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن نافع ان ابن عمر كان يوتر على راحلته
وبا سناده عن سفيان عن ثوير يعني ابن ابي فاختة عن ابيه عن علي بن ابي طالب
انه كان يوتر على راحلته يومي ايما اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال السايل هل على غيرها قال
لا الا ان تطوع قال الشافعي فرايض الصلوات خمس وما سواها تطوع وقد مضى
هذا الحديث اسناده **الصلوة في شدة الخوف** قال الله تعالى فرجالا او ركبانا اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل عن
صلوة الخوف قال فيقدم الامام وطايفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث
فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو سعيد في روايته قال الشافعي واخبرنا عن ابن ابي ذيب عن الزهري
عن سالم عن ابيه **وقد** اخبرنا به ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب
فذكره الظن يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية صلوة الخوف لا في صلوة
شدة الخوف وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة شدة الخوف

باب صفة الصلوة وغيرها

باب صفة الصلوة وغيرها من النية في الصلوة وما يدخل فيها من التكبير

قد ذكرنا حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
فرض الله عز وجل الصلوات وابان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كل واحدة
منهن ووقتها وما يجمل بهن وفي كل واحدة منهن وابان الله ان منهن نافلة وفرضا فقال
لنبيه صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به نافلة لك الاية ثم ابان ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان بينا والله اعلم اذ كان من الصلوة نافلة وفرضا وكان الفرض
منها موقتا ان لا يجزى عنه ان يصلي صلوة الا بان يوتيها فيصليها قال وكان على المصلي
في كل صلوة واجبه ان يصليها متطهرا وبعد الوقت ومستقبل القبلة ويوتيها بعينها
ويكبرها فان ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته **اخبرنا** ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن
الحنفيه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قال الشيخ احمد ورواه ابو داود في كتاب السنن عن عثمان
ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان قال الشافعي في القديم وكذلك روى عن ابن مسعود
اخبرناه ابو سعيد الاسفرايني قال حدثنا ابو بحر قال حدثنا بشر بن موسى قال
حدثنا الحميدي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
قال قال عبد الله بن مسعود تحريم الصلوة التكبير وانقضاوها التسليم **متى يكبر الامام**
اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل بوجهه على اصحابه بعدما اقيمت الصلوة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم
وتراصوا اني اراكم خلف ظهري قال الشافعي في رواية حرملة هذا ثابت عندنا وبهذا
نقول قال الشيخ احمد اخرجه البخاري في الصحيح من حديث زايدة وزهير عن حميد ورويناه عن
محمد بن مسلم صاحب المقصورة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

"على بن"

اقام الصلوة اخذ هذا العود بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذ بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان عمر كان يامر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاوا اخبروه ان الصفوف قد استوت كبر قال واخبرنا مالك عن عمه عن ابيه قال جيت عثمان بن عفان وقد اقيمت الصلوة وانا غلام اسأله ان تفرض لي فكلمته حتى اتاه الذي امره بتسوية الصفوف ان قد استوت فقال ادخل في الصلوة فكبر اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر المزكي قال قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكرهما تم منه بمعناه اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت رواه مسلم في الصحيح ورواه عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وزاد حتى تروني قد خرجت رواه مسلم عن اسحق الحنظلي عنهما واما حديث عاصم الاحول عن ابي عثمان[٢] النهدي قال قال بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين فهكذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلا وقيل عن بلال وهو ايضا مرسل وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشئ ورواه عن شعبة بن الحجاج عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقني بامين هكذا رواه شيخنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك من حديث روح وادم عن شعبة وكذلك ذكره الشيخ ابو بكر بن اسحق الصبغي في كتابه ورواه شيخنا عن مسند احمد ابن حنبل عن محمد بن فضيل عن عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين فان كان محفوظا فيرجع الحديث الى معنى ما رويناه في الحديث الثابت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا والله اعلم سبحانه واما حديث العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وهذا لا يرويه الا حجاج ابن مروخ وكان يحيى بن معين يضعفه ورويناه عن ابي امامة وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه

[١] ابي عثمان عن ٢

عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة كلما قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في ساير الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان وهذا يخالف رواية حجاج بن مروخ ويخالفه ايضا ما ذكرنا من الحديث عن انس بن مالك وغيره رفع اليدين في التكبير في الصلوة اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع قال الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع لا يرفع بين السجدتين قال الشافعي رحمه الله وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجاه من اوجه اخر عن الزهري قال الشيخ احمد اتفقت رواية مالك بن انس وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وشعيب بن ابي حمزة وسفيان بن عيينة وعقيل بن خالد وغيرهم عن الزهري في الرفع حذو المنكبين وكذلك هو في رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هو في رواية علي بن ابي طالب وكذلك هو في رواية ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي احدى الروايات عن وايل بن حجر وفي رواية اخرى عن وايل رفع يديه حذا اذنيه وربما قال حذا اذنيه وربما قال حيال اذنيه وربما قال حيال منكبيه قال رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وفي رواية مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية اخرى عنه حتى يجعلهما قريبا من اذنيه وفي رواية اخرى عنه حذو منكبيه فاما ان يكون الامر في ذلك واسعا وتكون الاختلاف ويوخذ بما اتفقوا عليه قال الشافعي لانها اثبت اسنادا واتقنها حديث عدد والعدد اولى بالحفظ من الواحد وكان في موضع اخر وحدثنا عن الزهري اثبت اسنادا ومعه عدد يوافقونه ويجددونه تجديد الاثبت اغلط والله اعلم قال الشيخ احمد ورويناه عن الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب كان يرفع يديه الى المنكبين وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر وابو هريرة وقد قيل يرفع يديه بحيث يكون ظهور راحتيه حذو منكبيه ورووس اصابعه حذو فروع اذنيه او قريبا منها جمعا بين الروايات وحكاه بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصحابنا عن الشافعي رحمه الله بمعناه واعتمد الطحاوي رحمنا الله واياه على حديث وايل
ابن حجر في الرفع حد والاذنين وحمل سايرالاحاديث على انها وردت في الرفع في
الثياب لعلة البرد الى منتهى مايستطاع الرفع اليه وهما المنكبان وغفل عن رواية
سفيان بن عيينة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه ومنكبيه واذا ركع وبعد ما يرفع راسه من
الركوع قال وايل ثم اتيتهم في الشتاء فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس اخرنا ه
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخرنا الربيع قال اخرنا الشافعي قال اخرنا
سفيان فذكره وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان وكذلك روى عن عبد ابوحمد
ابن زياد عن عاصم وكذلك عبد الجبار بن وايل عن ابيه فهلا جعل هذه الرواية
اولى من رواية من روى عنه حذا اذنيه لموافقتها رواية غيره وايل ممن سميناهم
ولا تحمل رواية الجماعة على النادر من الاحوال مع انه قد يستطاع الرفع في
الثياب الى الاذنين وفي زعمه الى المنكبين ولم يرفعهما فرواية الا الى صدره
فكيف حمل سايرالاخبار على جزء وليس فيه ما حملها عليه وقد خالفه فرضعين
اخرين في الرفع عند الركوع ورفع الراس منه وقال من الطعن في رواية مالا يجوز
قوله في رواية احد من الصحابة وبالله التوفيق وضع اليمين على اليسار في
الصلوة ذكر الشافعي في القديم وفي رواية الزعفراني عنه وحكاه المزني في المختصر وقد
ثبت عن علقمة عن وايل عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده
اليمنى على يده اليسرى في الصلوة اخرناه علي بن بشران قال حدثنا ابو جعفر
الوزار قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال
حدثنا محمد بن محادة عن عبد الجبار بن وايل عن علقمة بن وايل ومولى لهم انهما
حدثاه عن ابيه وايل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره في حديث
طويل وقد رواه مسلم في الصحيح عن زهير عن عفان وروياه عن سهل بن سعد
انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة وقال ابو حازم ولا اعلمه الا انه ينمي ذلك يعني يرفعه الى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم اخرناه ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخرنا ابو الحسن الطرايفي قال
حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا
القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد فذكره رواه البخاري
في الصحيح عن القعنبي ورويناه عن ابن مسعود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابو داود في المراسيل عن ابي توبة عن الهيثم عن ثور عن سليمان بن موسى
عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى
ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة وقد روينا في بعض طرق حديث عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضعهما على
صدره وروينا عن علي رضي الله عنه انه قال في هذه الاية فصل لربك وانحر
وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره والذي روى عنه تحت السره
لم يثبت باسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو متروك وروى
عن ابن عباس ثم عن سعيد بن جبير وابي مجلز مثل قولنا افتتاح الصلوة بعد التكبير
اخرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخرنا الربيع
قال اخرنا الشافعي قال اخرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج بن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان اذا ابتدا
الصلوة وقال غيره منهم كان اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت قال اكثرهم وانا اول المسلمين وشككت ان يكون قال
احدهم وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت
ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك و
المهدي من هديت انا بك واليك لا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت

شبكة الألوكة www.alukah.net

استغفرك واتوب اليك ورواه فى الاملاء رواية ابى سعيد عن مسلم بن خالد و
عبد المجيد وسعيد بن سالم مختصرا وهذا حديث رواه ايضا يعقوب بن ابى سلمة
الماجشون عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم فى الصحيح قال
الشافعى فى رواية ابى سعيد وبهذا اقول وانه واجب ان ياتى به كما يروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم لايغادر منه شيأ ويجعل مكان وانا اول المسلمين وانا
من المسلمين زاد فى رواية حرملة لانه وانا اول المسلمين لايصلح لغير رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ احمد وبذلك امر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء
المدينة وروينا عن النضر بن شميل انه قال فى قوله والشر ليس اليك تفسيره
والشر ليس يتقرب به اليك وقال المزنى مخرج هذه الكلمة صحيح وهو موضع
تعظيم كما لايقال ياخالق القردة وكذا لايقال ياخالق الخنزير ولاينبغى ان يضاف
اليه التقصير اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم عن بعض اصحابه عن ابى اسحق عن ابى الخليل عن
على كان اذا افتتح الصلوة قال لااله الا انت سبحانك ظلمت نفسى فاغفر لى
انه لايغفر الذنوب الا انت وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال الشافعى وقد روينا فى حديثنا عن على
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول هذا الكلام اذا افتتح الصلوة يبدا بهذا
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض قال الشافعى فى سنن حرملة وخالفنا
بعض الناس فى الافتتاح فقال افتتح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و
تعالى جدك ورواه عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد
اظنه اراد ما روينا عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب فى استفتاحه بذلك
قال الشافعى اصل ما نذهب اليه ان اول ما يبدا بقوله وفعله ما كان فى كتاب
الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقد روينا هذا القول عن النبى

صلى الله عليه وسلم من حديث بعض اهل مدينتكم فلنا له وليس من حضره احافظ
من روينا عنه هذا القول ويحتج بحديثه فقال عامة من حضره لا ليس بحافظ قال الشافعى
فكيف يجوز ان نعارض برواية من لا نحفظ ولا نقبل حديثه مثله على الانفراد برواية من
نحفظ ونثبت حديثه قال الشيخ احمد وانما اراد حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثناه
ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابى قال حدثنا سعدان بن نصر قال
حدثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد فذكره وحارثة بن محمد هو حارثة بن ابى الرجال
وهو ضعيف لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين واحمد بن حنبل والبخارى وغيرهم وروى من وجه
اخر عن عائشة وليس بمحفوظ اخبرنا ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا طلق بن غنام قال حدثنا عبد السلام
ابن حرب الملائى عن بديل عن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك و
تعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام
ابن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة جماعة عن بديل لم يذكروا
فيه شيأ من هذا و اخبرنا ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر بن سليمان عن على
ابن على الرفاعى عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن على
ابن على عن الحسن الوهم من جعفر قال الشيخ احمد وروى عن محمد بن المنكدر مرة عن جابر
ومرة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمع بينهما وليس بالقوى التعوذ بعد الافتتاح
قال الله عز وجل واذا قرات القرآن فاستعذ بالله وروينا عن عاصم العنزى عن ابى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة قال الله اكبر
كبيرا قالها ثلثا والحمد لله كثيرا قالها ثلثا واصيلا قالها ثلثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن عبد الله الصفار
قال حدثنا الحارث بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال انا مسعر وشعبة عن عمرو
ابن مرة عن رجل من عنزه يقال له عاصم فذكره قال قيل اظنه لعمرو وما همزه قال الموتة
التي ياخذ ابن ادم قيل وما نفخه قيل الكبر وقيل وما نفثه قال الشعر اخبرنا ابو زكريا و
ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعه بن محمد عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يامر
الناس رافعا يديه صوته ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة اذا فرغ
من ام القران قال الشافعي في روايتنا عن ابي سعيد وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه وايهما
فعل الرجل اجزاه وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل ام القران وبذلك اقول واحب
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واي كلام استعاذ به اجزاه قال ويقوله في اول
ركعة قبل ام القران فحسن ولا امر به في شئ من الصلاة امر به في اول ركعة قال
الشيخ احمد وروينا عن الحسن وعطاء وابراهيم النخعي بقوله في اول ركعة وعن ابن سيرين انه
كان يستعيذ في كل ركعة القراة بعد التعوذ . اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا و
ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اخرجه البخاري في الصحيح عن
علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة ورواه
زياد بن ايوب وهو ثقة عن سفيان بن عيينة باسناده هذا وقال في حديثه لا تجزي
صلوة لا يقرا الرجل فيها بفاتحة الكتاب اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا
علي بن عمر الحافظ قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا زياد بن ايوب فذكره
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد وابو بكر قالوا انا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج رواه مسلم
في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة اتم من ذلك اخبرنا ابو عبد الله بن
محمد بن الحسن المهرجاني العدل قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي قال حدثنا ابو عبد الله
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدي قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك بن انس عن العلاء
ابن عبد الرحمن انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهره يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي
خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي
قال يا فارسي اقرا بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد
مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين
فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي
ما سال رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك ورواه القعنبي واسمعيل
ابن ابي اويس عن مالك وقالا في الحديث يقول العبد مالك يوم الدين يقول
الله عز وجل مجدني عبدي وهذه الاية بيني وبين عبدي ثم ذكرا الباقي بنحوه اخبرناه
ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
القعنبي عن مالك فذكره باسناده واخبرنا ابو نصر بن قتادة قال حدثنا ابو العباس
الضبعي قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد قال حدثنا ابن ابي اويس قال حدثني
قال حدثني مالك فذكره ورواه الشافعي في سنن حرملة عن مالك الا انه في كتابي
وقع مختصرا قال حرملة قال الشافعي الحفاظ يروونه عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه كما قلنا ومالك يرويه عنه ابن السايب قال الشيخ احمد وهذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن القاسم و ابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز محمد الدراوردى و اسمعيل بن
جعفر و محمد بن يزيد البصرى وجهضم بن عبد الله ورواه مالك بن انس وابن جريج
و محمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير و محمد بن عجلان عن العلا عن ابى السايب عن
ابى هريرة فكانه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدنى عن العلا بن عبد الرحمن
قال سمعت من ابى ومن ابى السايب جميعا وكانا جليسين لابى هريرة فالا قال ابو هريرة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا الفضل بن
محمد قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى ابى عن العلا فذكره وقد حكم مسلم
بن الحجاج بصحة الاسناد جميعا واخرج رواية ابن ابى اويس المدنى عن طريق
الاستشهاد ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى
هريرة وزاد فيه فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ذكرنى عبدى
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو الحسن احمد بن الخضر الشافعى قال حدثنا
جعفر بن احمد بن نصر الحافظ قال حدثنا احمد بن نصر المقرى قال حدثنا ادم بن ابى اياس
قال حدثنا عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادته وعبد الله بن زياد بن سمعان ضعيف لا يفرح
بما يتفرد به قال الشيخ احمد واما حديث وهيب وغيره عن جعفر بن ميمون عن
ابى عثمان عن ابى هريرة قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى بالمدينة ان لا
صلوة الا بقراءة وقال بعضهم الا بقران ولو بفاتحة الكتاب فقد خالفهم سفيان بن سعيد الثورى
وهو امام فقال فى متنه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى لا صلوة الا بقران فاتحة
الكتاب فما زاد اخبرناه ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر الرزاز قال حدثنا حنبل
بن اسحق قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن جعفر ابى على بياع الاناط فذكره وروينا
عن يحيى بن معين انه قال ليس احد يخالف سفيان الثورى يعنى فى الحديث الا كان القول قول
سفيان قال الشيخ احمد كيف وقد رواه يحيى بن سعيد القطان وهو من الحفظ والاتقان
بالمكان الذى لا يخفى على اهل العلم بهذا الشان عن جعفر بن ميمون عن ابى عثمان النهدى
عن ابى هريرة قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انادى انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب

فما زاد

فما زاد اخبرناه ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى فذكره وكذلك رواه محمد بن ابى بكر المقدمى وعبد الرحمن
ابن بشر عن يحيى وبمعناه رواه ابو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله
الرحمن الرحيم ~~ايه~~ اية من فاتحة الكتاب قال الشافعى فى كتاب البويطى قال الله
عز وجل ولقد اتيناك سبعا من المثانى والقران العظيم وهى ام القران اولها بسم الله
الرحمن الرحيم واحتج فى موضع اخر بما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج
قال اخبرنى ابى عن سعيد بن جبير ولقد اتيناك سبعا من المثانى هى ام القران قال
ابى وقراها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة
قال سعيد وقراها على ابن عباس كما قراتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم
الاية السابعة قال ابن عباس قد خرجها الله فما احرجها لاحد قبلكم وفى رواية ابى سعيد
فذخرها لكم ولم يقل فذخرها الله ورويناها هذا التفسير عن على بن ابى طالب من قوله
وعن ابى هريرة مرفوعا وموقوفا وعن محمد بن كعب القرظى قال البويطى فى كتابه اخبرنى
غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا ام القران
بدا ببسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية ثم قرا الحمد لله رب العالمين فعدها ست
ايات اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو احمد محمد بن الحسين بن الحسن
الشيبانى قال حدثنا ابو العلا محمد بن احمد بن جعفر الكوفى بمصر قال حدثنا ابو بكر بن
ابى شيبة قال حدثنا حفص بن زياد فذكره باسناده فى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ويقطعها حرفا حرفا يعنى اية اية قال
الشيخ احمد وبمعناه رواه جماعة عن ابن جريج واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال
اخبرنا على بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا قال حدثنا عباد بن يعقوب
قال حدثنا عمر بن هارون ح قال واخبرنا على قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
قال حدثنا ابراهيم بن هانى قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال حدثنا عمر بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البلخى عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك
نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقطعها آيه آيه وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن
الرحيم اية ولم يعد عليهم قال الشيخ احمد هذا التفسير يوافق حملة ما رواه اصحاب
ابن جريج عن ابن جريج والاحتجاج وقع بروايتهم ورويناعن الصغانى عن خالد بن
حداش عن عمر بن هارون باسناده هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا فراصلق
بسم الله الرحمن الرحيم يعدها اية الحمد لله رب العالمين اثنين الرحمن الرحيم
ثمث ايات مالك يوم الدين اربع ايات اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس ٤وقال هكذا ٤
اصابعه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا
محمد بن اسحق الصغانى فذكره واحسن ما يحتج به اصحابنا فى ان بسم الله الرحمن
الرحيم من القران وانها فى فواتح السور منها سوى سورة براة ما رويناه من جمع الصحابة
كتاب الله عز وجل فى مصاحف وانهم كتبوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم على راس
كل سوره سوى براه من غير استثنا ولا تقييد ولا ادخال شى اخر منها وهم يقصدون بذلك
نفى الخلاف عن القراة فكيف يتوهم عليهم انهم كتبوا فيها ماية وثلث عشر اية ليست من القران
والذى روى فى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه يوكد ما قلنا وهو ما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى قال حدثنا الحسين بن الفضل
البجلى قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف بن ابى جميلة قال حدثنا يزيد
الفارسى قال قال لنا ابن عباس قلت لعثمان بن عفان ما حملكم الى ان عمدتم الى الانفال
وهى من الطول والى براة وهى من المائين فقرنتم بينها ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله
الرحمن الرحيم ووضعتموها فى السبع الطول ما حملكم على ذلك فقال عثمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ياتى عليه الزمان تنزل عليه السور ذات العدد فكان اذا نزل
عليه الشى يدعو بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هذه فى السورة التى يذكر فيها كذا
وكذا وتنزل عليه الاية فيقول ضعوا هذه فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا فكانت الانفال

من اوايل ما انزل بالمدينة وبراة من اخر القران وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن ثم قرنت بينها ولم اكتب بينهما
سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ احمد قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن
عباس انه كان يعد بسم الله الرحمن ٢اية من الفاتحة بعد سماع هذا الحديث ٢الرحيم ٣
من عثمان ٢ورويناعنه ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد ٢بن عفان ٢
ابن يعقوب قال حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق الصغانى قال حدثنا معلى بن منصور الرازى
قال واخبرنى ابو قتيبة سلم بن الفضل الادمى بمكة قال حدثنا القاسم بن زكريا المقرى
قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة
حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وحدثنا ابو عبد الرحمن السلمى املا قال
حدثنا جدى ابو عمرو قال حدثنا على بن الحسين بن الجنيد قال حدثنا ابو كريب
قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره باسناده نحوه غير انه قال انقضاء السورة و
كذلك رويناه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار موصولا وارسله بعضهم وقد احتج
الشافعى بهذا فى سنن حرملة وهذا القول صدر من ابن عباس بعد سوال عثمان و
كذلك سائر ما روى عنه فى قراة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها فكيف يستدل
بسوال عثمان على رجوعه عن هذا المذهب الذى انتشر عنه بعده بل يستدل المذهب
على ان مراد عثمان بما قال ما ذهب اليه وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبين
ختم السورة وابتدا غيرها بقراة بسم الله الرحمن الرحيم فى اولها بخبر نزولها معها كما قال فى حديث
انس بن مالك نزلت على سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها
واذا اقرات اية او ايات قراها دونها كما قاله فى حديث الافك حين كشف من وجوه ان
الذين جاوا بالافك عصبة منكم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فى اولها ثم اخرجهم بالحاقها بسورة كما
رويناه فى حديث عثمان حين نزلت سورة براة لم ينزل معها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يسمعوا ابا
صلى الله عليه وسلم يخرجهم بنزولها بعدها والحاقها بها ولا سوء يامرهم بالحاقها بسورة الانفال فقرنوا
بينهما ولم يكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم والله اعلم الجهر بسم الله الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى
قال فيبدأ فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته كما يرفع صوته بما يقرأ من القرآن
ويقرأ ام القرآن وبلغنى ان ابن عباس كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرناه ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا على بن عمر الحافظ
قال حدثنا ابو الحسن على بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام
قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابى خالد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وابو خالد هذا يقال له هرم ابو خالد الوالبى
واسمه هرمز وهو كوفى قاله ابو عيسى الترمذى واخبرنا ابو القاسم الحسن بن محمد
ابن حبيب المفسر قال حدثنا ابو زكريا العنبرى قال حدثنا محمد بن عبد السلام الوراق
وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قالا حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال اخبرنا
يحيى بن ادم قال اخبرنا شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان
المشركون يهزون مكا وتصديه ويقولون يذكر اله اليمامة يعنون مسيلمة ويسمونه
الرحمن وانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك فيسمع المشركون فيهزون ولا تخافت
عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا قلت هكذا اخبرناه ابو القاسم
وانما رواه اسحق عن يحيى بن ادم مرسلا ثم قال اسحق ورواه غير يحيى قرادفيه وذكره
عن يحيى بن سعيد عن ابن عباس قلت وقد اخرجه شيخنا ابو عبد الله فى المستدرك
من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك موصولا مختصرا واخرج ابو يعقوب
البويطى بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال حدثنا ابى وشعيب بن الليث
قالا حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم المجمر قال
صليت وراء ابى هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين
قال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر فاذا قام من الجلوس قال
الله اكبر ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه

وسلم

اكبر

وسلم وهذا اسناد صحيح رواه حيوة بن شريح عن خالد انبانا الشيخ ابو عبد الرحمن السلمى
اجازة اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله الزوزنى اخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حرملة بن يحيى
اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا حيوة قال اخبرنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال
عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابى هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم قرا بام القران
حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين وقال الناس امين فلما ركع قال
الله اكبر ذكر التكبير فى كل خفض ورفع وقيام وقعود فلما سلم قال والذى نفسى بيده انى
لاشبهكم صلاة بنبى الله ورواه البويطى عن عمر بن الخطاب وعن رجال من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن على بن احمد المقرى ببغداد قال اخبرنا احمد بن
سلمان قال قرى على عبد الملك بن محمد وانا اسمع قال حدثنا سليمان بن داود قال
حدثنا ابن فتيبة قال حدثنا عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطحاوى
عن ابى بكرة بكار بن قتيبة عن ابى احمد عمرو بن ذر عن ابيه عن سعيد وكذلك رواه
خالد بن مخلد عن عمرو بن ذر عن ابيه عن سعيد وكان ذكر ابيه سقط من كتابى
والله اعلم اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا صالح مولى التوءمة ان
ابا هريرة كان يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ احمد قد مضى هذا بالاسناد
الصحيح عن نعيم المجمر عن ابى هريرة ثم رفعه فى اخر الخبر الى النبى صلى الله عليه وسلم وروى
عن سعيد عن المقبرى عن ابى هريرة وهو عنه مشهور والذى روى عنه ابو زرعة ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض فى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله
رب العالمين ولم يسكت ليس يريد به انه كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وانما يريد به انه لا يسكت فى الركعة الاولى عقيب التكبيرة لدعاء الافتتاح بل يبتدئ
بقراءة الحمد لله رب العالمين يعنى بقراءة سورة الحمد كما يقال قرا الم ذلك الم الله وانما
يراد بذلك السورة وذلك لان ابا زرعة هو الراوى عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى سكوته بين التكبيرة والقراءة فاراد بهذا انه كان يسكت ذلك السكوت

شبكة الألوكة www.alukah.net

نهض فى الركعة الثانية والذى يؤكد هذا ان بعض رواته قال فى متنه استفتح القراة
ولم يسكت فدل ان المراد بالحديث ماذكرنا والله اعلم واعتمد الشافعى بذلك
على اجماع اهل المدينة وهو فيما اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا عبد المجيد
ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن خثيم ان ابابكر بن حفص بن
عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاويه بالمدينة فجهر فيها بالقراة بسم الله
الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرابها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القراه ولم يكبر
حين يهوى حتى قضى تلك الصلوة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من
كان يامعاوية اسرقت الصلوة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن
الرحيم للسورة التى بعد ام القران وكبر حين يهوى ساجدا اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن عثمان خثيم عن اسمعيل بن عبيد
ابن رفاعة عن ابيه ان معاويه قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصارى
معاويه سرقت صلاتك اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت
واذا رفعت فصلى بهم صلاة اخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه واخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن
عبيد بن رفاعة عن ابيه عن معاويه والمهاجرين والانصار مثله او مثل معناه
لاخالفه قال الشافعى واحسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد الاول زاد ابو سعيد
فى روايته قال وفى الاول انه قرا بسم الله الرحمن الرحيم فى ام القران ولم يقراها
فى السورة التى بعدها والزيادة حفظها ابن جريج وقوله فصلى بهم صلاة اخرى يحتمل
ان تكون اعادها ويحتمل ان يكون تلك الصلاة التى صلاها والله اعلم قال الشيخ
احمد وانما قال الشافعى واحسب هذا الاسناد احفظ من الاول لان اثنين رويا ه

عن ابن

عن ابن خثيم عن اسمعيل وكذلك رواه اسمعيل بن عياش عن ابن خثيم الا انه قال
عن اسمعيل بن عبيد عن ابيه عن جده ورواه عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج
كما رواه عنه عبد المجيد بن عبد العزيز وابن جريج حافظ ثقة الا ان الذين
خالفوه عن ابن خثيم وان كانوا غيرا قويا عدد ويحتمل ان يكون ابن خثيم سمعه من
الوجهين والله اعلم اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر انه كان لايدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القران والسورة
التى بعدها وذلك رواه عبيد الله وعبد الله ابنا عمر وجويريه بن اسما واسامة بن
زيد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر وفى رواية عبيد الله بيان جهره بها فى الفاتحة والسورة
جميعا وكذلك رواه عن نافع عن ابن عمر اخبرنا ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل قال
حدثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال
اخبرنا يعلى بن عبيد قال مسعر عن يزيد الفقير انه سمع ابن عمر قرا بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قرا فاتحة الكتاب ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ احمد وكان
عبد الله بن الزبير يفعله وكان يشبه فى حسن الصوت بابى بكر وعمر وعلى عنه اخذها
اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهانى قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابى قال حدثنا سوادة
ابن نصر قال حدثنا معاذ بن جبل عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال كان ابن الزبير
يستفتح القراة فى صلاته بسم الله الرحمن الرحيم ويقول ما يمنعهم منها الا التكبير ورويناعن
الازرق بن قيس انه قال صليت خلف ابن الزبير فقرا فجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال
الشافعى فى سنن حريلة وكان ابن عباس يفعله ويقول انتزع الشيطان منهم خبرا به فى
القران وكان يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى ينزل بسم الله
الرحمن الرحيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
حدثنا يحيى بن ابى طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا سعيد بن عاصم عن
بحدله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يفتتح القراة بسم الله الرحمن الرحيم واخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا ابو سهل بن زياد القطان قال حدثنا عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الواحد بن شريك قال حدثنا ابن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير قال
عمرو بن دينار عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ان الشيطان استرق من
اهل القران اعظم آية فى القران بسم الله الرحمن الرحيم ورواه غيره فقال فى اسناده
عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وكانه سقط ذكر سعيد من كتابى او كتاب
شيخى واما الحديث الثالث عن ابن عباس فقد مضى باسناده وهو عن ابن عباس و
اصحابه مثل عطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة مشهور وفى كل ذلك دلالة
على خطا وقع فى رواية عبد الملك بن ابى بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال فى قراءة الجهر
بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب او اراد به الجهر الشديد الذى يجاوز الحد **فقد**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ محمد بن موسى قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن اسحق الصغانى قال حدثنا يحيى يعنى ابن معين قال حدثنا معمر عن
عبد الله بن القاسم ابى عبيدة عن عماره ان عكرمة كان لا يصلى خلف من لا يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وقيل ان ابن عباس اراد به ان الاعراب لا تخفى عليهم ان بسم الله الرحمن
الرحيم من القران وانه يجهر بها فكيف العلما واهل الحضر قاله ابن خزيمة وغيره وروينا
فى الجهر بها عن على بن ابى طالب وهو مذهب اهل البيت وروينا عن جماعة فى السنن
وفى الخلافيات **الابتداء بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها** **اخبرنا** ابو اسحق
الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا جعفر بن سلامة قال حدثنا المزنى قال حدثنا
الشافعى قال اخبرنا يوسف بن عيينة قال حدثنا حميد قال سمعت انس بن مالك يقول
كان ابو بكر وعمر يفتتحان القراءة بالحمد لله قال واخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى
عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلوة
بالحمد لله رب العالمين قال الشافعى فى غير هذه الرواية فى سنن حرملة فان قال
قائل قد روى مالك عن حميد عن انس صليت وراء ابى بكر وعمر وعثمان كلهم كان لا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم قال الشافعى قيل له خالفه سفيان بن عيينة والاوزاعى
والثقفى وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من
واحد ثم رجح رواياتهم بما رواه ايضا فى رواية الربيع وهو **ما اخبرنا** ابو عبد الله

وابو سعيد فى اخرين قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى
قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابى تميمة عن قتادة عن انس قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعى يعنى يبدؤن
بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها والله اعلم ولا يعنى انهم يتركون بسم الله الرحمن
الرحيم قال الشيخ احمد هكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة وثابت البنانى عن انس
ابن مالك وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة عن انس بن مالك ورواه الاوزاعى
عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله
عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم فى اول القراءة ولا اخرها ورواه فى اخرين عن شعبة عن قتادة عن انس
ابن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم فلم يجهروا وقال بعضهم فلم يكونوا
يجهرون وخالفهم اخرون فرووه **كما اخبرنا** ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال
اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
شعبة قال حدثنا قتادة عن انس قال قلت انت سمعته منه قال نعم نحن سالناه عن
ذلك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وخلف
عثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم فى الصحيح عن ابى موسى
عن ابى داود عقيب حديث غندر ولم يسق متنه وذلك منه يجوز فمتنه مخالف
متن حديث غندر ورواه البخارى عن ابى عمر الحوضى عن شعبة بهذا اللفظ دون
ذكر عثمان ولم يخرجه على اللفظ الذى رواه غندر ولا على اللفظ الذى رواه الاوزاعى
وكما رواه ابو داود رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما من
الحفاظ عن شعبة قال ابو الحسن الدارقطنى **فيما اخبرنا** ابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر
ابن الحارث عنه هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس **واخبرنا** عبد الرحمن
وابو بكر بن الحارث قالا حدثنا ابو الحسن على بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر يعقوب
ابن ابراهيم البزار قال حدثنا العباس بن يزيد قال حدثنا عثمان بن عمر قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابو سلمة قال سالت انس بن مالك الكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شئ ما احفظه
وما سالني عنه احد قبلك قلت الكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالنعلين
قال نعم قال ابو الحسن هذا اسناد صحيح قال الشيخ احمد وفي هذا دلالة على ان
مقصود انس بن مالك بما روى على اللفظ الذي رواه ايوب وغيره عن قتادة عن
انس ماذكره الشافعي والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو محمد
عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان قال حدثنا عثمان بن جرزاد الانطاكي قال
حدثنا محمد بن ابي السري العسقلاني قال صليت خلف المعتمر بن سليمان مالا احصي
صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها
وسمعت المعتمر يقول ما الوا ان يصلوني ابي وقال ابي ما الوا ان اقتدي بصلاة انس
ابن مالك وقال انس ما الوا ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
هذا الاسناد كلهم ثقات وقد ذهب بعض اهل العلم الى انهم كانوا قد يجهرون
بها وقد لا يجهرون فالرواية فيهما صحيحة من طريق الاسناد والامر فيه واسع فان شاء
جهر وان شاء اسر الا انه لابد من قراءتها وانما اختلفوا فيهم في الجهر دون القراءة ومن قال
لم يقرا اراد لم يجهر والله اعلم وهكذا الجواب عن حديث ابي نعامة الحنفي عن
ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وقد قيل عن ابي نعامة عن انس وقد روى الشافعي
في سنن حرملة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن قيس بن عباية
وهو ابو نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرا ببسم الله الرحمن
الرحيم فقال لي مه اياك والحدث اني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين ولم
ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان اشد عليه الحدث منه اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقري قال حدثنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن
يعقوب قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد فذكره تفرد
به ابو نعامة واختلف عليه في لفظه كما اختلف في حديث شعبة عن قتادة عن

انس

انس وابن عبد الله بن مغفل وابن نعامة لم يخرج بهما صاحبا الصحيح وقد عارضه
الشافعي بحديث انس وغيره في قصة معاوية والله اعلم كيف قراءة المصلي اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ورتل القران ترتيلا واقل الترتيل ترك العجلة
في القران عن الاباته ثم ساق الكلام الى ان قال ولا يجزيه ان يقرا في صدره ولا
ينطق به لسانه زاد في مختصر البويطي حتى يحرك لسانه يعني بالتكبير والقراءة لحديث
خباب كنا نعرف قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم باضطراب لحيته اخبرنا
ابو محمد الحسن بن علي ان المؤمل قال حدثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري
قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا علي بن عبيد قال حدثنا الاعمش عن
عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال سالنا خبابا الكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في الاولى والعصر قال نعم قلت باي شئ كنتم تعرفون ذلك قال
باضطراب لحيته اخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاعمش اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال حدثنا علي بن الحسن
ابن ابي عيسى قال حدثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى قال حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي
قال حدثنا همام وجرير قالا حدثنا قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
يمد الرحمن ويمد الرحيم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام
التامين اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد وابي سلمة انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخبرنا
ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة بمثله وقال فان الملايكة تؤمن ولم يذكر قول الزهري اخرجه البخاري في الصحيح
عن علي ابن المديني عن سفيان اخرنا ابو زكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك قال اخبرني سمي عن
ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له
ماتقدم من ذنبه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك اخرجه
مسلم من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه اخرنا ابو زكريا وابوبكر وابو سعيد
وغيرهم قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال احدكم امين فقالت الملايكة في السماء امين فوافقت احداهما
الاخرى غفر له ماتقدم من ذنبه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم من حديث المغيرة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الزناد
اخرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قلت للشافعي فانا نكره للامام ان يرفع صوته بامين قال الشافعي فهذا خلاف ماروى
صاحبكم وصاحبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد حديث مالك عن ابن شهاب
قال الشافعي ولو لم يكن عندنا وعندكم الا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك اسفى ان
نستدل به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بامين وانه امر الامام ان يجهر بها فكيف
ولم نزل اهل العلم عليه وروى وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول امين
يجهر بها صوته وحكى معه اياها وابو هريرة يقول الامام لا يستفتي بامين وكان يورث
له اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن
ابن علي بن عفان قال حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان الثوري عن سلمة عن حجر بن
عنبس عن وايل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال امين رفع بها صوته
ورواه الاشجعي عن الثوري وقال في الحديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

قال

قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين يمد بها صوته وكذلك رواه وكيع
عن الثوري يمد بها صوته وقال الفريابي عن الثوري يرفع صوته بامين وطولها ورواه
شعبة عن سلمة بن كهيل فقال في متنه خفض بها صوته وقد اجمع الحفاظ محمد بن اسمعيل
البخاري وغيره على انه في ذلك فقد رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل
عن سلمة بمعنى رواية سفيان ورواه شريك عن ابي اسحق عن علقمة بن وايل عن
ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بامين ورواه ابو زهير بن معاوية وغيره
عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي
كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال
يحيى بن سعيد القطان ليس احد احب الي من شعبة واذا خالفه سفيان اخذت
بقول سفيان وقال يحيى بن معين ليس احد يخالف سفيان الثوري الا كان القول
قول سفيان قيل وشعبة ايضا ان خالفه قال نعم قال الشيخ احمد وقد رويناه باسناد
صحيح عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة كما رواه الثوري وقد روي من اوجه اخر عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي
بمرو قال حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن العلا
الزبيدي قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال اخبرني
الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من ام القران رفع صوته قال امين قال ابو عبد الله هذا حديث حسن
صحيح قال الشيخ احمد ورويناه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه وعن محمد بن عدي عن ذر بن جيش كلاهما عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فسمعته يقول امين وهي في صف النساء واما المأموم فروينا عن عبد الله بن عمر انه
كان اذا كان وراء الامام وقرا الامام بفاتحة الكتاب قال الناس آمين امن معهم و
راى ذلك من السنة اخرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خالد عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون
امين ومن خلفهم حتى ان للمسجد للجة ورديا عن عكرمة انه قال ادركت هذا المسجد
ولهم صحة باين القراة بعد ام القران ما اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله واحب ان يقرا المصلي بعد ام القران
سورة من القران وان قرا بعض سورة اجزاه قال ويبدي القراة في السورة التي
بعدها بسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرا في
السفر احسبه قال في العتمة اذا زلزلت الارض فقرا بام القران فلما اتى عليها قال
لبسم الله الرحمن الرحيم لبسم الله الرحمن الرحيم لبسم الله الرحمن الرحيم قال
قلت اذا زلزلت الارض فقال اذا زلزلت وقد مضت رواية ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال سالت الشافعي
القراة خلف ام القران في الركعة الاخرة من شي قال احب ذلك وليس بواجب
عليه فقلت وما الحجة فيه فذكر الحديث الذي اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن
انس عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عبادة بن نسي اخبره انه سمع
قيس بن الحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة في خلافة ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فصلى خلف ابي بكر الصديق المغرب فقرا في الركعتين الاوليين
بام القران وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى
ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته يقرا بام القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال الشافعي في
رواية ابي سعيد وقال سفيان بن عيينة لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن ابي بكر
الصديق قال ان كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فاخذت به قال الشيخ احمد
واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع

قال

قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده
يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران قال وكان يقرا احيانا
بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة قال الشيخ احمد وقد روى
ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على قراة السورة في جميع الركعات
وهذا فيما رواه ابو عوانة عن منصور بن ادان عن الوليد ابي بشر عن ابي الصديق
الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر
في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية
او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية
وفي الاخريين قدر نصف ذلك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن
اسحق قال اخبرنا محمد بن ايوب قال اخبرنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا ابو عوانة
بهذا الحديث ورواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن ابي عوانة وقال في القدم و
البوليطي يقرا الامام في الاوليين بفاتحة الكتاب واحتج اصحابنا في ذلك بما اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر احمد بن اسحق املا قال حدثنا ابو مسلم
قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر
في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان يطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في
الثانية وهكذا في صلاة الصبح قال وهكذا في صلاة العصر ورواه البخاري
في الصحيح عن موسى عن همام واخرجه من وجه اخر عن همام بن يحيى واحتج الشافعي
في جواز الجمع بين السورة بما رواه باسناده عن ابن عمر وبما رواه في موضع اخر عن
عمر انه قرا بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى قال الربيع قلت للشافعي اتستحب
انت هذا قال نعم وافعله يعني الجمع بين السورة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع عن الشافعي بجميع ذلك واحتج في القديم في وجوب
قراة القران في كل ركعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة لا يقرا فيها
بام القران فهي خداج ولا يعدو القوله ان يكون على كل ركعة اسم صلاة اذ كان

على جميع الصلوة فمن قال على جميع الصلوة قال اذا اقرام القران فى اى ركعة من الصلوة
اجزا وما نعلم احدا قال هذا دل انه على كل ركعة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى عن ابن عليه عن ايوب عن محمد ان ابن
مسعود كان يقرا فى الاخريين بفاتحة الكتاب قال الشافعى فبهذا نقول ولا نجزيه
الا ان يقرأ وهم يعنى العراقيين يقولون ان شا قرأ وان شا سبح وان شا لم يقرا قال
الشيخ احمد وروينا عن عايشه انها كانت تامر بالقراة بفاتحة الكتاب فى الاخريين
وروينا عن جابر بن عبد الله مثل ذلك وروينا عن مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء
الامام اخبرناه ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكره وقوله الا وراء الامام يحتمل ان يكون
اراد اذا ادرك الامام فى الركوع يسقط عنه القراة كما يسقط عنه القيام وروينا
عن ابى هريرة انه قال فى كل صلاة قراة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما اخفاه منا اخفيناكم من قرا بام الكتاب فقد اجزات عنه ومن زاد
فهو افضل اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا اسمعيل
ابن قتيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن
عطا قال قال ابو هريرة فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واما ما روى عن
على رضى الله عنه انه كان لا يقرا فى الاخريين ويقول هما التسبيحتان فانه انما رواه
النورى عن ابى اسحق عن الحارث عن على والحارث غير محتج به قال الشعبى
حدثنا الحارث واشهد انه احد الكذابين وقد روينا عن على باسناد صحيح خلاف
ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الاسدى
قال حدثنا ابراهيم بن الحسين قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبه عن سفيان
عن حسين قال سمعت الزهرى يحدث عن ابن ابى رافع عن ابيه عن على بن ابى
طالب انه كان يامر فى الركعتين الاخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وفى
الحديث الثابت عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الرجل الذى اسا

الصلوة

الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران فذكر الحديث
وفى اخره ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها التكبير للركوع وغيره اخبرنا ابو عبد الله وابو
زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمه ان ابا هريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض
ورفع فاذا انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم بن الحجاج عن يحيى
ابن يحيى عن مالك اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته
حتى لقى الله عز وجل هذا مرسل حسن وقد رويت بهذه اللفظة الاخرة فى الحديث
الموصول عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن وابى سلمة عن ابى هريرة اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو محمد المزنى قال اخبرنا على بن محمد بن عيسى ح واخبرنا
ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتاده قال اخبرنا ابو محمد احمد بن اسحق البغدادى الهروى
قال اخبرنا على بن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنى شعيب بن ابى حمزه
عن الزهرى قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريره كان يكبر فى كل صلوة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره فيكبر حين
يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان
يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم
يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين ففعل ذلك
فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده انى لاقربكم
شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا رواه
البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الراس من
الركوع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحق وابو بكر احمد بن الحسن
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه
من الركوع ولا يرفع بين السجدتين رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد وابو محمد بن يوسف الاصبهانيون وابو عبد الرحمن
السلمي قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
رفع يديه حذو منكبيه فاذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك
في السجود رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك هكذا مرسلا دون ذكر الرفع اذا ركع و
رواه عبد الله بن وهب عن مالك فزاد فيه واذا كبر للركوع اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا حرملة بن يحيى بن نصر بن سابق الخولاني
قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح التكبير للصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في
السجود وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية بن
اسماء وابراهيم بن طهمان ومعن بن عيسى وخالد بن مخلد وبشر بن عمر وغيرهم عن مالك
ذكروا فيه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
وكذلك رواه عامة اصحاب الزهري عن الزهري يونس بن يزيد وشعيب بن
ابي حمزة وعقيل بن خالد وابن جريج وغيرهم وكذلك سليمان الشيباني والعلاء بن
عبد الرحمن وغيرهما عن سالم بن عبد الله ووصف اكثرهم لا، الرواه رفعه عند
الركوع ورفع الراس منه بما وصفه عند الافتتاح اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو
بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا ابتدا الصلوة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك هكذا رواه مالك فزاد فيه

وكذلك

وكذلك رواه الشافعي عن مالك في رواية الربيع ورواه حرملة بن يحيى عن
الشافعي باسناده انه كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ويحدث بذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله الصفار املاء
قال حدثنا ابو طاهر سهل بن عبد الله بن الرحمان الاصبهاني قال حدثنا حرملة
ابن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي فذكره وكذلك من روى من اوجه
اخر عن مالك مرفوعا والحديث مرفوع من غير جهة مالك الا انه وقع فرالاصل
هكذا ايروبه نافع من فعل ابن عمر ثم يسنده في اخره فبعض الرواة يغفل عن
الاسناد وبعضهم اثبته حدثنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو الحسن
علي بن عيسى بن ابراهيم الحربي قال حدثنا ابراهيم بن ابي طالب قال حدثنا
اسمعيل بن بشر بن منصور قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة وكبر رفع يديه واذا ركع رفع
يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه
ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن
عياش بن الوليد عن عبد الاعلى قال البخاري ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال
حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة فاذا ركع و
اذا رفع راسه من الركوع قال البخاري ورواه مسلم بن طهمان عن ايوب وموسى
ابن عقبة اخبرناه ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قال اخبرنا احمد بن
محمد بن الحسن الحافظ قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي قال حدثنا عمر بن عبد الله
ابن رزين السلمي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن ابي تميمة وموسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع واذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استوى قايما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك قال الشيخ احمد فثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله و نافع مولى
ابن عمر كلاهما عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشافعى وقد روى هذا
سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا نقول اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ و ابوبكر القاضى و ابو زكريا المزكى و ابو محمد بن يوسف و ابو
عبد الرحمن السلمى و ابو سعيد بن ابى عمرو قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن
كليب قال سمعت ابى يقول حدثنى وايل بن حجر قال رايت النبى صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعدما يرفع راسه قال
وايل ثم انيتهم فى الشتا فرايتهم يرفعون ايديهم فى البرانس وكذلك رواه علقمة
ابن وايل و مولى لهم عن وايل بن حجر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل فى
الصلوة كبر وصف يديه من حيال اذنيه يعنى يرفع يديه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده
اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما كبر فرفع فلما قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد بين كفيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنى ابو عبد الله محمد بن على الجوهرى قال حدثنا عبد الله بن احمد بن ابراهيم
الدورقى قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة قال
حدثنى عبد الجبار بن وايل عن علقمة بن وايل و مولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وايل
ابن حجر بهذا الحديث رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن عفان اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو النضر الفقيه قال حدثنا محمد بن نصر و ابراهيم بن
على قالا حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى قلابة
انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه
واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن اسحق
ابن شاهين عن خالد بن عبد الله ورواه نهر بن عاصم عن مالك بن الحويرث

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا
ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع وقال سمع الله
لمن حمده فعل مثل ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو اسحق عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا
ابو كامل قال حدثنا ابو عوانه عن قتادة عن نضر بن عاصم فذكره رواه مسلم
فى الصحيح عن ابى كامل ورواه سعيد بن عروبة عن قتادة فقال حتى يحاذى
بهما فروع اذنيه قال الشافعى فى القديم اخبرنا رجل قال اخبرنى اسحق
ابن عبد الله بن عباس بن سهل قال اجتمع محمد بن مسلمة و ابو اسيد الساعدى
و ابو حميد الساعدى فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك
واذا رفع راسه رفع يديه حذو منكبيه ثم خر ساجدا اخبرنا ابو على الروذبارى
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال
حدثنا عبد الملك بن عمرو قال اخبرنى فليح قال حدثنى عباس بن سهل قال اجتمع
ابو حميد و ابو اسيد وسهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر منى هذا
فى حديث طويل الا انه لم يذكر فى الرفع حذو منكبيه ورواه عبد الحميد بن جعفر عن
محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد الساعدى انا اعلمكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة
قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلوة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم
يقرا ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه
ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده
ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض

فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع
رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها
حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع مثل ذلك فى
بقيه صلاته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد
متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم اخبرناه
ابو على الروذبارى فى كتاب السنن لابى داود قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال
وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى وهذا حديث احمد قالا اخبرنا عبد الحميد يعنى
ابن جعفر قال اخبرنى محمد بن عمرو بن عطا فذكره واخبرناه عاليا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى قال حدثنا سعيد بن مسعود قال حدثنا
ابو عاصم قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال سمعت محمد بن عمرو بن عطا يقول سمعت
ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة
فذكر معناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى وروى هذا الحديث ابو حميد الساعدى
فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقوه معا وسذا قال
الليث احمد قد روينا فى حديث ابى حميد فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
رفع اليدين عند القيام من الركعتين وفى حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مذهب الشافعى متابعة السنة اذا ثبت وقد قال فى حديث ابى حميد وبهذا نقول
وهو فيه ومعناه ايضا فى رواية على بن ابى طالب رضى الله عنه اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه قال اخبرنا على بن عبد العزيز البغوى
وموسى بن الحسن النسوى قالا حدثنا سليمان بن داود الهاشمى قال اخبرنا ابن
ابى الزناد عن موسى بن عقبه عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الاعرج عن عبد الله
ابن ابى رافع عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة

كبر

كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قرا فرغ من قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه
اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين
رفع يديه كذلك وكبر تابعه عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن ابى الزناد وروينا رفع
اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الراس من الركوع عن ابى بكر الصديق و
عمر بن الخطاب وابى موسى الاشعرى وجابر بن عبد الله الانصارى وابى هريرة وانس بن
مالك وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشافعى واخبرنى من اثق به عن سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
فى الصلوة ثلثا حين يكبر للافتتاح وحين يريد ان يركع وحين يرفع راسه من الركوع
اخبرناه ابو نصر بن قتاده قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال اخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان
المروزى قال حدثنا عاصم بن على قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان
ابن يسار يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى صلاته اذا كبر واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع وقد رددنا رفع اليدين عند الركوع ورفع الراس منه عن
اكثر من عشرين نفسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلى وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر وابو قتادة الانصارى وابو اسيد الساعدى البدرى
ومحمد بن مسلمة البدرى وابو حميد الساعدى وابو موسى الاشعرى ومالك بن الحويرث
وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير ووايل بن حجر وابو هريرة وانس بن مالك
وجابر بن عبد الله الانصارى وابو سعيد الخدرى وغيرهم ورددنا عن عدة من التابعين
منهم عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن
وابن سيرين ومكحول وعمر بن عبد العزيز وعدة كثيرة اخبرنا ابو الحسن على بن محمد المقرى
قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن
المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم كما نما ايديهم مراوح فى صلاتهم اذا ركعوا واذا رفعوا رءوسهم من الركوع
لا يرفع يديه فى الصلوة الا عند الافتتاح احتج بحديث رواه يزيد بن ابى زياد وبما روى
فى ذلك عن على وابن مسعود وانكر ابراهيم النخعى حديث وايل بن حجر وقد اجاب

الشافعي رحمه الله عن جميع ذلك اما حديث يزيد بن ابي زياد فاخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه قال سفيان
ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا ورايت فيه ثم لا يعود فظننت
انهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدثه ثم سمعته بعد يحدثه
هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال الشافعي وذهب سفيان الى ان يغلط يزيد فر
الحديث يقول كانه لقن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن يرى يزيد بالحفظ كذلك ٢ سفيان ٢
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى قال حدثنا
يحيى بن محمد بن يحيى قال سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واه وقد كان يزيد
ابن ابي زياد يحدث برهة من دهره لا يذكر فيه ثم لا يعود فلما لقن اخذه وكان يذكره
فيه قال الشيخ احمد البيهقي والذي يدل على انه لقن هذه الكلمة فتلقنها ان اصحابه
القدماء لم يأثروها عنه مثل سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وهشيم بن بشر وزهير
ابن معاوية وخالد بن عبد الله وعبد الله بن ادريس وغيرهم انما اتى بها عنه من سمع
منه باخره وكان قد تغير وساء حفظه وكان يحيى بن معين يضعف زياد بن ابي زياد وقد
رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن عن البراء ومحمد
ابن عبد الرحمن ضعيف عند اهل العلم بالحديث من يزيد بن ابي زياد واختلف
عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عنه عن يزيد
ابن ابي زياد عن ابن ابي ليلى فعاد الحديث الى يزيد قال عبد الله بن احمد بن
حنبل كان ابي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد بن ابي زياد قال
محمد بن عبد الله بن نمير نظرت في كتاب ابن ابي ليلى فاذا هو يرويه عن يزيد بن
ابي زياد قال احمد بن حنبل وابن ابي ليلى شيء الحفظ ولم يكن يزيد بن ابي زياد
الحافظ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي فقلت لبعض من قال هذا القول احديث الزهري عن سالم عن ابيه

اثبت عندا اهل العلم بالحديث ام حديث يزيد قال بل حديث الزهري وحده فقلت
فان الزهري احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو حميد الساعدي
وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت وبلغ عشر حديثا
اولى ان تثبت من حديث واحد ومن اصل قولنا وقولك انه لو لم يكن معنا الا
حديث واحد ومعك حديث يكافيه في الصحة وكان في حديثك ان لا تعود لرفع اليدين
كان حديثنا اولى ان يوخذ به لان فيه زيادة حفظ بما لم يحفظ صاحب حديثك
فكيف صرت الى حديثك وتركت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا وتلك اسناد
حديثك ليس كاسناد حديثنا وبان اهل الحفظ يروون ان يزيد لقن ثم لا يعود
واما حديث علي فاخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو الحسن العنزي
قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو
بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن علي انه كان يرفع يديه في التكبيرة
الاولى من الصلوة ثم لا يرفع في شيء منها قال الدارمي فقد روى من هذا
الطريق الواهي عن علي وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن ابي
رافع عن علي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع راسه
من الركوع فليس الظن بعلي انه اختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج برواياته او ثبت به سنة لم يات بها غيره واما حديث
عبد الله بن مسعود فاخبرناه ابو علي الروزباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي
لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واخبرنا
ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا
ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن حشنام المروزي قال حدثنا عبد الله بن محمود
قال حدثنا بن عبد الله عن وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الله عن عبد الله بن
المبارك قال لم تثبت عندي حديث عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم رفع يديه اول مرة ثم لم يرفع وقد ثبت عندى حديث من رفع يديه عند اذا ركع
واذا رفع ذكره عبد الله العمرى ومالك ومعمر وسفيان ومحمد بن ابى حفصة عن
الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد زادنى فيه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنى ابو بكر الحارثى قال حدثنا يحيى بن سليمان قال
حدثنا عبد الكريم باسناده قال عبد الله واراه واسعا ثم قال عبد الله كانى انظر
الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه لكثرة الاحاديث وجودة الاسانيد قال
احمد وقد رواه عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب فذكر فيه رفع يديه حين
كبر فى الابتداء ولم يتعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك وذكر تطبيق يديه بين فخذيه
وقد يكون رفعهما فلم ينقله كما لم ينقل سائر سنن الصلوة وقد يكون ذلك فى الابتداء
قبل ان تسرع رفع اليدين فى الركوع ثم صار التطبيق منسوخا وصار الامر فى السنة
الى رفع اليدين عند الركوع ورفع الراس منه وخفيا جميعا على عبد الله بن مسعود قال
ابن مسعود قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم
الا عند افتتاح الصلوة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو جعفر محمد بن سعيد
المذكر قال حدثنا العباس بن حمزه قال حدثنا اسحق بن ابى اسرايل قال حدثنا محمد بن
جابر فذكره قال ابو عبد الله هذا اسناد ضعيف وضعف محمد بن جابر فذكره قال
ابو عبد الله هذا اسناد ضعيف وضعف محمد بن جابر واسحق بن ابى اسرايل وانما
الرواية فيه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن ابن مسعود من فعله مرسلا كذا رواه
حماد بن سلمة عن حماد قال الشيخ احمد ومعناه ذكره ابو الحسن الدارقطنى الحافظ قال
الشافعى فى القديم قال قايل رويتم قولكم عن ابن عمر واثبت عن على وابن مسعود انهما
كانا لا يرفعان ايديهما فى شى من الصلوة الا فى تكبيرة الافتتاح وهما اعلم بالنبى صلى الله
عليه وسلم من ابن عمر لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى فكان
ابن عمر خلف ذلك قال الشافعى رحمه الله وانما اراد صاحب هذا والله اعلم بقوله
رواه عن ابن عمر لتوهم العامة ان ابن عمر لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال

على وابن مسعود اعلم بالنبى صلى الله عليه وسلم من ابن عمر وقوله لا يثبت عن على وابن
مسعود وانما رواه عن عاصم بن كليب عن ابيه فاخذ برواية عاصم بن كليب فيما
روى عن ابيه عن على وترك ما روى عاصم عن ابيه عن وايل بن حجر ان النبى صلى الله
عليه وسلم رفع يديه كما روى ابن عمر ولو كان هذا ثابتا عنهما كان يشبه ان يكون راهما
مرة اغفلا فيه رفع اليدين ولو قال قايل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبى صلى الله
عليه وسلم وحفظ ابن عمر لكانت له حجة لان الضحاك بن سفيان قد حفظ على المهاجرين
والانصار وغيرهم اولى بالحفظ منه فالقول قول الذى قال رايته فعل لانه شاهد
ولا حجة فى قول الذى قال لم يروه قال والذى يحتج علينا بهذا يقول فى الاحاديث الشهادات
من قال لم يفعل فلان فليس بحجة ومن قال فعل فهو حجة لانه شاهد والاخر قد يغيب
عنه ذلك او يحضره فينساه وقد روى هذا عدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى ابن عمر وقوله قال النبى صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى
فيرى ان ابن عمر كان خلف ذلك لقد كان ابن عمر عندنا من ذوى الاحلام والنهى
ولو كان قول ذلك بمنزله كان اهلها وان لعدم احد ابن عمر لسابقه ما قصر ذلك
بابن عمر عن بلوغ ما هو اهله من الفضل فى صحبته وسابقته وصهره ورضا المسلمين عامة
عنه وقد وقف الضابى خلف ابى بكر وعمر المهاجرون والانصار ولا شك ان قد كان
يقف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المهاجرين والانصار غيرهم وان كانوا
اكثر من ثلثه وليس ابن عمر ممن تقصر به عن ذلك الموقف ولا ممن يعزب روايته
ولا ممن يخاف غلطه ولا رد ابنه الا ما احاط به قال الشيخ احمد وفيما قال
الشافعى رحمه الله جواب عن كل جزء يرد ونه فى ترك الرفع واما انكار ابراهيم
النخعى حديث وايل بن حجر وقوله اترى وايل بن حجر اعلم من على وعبد الله وقوله لعله
فعل ذلك مرة واحدة ثم ترك فقد اجاب الشافعى عنه بجواب مبسوط وما جرى
فى خلال كلامه ان قال ومن قولنا وقولك ان وايل بن حجر اذا كان ثقة روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم شيا وقال عدد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان
النبى قال كان اولى ان يوخذ به قال واصل قولنا ان ابراهيم لو روى

الألوكة
www.alukah.net

لم يقبل منه لانه لم يلق واحدا منهما فقال وايل اعرابى قال الشافعى افرايت مرثد الغنوى
وفرعه وسهم بن منجاب حين روى ابراهيم عنهم اوهم اولى ان يروى عنهم ام وايل بن
حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وليس واحد من هولاء فيما زعمت معروفا عندكم
بشى قال لابل وايل بن حجر قال الشافعى فكيف يرد حديث رجل من الصحابة ويروى عن
دونه ونحن انما قلنا برفع اليدين عن عدد لانه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم شيا قط
عدد اكثر منهم غير وايل ووايل اهل ان نقبل عنه وهذا فيما اخبرنا ابو عبد الله ان
ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى فذكره قال الشيخ احمد وفيما
روينا فى حديث وايل بن حجر من قوله ثم اتيتهم فى الشتا فرايتهم يرفعون ايديهم فرابرانس
جواب عن قول ابراهيم لعله فعله مرة ثم تركه وقرات فى كتاب الطحاوى رحمه الله
واياه فضلا فى حمل حديث ابن عمر على انه صار منسوخا واحتجاجه فى ذلك بحديث
ابى بكر بن عياش بن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه الا فى
التكبيرة الاولى من الصلوة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر مكرم بن احمد
القاضى قال حدثنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن
مجاهد قال ما رايت ابن عمر يرفع يديه الا فى اول ما يقضى الصلوة وقد تكلم فى حديث
ابى بكر بن عياش محمد بن اسمعيل البخارى وغيره من الحفاظ بما لو علمه المحتج به لم يحتج
به على الثابت عن غيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن احمد بن موسى
البخارى قال حدثنا محمود بن اسحق قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال والذى نقل
ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر فرذلك قد خولف فيه عن مجاهد قال
وكيع عن الربيع بن صبيح رايت مجاهدا يرفع يديه وقال عبد الرحمن بن مهدى عن
الربيع رايت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال جرير
عن ليث انه كان يرفع يديه وهذا احفظ عند اهل العلم قال وقال صدقه ان الذى
روى حديث مجاهد انه لم يرفع يديه الا فى اول التكبيرة كان صاحب قد تغير باخره يريد
ابا بكر بن عياش قال البخارى والذى رواه الربيع وليث اولى مع رواية طاوس
وسالم ونافع والى الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا راينا عمر يرفع يديه اذا كبر

واذا

واذا ركع واذا رفع قال الشيخ احمد وهذا الحديث فى القديم كان يرويه ابو بكر بن
عياش عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ثم اختلط عليه حين ساء حفظه
فروى ما قد خولف فيه فكيف يجوز دعوى الشيخ فى حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث
الضعيف وقد يمكن الجمع بينهما ان لو كان ما رواه ثابتا بانه غفل عنه فلم يره وغيره راه
او غفل عنه ابن عمر فلم يفعل مرة او مرات اذ كان يجوز تركه واصحابه الملازمون
له راوه فعل مرات ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل على انه ليس بواجب وصاحب
هذه الدعوى حكى عن مخالفيه انهم اوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند
النهوض الى القيام من القعود ثم روى هذا عن ابن عمر واستدل فى ذلك على انه علم
فى حديثه نسخا حتى تركه وهذا عن ابن عمر ضعيف ولا يعلم احدا اوجب الرفع حتى
يدل تركه على ما ادعاه ثم جاء الى حديث على فضعفه بما لا يوجب عند اهل العلم بالحديث
ضعفا وحديثه يشتمل على سنن رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم فبعض الرواة رواها
عن الاعرج بتمامها وبعضهم اختصرها فروى بعضها كما يفعلون سايرا لاحاديث على ان
اعتمادنا فى ذلك على ما لا طعن فيه لاحد ثم جاء الى حديث ابى حميد الساعدى
فضعفه بان عبد الحميد بن جعفر ضعيف وان محمد بن عمرو بن عطا لم يلق ابا حميد فان فى
حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ورواه ابى قتادة فذلك بدهر طويل لانه قتل مع على
ابن ابى طالب وصلى عليه على ما ابن سنن محمد بن عمرو بن عطا من هذا بينما رجل فرد
هذه السنة وما فى حديث ابى حميد من سنة القعود بعدا وثالا وما ذكر من ضعف
عبد الحميد بن جعفر فمردود عليه فان يحيى بن معين قد وثقه فى جميع الروايات عنه
وكذلك احمد بن حنبل واحتج به مسلم بن الحجاج فى الصحيح وما ذكر من انقطاع الحديث فليس
كذلك فقد حكم البخارى فى التاريخ انه سمع ابا حميد وابا قتادة وابن عباس واستشهاده
على ذلك بوفاه ابى قتادة قبله خطا فانه انما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد ان عباسا صلى
على ابى قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا ورواه ايضا الشعبى منقطعا وقال فكبر عليه
ستا وهو غلط لاجماع اهل التواريخ على ان ابا قتادة الحارث بن ربعى بقى الى
سنة اربع وخمسين وقيل بعدها اخبرنا ابو الحسن بن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال قال ابن بكير قال الليث مات ابو قتادة
الحارث بن ربعي بن النعمان الانصاري سنة اربع وخمسين وكذلك قال ابو عيسى
الترمذي فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي حامد المقرئ عنه وكذلك ذكره ابو
عبد الله بن مندة الحافظ في كتاب معرفة الصحابة وذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله
عن ابي قتادة ان ابا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن سبعين
سنة والذي يدل على هذا ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن
ابي قتادة وعمرو بن سليم الزرقي وعبد الله بن رباح الانصاري رواه عن ابي قتادة
وانما حملوا العلم بعد ايام علي فلم يثبت لهم عن احد ممن توفي في ايام علي رضي الله عنه
سماع وروينا عن مؤمن عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان معاوية بن ابي سفيان لما
قدم المدينة تلقاه الانصار وكلف ابو قتادة ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى
ومشهور فيما بين اهل التواريخ انه انما قدمها حاجا قدمته الاولى في امارته سنة اربع
واربعين وذلك بعد خلافة علي وفي تاريخ البخاري باسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان مروان بن الحكم ارسل الى ابي قتادة وهو على
المدينة ان اغدو معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانطلق
مع مروان حتى قضاحاجته ومروان بن الحكم انما كان على المدينة في ايام معاوية
ثم نزع سنة ثمان واربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص ثم نزع سعيد سنة اربع
وخمسين واقر عليها مروان بن الحكم وروينا في كتاب الجنايز عن ابن جريج واسامة
ابن زيد عن نافع مولى ابن عمر في اجتماع الجنايز ان جنازة ام كلثوم بنت علي امراة
عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر وضعتا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص
وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي
الامام ثم سيلوا فقالوا هي السنة وقد ذكرنا ان امارة سعيد بن العاص انما كانت
من سنة ثمان واربعين الى سنة اربع وخمسين وفي هذا الحديث الصحيح شهادة نافع
شهود ابي قتادة هذه الجنازة التي صلى عليها سعيد بن العاص في امارته على المدينة
وفي كل ذلك دلالة على خطا رواية موسى بن عبد الله ومن تابعه فروت الى قتادة

فرغانة

في خلافة علي ويشبه ان يكون راويه غلط من قتادة بن النعمان او غيره ممن تقدم موته
الى ابي قتادة فقتادة بن النعمان قديم الموت وهو الذي شهد بدرا منهما الا ان
الواقدي ذكر انه مات في خلافة عمر وصلى عليه عمر وذكر هذا الراوي ان ابا قتادة
صلى عليه علي والجمع بينهما متعذر وهذا الراوي ذكر انه بدري وابو قتادة الحارث
ابن ربعي لم تشهد بدرا واسامي من شهد بدرا من الصحابة عندنا مدونة في كتاب
عروة بن الزبير والزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق بن يسار وجزم من اهل
المغازي وقد نظرت في جميع ذلك فلم اجد في شيء من كتبهم ان ابا قتادة شهد
بدرا فاما ان يكون مخطيا في قوله صلى على ابي قتادة او في قوله وكان بدريا فكيف
يجوز رد رواية اهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة ثم ان كان ذكر ابي قتادة
وقع وهما في رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا لتقدم موت
ابي قتادة في زعم هذا الراوي فالحجة قايمة برواية عن ابي حميد الساعدي ولا
شك في سماعه منه فمحمد بن عمرو بن عطا واثبات سماعه من ابي حميد الساعدي
في بعض هذه القصة وهي في مسلم كيفية الجلوس في التشهد ذكره واما ادخال من ادخل
بين محمد بن عمرو بن عطا وابي حميد الساعدي رجلا فانه لا يوهنه لان الذي فعل ذلك
رجلان احدهما عطاف بن خالد وكان مالك بن انس لا يحمد والاخر عيسى بن عبد الله وهو
دون عبد الحميد بن جعفر في الشهرة والمعرفة واختلف في اسمه فقيل عيسى بن عبد الله
ابن مالك وقيل عيسى بن عبد الرحمن وقيل عبد الله بن عيسى ثم اختلف عليه فزوى
فروى عن الحسن بن الحسن عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابن
عباس او عياش بن سهل عن ابي حميد وروى عن عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن
عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد ليس فيه محمد بن عمرو بن عطا
وروينا حديث ابي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن ابي حميد وبين فيه
عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى بن عبد الله من عباس بن سهل مع سماع فليح
من عباس فذكر محمد بن عمرو بن عطا بينهما وهم وتم الاستدلال الشافعي في القديم انما وقع
اسحق بن عبد الله بن عباس بن سهل عن ابي حميد ومن سماه معه من الصحابة واكثرهم

عمر بن حلحلة وافق عبد الحميد بن جعفر على روايته عن محمد بن عمرو

برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عنهم فالاعراض عنه وترك القول به والاستدلال
بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر باشال ما اشرنا واجبا عنه ليس من شان من يريد
متابعة السنة وترك ما استحلاه من العادة وبالله التوفيق اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس الاصم قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن
معين يقول عبد الحميد ثقة قال يحيى ومحمد بن عمرو بن عطا يروى عنه عبد الحميد بن جعفر
واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال اخبرنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني قال
حدثنا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال
محمد بن عمرو بن عطا بن عياش بن علقمة العامري القرشي المدني سمع اباحميد الساعدي
وابا قتادة وابن عباس روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن
عمرو بن حلحلة والزهري قال الشيخ احمد وانما حملني على بعض الاستقصا في هذا
لان حديث ابي حميد يستعمل على سنن كثيرة وقد ترك اكثرها هذا الشيخ الذي
يدعي لنصرة الاخبار على مذهبه ليعلم انه غير معذور فيما ترك من هذه السنن الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الذي اعتذر به ليس بعذر والله المستعان
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح
تعظيما لله عز وجل وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ومثل رفع اليدين
على الصفا والمروة وغيرهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن صالح
ابن هانى قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد بن
مسلم عن زهير واقد الدمشقي عن نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه
في الصلوة عند الركوع ورفع راسه حصبه قال اسحق وقال عقبة بن عامر الجهني
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه عند الركوع وعند راسه
من الركوع فله بكل اشارة عشر حسنات وفي هذا عن ابن عمر دليل على بطلان
ما ادعاه هذا الشيخ من نسخ حديث الرفع بما روى من ترك ابن عمر الرفع في بعض
اياميه مع ما معنى من طعن الحفاظ في تلك الرواية ومذهب ابن عمر في الرفع انه

من ان

من ان يمكن التلبيس عليه والذي حكاه اسحق الحنظلي عن عقبة بن عامر ما حكيناه عن الشافعي في معنى الرفع وما يرجى فيه من ثواب الله عز وجل وبالله التوفيق وضع اليدين على الركبتين في الركوع ونسخ التطبيق اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه واقام احدنا عن يمينه والاخر عن يساره اخبرناه ابو محمد ابن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش فذكره وقد اخرجه مسلم في الصحيح قال الشافعي رحمه الله وليس العراقيون ياخذون بهذا ولا نحن انما نحن فنا خذ بحديث رواه يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد الساعدي انه سمعه في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرهم ابو قتادة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابوبكر بن سادة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى فذكره باسناده نحوه ورواه ايضا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا دون ذكر ابي قتادة ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وابن عليه يعني ورواه ابن عليه عن محمد بن اسحق قال حدثني علي بن يحيى ابن خلاد الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا احمد بن جعفر القطيعي قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية فذكره باسناده وهذا الذي رواه ابن مسعود كان حكما في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا ولم يبلغه نسخه حتى اخبر به اهل المدينة وفي ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالناسخ والمنسوخ من

فارقها وكان العراق من الصحابة وبالله التوفيق اخرناه ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا اسمعيل بن اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة عن ابي يعقوب عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما
ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاها فعدت فنحاها وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه
وامرنا ان نضع الايدي على الركب رواه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه
مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعقوب اخرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى قال حدثنا محمد بن ايوب قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي
وقد كنا نفعل ذلك ثم امرنا بهذا يعني بالامساك على الركبتين قال الشافعي في
سنن حرملة اخرنا سفيان بن عيينة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال
عمر بن الخطاب قد سنت لكم الركب فخذوا بالركب وهذا فيما اخرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا علي بن عيسى الحيري قال حدثنا احمد بن نجدة قال حدثنا سعيد
ابن منصور قال حدثنا سفيان عن ابي حصين قال رايت شيخا عليه برنس اذا ركع
قال هكذا وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فسالت عنه فقالوا هذا الاسود بن
يزيد فسالت ابا عبد الرحمن السلمي فقال اولئك اصحاب عبد الله قال عمر بن
الخطاب قد سنت لكم الركب فخذوا بالركب الا ذكرني الركوع اخرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا البويطي
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك امنت وانت ربي لك خشع سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين و اخرنا ابو سعيد وابو بكر وابو زكريا
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا البويطي قال اخبرنا الشافعي قال

اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع
قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين قال الشيخ احمد هذا اسناد
صحيح رواه يعقوب بن ابي سلمة الماجشون عن الاعرج الا انه زاد وعصبي ولم
يقل وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم
في الصحيح اخرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا البويطي قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة وابراهيم بن محمد عن
سليمان بن مسهم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا انه نهيت ان اقرأ راكعا وساجدا
واما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه قال احدهما فيه من
الدعاء وقال الاخر فاجتهدوا الدعاء فيه فلنه فانه قمن به ان يستجاب لكم رواه مسلم
في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن ابن عيينة وقد سمعه الربيع من الشافعي عن
ابن عيينة في موضع اخر واشار الشافعي رحمه الله الى حديث حذيفة بن اليمان
اخرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا غنام قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم وابو عمر الحوضي قال اخبرنا شعبة قال سالت سليمان ادعوا في
الصلوة اذا مررت باية تخويف فحدثني عن سعيد بن عبيدة عن المستورد عن
صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول فركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وما مر باية رحمة
الا وقف عندها فسال ولا باية عذاب الا وقف عندها فتعوذ اخرجه مسلم
في الصحيح من اوجه عن سليمان الاعمش دون ذكر العدد وروايته العدد فيه غير
محفوظة واشار الشافعي الى ما اخرنا ابو الحسن بن عبدان قال اخبرنا احمد
ابن عبيد قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا المقرئ قال حدثنا موسى بن ايوب
عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت سبح اسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم
واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا محمد
ابن اسحق قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى فذكره الا انه قال عن عمه اياس بن
عامر العافقى وقال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا وهذا الحديث قد
اخرجه ابو داود فى كتاب السنن عن ابى توبه وموسى بن اسمعيل عن ابن المبارك
عن موسى بن ايوب قال الشافعى فرسن حرملة حديث حذيفة غير مخالف حديث
على بن ابى طالب ثم اشار الى ان حديث حذيفة فى ادنى الكمال قال الشافعى
فسبح كما امر النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى حديث عقبه ويقال كما قال يعنى فى حديث على قال
الشافعى وحديث سليمان بن سحيم جامع لهما معا وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بتعظيم
الرب فيه والشيخ الذى روى حذيفة والقول الذى روى على من تعظيم الرب
جل ثناؤه قال الشيخ احمد روى الطحاوى رحمنا الله واياه ما رويناها هناك وفى
كتاب السنن من الاحاديث فيما يقال فى الركوع والسجود ثم ادعى نسخها بحديث عقبه
ابن عامر الجهنى فكانه عرض بقلبه حديث سليمان بن سحيم باسناده عن ابن عباس عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى الامر بالدعاء فى السجود وان ذلك كان من النبى صلى الله عليه
وسلم فى مرض موته حين كشف الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال انه لم
يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له ثم ذكر ما رويناه فى
اسناد الشافعى فتحير فى الجواب عنه فانى بكلام بارد فقال يجوز ان يكون سبح اسم
ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته ولم يعلم ان هذا القول صدر من النبى
صلى الله عليه وسلم غداه يوم الاثنين والناس صفوف خلف ابى بكر فى صلوة الصبح كما
دل عليه حديث انس وهو اليوم الذى توفى فيه وقد رويناه فى الحديث الثابت عن
النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى العيدين ويوم الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمع فى يوم واحد فقرا بهما وقد
رويناه عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى العيدين بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وفى رواية اخرى فى صلاة الجمعة وفى هذا

دلالة ان سبح اسم ربك الاعلى كان قد نزل قبل ذلك بزمان كثير وروينا عن البراء بن
عازب فى الحديث الطويل فى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم قال فما قدم يعنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة حتى قرات سبح اسم ربك الاعلى فى سور من المفصل و
روينا فى حديث معاذ بن جبل فى قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو
ذلك وكان هذا ايضا قبل مرضه بكثير وقد حرر صاحب هذه المقالة فى خبر معاذ وصار
امره الى ان حمله فى مسئلة الفريضة خلف التطوع على ان ذلك كان فى وقت يصلى
فيه الفريضة الواحدة فى يوم واحد مرتين وذلك فى زعمه فى اول الاسلام فنزول
سبح اسم ربك الاعلى عنده اذا فى تلك المسئلة فى اول الاسلام وفى هذه المسئلة
فى اليوم الذى توفى فيه ليستقيم قوله فى الموضعين وهذا شان من يسوى الاحاديث
على مذهبه ويجعل مذهبه اصلا والاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تتعاون والله
المستعان ومشهور فيما بين اهل التفسير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى وسورة
الواقعة والحاقة التين فيهما فسبح باسم ربك العظيم نزلن بمكة وهو فيما رويناه عن
الحسن البصرى وعكرمة وغيرهما فقد استحار هذا الشيخ ادعا نسخ ما ورد فى حديث
ابن عباس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وامره بالدعا بالسجود فى مرض موته
مما نزل قبله بدهر طويل بالتوهم والله اعلم اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا البويطى قال اخبرنا الشافعى
قال اخبرنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم
فقال سبحان ربى العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال
سبحان ربى الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه اخبرنا ابو زكريا وابو بكر فيما قرا ابو سعيد
نقل عن الاملاء قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال
حدثنا محمد بن اسمعيل فذكره قال الربيع قال البويطى قال الشافعى ان كان هذا ثابتا
فانما يعنى والله اعلم ادنى ما يجب الى كمال الفرض والاختيار معا لاكمال الفرض وحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما قال ان كان ثابتا لانه منقطع ورواه غيره عن ابن ابى ذئب فذكر فيه عبد الله بن
مسعود وهو ايضا منقطع عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله اخبرناه ابن فورك
ابو بكر قال حدثنا عبيد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا ابن ابى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى ركوعه فذكره ومن قال
فى سجوده فذكره اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا ابن ابى يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال جاءت الخطاءة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا لا
نراك سفرا فكيف نصنع بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث تسبيحات
ركوعا وثلث تسبيحات سجودا اخبرناه ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى اخبرنا ابن عليه عن شعبة عن ابى اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن على قال اذا ركعت فقل اللهم لك ركعت وبك خشعت
وبك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت فقدم ركوعه وزاد ابو سعيد فى روايته
قال الشافعى وهم يكرهون هذا وهذا عندنا كلام حسن وقد روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم بشبيه به ونحن نامر بالقول به النهى عن القراة فى الركوع والسجود
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابى قال حدثنا
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعى واخبرنا ابو اسحق
الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال حدثنا شافع بنا براهيم بن عبد الله بن حنين
عن ابيه عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر
وعن تختم الذهب وعن قراة القران فى الركوع رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى
عن مالك اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال اخبرنا المزنى
قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على
ان على بن ابى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم ان
اقرا القران راكعا وساجدا او اتختم بالذهب قال الشافعى فى كتاب حرملة حدثنا

على نهانى ولا اقول نهاكم كانه يذهب الى انه خص بالنهى دون الناس واذا كان الى
هذا ذهب فانما ذهب الى انه نهى عن الاختيار نهى له لا على التحريم والله اعلم
ثم حمد فى النهى عن القراة فى الركوع والسجود على العموم بما مضى باسناده عن
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا وكذلك
فى التختم بالذهب ولبس القسى للرجال بحديث اخر يدل على نهى الرجال عن
تختم الذهب ولبس الحرير وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا
قال اخبرنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابو اسحق الشيبانى عن اشعث بن ابى الشعثا
عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز ونصر المظلوم وافشاء
السلام وتشميت العاطس واجابة الداعى وابرار القسم ونهانا عن الشرب
فى الفضة فانه من يشرب فيها لا يشرب فيها بالاخرة وعن التختم بالذهب و
ركوب المياثر ولباس القسى والديباج والاستبرق اخرجاه فى الصحيح من حديث
الشيبانى واما المعصفر فقد قال الشافعى انما ارخصت فيه لانى لم اجد احدا
يحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن لبس المعصفر ولما قال على بن ابى طالب
نهانى ولا اقول نهاكم وهو فى حديث غير مالك عن ابن حنين قال الشيخ احمد
قد رويناه عن زيد بن اسلم ومحمد بن عمرو وغيرهما عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن احمد الجرجانى قال اخبرنا
محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال
حدثنى اسامة بن زيد بن ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه عن ابيه عن على
ابن ابى طالب انه سمعه يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب
وعن لبس المعصفر والقسى والمياثر وعن قراة القران وانا راكع قال اسامة فدخلت
على عبد الله بن حنين فى بيته وهو يومئذ شيخ كبير وعليه ملحفة معصفرة كثيره العصفر
فسالته عن هذا الحديث قال عبد الله سمعت على بن ابى طالب يقول نهانى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر ولم يزدني
على ذلك ولم ينكر الحديث اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب وعبد الله
ابن حنين راوي الحديث حمله ايضا على الخصوص ورويناه عن ابي هريرة ان عثمان
انكر على محمد بن عبد الله بن جعفر لبس المعصفر فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم ينهك ولا اياه انما عنا في انا وقد رويناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية صحيحة عنه ما دل على النهي عنه على العموم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عطا قال اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم يعني ابن الحارث
عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قال رآني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران فقال هذه ثياب اهل الكفار فلا تلبسها
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الدستوائي وغيره من حديث طاوس عن عبد الله بن
عمرو بعض معناه ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن ابراهيم باسناده عن عبد الله
ابن عمرو فجعل بدل ثياب المعصفرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
ثم طرحه اياه في تنور ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده غير انه لم يذكر الاحرام
وذكر انه لما قدمها في التنور قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بذلك للنساء
وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب الحج من كتاب السنن وفي كل ذلك دلالة على
ان نهي الرجال عن لبسه على العموم ولو لم يبلغ الشافعي لقال به ان شاء الله اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال اخبرنا عبد الرحمن بن
محمد قال حدثنا ابي وهو ابو حاتم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله
كلما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم اولى ولا تقلدوني واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن حبان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رواد قال سمعت عبد الله بن محمد بن
حنبل يقول قال ابي قال لنا الشافعي اذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نذهب
اليه وقد استحب الشافعي رحمه الله في كتاب الجمعة لبس البياض قال الشافعي

حرملة

أحمد

فان

فان جاوزه فعصب اليمن والقطن وما اشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن
اخبرنا بذلك ابو سعيد عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي فقد صرح ههنا
باستحباب ترك لبس ما يصبغ بعد ما ينسج والمعصفر داخل فيه وهذا قول مستقيم على
السنة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب لبس الحبرة ولبس حلة حمراء وهي من
برود اليمن التي تصبغ غزلها ثم ينسج رويناه في حديث الحسن عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لبس المعصفر وفي حديث عبد الله بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد عليه ورد ينا
سوى ذلك احاديث في كراهة الحمرة فيشبه ان يكون الذي كره ما يصبغ ومنه بعد ما
ينسج كالمزعفر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال قال الشافعي ونهى
الرجل حلالا بكل حال ان يتزعفر ونامره اذا تزعفر ان يغسل الزعفران عنه قال
قال وانما امر الرجل الذي احرم بالعمرة وهو مضمخ بالخلوق بالغسل فيما نرى للصورة
عليه فتبع السنة في المزعفر فمنا بعينها ايضا في المعصفر اولى به وقد كرهه بعض
السلف واجازه ابو عبد الله الحليمي رحمه الله ورخص به جماعة والسنة ألزم و
بالله التوفيق انما الامام ليؤتم به قال الشافعي في كتاب البويطي ومن سنن الامام
بالركوع والخفض والرفع من السجود كرهت له ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال حدثنا ابو حامد بن بلال قال حدثنا
ابو الازهر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذكره عند انما الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا اخرجاه في الصحيح وروى الشافعي في مسند حرملة عن سفيان
ابن عيينة الحديث الذي اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن
داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا
حدثنا سفيان عن ابان بن تغلب وقال زهير قال حدثنا الكوفيون ابان وغيره عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلا نكاد احدا منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وضع وفي رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم قد خر ساجدا رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب
قال حتى نراه يسجد وعن ابن نمير حتى نراه قد سجد رواه ايضا عبد الله بن يزيد
عن البراء بن عازب بمعناه ومن ذلك الوجه اخرجاه جميعا فى الصحيح قال الشافعى
فى كتاب البويطى ولا يبين لى ان لى عليه الاعادة لقول النبى صلى الله عليه وسلم اما يخشى
الذى يرفع راسه قبل امامه ان يجعل الله راسه راس حمار فكرهت ذلك له من
هذه الجهة ولم امره باعادة قال اصحابنا لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهرانى قال حدثنا شعبة قال اخبرنى محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذى يرفع
راسه قبل الامام ان يحول راسه راس حمار او صورته صورة حمار قال شعبة محمد
بن زياد شك اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة اذا ادرك الامام راكعا
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى فيما
بلغه عن جرير عن منصور عن زيد بن وهب ان عبد الله يعنى ابن مسعود دخل
المسجد والامام راكع فركع ثم دب راكعا وعن رجل عن مجالد عن الشعبى عن
عمه قيس بن عبده عن عبد الله مثله قال الشافعى وهكذا نقول وقد فعل هذا
زيد بن ثابت قال الشيخ احمد قد رويناه عن ابى الاحوص عن منصور عن زيد بن
وهب فى هذا الحديث انه ركع معه ثم مشيا راكعين حتى انتهيا الى الصف قال
فلما قضى الامام الصلوة قمت وانا ارى انى لم ادرك فاخذ عبد الله بيدى فاجلسنى
ثم قال انك قد ادركت واما حديث زيد بن ثابت فاخبرناه ابو بكر احمد بن
الحسين قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا حرملة بن نصر قال قرئ على ابن وهب
اخبرك يونس بن يزيد وابن ابى ذئب عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو امامة بن
سهل بن حنيف انه راى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى حتى اذا امكنه
ان يصل الصف وهو راكع كبر وركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف فلما
الشيخ احمد وقد رويناه فى ذلك عن ابى بكر الصديق وعبد الله بن الزبير وغيرهما

صديق

حديث ابى بكرة انه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف
ثم مشى الى الصف وذلك مذكور فى باب موقف الامام وفى ذلك دلالة على ادراك
الركعة بادراك الركوع وقد روى صريحا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن
عمر فى خبر مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى خبر موصول عنه غير قوى اما المرسل
فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم واما الموصول
فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسين بن الحسن بن ايوب قال
حدثنا ابو يحيى بن ابى مسرة قال حدثنا ابن ابى مريم قال حدثنا نافع بن يزيد
قال حدثنا يحيى بن ابى سليمان عن زيد بن ابى عتاب وسعيد بن ابى سعيد المقبرى عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة تفرد به يحيى بن ابى سليمان
وليس بالقوى القول عند رفع الراس من الركوع قال الشافعى فى القديم اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عمن سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اخبرناه على بن احمد بن عبدان
قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا اسمعيل القاضى قال حدثنا عبد الله عن مالك فذكره
بمثله وتمامه ذكره البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبى اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن عبد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع فى الصلوة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد رواه الماجشون بن ابى سلمة عند
عن الاعرج وقال فى الحديث واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما
بينهما وملء ما شئت من شئ بعد وفى رواية اخرى عنه واذا رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم ذكره ومن حديث الماجشون اخرجه مسلم فى الصحيح
واخرجه ايضا من حديث عبد الله بن ابى اوفى وابى سعيد الخدرى وابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ان بعضهم قصر به فلم يذكر قوله سمع الله لمن حمده وبعضهم زاد على هذا اخبرنا ابو
زكريا بن ابى اسحق المزكى قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرايفى
قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال
وحدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه
فى الصحيح من حديث مالك دون حرف الواو فى قوله لك الحمد فى هذه الرواية
وفى الاحاديث قبله دلالة على ان الامام يجمع بين الذكرين وكان عطاء بن ابى رباح
يقول يجمعهما المأموم مع الامام احب الى وبه قال محمد بن سيرين وابو بردة وكان
ابو هريرة يجمع بينهما وهو امام قال سعيد المقبرى وتابعه فيما ذكر فى ذلك كالدلالة على
ان المراد بما روى ههنا انه يقول مع الامام بعد فراغه من قوله سمع الله لمن حمده
مع الامام حتى لا يتاخر عن الامام فى السجود لاشتغاله بالحمد وقد ذهب جماعة من اهل
العلم الى ظاهر الخبر وان المأموم يقتصر على الحمد وروى فى معناه عن ابن مسعود وابن عمر
وابى هريرة وبه قال الشعبى ومالك واحمد بن حنبل قال الشيخ احمد البيهقى فاما
الامام فانه يجمع بينهما وكذلك المنفرد لما مضى من الاخبار والله اعلم اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم عن يزيد بن
ابى زياد عن ابى جحيفة عن عبد الله انه كان اذا رفع راسه من الركوع قال
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شيت من شى بعد قال الشافعى ونحن نستحب
هذا ونقول به لانه موافق لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الطمانينة فى الركوع و
السجود وكيف القيام من الركوع والسجود اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن
محمد عن محمد بن عجلان عن على بن يحيى عن رفاعة بن رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل
اذا اركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامكن لركوعك واذا رفعت فاقم صلبك
وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها قصر ابراهيم بن محمد باسناده ورواه غيره

عن محمد بن عجلان عن على بن يحيى عن ابيه عن عمه رفاعه وروينا فى الحديث الثابت
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الرجل الذى اساء الصلوة ثم اركع
حتى تطمين راكعا ثم ارفع فاعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين
جالسا واخبرنا ابو الحسن بن على بن الموصل قال حدثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله
البصرى قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا قال اخبرنا على بن عبيد قال حدثنا
الاعمش عن عمارة يعنى ابن عمير عن ابى معمر عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود وكذلك رواه
جماعة عن الاعمش وهذا اسناد صحيح السجود ٭ اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله واحب ان يبتدئ
التكبير قايما وينحط بمكانه ساجدا ثم يكون اول ما يضع الارض منه ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه ٭ وان وضع وجهه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك له ولا اعادة
عليه ولا سهو قال الشيخ احمد روى شريك القاضى عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ويرفع
يديه قبل ركبتيه يعنى فى السجود اخبرناه ابو زكريا بن ابى اسحق قال اخبرنا احمد بن
كامل قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شريك فذكره
ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكره فلما سجد وضع ركبتيه الى الارض قبل ان يقع كفاه
ووضع جبهته بين كفيه قال همام وحدثنا سفيق يعنى ابا الليث عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن على الجوهرى قال حدثنا عبد الله
ابن احمد بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام فذكره
وروى فى ذلك عن العلاء بن اسمعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الاحول
عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر بن الخطاب وابن
ابن مسعود من فعلهما وروى عبد العزيز الدراوردى عن محمد بن عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخبرناه ابو على
الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد بن
منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد فذكره تفرد به عبد العزيز بن محمد عن محمد بن
عبد الله هذا ورواه ايضا عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
والمحفوظ عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان اليدين تسجدان كما تسجد الوجه فاذا
وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما وقال فيه ابن عيينة عن ايوب
رفعه والمقصود منه وضع اليدين دون التقديم والتاخير والله اعلم وفى حديث
ابراهيم بن اسميل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد
عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين هذا
ان كان محفوظا دلت على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ
التطبيق والله اعلم اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد بن حيان
قال اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن
عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
سجد احدكم فليبد ابن كيتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل كذا رواه عبد الله
ابن سعيد المقبرى غير انه ضعيف لا يفرح بما ينفرد به والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه واطراف
اصابعه وجبهته ونهى ان يكفت منه الشعر والثياب قال سفيان وارانى ابن
طاوس فوضع يده على جبهته ثم مرها على انفه حتى بلغ بها طرف انفه قال وكان ابى
بعد هذا واحدا اخرجاه فى الصحيح من حديث وهيب عن ابن طاوس ورواه مسلم
عن عمرو الناقد عن ابن عيينة مختصرا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو
بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال

ركبتيه

اخبرنا سفيان قال حدثنى عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم امران يسجد على سبع ونهى ان يكف شعره او ثيابه اخرجاه فى الصحيح من
حديث شعبة وحماد بن زيد عن عمرو واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم
ابن محمد قال اخبرنى يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن عامر بن
سعد بن ابى وقاص عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه واخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا احمد بن سلمة قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد فذكره ورواه مسلم فى الصحيح
عن قتيبة بن سعيد وروى الشافعى ههنا عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله الحديث
الذى اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا على بن حماد العدل قال حدثنا
على بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق بن
عبد الله بن ابى طلحة قال حدثنا على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة عن
رافع فذكر الحديث وقال فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسجد فيمكن جبهته من
الارض حتى يطمئن مفاصله ويستوى ثم يكبر فيرفع راسه ويستوى قاعدا على مقعدته
ويقيم صلبه وفى رواية ابراهيم ثم يستوى قاعدا يثنى فخذيه حتى يقيم صلبه واخرج فى
فى القديم بان قال بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا سجدت فامكن
جبهتك حتى تجد حجم الارض وذكر فى سنن حرملة قوله عز وجل يخرون للاذقان سجدا
فاكمل السجود ان تخر وذقنه اذا خر على الارض ثم يكون سجوده غير الذقن فابان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان السجود على الجبهة والانف قال الشافعى اخبرنا مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة عن ابى سعيد
الخدرى قال انصرف عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا صبيحة احدى
وعشرين من رمضان وعلى جبهته واثر الماء والطين اخبرناه ابو احمد المهرجانى
قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا مالك فذكره اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك قال الشافعى وان سجد
على الجبهة دون الانف اجزاه واحتج بما مضى من حديث رفاعة واما حديث عكرمة
ان النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل لا يضع انفه اذا سجد فقال لا يقبل الله صلاة لا يصيب
الانف من الارض ما يصيب الجبين فانما هو مرسل وانما اسنده بذكر ابن عباس فيه ابو
قتيبة عن سفيان وشعبة عن عاصم عن عكرمة وغلط فيه ورواه سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس موقوفا قال ابو عيسى الترمذى فيما قرات من كتابه حديث
عكرمة عن ابن عباس موقوفا اصح وكذا قاله غيره من الحفاظ واوجب الشافعى فى احد القولين كشف
الجبهة واحتج بما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد
يضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال ولقد رايته فى يوم شديد البرد يخرج يديه
من تحت برنس له قال الشافعى فى رواية ابى سعيد وبهذا ناخذ وهذا يشبه سنة النبى
صلى الله عليه وسلم فذكر حديث طاوس عن ابن عباس وقد مضى ذكره قال الشيخ احمد
قد رويناه فى حديث خباب بن الارت انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شدة الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا وعن صالح بن خيران السباى وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد على عمامته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
جبهته وهذا المرسل شاهد للموصول قبله فى الجبهة ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى السجود على لون العمامة شئ وروينا عن على وعبادة بن الصامت وابن عمر وغيرهما
من حديث صالح واصح ما روى فى السجود على الثياب حديث بكر بن عبد الله المزنى
عن انس بن مالك كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يبسط
احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وقد روى بمثل هذا الاسناد
عن بكر عن انس قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فياخذ
احدنا الحصا بيده فاذا برد وضعه وسجد عليه وبهذا المعنى روى جابر بن عبد الله
فيحتمل ان يكون الرواية الاولى عن انس فى ثوب منفصل عنه والله اعلم وروينا عن
الحسن البصرى انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم فى

ثيابهم

ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته وقد رويناه عن جماعة منهم بخلاف هذا فى الجبهة
وعن ابن عمر فى اليدين والله اعلم والاحتياط من الصلوة اولى وبالله التوفيق واوجب
الشافعى فى احد القولين السجود على جميع اعضائه التى امر بالسجود عليها فحديث
ابن عباس وغيره ولم يوجب عليه فى القول الاخر الا على الجبهة واحتج بان المذكور
فى السجود الوجه قال الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين
اخبرناه ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا على بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر
النيسابورى قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج بن جريج قال اخبرنى
موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى
رافع عن على بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فى الصلوة
المكتوبة قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربى سجد وجهى للذى
خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين قال الشيخ احمد وهذا فى
الحديث الذى رواه الشافعى عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن
جريج الا انه لم يسقه بتمامه وهو فى رواية الماجشون عن الاعرج ومن ذلك الوجه
اخرجه مسلم فى الصحيح اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر
قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا عبد المجيد قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرنا عمران بن موسى قال اخبرنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى انه راى ابا رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركس بن على يصلى فدعز طفزته فى قفاه فحلها
ابو رافع فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان مقعد الشيطان
يعنى معز طفزته اخرجه ابو داود فى كتاب السنن عن الحسين بن على عن عبد الرزاق
عن ابن جريج الا انه قال عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه انه راى ابا رافع
اخبرناه ابو محمد السكرى قال اخبرنا اسمعيل الصفار قال حدثنا احمد بن منصور
قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج فذكره وكذلك رواه حجاج بن محمد عن

ابن جريج وروينا في الحديث الثابت عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث
يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام وراه فجعل يحله وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **الذكر في السجود**
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك اسلمت
وبك امنت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
قد رويناه هذا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو من ذلك الوجه مخرج في
الصحيح **اخبرنا** ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن
معبد عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني نهيت ان اقرا
راكعا وساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم اخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب وغيرهما
عن سفيان **اخبرنا** ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد قال اقرب
ما يكون العبد من الله اذا كان ساجدا الم تر الى قوله افعل واقترب يعني اسجد واقترب
قال الشيخ احمد هذا الذي رواه الشافعي باسناده عن مجاهد صحيح من وجه اخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم دون الاستشهاد بالاية وفيه الامر باكثار الدعاء **اخبرناه**
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني احمد بن سهل الفقيه قال حدثنا صالح بن محمد الحافظ قال
حدثنا هرون بن معروف قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن
عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
الدعاء رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره وقد رويناه في كتاب السنن
والدعوات سائر الاذكار التي رويت في الركوع والسجود وبالله التوفيق **النجافي**

في السجود اخبرنا ابو سعيد عن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال روى عبد الله بن ابي بكر عن عباس
عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين
يديه قال وروى عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد يرى بياض ابطيه مما يجافي يديه **اخبرناه** ابو علي الروذباري قال
اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا
عبد الملك بن عمير قال اخبرني فليح قال حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد
وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث كما في
مسلمة رفع اليدين قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنجافى
عن جنبيه وقال في السجود ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع
كفيه حذو منكبيه ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش
رجله اليسرى فاقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه
اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه **اخبرنا** ابو بكر بن الحسن وابو سعيد قالا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن داود بن
قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله بن افرم الخزاعي عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبقاع من نمرة او الثمرة شك الربيع ساجدا فرايت بياض ابطيه
قال الشيخ احمد كان يعقوب بن سفيان يذهب الى ان الصحيح نمرة بالثاء وذلك **فيما اخبرنا**
ابو الحسين بن الفضل ان ابن درستويه اخبرهم عن يعقوب وقد رويناه في النجافي
عن السجود عن ميمونة بنت الحارث وعبد الله بن مالك بن بحينة وعبد الله بن
عباس واحمر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن بحينة مخرج في الصحيحين
وحديث ميمونة اخرجه مسلم وحديث ابن عباس واحمر بن جزي اخرجه ابو داود
اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله عز وجل عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبده قال قال عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

هيئت عظام ابن ادم للسجود فاسجد واحتى بالمرافق قال الشافعي وليسوا يعني العراقيين
يقولون بهذا يقولون لا نعلم احدا يقول بهذا فاما نحن فاخبرنا سفيان عن داود بن
قيس فذكر حديث ابن اخرم وعن سفيان قال حدثنا عبد الله بن اخي يزيد بن
الاصم عن عمه عن ميمونه انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو ارادت
بهمة ان تمر من تحته لمرت مما يجافي اخرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فذكر حديث ابن اخرم وميمونه قال الشيخ احمد
هكذا في رواية الشافعي عن سفيان عن عبد الله وكذلك قاله الحميدي عن سفيان
قال حدثنا ابو سليمان عبد الله بن عبد الله بن اخي يزيد بن الاصم وقال يحيى بن يحيى عن
سفيان عن عبيد الله بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا
اسميل بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن
عبد الله الاصم فذكره الا انه قال بهمه رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك قاله قتيبة
وغيره عن سفيان ورواه مروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد عن عبد الله بن
عبد الله في النجافي حتى روى وضح ابطيه دون ذكر البهيمة وهما اخوان وعبد الله اكبرهما
قال احمد وقد روينا في الحديث الثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وعن قتادة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود لا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب وفي كتاب البويطي وقد قيل فمن يصلي وحده نافلة فطال سجوده يعتمد
مرفقيه على ركبتيه لطول السجود اخرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن
اسحق قال حدثنا محمد بن ايوب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن محمد
ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال شكى اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشقة السجود اذا انفرجوا فقال استينوا بالركب قال ابن عجلان فرعبر
رواينا هذه وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود داعيا اخرنا
محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا شعيب بن الليث
قال حدثنا ابي فذكره باسناده وذكر قول ابن عجلان ورواه الثوري وابن عيينة عن

سمي

سمي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بمعناه الجلوس
بين السجدتين احتج الشافعي في وجوبه ووجوب الاستواء فيه بحديث رفاعه
ابن رافع وقد مضى ذكره قال في الاملاء والقعود من السجدة التي ترجع منها الى السجدة
على العقبين وقال في كتاب البويطي ويجلس المصلي فرجلوسه بين السجدتين على
صدور قدميه وينقبل بصدور قدميه القبلة وكذلك روي ولعله اراد بما روى
في ذلك ما اخرنا ابو صالح العنزي قال اخبرنا جدي يحيى بن منصور قال حدثنا احمد
ابن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء
على القدمين فقال هي السنة قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة
نبيك صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال حدثنا يحيى
ابن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا هشام بن حسان عن
عطاء بن ابي رباح قال كانت العباد لته يقعون في الصلوة عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن الزبير واظن فيهم عبد الله بن صفوان قال الشيخ احمد وقد روينا
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن عقب الشيطان وروينا عن
سمرة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقعاء في الجلوس ويحتمل ان يكون
حديث عايشة في القعود للتشهد وحديث سمرة وغيره في الاقعاء الذي فسره ابو عبيد
حكاية عن ابي عبيدة وهو جلوس الانسان على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع
والمراد بما روينا عن ابن عباس ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع اليتيه
على عقبيه ويضع ركبتيه بالارض وفي هذا جمع بين الاخبار وقد قال الشافعي في كتاب استقبال
القبلة اذا رفع راسه من السجود لم يرجع على عقبيه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها
كما يجلس في التشهد الاول اخرناه ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
عن الشافعي فذكره وقد روينا في حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرفع راسه يعني من السجدة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وبنى رجله اليسرى فيقعد عليها اخبرنا ابو زكريا ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن عليه وفي رواية ابي زكريا وابي
بكر اخبرنا ابن عليه عن خالد الحذاء عبد الله بن الحارث عن الحارث الهمداني
عن علي كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني قال
الشافعي في رواية ابي سعيد وهم يعني بعض العراقيين يكرهون هذا ولا يقولون به
قال الشيخ احمد وروينا في حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان
يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وجلس بقدر سجوده وروينا عن كامل
ابن العلا عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم يقوله بين السجدتين الالفاظ التي حكاها الشافعي عن علي وزاد
وارفعني وارزقني وقال بعضهم وعافني القيام من الجلوس اخبرنا ابو زكريا و
ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرني الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث
فصلى في مسجدنا وقال والله اني لاصلي ولكني اريد لاريكم كيف رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر انه يقوم من الركعة الاولى اذا اراد ان ينهض قلت
كيف قال مثل صلاتي هذه قال واخبرنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب عن
خالد عن ابي قلابة مثله غير انه قال فكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخرة في
الركعة الاولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الارض هكذا رواه عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب وخالد الحذاء ورواه هشيم بن بشير عن خالد عن ابي قلابة عن مالك
ابن الحويرث الليثي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي قاعدا اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة
قال حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم فذكره باسناده رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن
الصباح عن هشيم ورواه وهب بن خالد عن ايوب عن ابي قلابة قال كان مالك بن
الحويرث يانينا في مسجدنا فيصلي بنا ويقول اني اصلي بكم وما اريد الصلاة ولكني
اريد ان اريكم كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي

قلابة كيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب فكان ذلك
الشيخ ينم التكبير وكان اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض
فقام اخبرناه ابو عمرو قال حدثنا ابو بكر الاسماعيلي قال اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا العباس
ابن الوليد النرسي وابراهيم بن الحجاج قالا حدثنا وهيب فذكره الا ان في رواية ابراهيم
شيخنا هذا عمرو بن سلمة رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ومعلى بن اسد
عن وهيب وروينا جلسة الاستراحة في حديث ابي حميد الساعدي وروينا عن ابن
عمر انه كان اذا قام من الركعتين اعتمد على الارض بيديه والذي روى عن ابن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه في الصلوة فذاك لتقصير وقع
فيه من بعض الرواة وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل
ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل
في الصلوة وهو معتمد على يده وفي رواية اخرى اذا جلس الرجل في الصلوة ان يعتمد على يده اليسرى
اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا احمد بن حنبل فذكر الرواية الاولى و اخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا الفقيه
قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي فذكر الرواية الاخرى وهما مرسلان واحدهما
ابين وفي رواية احمد بيان ما اطلق سائر الرواة عن عبد الرزاق ومعناه رواه هشام
ابن يوسف عن معمر وقد ذكرناه في كتاب السنن مع ما يشهد له ورواه محمد بن عبد الملك
عن عبد الرزاق فقال اذا نهض في الصلوة وذلك خطا لما خالفت سائر الرواة وكيف
يكون صحيحا وقد روينا عن نافع عن ابن عمر انه كان يعتمد على يديه اذا نهض والذي
روي عن علي من السنة ان لا يعتمد على يديك حين يريد ان يقوم لم يثبت اسناده
تفرد به ابو شيبة عبد الرحمن بن اسحق واختلف عليه باسناده ولكن صحيح عن
ابن مسعود انه قام على صدور قدميه كيفية الجلوس في التشهد الاول والاخر
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد اراه عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدئلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابى العباس انه سمع عباس بن سهل الساعدى يخبر عن ابى حميد الساعدى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه
اليمنى واذا جلس فى الاربع اماط رجله عن وركه ورواه الزعفرانى فى القديم عن الشافعى
عن رجل وهو ابراهيم بن محمد بلا شك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا
عن ابى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس فى الرابعة فاخرج رجليه من
قبل شقه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض قال الشيخ احمد حديث محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن عمرو بن عطا صحيح وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر وابراهيم بن محمد انما
يروى حديث عباس عن اسحق بن عبد الله عن عباس بن سهل فالخطأ وقع من دون
الشافعى وكان الاصم يشك فيه وتابعه ابو نعيم الجرجانى عن الربيع فالوهم وقع من الربيع
والله اعلم **وقد** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه قال
اخبرنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنى الليث عن ابى جبيب عن محمد بن
عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم قال فذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدى انا كنت
احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره واذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين
جلس على رجله اليسرى واذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته
قال الشيخ احمد رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد هو
ابن يزيد عن سعيد هو ابن هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا
قال وحدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد
ابن عمرو بن عطا انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
وزاد فيه فى الجلوس فى الركعتين عند قوله جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو سعيد النسوى قال
حدثنا حماد بن شاكر ومحمد بن يوسف قالا حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنى

يحيى بن بكير فذكره قال البخارى سمع الليث يزيد بن ابى حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو
ابن حلحلة وابن حلحلة ابن عطا قال الشيخ احمد وقد اخبرنا ابن عطا انه كان جالسا مع نفر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصح بذلك وصل الحديث وصححه وقد رويناه فيما مضى من هذا الكتاب من حديث
عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال فيه ثم هوى الى الارض فجافى يديه عن جنبيه
ثم يرفع راسه فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يعود ثم
يرفع فيقول الله اكبر ثم يثنى رجله فيقعد عليها معتدلا ثم يضع فى الركعة الاخرى مثل ذلك
وذكر الحديث قال حتى اذا كان فى السجدة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا
على شقه الايمن فقالوا جميعا صدق هكذا كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق
القراز قال حدثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر فذكره وفى هذا كيفية القعود فيما بين السجدتين
وبعد السجدة الاخيرة من الركعة الاولى ثم اذا قام الركعة الاخرى على الاولى ثم ذكر كيفية القعود
من الركعة الاخيرة ورويناه فى حديث فليح عن عباس بن سهل عن ابى حميد ثم جلس فافترش
رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته وهذا فى التشهد الاول وليس فى حديثه
بيان القعود فى التشهد الاخر وايهما هما جميعا فى حديث محمد بن عمرو بن عطا وقد ابطلنا فى
مسئلة رفع اليدين دعوى من زعم فى حديث محمد بن عمرو انه منقطع ولفاك لمحمد بن اسمعيل
البخارى رحمه الله متنقد الرواة عارفا بصحة الاسانيد وسقمها وقد صح حديث
محمد بن عمرو بن عطا واودعه كتابه الجامع الصحيح الاخبار كما ذكرنا فلا حجة لاحد فى ترك
القول به وقد روى مسلم بن الحجاج فى كتاب الصحيح عن اسحق بن ابراهيم الحنظلى عن
عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع

شبكة الألوكة www.alukah.net

من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا
وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان
ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة
بالتسليم اخبرنا ابو احمد المهرجانى عبد الله بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى قال حدثنا عبد الاعلى بن الحسين المعلم
قال حدثنى ابى فذكره باسناده ومعناه واذا كانت الرجل اليسرى وثنا الرجل اليمنى
كانت مقعدته على الارض كما رواه ابو حميد فى التشهد الاخر وروى مثل معناه عن عبد الله
ابن عمرو اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا عثمان بن
سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد كان اذا
جلس فى التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على
قدميه ثم قال ارانى عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك ورواه عبد الرحمن
ابن القاسم عن عبد الله مختصرا وفى رواية ابيه عنه بيان ما اختصره اخبرناه ابو احمد المهرجانى
قال حدثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن
عمر يتربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن
عمر قال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت له انك
تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن مالك
وهذا هو الحديث الاول الا انه ليس فيه وجلس على وركه اليسرى وان كان مخالفا فهو
محمول عندنا على القعود الاول وحديث القاسم على القعود الاخر ببيانه فى حديث ابى حميد
فنحن نقول بجميع هذه الروايات بحمد الله ونعمته قال الشافعى فى القديم يحتمل ان يكون ابن
عمر تعلم فى ثنى لانه راه لا يحسن بجلسها ولم يعلمه فى الرابعة ولم تعلمه فى الرابعة لانه
لم يره يحطى فى جلستها وانما قلنا فى هذا ما يسنه عن النبى صلى الله عليه وسلم التى لا يحل لاحد
عرفها خلافها يعنى حديث ابى حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم واما حديث وايل بن حجر فانه
وارد فى القعود الاول وهو بين فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن

تعليم عليه وفع مكررا فى الاصل المقوبت

على بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسن بن ابى الحسن قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا
ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلى قال قام فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه
ثم قبض باليمنى على اليسرى قال ثم ركع فرفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم سجد فوضع راسه
بين كفيه ثم صلى ركعة اخرى مثلها ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم دعا قال حجاج
فوصف لنا ابو عوانة قال وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى وكفه اليمنى على ركبته
اليمنى ودعا بالسبابة فهذا يصرح لك بانه فى التشهد الاول واما دعاوه بالسبابة فانما
هو الاشارة بها عند الشهادة اخبرناه ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسه
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب
فذكر الحديث باسناده ومعناه الا انه قال وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض
ستين وحلق حلقة ورايته يقول هكذا وحلق بشر بالابهام والوسطى واشار بالسبابة
كيف وضع اليدين فى التشهدين اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبر الشافعى قال اخبرنا مالك عن مسلم بن ابى مريم عن على
ابن عبد الرحمن المعاذى قال رانى ابن عمر وانا اعبث بالحصا فلما انصرف نهانى وقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت له وكيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التى يلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواه مسلم فى
الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه من حديث نافع عن ابن عمر وعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبابة
واخرجه من حديث عبد الله بن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ووضع ابهامه
على اصبعه الوسطى واشار باصبعه السبابة ورويناه عنه فى هذا الحديث انه قال لا يجاوز بصره اشارته
ورويناه فيه انه كان يشير باصبعه اذا دعا لا يحركها ورويناه فى حديث مالك بن نمير الخزاعى
عن ابيه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا وهو يدعو
ورويناه فى حديث خلاد بن ابى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما يريد بها التوحيد
وعن ابن عباس انه قال هو الاخلاص التشهد اخبرنا ابو زكريا وابو بكر

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان
عن الليث بن سعيد عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو في مختصر المزني واشهد ان محمدا
رسول الله من غير رواية وكذلك رواه قتيبة بن سعيد باسناده مثله وقال واشهد ان
محمدا رسول الله **واخبرنا** ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث فذكره باسناده مثله غير انه قال
السلام بالالف واللام في الموضعين جميعا ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابن رمح كذلك
ابي داود الا انه قال في روايته عن قتيبة كما يعلمنا السورة من القران وفي رواية رمح كما يعلمنا
القران **اخبرنا** ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد
عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد
قال الشافعي في رواية ابي سعيد وقد روى عن ابن مسعود وعن جابر وعن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد احاديث كلها تخالف بعضها بعضا وتخالف هذا
واختلفا فيها انما هو اختلاف في زيادة حرف او نقصه وانما اخذنا بهذا لانا رأيناه
اجمعها وقال في موضع اخر فكان هذا احب الينا لانه اكملها قال الشيخ احمد **واما حديث**
ابن مسعود **فاخبرناه** ابو الفوارس الحسن بن احمد بن ابي الفوارس اخو ابي الفتح الحافظ
ببغداد قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف قال حدثنا ابو علي بشر بن موسى
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله دون عباده السلام على جبريل وميكائيل
السلام على فلان وفلان فالتفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله هو السلام فاذا
صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في

السماء

السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه البخاري في
الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه اخر عن الاعمش **واما حديث جابر بن عبد الله**
فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا ابو قلابة
ح قال وحدثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال حدثنا ابو مسلم قال اخبرنا ابو عاصم قال حدثنا
ايمن بن نابل قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله نسأل الله الجنة
ونعوذ به من النار هكذا اخبرناه شيخنا في كتاب المستدرك وكانه رواه على لفظ ابي
قلابة فقد رواه غيره فلم يذكر في رواية ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم قوله وبالله وقد كتبناه من حديث
معتمر بن سليمان وابي خالد الاحمر وابي داود الطيالسي وبكر بن بكار وغيرهم عن ايمن بن نابل
فيه قوله وبالله **واما حديث ابي موسى الاشعري** **فاخبرناه** ابو الحسين بن بشران وابو محمد
السكري ببغداد قالا اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا احمد بن منصور الرمادي
قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله
ان ابا موسى الاشعري صلى بالناس فذكر الحديث وقالا فيه فقال موسى اتدرون كيف
يصلون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فاذا كان
عند القعود اول ما يتكلم به التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي عوانة وسعيد بن ابي عروبة
وهشام الدستوائي وسليمان التيمي ومعمر عن قتادة واحال رواية جميعهم في التشهد على
رواية ابي عوانة وقال في حديثه عن ابي كامل عن ابي عوانة واذا كان عند القعدة
فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده و
رسوله **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب

حديثه

الألوكة
www.alukah.net

عمران بن موسى وحسن بن سفيان قالا حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانه بهذا الحديث
ورواه غيره عن ابى عوانة فذكر فيه وبركاته وذكر فيه واشهد واختلف فيهما على ابن
ابى عروبة وهشام فبعض الرواة لم يذكرهما او احدهما وبعضهم ذكرهما او احدهما قال
الشافعى وقد روى عن عمر عن على وعن عايشه وعن ابن عمر عن كل واحد منهم تشهد
بخلاف تشهد صاحبه اما حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرناه ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروه عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه سمع عمر
ابن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال الشافعى فى رواية ابى عبد الله وكان هذا الذى علمنا من سمعنا بالعلم من فقهائنا
صغارا ثم سمعناه باسناده وسمعنا مخالفه فلم يسمع اسنادا فى التشهد يخالفه ولا يوافقه
اثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا وكان الذى يذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس على
المنبر من طرائى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ما علمهم النبى صلى الله عليه
وسلم فلما انتهى الينا من حديث اصحابنا حديث شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم صرنا
اليه وكان اولى بنا يريد حديث ابن عباس قال الشيخ احمد وقد روى عن عمر التشهد
غير هذا وفيما روى محمد بن اسحق عن ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة عن
عبد الرحمن بن عبد عن عمر فى هذا الحديث فليقل بسم الله خير الاسماء التحيات
وقد ذكرناه فى كتاب السنن واما حديث على رضى الله عنه فاخبرناه ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله عن وكيع عن الاعمش
عن ابى اسحق عن الحارث ان عليا كان اذا تشهد قال بسم الله وبالله قال الشافعى
وليسوا يقولون بهذا وقد روى عن على فيه كلام كثير هم يكرهونه واما حديث عايشة
رضى الله عنها فاخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو نضر بن قتاده قال اخبرنا ابو عمرو اسميل
ابن نجيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم ابو سبخى قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت
تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام عليكم لفظ حديث ابن بكير والشافعى ذكر اسناده ولم يسق فى
روايتنا هذه متنه واما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فاخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس ٣ التشهد ٢
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ح واخبرنا عمر
ابن عبد العزيز بن قتاده قال اخبرنا اسميل بن نجيد السلمى قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال
حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله
التحيات لله والصلوات الزاكيات السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول
هذا فى الركعتين الاوليين ويدعوا اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس فى اخر صلاته يتشهد
كذلك ايضا الا انه تقدم التشهد ثم يدعوا بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال
السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
على يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه واخبرنا ابو زكريا
قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير فذكره
باسناده مثله غير انه قال بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله وقال
فى يمينه قال الشيخ احمد وقد روى فيه وعن ابن عمر وعايشه مرفوعا الى النبى صلى الله عليه
وسلم خالف كل واحد منهما ما رويناه عنهما اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى رحمه الله عقيب ما حكينا عنه عن ابراهيم ذلك كله اختلاف
فى زيادة حرف او نقصه او لفظ حرف بغيرما لفظ به فى الحديث الاخر فهو محتمل ان يقع
عليها اسم اختلاف فى الالفاظ ولا يقع عليها فى شئ من المعنى لانها كلها جامعة انما اريد
بها تعظيم الله والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم قال ولا احسب اختلافا فيهم فى روايتهما
الا ان اللفظ قد يختلف اذا تعلم بالحفظ فحفظ الرجل الكلمة على ذون لفظ العلم وحفظ الاخر ٤ المعنى ٢
على المعنى واللفظ ويسقط الاخر الكلمة فلعل ان يكون كان منهم فى عهد النبى صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

واجازه لهم لانه ذكر كله لا تختلف فى المعنى ثم جعل مثال ذلك اجازته لهم قراة القران على
سبعة احرف واختج فى موضع اخر بما اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراوها وكان النبى صلى الله
عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردايه فجيت
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرا سورة الفرقان
على غير ما اقرتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا فقرا القراة التى سمعته
يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرا فقرات ثم قال هكذا
انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه اخرجاه فى الصحيح من
حديث مالك قال الشافعى فى روايه ابى سعيد واذا جاز ان يكون هذا فى القران
مالم تختلف فيه المعانى كان فى الذكر اجوز ولعل هذا ان يكون ما اثبتوا من حفظهم عن النبى
صلى الله عليه وسلم لفظا او بمعنى فراده واسعا فادوه اللفظ اللفظ والمعنى معنى وقد روى
بعض التابعين انه لقى نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واختلفوا عليه فى
الحديث فى اللفظ واجمعوا فى المعنى فسال عن ذلك فقيل له لا باس بذلك مالم يحل المعنى
من حلال الى حرام او حرام الى حلال ولعل من روى تشهده لا تعزيه الى النبى صلى الله
عليه وسلم انما توسعوا فى هذا المعنى وكذا حفظوا فروى كل واحد منهم ما حفظ ونحن
نزعم ان كل واحد من هذا التشهد يجزى ويزعم انه لا يجوز ترك التشهد واحتج فى
رواية موسى بن ابى الجارود بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود
حين علمه التشهد فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن مكرم قال حدثنا ابو النضر
هاشم بن القاسم قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنى الحسن بن الحر قال القاسم بن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدى وحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلوة قال قل التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين قال ابو خيثمة حدثنى من سمع قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال الشيخ احمد فذهب الحفاظ الى ان هذا وهم
وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول عبد الله
ابن مسعود فادرج فى الحديث رواه شبابه بن سوار عن ابى خيثمة فميزه من الحديث
وجعله من قول عبد الله ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر
فجعله من قول عبد الله وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك كان قبل ان ينزل
التسليم ورويناه عن عبد الله بن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان نفرض التشهد ورويناه
عنه انه قال لا صلوة الا بتشهد ورويناه عن عمر بن الخطاب انه قال لا يجوز صلاة الا بتشهد
الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى قال
اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابى قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا محمد بن
ادريس الشافعى قال اخبرنا مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى اخبره
وعبد الله بن زيد هو الذى ارى النداء بالصلاة عن ابن مسعود الانصارى انه قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عباده فقال له بشير بن سعد
امرنا الله ان نصلى عليك يا نبى الله فكيف نصلى عليك فسكت النبى صلى الله عليه
وسلم حتى تمنينا انه لم يسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم

الألوكة
www.alukah.net

وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد و اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال
اخبرنا ابو جعفر بن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي فذكره باسناده نحوه وزاد
والسلام كما علمتم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه محمد بن اسحق
ابن يسار عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابي مسعود قال اقبل
رجل حتى اقبل على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال رسول الله
اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
صلى الله عليك فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأل
ثم قال اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اخرناه ابو طاهر الفقيه ولم اظفر باصل
سماعي منه بهذا الحديث وحده قال حدثنا ابو حامد بن بلال قال حدثنا ابو الازهر
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن ابي اسحق قال وحدثني
في الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن
ابراهيم فذكره وهذا اسناد صحيح وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة اخرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فرض الله جل
ثناؤه الصلوة على رسوله فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلوة عليه في موضع اولى منه في الصلوة وجدنا
الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من ان الصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض في الصلوة والله اعلم اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال
اخبرني صفوان بن سليم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال يا
رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلوة قال تقولون اللهم صل على محمد وال
محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وفي

رواية

رواية ابي سعيد على ال ابراهيم ثم تسلمون علي و اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابراهيم بن محمد قال حدثني سعد بن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وال
محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد و اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك
قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة
فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد
عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث شعبة وفيه كالدلالة على ان ذلك في الصلاة لان قولهم قد عرفنا كيف نسلم
عليك اشارة الى السلام الذي عرفوه في التشهد فقولهم كيف نصلي عليك يعنون
به في القعود للتشهد والله اعلم وقد روينا عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل
الساعدي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يصل
على نبي الله صلى الله عليه وسلم وعبد المهيمن هذا عزفوي في الحديث وروينا عن
جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري انه قال لو صليت صلاة لا اصلي فيها
على محمد ما رايت انها تتم وفي رواية اخرى وعلى ال محمد وجابر هذا هو الجعفي
ضعيف وروينا عن الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال من لم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته وقال لا تجزي صلاته وذكر
الشافعي رحمه الله في رواية حرملة اختلاف الناس في ال محمد صلى الله عليه وسلم
ثم اختارا نحن بنو هاشم وبنو المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة وحجتهم في
الغربي من خمس الفيء والغنيمة واستدل على ذلك بما روى عن النبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم انه قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وان الله حرم علينا الصدقة وعوضنا
منها الخمس وقال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى
القربى فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بنى هاشم وبنى المطلب دل
ذلك على ان الذين حرم الله عليهم الصدقة وعوضهم منها الخمس والذين اعطاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس هم آل محمد الذى امرنا بالصلوة عليهم معه اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو النضر الفقيه قال اخبرنا ابو بكر محمد بن اسحق
قال حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن
ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى ان عبد المطلب بن ربيعة
ابن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث والعباس بن
عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس ائتا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره الحديث فى ايتابهما ليستعملهما على الصدقات قال فقال لنا ان
هذه الصدقة انما هى اوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد وذكر الحديث رواه
مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب قدر الجلوس فى الركعتين الاوليين
والاخريين • اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال حدثنا
الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن
ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الركعتين كانه على الرضف قلت حتى تقوم قال ذلك بريد قال الشافعى فى رواية
ابى سعيد ففى هذا والله اعلم دليل على انه لا يريد فى الجلوس الاول على التشهد والصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك امره اذا وصف اخفافه فى الركعتين الاوليين
ففيه والله اعلم دليل على انه كان يزيد فى الركعتين الاخريين على قدر جلوسه فى الاوليين
وكذلك احب لكل مصل ان يزيد على التشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
ذكر الله وتحميده ودعاه فى الركعتين الاخريين قال الشيخ احمد وهذا الذى استحببت
ذلك موجود فيما اخبرنا الحافظ قال حدثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قال
حدثنا السرى بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا حيوة عن ابى هانى

عن ابى على الجنبى هو عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد الانصارى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا صلى لم يحمد الله ولم يحمده ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم
وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا فدعاه فقال له ولغيره
اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو بما شاء وروينا فى الحديث الثابت عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد قال فى اخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه
فيدعو به وفى رواية اخرى ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء القراة خلف الامام قال
الله عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال الشافعى فرالقديم فهذا عندنا
على القراة التى تسمع خاصة قال الشيخ احمد روينا عن مجاهد انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا فى الصلوة فسمع قراءته قوم من الانصار فنزلت هذه الاية وروى من
وجه اخر عن مجاهد انه قال نزلت فى الخطبة يوم الجمعة وروينا عن ابى هريرة انه
قال كانوا يتكلمون فى الصلوة فنزلت هذه الاية وكذلك قال معاوية بن قرة وروى
من وجه اخر عن ابى هريرة انه قال نزلت فى رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الصلوة وروينا عن ابى موسى الاشعرى وابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الصلوة وروينا عن ابى موسى الاشعرى وابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر
الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا وقد اجمع الحفاظ على خطا هذه اللفظة فى الحديث
وانها ليست محفوظة يحيى بن معين وابو داود السجستانى وابو حاتم الرازى وابو على الحافظ
وعلى بن عمر الحافظ وابو عبد الله الحافظ ومن قال بهذا القول انما اعتمد على ما
اخبرنا ابو احمد المهرجانى قال اخبرنا محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال ثنا
بكير قال حدثنا مالك ح واخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابو جعفر بن
سلامة قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى
اكيمة الليثى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها
بالقراة قال هل قرا احدكم معى انفا قال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالى انازع
القران فانتهى الناس عن القراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بالقراة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ احمد هذا حديث تفرد به ابن اكيمه وهو مجهول ولم يكن عند الزهري من معرفته
اكثر من ان راه يحدث سعيد بن المسيب واختلفوا في اسمه فقيل عماره وقيل عمار قاله البخاري
قال احمد وقوله فانتهى الناس عن القراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من قول
الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ومحمد بن اسمعيل البخاري وابو داود
السجستاني واستدلوا على ذلك برواية الاوزاعي حين مره من الحديث وجعله من قول
الزهري وكيف يصح ذلك عن ابي هريرة وابو هريرة يامر بالقراة خلف الامام فيما جهر
به وفيما خافت وهذا الذي يروى فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم دون ما بعده من
قول الزهري في معنى ما رواه عمران بن حصين في مثل هذه القصة وهو مخرج في كتاب
مسلم حدثنا ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا
يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبه عن قتاده سمع زراره يعني
ابن ابي اوفى عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الظهر فقال
ايكم قرا سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفت
ان رجلا خالجنيها قال شعبه فقلت لقتاده كانه كره فقال لو كره نهى عنه قال الشيخ
احمد فان كان ابن اكيمه حفظ في حديثه ان ذلك كان في صلاة جهر فيها بالقراة فكان بعض
من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراة خلفه فيما جهر فيه وفيما خافت
فقال ما روى في القصتين وليس في حديث واحد منهما انه نهى عن القراة وقد روى عن
الحجاج بن ارطاة عن قتاده عن زراره بن ابي اوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن القراة خلف الامام وفي سوال شعبه وجواب قتاده في هذه
الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث واتى فيه بما لم يات به الثقات من اصحاب
قتادة وقد رايت هذه القصة بعينها من وجه اخر وفيها زياده ليست في رواية عمران
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابوبكر محمد بن عبد الله بن قريش قال حدثنا
الحسن بن سفيان قال حدثنا عقبه بن مكرم قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا ابو حنيفة
والحسن بن عماره عن موسى بن ابي عايشه عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن

عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر او العصر فلما انصرف
قال من قرا خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فلم يتكلم احد فردد ذلك ثلثا فقال رجل انا يا
رسول الله فقال لقد رايتك تخالجني او تنازعني القران من صلى منكم خلف امامه فقراته
له قراه واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو قال
حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي قال حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن ابي
الحسن موسى بن ابي عايشه عن ابي الوليد وهو عبد الله بن شداد عن جابر قال
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر او العصر فذكر معناه الى قوله لقد
رايتك تنازعني او تخالجني القران لم يزد عليه وبهذا الاسناد بعينه عن ابي حنيفة
عن موسى بن ابي عايشه عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى فكان من خلفه نفرا فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن
القراة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال انتهاني عن القراة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراة الامام له قراة قال الشيخ احمد
هذا الكلام في هذه القصة الاخيرة قد رواه سفيان الثوري وشعبه بن الحجاج وسفيان
ابن عيينه وابو عوانه وجماعة من الحفاظ عن موسى بن ابي عايشه عن عبد الله بن شداد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه ايضا عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة مرسلا
مختصرا وروى جابر الجعفي وهو متروك وليث بن ابي سليم وهو ضعيف عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام له قراة وكل من تابعهما على
ذلك اضعف منهما او من احدهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه
يقول سالت ابا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراه الامام له قراه فقال لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ انما
اعتمد مشايخنا فيه الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة قال ابو عبد الله
اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رايناه من اصحاب الراي قال ابو عبد الله
قال الشيخ احمد فان صح شئ من ذلك فقد رويناه في الاسناد الاول عن ابي حنيفة عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

على السبب الذى رد عليه هذا الكلام وقد بين عباده بن الصامت وهو احد النقبا
ليلة العقبة وقد شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه القصة وهو
يشبه ان يكون قصة حديث ابن اكيمه يعنيها ان النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل
قراة الامام له قراة فى قراة السورة وفى الجهر بالقراة دون قراة الفاتحة وخبر عبادة
مصرح فيه ما نهى عنه وما امر به فهو اولى من غيره ويشبه ان يكون رواية مكى بن ابراهيم
احفظ لموافقتها فى القصة الاولى رواية عمران بن حصين وموافقتها ساير الرواة عن
ابى خيفة فى القصة الاخرى دون ذكر جابر فيها فان غيره رواها مرسلة ثم يشبه ان
يكون هذه القصة الاخرى بعد الاولى لمعرفة بعض الصحابة كراهية القراة خلفه بما شهد
منه فى القصة الاولى ثم يشبه ان يكون هذه القصة الاخرى هى القصة التى رواها عباده بن
الصامت وابن اكيمة ~~عن ابى اكيمه~~ عن ابى هريرة الا ان ابن شداد حفظ فيها انكار
الصحابة والنهى مطلقا ولم يحفظ استثنا الفاتحة وعبادة حفظ انكار النبى صلى الله عليه
وسلم قراه من قرا خلفه ثم نهيه عنها وامر بقراة الفاتحة واخباره بان لا صلوة لمن لم يقرا
بها وان كانت قصة اخرى لحديث عبادة زايد فهو اولى والله اعلم اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو زرعة الدمشقى
قال حدثنا احمد بن خالد الوهبى قال حدثنا محمد بن اسحق ح واخبرنا ابو على الروذبارى
فى كتاب السنن لابى داود قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
النفيلى قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن
عباده بن الصامت قال كنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فقرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراة فلما فرغ قال لعلكم تقرون خلف امامكم قلنا نعم
هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لا يقرا بها لفظ
حديث ابى داود وقد رواه ابراهيم بن سعيد عن محمد بن اسحق فذكر فيه سماع ابن اسحق
عن مكحول فصار الحديث بذلك موصولا صحيحا ورواية الزهرى عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب وان كانت مختصرا فى رواية ابن اسحق شاهده وقد روى زيد بن واقد وهو

نقه

نقه عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود انه سمع عباده بن الصامت يقرا بام القران
وابو نعيم يجهر بالقراه قال نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى
يجهر فيها بالقراة فلما انصرف قال منكم من احد يقرا شيا من القران اذا جهرت بالقراة
قلنا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقران احد منكم شيا من القران
اذا جهرت بالقراة الا بام القران اخبرناه ابو بكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه قال
قال اخبرنا ابو الحسن على بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو محمد بن صاعد قال حدثنا محمد بن
رمحه وابو زرعه الدمشقى قال حدثنا محمد بن المبارك الصورى قال حدثنا صدقة بن
خالد قال حدثنا زيد بن واقد فذكره قال ابو الحسن هذا اسناد حسن ورجاله
ثقات قال الشيخ احمد ورواه ايضا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن مكحول ومكحول
سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابيه نافع بن محمود وابوه محمود بن الربيع
سمعا عبادة قال ابو على الحافظ النيسابورى فيما اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ عنه
وفى مختصر ابو بطى والربيع وموسى بن ابى الجارود انه ذكر يزيد بن زريع عن خالد الحذا
عن ابى قلابه عن محمد بن ابى عايشه عن من شهد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهم اتقرون وانا اقرا فاجابوه بشى قال فليقرا احدكم بام القران فى نفسه ورواه
ايضا عن وهيب عن ابى قلابه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا الحسن بن على بن زياد قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى الفراء قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذا عن ابى قلابه عن ابى عايشه
عن من شهد ذاك قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال تقرون والامام يقرا
قالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا الا ان يقرا احدكم فى نفسه ام الكتاب تابعه سفيان الثورى
عن خالد الحذا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال
اخبرنا محمد بن غالب قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن خالد الحذا عن
ابى قلابه عن محمد بن ابى عايشه عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرون والامام يقرا قالوا انا لنفعل قال فلا
تفعلوا الا ان يقرا احدكم بفاتحة الكتاب وكذلك رواه الاشجعى وغيره عن سفيان

ابنه
ابن الصامت ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا اسناد صحيح واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة فترك ذكر اسمايهم فر
الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ما هو اصح منه ورواه ايوب عن ابي قلابه فارسله والذي
وصله حجة ورواية ايوب له شاهد وهو في تاريخ البخاري عن مومل عن اسمعيل بن
علية عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل عن خالد
قلت لابي قلابه من حدثك هذا قال محمد بن ابي عايشه مولى لبني امية كان خرج
مع بني مروان حيث خرجوا من المدينة اخبرناه ابوبكر بن ابراهيم قال اخبرنا ابراهيم
ابن عبد الله قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا مومل قال
حدثنا اسمعيل فذكره واخرج في مختصر البويطي وصاحبيه بما روى ابوهريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج فقال له حامل صديته
هذا اني اكون احيانا خلف الامام قال اقرا بها يا فارسي فرنفسك وابوهريرة حمل
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اولى بتفسيره لانه قد سمعه منه وقد يكون
شهد من تفسيره ما لم يشهد غيره ممن لم يسمعه وقد مضى اسناد حديث ابي هريرة فيما
سبق وفي رواية الحميدي عن سفيان عن العلي بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فزهذا
الحديث قال قلت يا ابا هريرة اني اسمع قراة الامام فقال يا فارسي اوبا ابن الفارسي
اقرا بها في نفسك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا اسد بن عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سليمان الشيباني
عن حواب عن يزيد بن شريك التيمي قال قلت لعمر بن الخطاب اقرا وراء الامام
يا امير المومنين قال نعم قال وان قرات يا امير المومنين قال وان قرات واخبرنا
ابو عبد الله قال حدثنا ابوبكر بن اسحق قال حدثنا ابراهيم بن ابي طالب قال ابوكريب
حدثنا حفص بن غياث عن ابي اسحق الشيباني عن حواب التيمي وابراهيم بن محمد بن
المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك انه سال عمر عن القراة خلف الامام
فقال اقرا بفاتحة الكتاب فقلت وان كنت انا قلت وان جهرت
قال وان جهرت اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا شعبه قال حدثنا سفيان

ابن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي انه كان يامران
يقرا خلف الامام انه قال في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ محمد بن احمد بن
حمدون قال حدثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن
زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال اقرا في صلاة
الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة وكذلك رواه يزيد بن هارون
عن سفيان بن حسين دون ذكر ابيه وسماع عبيد الله بن ابي رافع من علي صحيح وفي هذا
دليل على خطا ما روى عن علي بخلافه اذا اريد ترك الجهر دون اصل القراة واخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فيما بلغه عن هشيم
عن منصور عن الحسن ان عليا قال اقرا فيما ادركت مع الامام ورويناه عن عبد الله
ابن زياد الاسدي قال صليت الى جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام فسمعته يقرا
في الظهر والعصر وفي هذا دلالة على ان ما روى عنه انه سئل عن القراة خلف الامام
فقال انصت للقران فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الامام انما اراد صلاة يجهر
الامام فيها بالقراة وقراة السورة او ترك الجهر بقراة نفسه ورويناه عن يزيد الفقير عن
جابر بن عبد الله قال كنا نقرا في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وفي هذا دلالة على ما روى عنه وهب
ابن كيسان من قوله من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام انما اراد
صلاة يجهر الامام فيها بالقراة واذا ادركه في الركوع ورويناه عن ابي الدرداء انه
قال لا نترك قراة فاتحة الكتاب خلف الامام جهرا ولم يجهر وفي هذا دلالة على ان
ما روى عنه كثير بن مرة من قوله لا ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم انما اراد به صلاة
يجهر الامام فيها بالقراة او اراد به انه يكفيهم قراة السورة والجهر بالفاتحة ورويناه عن
عبادة بن الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وابي سعيد
وعبد الله بن مغفل وابي هريرة وانس وعمران بن حصين وعايشة انهم كانوا يامرون
بالقراة خلف الامام وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وهشام بن عامر انهما كانا

يريان القراة خلف الامام وردينا عن ابن عمر من وجه آخر انه سئل عن ذلك فقال
انى لاستحى من رب هذه البنية ان اصلى صلاة لا اقرا فيها بام القران فكان بعضهم
شاهد كراهيته لها حين صلى الظهر او نهيه عنها حين صلى الصبح ثم لم يسمع استثناه قراة
الفاتحة حين صلى الصبح فلذلك اختلفوا فالذين سمعوا الكراهية او النهى دون الاستثناء
حملها بعضهم على جميع الصلوات وبعضهم على صلوة يجهر فيها بالقراة ومن سمع النهى
والاستثناء حمل النهى والكراهية على الجهر بالقراة فى جميع الصلوات وعلى قراة السورة
فيما يجهر فيه بالقراة دون قراه الفاتحة سرا فى الصلوات كلهن ففيما رديناه انه
فى صلاة الظهر حين سمع القراة خلفه قال ما رديناه فى حديث عمران بن حصين وغيره
وفى صلاة الفجر حين سمع القراة خلفه دون ما رديناه فى حديث عباده فيها قصتان يجوز
ان يغيب عن احداهما بعض من شهد الاخرى ويجوز ان يغيب بعض كلامه فيها
عن بعض من شهدها فكل من شهدها فى صلاة الصبح وسمع كلامه باجمعه حفظ فيها
ما نهى عنه وما استثناه واجزان الصلوة لا تجزى دونه فالحكم له دون غيره وبالله التوفيق
اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعى رحمه الله لا تجزى صلاة المراة حتى يقرا بام القران فى كل ركعه امامًا كان او مامومًا
كان الامام يجهر او كانت فعلى المامومة ان يقرا بام القران فيما يخافت الامام او
جهر قال الربيع وهذا اخر قول الشافعى سماعا منه وقد كان قبل ذلك يقول لا
يقرا المامومة خلف الامام فيما يجهر الامام فيه ويقرا فيما يخافت فيه زاد على هذا فى
كتاب البويطى فقال واحب الى ان يكون ذلك فى سكتة الامام قال الشيخ احمد وبذلك
امر عروة بن الزبير وسعيد بن جبير ومكحول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان
فاغتنموا فيهما القراة اخبرنا على بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال
حدثنا يحيى بن محمد الحنانى قال حدثنا سليمان بن فروخ قال حدثنا حماد بن سلمة قال
حدثنا حميد عن الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين
اذا دخل فى الصلاة واذا فرغ من القراة فانكر ذلك عمران بن حصين على سمرة فكتبوا
الى ابى بن كعب فسالوه عن ذلك فكتب اليهم ان صدق سمرة واخبرنا على بن

احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا اسمعيل بن محمد بن ابى كثير قال حدثنا مكى
ابن ابراهيم قال حدثنا سعيد بن ابى عروبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
فذكر معنى هذا الحديث دون بيان السكتتين قال قلنا لقتادة ما السكتتان قال
سكتة حين يكبر والاخرى حين يفرغ من القراة بعد الركوع ثم قال مرة اخرى سكتة حين
يكبر والاخرى اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الشيخ احمد البيهقى ولا
يسكت فى الركعة الثانيه قبل القراة حتى يفرغ من الفاتحة ففى الحديث الثابت عن
ابى زرعه عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة
الثانيه استفتح القراة ولم يسكت ويحتمل ان يكون المراد به لم يسكت سكوته فى الركعة
الاولى واما فى الركعة الاولى بين التكبير والقراة ففى الحديث الثابت عن ابى زرعه عن
ابى هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنيه قبل ان
يقرا فقلت يا رسول الله بابى انت وامى رايت سكوتك بين التكبير والقراة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى
من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء
والبرد ففى هذا دلالة على ان من ترك الجهر بالقراة خلف الامام سمى ساكتا نصا
لقراة الامام وان كان يقرا فى نفسه وبالله التوفيق السلام فى الصلاة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو سعيد محمد بن
موسى قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنى اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى
وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم فى الصلاة
اذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره قال واخبرنا الشافعى قال واخبرنى غير واحد من
اهل العلم عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم فى الصلاة تسليمتين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته و
تسليمه عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من هنا وهنا
اخبرناه على بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد بن شريك قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك فذكره ورواه عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد
مختصرا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن اسحق
ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائله بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ترى خداه اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابو علي الله سمع عباس بن سهل يخبر عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم اذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره اخبرنا
ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره قال الشيخ احمد وكذا حجاج بن محمد عن ابن جريج وقال
السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره اخبرنا ابو عبد الله
وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي اخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد يعني ابن يحيى بن حبان
عن عمه واسع قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه وعن يساره اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعود
ابن كدام عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا سلم قال احدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم واشار
بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بايديكم ترمون بايديكم كانها
اذناب خيل شمس اولا يكفي احدكم وانما يكفي ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن
يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي زايدة
وغيره عن مسعود وقال في متنه انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه

من على يمينه وشماله وذكر في كتاب البويطي رواية ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه وعلقمة عن ابن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر في كل وضع ورفع وقيام وقعود عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه في كليتهما ورايت ابا بكر وعمر
يفعلان ذلك اخبرناه ابو بكر احمد بن الحسن قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن
دحيم حدثنا احمد بن حازم قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا اسرايل وزهير
عن ابي اسحق فذكر باسناده ومعناه ورويناه عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله
قال ما سبقت من الاشياء فاني لم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته
عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن مغيرة
عن ابي رزين ان عليا كان يسلم عن يمينه وعن شماله سلام عليكم سلام عليكم وعن ابن
عليه عن شعبة عن الاعمش عن ابي رزين عن علي مثله سواء قال الشافعي فرايتم
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم واحدة وانه سلم اثنتين وانما السلام ايذان
بخروج من الصلاة اخبرناه محمد ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن حمشاذ قال
حدثنا ابو المثنى العنبري قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة
واحدة ورويناه عن عايشة وسمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث
عايشة كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا وفي حديث
سمرة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره ورويناه عن سلمة بن الاكوع عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى فسلم مرة ورويناه عن جماعة من الصحابة وهو من الاختلاف
المباح والاقتصار على الجايز وقد حملها الشافعي في القديم على اتساع المسجد وكثرة
الناس واللغط وعلى قلتهم وسكوتهم فاذا كثروا احببنا ان يسلم اثنتين فاذا قلوا
وسكتوا فواحدة والله اعلم تحليل الصلوة بالتسليم اخبرنا ابو عبد الله قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد عن عقيل عن محمد بن على بن الحنفية عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضو و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى بلاغا عن
اسحق بن يوسف عن سفيان الثورى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله يعنى
ابن مسعود قال التكبير تحريم الصلوة و انقضاوها التسليم قال الشافعى ولبعض الناس
بهذا يعنى العراقيين يزعمون ان من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته و لا شئ
عليه واما نحن فنقول تحريم الصلوة التكبير و انقضاوها التسليم لا نخرج من الصلاة
حتى سلم لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل حد الخروج منها التسليم وبهذا الاسناد
قال قال الشافعى عن وكيع عن اسرايل عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على
قال اذا احدث فى صلاته بعد السجده فقد تمت صلاته قال الشافعى ولسنا
ولا اياهم نقول بهذا انما نحن فنقول انقضا الصلوة التسليم للحديث الذى رويناه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واياهم فنقولون كل حدث نفسد الصلوة الا
حدثا كان بعد التشهد لو ان تجلس مقدار التشهد فلا يفسد الصلاة قال الشيخ
الامام احمد وقد رويناعن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن على روايتين احداهما مثل
رواية ابى اسحق و الاخرى قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته
وعن عاصم بن ضمرة انما ذكر فى الشواهد فاذا انفرد بحديث لم نقبل منه كيف وقد
اختلف عليه فى حكم الجزو خالفه غيره عن على وعلى لا يخالف النبى صلى الله عليه
وسلم فيما روى عنه والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن
اسحق قال قال ابو عبد الله حدثنى على بن سعيد قال سالت احمد بن حنبل عن حديث
على من قعد مقدار التشهد فقال لا يصح قلت واما حديث عبد الله بن مسعود
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد وقوله فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك
فان شيت ان تقوم فقم فقد ذكرنا ان الحفاظ من اهل الحديث حكموا بان ذلك
من كلام عبد الله لتمييز بعض الرواة هذا الكلام من الحديث المرفوع واضافته الى
عبد الله وقد رويناعن عبد الله ان انقضا الصلاة بالتسليم وذلك يدل على انه

علم ان الامر صار اليه واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من اخر السجود ثم احدث فقد تمت صلاته فانما رواه
عبد الرحمن بن زياد الافريقى عن عبد الرحمن بن رافع وغيره عن عبد الله وعبد الرحمن
الافريقى قد ضعفه اهل العلم بالحديث يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم واختلف عليه فى لفظ الحديث قال
اصحابنا وان صح شئ من ذلك فانما كان ذلك قبل فرض التشهد والصلوة والتسليم
فقد روينا عن عبد الله بن مسعود انه قال كنا قبل ان نفرض التشهد وروينا
عن ابن بشير بن سعد انه قال امرنا الله ان نسلم عليك عليك يا رسول الله فكيف
يصلى عليك وروينا عن عطا بن ابى رباح انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قعد فى اخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان
ينزل التسليم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال اخبرنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير عن عمرو بن دينار عن عطا
ابن ابى رباح فذكره وبمعناه رواه خلاد بن يحيى عن عمرو بن ذر كلام الامام واجلوس
بعد التسليم اخبرناه ابو زكريا و ابو بكر و ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال
اخبرتنى هند بنت الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قام النسا
حين يقضى تسليمه وذلك النبى صلى الله عليه وسلم فى مكانه يسيرا قال ابن شهاب
فنرى مكثه ذلك والله اعلم لكى ينفذ النسا قبل ان يدركهن من انصرف من القوم
قال الشافعى فى رواية حرملة هذا ثابت عندنا وبهذا ناخذ قال الشيخ احمد
رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد وغيره عن ابراهيم بن سعد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ و ابو زكريا و ابو بكر و ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابى معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف
انقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابى معبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال لم احدثكه له قال عمرو وقد حدثنيه وكان من اصدق موالى ابن عباس قال
الشافعي كانه نسيه بعد ما حدثه اياه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان
ابن عيينة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد قال ذكرت للقاسم
عن رجل من اهل اليمن انه قال ذكر لي ان الناس كانوا اذا سلم الامام من صلوته
المكتوبة كبروا ثلث تكبيرات او تهليلات فقال القاسم والله ان كان ابن الزبير ليصنع
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن ابي
الزبير انه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من
صلوته يقول بصوته الا عال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثنا لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر قال
حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن
موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكي حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في دبر
الصلاة اذا سلم هذا الدعا قال في اخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرى
قال اخبرنا الحسين بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال
حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عبد الله بن
الحارث عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من صلاته قال اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الشافعي في سننه عن
عبد الوهاب واخرجه مسلم في الصحيح من حديث خالد الحذا وعاصم الاحول
عن عبد الله بن الحارث وحديث المغيرة بن شعبة في قول لا اله الا الله وحده لا شريك
له مذكور في اخر الكتاب اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

الربيع قال قال الشافعي رحمه الله اختار للامام والماموم ان يذكر الله بعد الانصراف
من الصلوة ويخفيان الذكر الا ان يكون امام يحب ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى
انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله عز ذكره يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
يعني الدعا والله اعلم ولا تجهر برفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك قال واحسبه
انما جهر قليلا يعني في حديث ابن عباس وابن الزبير ليتعلم الناس منه وقد ذكرت
ام سلمة مكثه ولم تذكر جهرا واحسبه لم يمكث الا لئلا يذكر ذكرا غير جهرا اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال
حدثنا ابو بكير بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة ووكيع عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت نزلت في
الدعا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري عن عبيد
ابن اسمعيل عن ابي اسامة القنوت في صلاة الصبح اخبرنا ابو سعيد فاختلف
مالك والشافعي فيما الزمه الشافعي في التوسع في خلاف ابن عمر واهل المدينة قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع
ان ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة قال الشافعي وانتم تروون القنوت
في الصبح يريد اصحاب مالك قال واخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن
عروة اظنه عن ابيه انه كان لا يقنت في شيء من الصلوة ولا في الوتر الا انه كان
يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخرة اذا قضى قراته قال الشافعي وانتم تقولون
عروة وتقولون يقنت بعد الركوع قال الربيع فقلت للشافعي فانت تقول يقنت قبل الصبح
بعد الركوع قال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين كان ابو حنيفة نهى عن القنوت في الفجر وبه
ناخذ ابا يوسف وحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت الا شهرا
واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وان ابا بكر لم يقنت حتى لقي الله
وان ابن عمر لم يقنت في سفر ولا حضر وان عمر بن الخطاب لم يقنت وان ابن عباس لم يقنت وان ابن الزبير
لم يقنت وقال لها اهل العراق انت ان امامكم يقوم لا قاري القران ولا راكع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذلك فى القنوت وان عليا قنت فى حرب يدعوا على معاويه واخذ اهل الكوفة
ذلك عنه فقنت معاويه يدعوا على علىّ فاخذ اهل الشام عنه ذلك قال وكان
ابن ابى ليلى يرى القنوت فى الركعة الاخرة بعد القراة وقبل الركوع فى الفجر ويروى
ذلك عن عمر بن الخطاب انه قنت بهاتين السورتين اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونثنى عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكافرين ملحق وكان يحدث عن ابن عباس عن عمر بهذا الحديث ويحدث عن على
انه قنت اخرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنى بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان
قال لما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قتل اهل بير معونة اقام خمسة عشر ليلة
كلما رفع راسه من الركعة الاخيرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم
افعل فذكر دعا طويلا ثم كبر فسجد قال الشيخ احمد قد روينا دعا النبى صلى الله عليه
وسلم على من قتلهم خمس عشرة يوما من حديث حميد الطويل وعلقمة بن ابى علقمة عن
انس بن مالك وروينا عن قتادة وغيره عن انس بن مالك حين قتل اهل بير معونة
قال فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا فى صلاة الصبح على احياء من
احياء العرب على رعل وذكوان وعصيه وبنى لحيان وقال بعضهم اربعين صباحا وقول
من قال شهرا اصح ورواية اكثر اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعى قال وحفظ عن جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم القنوت
فى الصلوة كلها عند قتل اهل بير معونة وحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قنت
فى المغرب قال الشيخ احمد وروينا عن عكرمه عن عبد الله بن عباس قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء و
الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعوا على احياء من بنى سليم يدعوا
على رعل وذكوان وعصيه ويومن من خلفه وكان ارسل اليهم الى الاسلام فقتلوهم
وروينا عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه

وسلم قنت فى المغرب والفجر قال الشافعى وكل ما روى عنه فى القنوت غير الصبح عند قتل
اهل بير معونة والله اعلم قال احمد قد روى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قنوته فى العشاء حين دعا الوليد بن الوليد
واصحابه بالنجاة ودعا على مضر وخالفه الزهرى فروى عن سعيد بن المسيب و
ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قنوته فى الفجر فى هذه القصة والذى
روى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة والله لاقربن بكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت فى الظهر والعشاء والصبح ويدعو المومنين
ويلعن الكافرين ليس فيه بيان الوقت الذى حمله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيحتمل ان يكون حمله عنه فى قصة اهل بير معونة ويجوز ان يكون يحيى بن ابى كثير من
هذا الحديث غلط الى ذكر العشاء فى الحديث الاول والزهرى احفظ منه ومع روايته عن ابى سلمة
روايته عن ابن المسيب فى ذكر الفجر دون العشاء والله اعلم قال الشافعى وروى انس عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قنت وترك القنوت حمله ومن روى مثل حديثه روى انه
قنت عند قتل اهل بير معونه ثم ترك القنوت قال الشيخ احمد فقد روى هشام الدستوائى
عن قتاده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على احياء من
احياء العرب ثم تركه هكذا مطلقا كما قال الشافعى ثم فى رواية اسمعيل بن عبد الله بن ابى
طلحة وابى مجلز وانس بن سيرين وعاصم الاحول ما دل على ان ذلك كان عند قتل
اهل بير معونة وروى فى رواية غير فوية عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصيه وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت قال
الشافعى فاما القنوت فى الصبح فمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل اهل
بير معونه وبعده لم يحفظ احد عنه تركه واجمع بما اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا
وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا
سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما رفع راسه من الركوع الثانية من الصبح قال اللهم العن الوليد بن الوليد وسلمة بن
هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر

عليهم سنى كسنى يوسف قال الشافعى فى رواية ابى عبد الله واما ماروى انس بن مالك
من ترك القنوت والله اعلم ما اراد فاما الذى ارى بالدلالة فانه ترك القنوت
فى اربع صلوات دون الصبح كما قالت عايشه فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلاة
السفر وزيد فى صلوة الحضر يعنى ثلث صلوات دون المغرب والصبح قال فى
القديم اخبرنا رجل وحاتم بن اسميل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله
عليه وسلم حين رفع راسه من الركعة الاخره من الظهر قال اللهم العن فلانا وفلانا
سمى قبايل قال الشافعى فهذا الذى ترك واما القنوت فى الصبح فلم يبلغنا ان النبى
صلى الله عليه وسلم تركه قال الشيخ احمد والى هذا المعنى كان يذهب عبد الرحمن بن
مهدى ومحمد من علم الحديث لا يخفى قال الشيخ احمد فاما حديث ابى هريرة الذى احتج الشافعى
به فى قنوت النبى صلى الله عليه وسلم بعد اهل بير معونة فقد اخرجه البخارى ومسلم
فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينه واخرج مسلم حديث يونس بن يزيد عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب وابى سلمه بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى قنوته فى صلاة الفجر بعد ما يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد نحو من حديث ابن عيينه ثم قال فى اخره اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصيه
عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شى او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ولعل هذا الكلام فى اخر الحديث من قول من دون
ابى هريرة فقد رويناه فى الحديث الثابت عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع فى الركعة الاخرة من الفجر يقول اللهم
العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن ربنا لك الحمد فانزل الله ليس لك من الامر
شى الايه وعن حنظلة بن ابى سفيان عن سالم بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو على صفوان بن اميه وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت
ليس لك من الامر شى وهذا مخرج فى كتاب البخارى وكان هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم احد كلما رفع راسه من الركعة الثانية فقال
سمع الله لمن حمده قال اللهم العن فذكرهم الا انه ذكر ابا سفيان بدل سهيل فنزل ليس

لك

لك من الامر شى او يتوب عليهم فتاب عليهم فاسلموا فحسن اسلامهم اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنى ابو قتيبة سلمة بن الفضل الادمى بمكة قال حدثنا الحسن بن
على بن سبيب المروزى قال حدثنا سلم بن جناده القرشى قال حدثنا احمد بن بشير قال
حدثنا عمر بن حمزه فذكره والذى يدل على ان هذه الاية نزلت يوم احد وشج فجعل يسلت
الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله
فانزل الله ليس لك من الامر شى اخبرنا على بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد
الصفار قال حدثنا هناد قال حدثنا عبد الله يعنى ابن مسلم الفهرى قال حدثنا حماد بن
سلمه فذكره اخرجه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن مسلم فكان هذا باحد وقتل اهل
بير معونة كان بعد احد وقد قنت النبى صلى الله عليه وسلم بعده ودعا على من قتلهم
دل على ان هذه الاية لم تحمل على نسخ القنوت جملة وان النبى صلى الله عليه وسلم كان
قنت بعد نزول هذه الاية الا انه كان يقنت من قتلهم باعيانهم شهرا ثم ترك اللعن
عليهم ويدعو للمستضعفين بمكة باسمايهم ثم لما قد موا ترك الدعا عليهم وروينا عن الاوزاعى
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قنوته ودعا
للمستضعفين قال ابو هريرة ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعا بعد
فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعا لهم فقبل وما تراهم قد قدموا
وهذا كان قبل الفتح بيسير فانما اسلم ابو هريرة فى غزوه حنين وهو بعد نزول الاية بكثير
دل على ان الاية لم تحمل على نسخ القنوت ومما يدل على ان هذه الاية لم تحمل على
النسخ وان سبب نزولها كان على ما روينا فى حديث ابن المسيب وابى سلمة عن ابى
هريرة ان ابا هريرة كان يقنت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ساير الصلوات
ولو كانت الاية محمولة عندهم على نسخ القنوت لم يقنت بعده اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال
حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال حدثنا هشام ح قال واخبرنا ابو الفضل بن ابراهيم واللفظ
له قال حدثنا احمد بن سلمة قال نا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال لاقربن لكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الاخرة من الظهر وفى
العشا الاخرة وفى صلاة الصبح بعد قوله سمع الله لمن حمده ويدعوا للمومنين ويلعن الكافرين
رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام ورواه مسلم عن معاذ بن معاذ بن معاذ
عن معاذ بن هشام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعى وترك القنوت فى الصلوة سوى القنوت فى الصبح لا يقال
له ناسخ انما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف فاما القنوت فى غير الصبح فمباح
ان يقنت وان يدع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى غير الصبح قبل
قتل اهل بيرمونة ولم يقنت بعد قتل اهل بيرمونة فى غير الصبح فدل على ان
ذلك دعا مباح كالدعا المباح فى الصلوة لا ناسخ ولا منسوخ هذا نص قول الشافعى
رحمه الله فى كتاب اختلاف الاحاديث وهذا قول يوافق حديث ابى هريرة
وما قلنا من انهم لم يحملوا الاية على نسخ القنوت بها واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى لا قنوت فى شئ من الصلوات الا فى
الصبح الا ان تنزل نازلة فيقنت فى الصلوات كلها ان شا الامام ومثل هذا اجاب
فى القديم وفى سنن حرملة قال الشافعى واما فى الصبح فلا اعلم نزل القنوت فى الصبح
قط فيقنت كل مصل فى الركعة الاخرة منها بعد الركوع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا بكر بن محمد الصيرفى قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو نعيم قال
ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس فقيل له انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى
صلاة الغداة حتى فارق الدنيا رواه عبد الله بن موسى عن ابى جعفر باسناده ان النبى
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه فاما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
قال الشيخ احمد والربيع بن انس تابعى معروف من اهل البصرة ورد خراسان سمع
انس بن مالك وابا العالية وروى عنه عبد الله بن المبارك وغيره[2] يكنى ابا محمد
ابن ابى حاتم انه قال سالت ابى وابا زرعة عن الربيع بن انس فقالا صدوق ثقة
قال الشيخ احمد ولهذا الحديث شواهد عن انس بن مالك وغيره قد ذكرناها فى كتاب

[2] من الكبار

السنن

السنن وغيره اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعى وقد قنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح ابو بكر وعمر وعلى كلهم بعد
الركوع وعثمان بعض امارته ثم قدم القنوت قبل الركوع وقال لمدرك من سبق
بالصلوة الركعة قال الشيخ احمد وقد رويناه عن خليد بن دعلج عن قتادة عن انس
معنى هذا فى قنوتهم ورواه الشافعى فى القديم فى اسناد مرسل قال الشافعى فى القديم
اخبرنا رجل عن على بن يحيى عن الحسن قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يقنتون فى الصبح بعد الركعة حتى كان عثمان فقدم القنوت قبل الركعة قال
واخبرنا رجل عن صالح مولى التوءمة ان ابا بكر وعمر قنتا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو بكر محمد بن القاسم بن سليمان الدهلى ببغداد قال حدثنا الحسن بن
على بن شبيب المعمرى قال حدثنا جعفر بن مهران السباك قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت فى صلاة الصبح بعد الركوع حتى
توفاه الله وصليت خلف ابى بكر الصديق فلم يزل يقنت فى صلاة الصبح بعد
الركوع حتى توفاه الله وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت فى صلاة الصبح
بعد الركوع حتى توفاه الله ورواه قريش بن انس عن اسمعيل المكى وعمرو بن
عبيد عن الحسن عن انس فى قنوتهم وقنوت عثمان دون ذكر موضع القنوت
والمرسل الذى ذكره الشافعى عن الحسن وما اشتهر من مذهب الحسن فى قنوت
صلاة الصبح بعطان هذه الرواية قوة واعتمادنا فى قنوت النبى صلى الله عليه
وسلم على ما قد مناذكره وفى قنوت ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب على ما ذكره
ان شاء الله اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد المهرى حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا
العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمان عن القنوت فى الصبح فقال بعد الركوع يقنت
من من قال عن ابى بكر وعمر وعثمان هذا اسناد حسن ويحيى القطان لا يحدث
الا عن من يكون ثقة عنده قال الشافعى اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن
عطا عن عبيد بن عمير عن عمر انه قنت فى الصبح قال فذكر دعا قنت به قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخبرنا رجل ومسلم بن خالد عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن حميد بن عمير قال سمعت
عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر بن الخطاب لقنت بعد الركوع يدعو على الكفار
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال حدثنا اسيد
ابن عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني ابن جريج عن عطاء عن
عبيد بن عمير ان عمر قنت بعد الركوع فذكر دعاه للمومنين ودعاه على الكفرة وقنوته
بالسورتين كما رواه ابن ابي ليلى واخبرناه ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس
قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن
الحسن عن ابي رافع ان عمر كان يقنت في صلاة الصبح قال الشيخ احمد هذا عن
عمر صحيح وقد ذكرنا شواهد في كتاب السنن قال الشافعي واخبرنا رجل عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا كان يقنت في الصبح بعد الركعة الاخرة قال واخبرنا
رجل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا قنت في الفجر بعد الركوع
قال الشيخ احمد قد ذكرنا اسنادنا في هذا في السنن واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن حصين عن ابي معقل ان عليا قنت
في صلاة الصبح قال الشيخ احمد وقد رواه سفيان الثوري عن ابي حصين عن عبد الله بن
معقل عن علي ورويناه من اوجه اخر عن علي ولا معنى لانكار من انكر القنوت في صلاة
الصبح لان الحكم لقول من شاهد وسمع لا لقول من لم يشاهد ولم يسمع وقد بينا خطا من
ادعى فيه النسخ بنزول قوله عز وجل ليس لك من الامر شيء وحديث عبد الرحمن بن
ابي بكرة في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمستضعفين بالنجاة والدعاء على مضر ونزول
الاية فيه وقوله فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بها احدا سناده غير قوي
وقد رويناه فيما هو اصح منه ان نزول هذه الاية تقدم هذا الدعاء وقد يحتمل ان يكون
مراده بقوله فما عاد يدعو على احد اي على احد بعينه لانه لم يحتج اليه ولو احتاج
اليه لعله كان يود اليه فما كان يدعو على صفوان بن امية وغيره زمان احد فترك
هذه الاية لما في علم الله من هدايتهم فتركه ثم عاد اليه حين احتاج اليه على اخر بئر
حين قتل اهل بئر معونة وحين احتاج اليه للمستضعفين بالنجاة او على مضر بالقحط

حين اشتد واعلى حبس المسلمين بمكة ثم تركه حين قدموا فقال له عمر يا رسول الله ما لك
لم يدع للسفر قال او ما علمت انهم قدموا وكان هذا بعد نزول الاية بسنتين موضع القنوت
اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الركوع واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد عن انس بن مالك انه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح
فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعد قال بعد الركوع قال مسدد بيسير رواه البخاري
في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من حديث ابن علية عن ايوب وهذا اولى مما
روي عن عاصم الاحول عن انس في القنوت قبل الركوع وان القنوت بعده انما
كان شهرا وما روي عن عبد العزيز بن صهيب في بعض هذا المعنى لان محمد بن سيرين
احفظ من روى حديث القنوت عن انس بن مالك وافقهم ورويناه عن عمر قنوت
النبي صلى الله عليه وسلم قبل قتل اهل معونة بعد الركوع وقد رويناه عن جماعة من
الصحابة انهم قنتوا فيها بعد الركوع دعاء القنوت ذكر الشافعي دعاء القنوت في رواية
المزني رحمه الله وقد جاء به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو قال حدثنا سعيد بن
مسعود قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا يونس بن ابي اسحق قال حدثنا
يزيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى
عليه وسلم كلمات اقولهن في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه العلاء بن صالح عن يزيد
ابي ابي مريم باسناده ومعناه وزاد فيه قال فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال
انه الدعاء الذي كان ابي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته فلما رفع الدين في

شبكة الألوكة www.alukah.net

القنوت فقد روينا في حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس في قصة القراء
الذين قتلوا ببير معونة قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة
رفع يديه يدعوا عليهم يعني على الذين قتلوهم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا عفان
قال حدثنا سليمان بن المغيره عن ثابت عن انس فذكره واخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عطا عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن ابي عثمان قال صليت خلف عمر بن الخطاب
فقرا بما في ايه من البقرة وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رايت بياض ابطيه
ورفع صوته بالدعا حتى سمع من وراء الحايط وكذلك رواه ابو رافع عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابي مسعود وابي هريرة قضا
الفايته اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال حدثنا ابو جعفر بن
سلامه قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب واخبرنا ابو بكر
ابن الحارث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن العباس
قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا يونس
عن الحسن عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير
له فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فاذن ثم صلينا ركعتي الفجر
حتى اذا اكتنا الصلوة صلينا قال الشافعي في رواية حرمله وقول عمران حتى اذا اكتنا
الصلوة والله اعلم اذا اتسع لنا الموضع فاكتنا جميع الصلوة ولا ضيق علينا واذا تنام
اصحابه الذين تفرقوا في حوايجهم اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك واخبرنا ابو زكريا قال
اخبرنا ابو الحسن الطرايفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرا على
مالك ح قال وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من
اخر الليل عرس وقال لبلال اكلانا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

ولما بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال بارسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن واقام فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة
من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري قال الشافعي
في كتاب حرمله وهذان حديثان ثابتان على ان حديث مسند قال الشيخ احمد وحديث عبد الوهاب ٢
ابن المسيب قد اسنده ايضا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري وابان العطار عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الا ان يونس لم يذكر فيه الاذان وذكره
ابان عن معمر قال الشافعي وقد روى عن انس بن مالك ما يوافقهما ورواه اهل المغازي
من غير وجه اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال
حدثنا عثمان بن عمر الضبي ومحمد بن حبان التمار قالا حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام
عن قتاده عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك قال همام سمعت قتادة تحدث بعد ذلك فقال اقم الصلوة
لذكري اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى واخرجه مسلم من
حديث ابي عروبه والمثنى بن سعيد عن قتادة وفيه من الزيادة او نام عنها وذكر الايه ٧ المثنى ٥
موصولا بالحديث ولم يذكرها ابن ابي عروبة روى حفص بن ابي العطاف عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فوقتها
اذا ذكرها اخبرناه ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا ابراهيم بن سليمان قال حدثنا ابو ثابت قال حدثنا حفص فذكره وقد قيل
عنه عن ابي الزناد عن القعقاع بن حكيم او عن الاعرج عن ابي هريرة وحفص بن ابي
العطاف منكر الحديث قاله البخاري وغيره من اهل الحديث والصحيح عن ابي هريرة وغيره
ما ذكرنا ليس فيه فوقتها اذا ذكرها وقد احتج الشافعي بحديث عمران وابن المسيب على ان
لا ضيق لنا خيره الصلوة بعد الاستيقاظ ولا يجب التتابع في قضايين قال الشافعي من قبل

ان تاخير الظهر لغير صلاة ليس باكثر من تاخيرها لصلوة قال الشافعي في حديث سعيد بن المسيب من
اوصحيحا معنى وذلك ان لم يستقظوا حتى صرتبهم الشمس وغربت الشمس لهم ان تكون لها حرو ذلك
بعد ان يتعالى النهار وفي هذا ما دل على ان تفقادهم لما روى زيد بن اسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان هذا وادى به شيطان ليس لان تحل صلوة النافلة لان استيقاظهم كان
وقد حلت صلوة النافلة اخبرناه ابو نصر بن قتادة وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين قالا
حدثنا ابو عمرو بن حميد قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن
زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان
يوقظهم للصلوة فذكر الحديث وفيه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
حتى نخرجوا من ذلك الوادى فقال ان هذا واد به شيطان وذكر الحديث في خروجهم
ونزولهم ووضوهم وصلاتهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها اليها في
حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها فرغ اليها فليصلها لها كان يصليها
في وقتها وذكر الحديث هذا مرسل وقد رويناه في الحديث الثابت عن ابي حازم عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه القصة لياخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان
هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال الشيخ احمد ثم احتج على انه لو تضيق وقت قضايا
لم يؤخرها لاجل الشيطان قال الشافعي قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخنق
الشيطان فخنقه الشيطان في الصلوة اكثر من واد فيه شيطان اخبرناه ابو عبد الله محمد بن
احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد قال اخبرنا علي بن محمد بن سليمان الحرفي قال حدثنا
ابو قلابة قال حدثنا عمرو بن خليفة وسعيد بن عامر قالا حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا اصلي اذ عرض لي شيطان
فاخذته فخنقته فلولا دعوة اخي سليمان لاوثقته في بعض هذه السواري حتى يراه الناس
اوترونه وقد ثبت معناه من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة ومن حديث ابي
الدرداء ورويناه من حديث ابي سعيد وجابر بن سمرة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فمن فاتته صلوة فذكرها وقد دخل في صلوة
غيرها قال مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد عليه ايا ما كان اوما موما فاذا فرغ من

صلاته

صلاته صلى صلاة الغاية وقال في موضع اخر قضى التي نسي فقط انما قال ذلك لان في الموطا
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى اخبرناه
ابو احمد المهرجاني قال حدثنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن
بكير قال حدثنا مالك فذكر فبين الشافعي ان لا يجب قضاء الصلوة الاخرى وفيما ذكرنا
من الاخبار دلالة على سعة وقت القضاء واذا جاز تاخيرها لغير صلاة جاز لاشتغاله
بصلاة وقد اسند ابو ابراهيم الترجماني هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم يعيد
الصلوة التي صلاها مع الامام اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد
قال حدثنا محمد بن الفضل بن جابر قال حدثنا ابو ابراهيم الترجماني وهذا خطا من جهته
وقد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن بهذا الاسناد موقوفا وهو الصحيح
ورويناه في حديث هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين في قصة نومهم عن الصلوة
وقضايهم لها قال فقضايا نبي الله الا نقضيها من الغد لوقتها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهاكم الله عن الربا ويقبل منكم وفيه وفيما مضى من الاخبار دلالة على ان لا يجب مع القضاء
غير القضاء وقد روى الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن
ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلوة وقضايهم لها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن ادركته هذه الصلوة من غد صالحا فليصل معها مثلها ولم يتابعه على هذه الرواية
ثقة وانما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن
ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال ليس في النوم تفريط انما
التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الاخرى فاذا كان ذلك فليصلها حين
يستيقظ فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها اخبرناه ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا
ابو بكر القطان قال حدثنا ابراهيم بن الحارث قال حدثنا يحيى بن ابي بكر قال حدثنا سليمان
ابن المغيرة قال حدثني ثابت البناني فذكره ورواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ

عن سليمان وانما اراد والله اعلم ان وقتها لم يتحول الى ما بعد طلوع الشمس بتوهم عنها
وقضايهم لها بعد الطلوع فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو
اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم
وقد صرح في رواية عمران بن حصين بذلك وفي حديث ابن رباح دسياقه له عند
عمران دلاله على كون القصتين واحدة والله اعلم **صلاة المراة** اخرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله والرجل والمراة
في الذكر سواء وفي غير هذه الرواية في الصلوة والذكر ادب الله النساء بالاستار وادبهن
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق كلامه الى ان قال واحب ان يكف
جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة عنها ليلا تصفها ثيابها قال وعلى المراة يعني الحرة ان
تغطي في الصلوة كلها عدا كفيها ووجهها وقال في الامة ان صلت مكشوفة الراس اجزاها
قال الشيخ احمد ففي قول الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبهن بالاستار اشاره
الى الاحاديث التي وردت في ذلك وقد رويناعن يزيد بن ابي حبيب مرسلا ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض
فان المراة ليست في ذلك كالرجل وروى ذلك في حديثين موصولين غير قويين
وروى عن الحارث عن علي رضي الله عنه من قوله وقد قال الله عز وجل ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها رويناعن ابن عباس وعايشة ان ما ظهر منها الوجه والكفان ورويناه
عن عايشه ان اسما بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ثياب
رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض
لم تصلح ان يرا منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه اخرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي
ومؤمل بن الفضل الحراني قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة
عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عايشه بذلك قال ابو داود هذا مرسل خالد
ابن دريك لم يدرك عايشه قلت ورويناعن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلاه لحايض الا بخمار اخرنا ابو الحسن علي بن احمد القزويني الحماني

قال

قال حدثنا احمد بن سلمان قال حدثنا عبد الملك بن محمد قال نا ابو الوليد قال حدثنا
حماد بن سلمه عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفيه بنت شيبه عن عايشه بذلك
اخرنا زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفي قال حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا ابن
بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبي فيما قرا على مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن
ابيه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب
فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها ورواه عثمان بن
عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن المهاجر عن امه عن ام سلمه
انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار
فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرناه ابو عبد الله الحافظ في
اخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابن العباس محمد قال حدثنا
عثمان بن عمرو فذكره ورويناه اسامه بن زيد انه كسا امراته قبطيه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم مرها فلتجعل تحتها غلالا فاني اخشى ان تصف عظامها اخرناه علي بن احمد
ابن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن الفضل بن جابر قال حدثنا يحيى
ابن يوسف الرمي قال حدثنا عبيد الله يعني ابن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
محمد بن اسامه فذكره **واما الامة** فقد رويناه في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا
ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة واصحابنا يحملون هذا الخبر على عورة الامة وقد
روي في هذا الحديث اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الامة الى شيء من عورته فان
ما تحت السرة الى ركبته من العورة فالخبر في تحريم نظر الامة الى عورة سيدها بعد ما زوجها
ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه راى امة سخمرة متجلية فقال لا تشبهوا
الاماء بالمحصنات وقال انس بن مالك كن اماء يخدمننا كما شفات عن شعورهن تضربن
تديهن واما الذي روي عن محمد بن كعب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل يشتري الجاريه لا باس ان ينظر اليها الا عورتها وعورتها ما بين سفلة ازارها
الى ركبتها فانه انما رواه عنه عيسى بن ميمون وصالح بن حسان وكلاهما ضعيف **جماع**

شبكة الألوكة www.alukah.net

لبس المصلى اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله قال الله جل ثناؤه خذوا زينتكم عند كل مسجد فقيل والله اعلم الثياب وهو
يشبه ما قيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء فدل ان ليس لاحد ان يصلي الا لابسا اذا اقدر على ما يلبس وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة من الثوب والطهارة انما يكون للصلوة
فدل على ان المراد لا يصلي الا في ثوب طاهر قال واذا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتطهير المسجد من نجس لانه يصلي عليه فما يصلى فيه اولى ان يطهر وقد تأول بعض
اهل العلم قول الله عز وجل وثيابك فطهر طهر ثيابك للصلوة وتأولها بعضهم على غير
هذا والله اعلم اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو منصور الفروي قال حدثنا
احمد بن نجده قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
طاوس في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الثياب اخبرنا ابو طاهر
الفقيه قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا عبيد الله بن موسى
قال اخبرنا عثمان عن مجاهد في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ما دارى عورتك
ولو عباءة وروينا عن ابن عباس ان المراة كانت تطوف في البيت في الجاهلية
وهي عارية فنزلت هذه الاية وقيل نزلت قبل من حرم زينة الله اخبرنا محمد
ابن عيسى قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا الفراء في قوله
وثيابك فطهر قال لا تكن غادرا فتدنس ثيابك فان الغادر دنس الثياب ويقال
ثيابك فطهر يقول عملك فاصلح وقال وثيابك فطهر اي قصر فان تقصير الثياب طهر قال
الشيخ احمد فهذا التفسير الاخير يرجع الى تطهير الثياب مع ترك الحلا وروينا عن
ابن عباس انه قال طرحها من الاثم وفي رواية اخرى لا تلبسها وعن قتادة عملك
فاصلحه وقيل غير ذلك وقيل ثيابك فاغسل واما الاحاديث التي ذكرها فقد مضى اسناد
بعضها وسياتي اسناد الباقي ان شاء الله قال الشافعي وعورة الرجل ما دون سرته الى ركبتيه
احتج في القديم بما روى عن مالك عن ابي النضر عن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر به وهو كاشف فخذه فقال غطها وان الفخذ من العورة اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال

اخبرنا

اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن
ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الاسلمي عن ابيه وكان من اصحاب الصفة قال
جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذي منكشفة فقال خمر عليك اما علمت ان
الفخذ عورة وهكذا رواه جماعة عن مالك قال ابو داود الطيالسي عن ابن جرهد عن جرهد
فقال ابن ابي ادريس عن مالك كما قال ابن بكير الا انه قال عن ابيه الا ان جرهدا كان
كان من اهل الصفة قال جلس عندنا ومعناه قال الضعبي ورواه الشافعي في كتاب
حرملة عن سفيان عن ابي الزناد قال حدثني ال جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به في
المسجد وعليه برده وقد انكشفت فخذه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جرهد غط فخذك
فان الفخذ عورة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال
سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول حدثنا ابن عيينة عن ابي الزناد
بهذا وقال يحيى وحدثنا سفيان ايضا عن سالم ابي النضر سمعه من زرعة بن مسلم بن جرهد
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجرهد هذا وقد انكشفت فخذه فقال غطها فان الفخذ عورة
وروينا عن محمد بن عبد الله بن جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمر وروينا عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة والذي روي في قصة عثمان وكشف النبي
صلى الله عليه وسلم عن فخذيه او ساقيه مشكوك فيه وروي في ملك القصة انه كان
وضع ثوبه بين فخذيه فلما دخل عثمان اخذ ثوبه فتجلد وكانه كان اخذ بطرف ثوبه
فوضعه بين فخذيه وانما كشف بذلك في الغالب ركباته دون فخذيه وقد روى
عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مكان فيه ما فكشف عن ركبتيه
فلما اقبل عثمان غطاهما فليس فيه دليل على ان الفخذ ليست بعورة اخبرنا ابو زكريا
وابو سعيد وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري في
الصحيح عن ابي عاصم عن مالك بن انس واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
ابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى
شيبه وغيره عن سفيان **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعى قال وروى بعض اهل المدينة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر الرجل ان يصلى فى الثوب الواحد ان يلتحف بالثوب فى الصلوة فان ضاق ائتزره قال
الشيخ احمد وهذا الحديث رواه فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله
فذكر قصته فى اشتمال بثوب واحد وصلاته الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فلما انصرف
قال ياجابر ما هذا الاشتمال الذى رايت فقلت يارسول الله كان ثوبا واحدا ضيقا قال
اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فائتزر به
اخبرناه ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو بكر القطان قال حدثنا ابو الازهر قال ساونس بن
محمد قال حدثنا فليح بن سليمان فذكره رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح وروى
بعناه عن عبادة بن الوليد عن جابر ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا
سفيان بن ابى اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه على وبعضه عليه وانا حايض **اخبرنا** ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى فاحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم
لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ ان يكون اختيارا واحتمل لا يجزيه
غيره فلما حكى جابر ما وصفت وحكت ميمونه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى فى
ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على انه صلى فيما صلى فيه موتزرا به لا يستره
ابدا الا موتزرا اذا كان بعضه على غيره فعلمنا ان نهيه ان يصلى فى الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شئ اختيار وانه يجزى الرجل والمراة ان يصلى كذا ستوارى العورة **الصلوة فى
القميص الواحد** **اخبرنا** ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا عطاف بن خالد والدراوردى عن موسى بن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله

انا نكون فى الصيد فيصلى احدنا فى القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم يجد الا ان يخلله
بشوكة قال الشيخ احمد هكذا رواه ورواه ابو اويس عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن
سلمة وهو فيما ذكره البخارى فى التاريخ عن اسمعيل بن ابى اويس عن ابيه والاول اصح
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا مالك عن ربيعه بن عبد الرحمن عن ابى بكر بن محمد عن عمرو بن حزم انه كان يصلى
فى قميص قال الشافعى فى كتاب البويطى ولا يجوز السدل فى الصلوة ولا فى غيرها للخيلاء فاما
السدل لغير الخيلاء فى الصلاة فهو خفيف لقول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر وقال له
ان ازارى يسقط من احد شقى فقال له لست منهم **اخبرناه** ابو الحسن على بن محمد المقرى
قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا
ابراهيم بن يسار قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن طاوس وموسى بن عقبه عن سالم بن
عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر فى الازار ما ذكر قال ابو بكر يارسول الله
ازارى يسقط من احد شقى قال انك لست منهم رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى
عن سفيان بن موسى بن عقبه ورواه غيره عن موسى بن عقبه وذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمه ورويناه عن عطاء عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة رجل مسبل ازاره وفى حديث ابى بكر دلالة
على خفة الامر فيه اذا كان لغير الخيلاء والله اعلم قال الشافعى فى كتاب حرملة اخبرنا سفيان
قال حدثنا يزيد عن مسلم بن يناق قال كنت فى مجلس عبد الله بن اسيد فرشاب قد
اسبل ازاره فقال ابن عمر ارفع ازارك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه وهذا الحديث قد اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث
شعبه وغيره عن مسلم بن يناق **واخبرناه** الاستاذ ابو بكر بن فورك قال حدثنا عبد الله بن
جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود وقال حدثنا شعبه قال اخبرنى مسلم بن
يناق المكى قال شهدت ابن عمر وراى رجلا بمكة يجر ازاره فقال من انت فانتسب له فاذا
رجل من بنى ليث فعرفه ابن عمر فقال له ابن عمر ارفع ازارك فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذنى هاتين من جر ازاره لا يريد بذلك الا الخيلاء فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاينظر اليه يوم القيمة **الكلام الذى لا تقطع الصلوة** اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى كل شئ من الكلام خاطبت به الله تعالى ودعوته فلا باس
وذلك ان سفيان اخبرنا عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما رفع راسه من الركعة من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن
هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسنى يوسف قال وقال الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى عن سفيان عن
سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن مغفل ان عليا قنت فى المغرب يدعو على قوم يسميهم
واشياعهم فقلنا آمين وقال فيما بلغه عن هشيم عن رجل عن ابن مغفل ان عليا قنت يدعو
على قوم يقول اللهم العن فلانا وفلانا حتى عدد نفرا وقال فيما بلغه عن شريك
عن عمران بن طيان عن حكيم بن سعد ان رجلا من الخوارج قال لعلى ولقد اوحى اليك
والى الذين من قبلك فقال على فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
وهو راكع وقال فيما بلغه عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال خبط عبد الله الخصاف
بيده خبط فى المسجد فقال لبيك وسعديك وعن عباد عن الثيبانى عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن عمه عن عبد الله نحوه قال وروى هشيم عن حصين بن عبد الرحمن
عن خارجة بن الصلت كذا وجدته ان ابن مسعود ركع فمر به رجل فقال السلام عليك
ايا عبد الرحمن فقال عبد الله صدق الله ورسوله فلما قضى صلاته قيل له كان الرجل
راعك قال اجل انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى
يمد الساجد طرفا وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة قال الشافعى وهذا عندهم نقض
للصلوة اذا تكلم مثل هذا يريد الجواب وهم لا يردون خلاف هذا عن احد من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وابن مسعود روى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن الكلام فى
الصلاة ولو كان هذا عندهم من الكلام المنهى عنه لم يتكلم به قال الشافعى فى كتاب حرملة وما
خاطب به المصلى ربه من اى كلام كان لم يقطعه عليه الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم
دعا على رجال وللرجال بسمائهم وانه امران يقال ايمن وربناولك الحمد فان
رجلا دعا على كلب فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد دعوت عليه فى ساعة لو دعوت

عليها على كلب لاجيبت **اخبرناه** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الطيب محمد بن عبد الله بن
المبارك قال حدثنا ابو على الحسن بن المسيب المروزى قال حدثنا الحسين بن على بن
عمر بن سفيق البصرى قال حدثنا سليمان بن طريف السلمى عن مكحول عن ابى الدرداء
قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العصر فى يوم الجمعة اذ مر بهم كلب فقطع عليهم
الصف فدعا عليه رجل من القوم فما بلغت رجله حتى مات فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من الداعى على هذا الكلب انفا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله
فقال والذى بعثنى بالحق لقد دعوت الله باسمه الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل
به اعطى ولو دعوت بهذا الاسم لجميع امة محمد ان يغفرلهم لغفرلهم قالوا كيف دعوت
قال قلت اللهم انى اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض
ذا الجلال والاكرام اكفنا هذا الكلب بما شئت وكيف شئت فما برح حتى مات هذا اسناد
فيه انقطاع وضعف ورواه ايضا يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن النبى صلى الله عليه
وسلم مرسلا مختصرا **التسبيح فى الصلاة يريد به التنبيه** اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو قال
حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعى رحمه الله قال وكل كلام
تكلم به ادمى فى صلاة من تسبيح او ذكر الله عز وجل او اراد به ان يفهم ادمى فلا تفسد عليه
صلاته واحتج بما **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو فى اخرين قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى ح واخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفقيه
قال حدثنا شافع بن محمد بن ابى عوانة قال اخبرنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة قال حدثنا
اسمعيل بن يحيى المزنى قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعى قال اخبرنا مالك عن ابى حازم
عن سهل بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح
بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر اتصلى بالناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق
الناس فكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله تعالى على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر

الألوكة
www.alukah.net

استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر
ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رايتكم اكثرتم التصفيق من
نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه فانما التصفيق للنساء رواه البخارى
فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك **اخبرنا**
ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى
قال اخبرنا سفيان قال حدثنا ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف فحضرت الصلوة فاذن بلال فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر فصلى بالناس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يتخلل الصفوف فلما انتهى الى الصف الذى يلى ابا بكر اخذ الناس فى التصفيق وكان
ابو بكر رجلا لا يلتفت فى الصلوة فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت فابصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت فرفع ابو بكر راسه
الى السما فشكر الله وراجع القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت حين امرتك اليك قال ابو بكر ما
كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انحرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال يا ايها الناس مالكم حين نابكم فى صلاتكم شئ اكثرتم التصفيق
انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال فمن نابه فى صلاته شئ فليقل سبحان الله **اخبرنا**
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى
ح واخبرنا ابو اسحق قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا
سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هذا حديث المزنى وسقط من اسناده فى رواية الربيع
ذكر ابى سلمة اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان موصولا **الكلام الذى**
يقطع الصلاة . **اخبرنا** ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعى ولو تحنحوا للامام بشئ من الكلام غير ذكر الله وتلاوة القران ليفهموه ذاكرين

لاتم فى صلاة قطع ذلك عليهم صلاتهم قال فى سنن حرمله وما خاطب به المرء رجلا من كلام
الادميين مجيبا او مبتديا قطع صلاته لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح فى الصلوة
شئ من كلام الناس **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف
وغيرهما قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازى
قال حدثنا محمد بن حمير حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى ميمونة عن عطا بن يسار
قال حدثنى معاوية بن الحكم السلمى قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقنى القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون
الى قال فضربوا بايديهم على افخاذهم قال فلما رايتهم يسكتونى لكنى سكت فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصلوة دعانى فبابى وامى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرنى ولا ضربنى ولا سبنى قال ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القران اخرجه مسلم من وجه آخر
عن الاوزاعى **اخبرنا** ابو اسحق قال حدثنا شافع قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزنى قال
حدثنا الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن ابى وايل عن عبد الله قال كنا نسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة قبل ان ياتى ارض الحبشة فيرد علينا وهو
فى الصلوة قال فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد
على فاخذنى ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته اتيته فقال ان الله يحدث من
امره ما يشا وان مما احدث ان قضى ان لا يتكلموا فى الصلاة هكذا وجدته فى هذه الرواية
وهو فى رواية الربيع وان مما احدث الله ان لا تكلموا فى الصلوة ورواه ابان بن يزيد العطار
عن عاصم وقال فى اخره فرد علينا السلام **اخبرناه** على بن احمد بن عبدان قال حدثنا احمد بن
عبيد قال حدثنا تمام قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان فذكر معناه واللفظ مختلف
وذكر هذه الزيادة **الحدث الذى يقطع الصلوة** . **اخبرنا** ابو سعيد وعبد الرحمن بن محمد
السراج قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى اخبرنا سعيد بن سالم
عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية ان عليا اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الشافعى

شبكة الألوكة www.alukah.net

في رواية ابي سعيد ولا يحرم بالصلوة الا بالتكبير ولا يقضي الصلاة الا بالتسليم فمن عمل عملا
مما يفسد الصلوة فيما بين ان يكبر الى ان يسلم فقد افسد لانه موافق ما رويناه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من سبقه حدث او رعاف او قيء او هو في الصلوة * اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم زاد ابو
سعيد في روايته قال وقال مالك روى عن ابن عباس وابن المسيب مثله * واخبرنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه
كان يقول من اصابه رعاف او من وجد رعافا او مذيا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى
* واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث
عبد الله بن عمران عبد الله بن عمر كان يفتي الرجل اذا رعف في صلاته او درعه القيء او
وجد مذيا ان ينصرف ثم يرجع فيبني ما بقي من صلاته قال سالم وكان مسور بن مخرمة
يقول مثل ذلك صلاته كذا وجدته في كتاب شيخي قال سالم والمحفوظ ان الزهري
هو الذي حكاه عن مسور * اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي عن ابن عليه عن شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
اذا وجد احدكم في صلاته في بطنه رزا او قيا او رعافا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم
استقبل الصلوة وان لم يتكلم احتسب بما صلى قال الشيخ احمد وروى عن سلمان الفارسي
مثل ذلك وبهذه الاثار يقول الشافعي في القديم وفي الاملا في جواز البناء على الصلاة ثم
رجع عنه وقال في كتاب الجمعة في الرجل يدخل في الصلوة فخرج يستراف فاحب
الاقاويل منه الى انه قاطع للصلوة وهذا قول المسور بن مخرمة وهكذا ان سبقه حدث او
بول ولا يجوز ان يكون في حال لا يحل له فيها الصلوة ما كان بها ثم يبني على صلاته والله اعلم
* اخبرنا بذلك ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي فذكره * واخبرنا
بقول المسور بن مخرمة ابو بكر بن الحارث قال اخبرنا ابو محمد بن حيان قال حدثنا ابراهيم بن

محمد

محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني الليث بن سعد وعبد الرحمن بن
نمير عن ابن شهاب انه حدثهم عن المسور بن مخرمة انه كان يقول يستأنف يعني في الرعاف
واحتج في كتاب البويطي بان قال لا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم انفتل من صلاة قط الا ساهيا
فبنى ولم يعرف انه بنى على حدث من صلاة صلى بعضها فلما اختلف اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كان قول المسور اشبهها لانا لا اعلم خلافا ان كل من ولى ظهره القبلة عامدا
اعاد الصلوة فالراعف لو ولى ظهره القبلة عامدا قال ابو يعقوب والربيع والحجة ايضا
في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي صلوة بغير طهور * اخبرنا ابو بكر بن عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا العباس بن الفضل الاسقاطي قال حدثنا ابو
الوليد قال حدثنا زائدة عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
زائدة * اخبرنا الحسين بن محمد الطوسي قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان
عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم
في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته قال الشيخ احمد وقوله فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا قد مضى باسناده في كتاب الطهارة وذكرنا فيه علة حديث ابن جريج في
الرعاف * ما يجوز من العمل في الصلاة * اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال ما كان من عمل في الصلوة خفيف لم يقطع الصلوة
وذلك مثل الاشارة برد السلام وغيره واحتج بما * اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن
عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي ودخلت عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت
صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير اليهم ورواه الحميدي
عن سفيان وقال كان يشير اليهم بيده وكذلك رواه هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر
الا انه قال عن بلال وكان ابو عيسى الترمذي يقول كلا الحديثين عندي

الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر عنهما جميعا اخرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرني يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن بكير بن الاشج
عن نابل صاحب العبا عن عبد الله بن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلمت عليه فرد الي اشاره باصبعه اخرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال
حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرني يحيى بن حسان عن الليث
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته
ثم ادركته وهو يسير فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي
انفا وانا اصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث
واحتج الشافعي في ذلك بما روى عن هشام بن عروه عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
قالت دخلت على عايشه في كسوف الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت
بالم الناس فاشارت بيدها الى السما فقالت سبحان الله فقلت اية
فاشارت برأسها ان نعم اخرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسين بن عبدوس قال
حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكره في حديث طويل الا انه
لم يقل برأسها اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورويناه في حديث
ام سلمه في الركعتين بعد العصر اشارة النبي صلى الله عليه وسلم فيها بيده ورويناه في حديث
جابر اشارة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ان اجلسوا ورويناه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يشير في الصلوة ورويناه عن ابن عمر انه قال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم
ولكن يشير بيده وحديث ابي عطفان عن ابي هريرة مرفوعا ومن اشار في صلاته اشارة
تفهم عنه فليعدها لا يصح اخرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال
قال لنا ابو بكر بن ابي داود ابو عطفان هذا رجل مجهول واخر الحديث يريد هذه اللفظة
في الاشارة زيادة في الحديث ولعله من قول ابن اسحق والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يشير في الصلوة رواه انس وجابر وغيرهما قال الشيخ وقد روى محمد بن سيرين في
حديث محمد بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اومى برأسه حين سلم عليه وكان محمد ياخذ
به وراويه من روى في حديثه انه رد عليه السلام بعد فراغه من الصلوة في بيوتها نظر

وهريرة

حديث صهيب وبلال في قصة الانصاري بعد حديث ابن مسعود والله اعلم قال الشافعي
ومثل حمل الصبي وضوء واحتج بما اخرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو القاسم
علي بن الحسن بن علي الطهماني وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن ابي سليمان عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتاده الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل امامه بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
و اخرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي عن سفيان قال حدثنا عثمان بن ابي سليمان وابن عجلان عن عامر بن
عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة الانصاري يقول رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا فرغ من السجود اعادها رواه مسلم
في الصحيح عن ابي عمر عن سفيان عنهما اخرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامه بنت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لابي العاص بن ربيعه بن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها وقد رواه الربيع وهو منقول في موضعه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث مالك وهكذا يقول مالك وانما هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس
قال الشافعي ومثل التقدم من الموضع الى الموضع في الصلوة اخرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث قال فيه قالوا يا رسول الله رايناك تناولت في مقامك هذا شيا
ثم رايناك كعكعت قال اني رايت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا
ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وذكر الحديث وذلك يرد في موضعه ان شاء الله وقد
ورد في حديث عطا عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف قال ثم

عمرو

الألوكة
www.alukah.net

فتاخرت الصفوف معه ثم تقدمت الصفوف معه واخرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل ومسدد المعنى
قالا حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فجيت فاستفتحت
فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة قتل الحية والعقرب في
الصلوة قال الشافعي رحمه الله في القديم اخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي
كثير عن جعفر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة
الحية والعقرب اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال
اخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره باسناده قال الشافعي و
اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يصلي فراى دبيبة فظن انها عقرب
فضربها برجله اخرناه يحيى بن محمد بن يحيى قال اخبرنا ابو بكر البرساري قال حدثنا بشر بن
موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره باسناده ومعناه دفع المار بين يدي
المصلي قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان اباه فليقاتله فانه شيطان اخرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو النضر الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على
مالك فذكره باسناده مثله الا انه قال وليدراه وقال فانما هو شيطان رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من حديث ابي صالح عن ابي سعيد قال
الشافعي في الجديد قوله فليقاتله بمعنى فليدفعه اخرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال رايت ابن مسعود اذا مر بين يديه رجل وهو يصلي
الزمه حتى يرده الاختيار في سترة المصلي اخرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا اسماعيل بن
محمد قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن صفوان
بن سليم عن نافع عن جبير بن مطعم عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو داود
في السنن عن عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان قال ورواه واقد بن محمد عن صفوان
عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال بعضهم عن نافع عن جبير عن سهل بن سعد قال الشيخ احمد ورواه داود
ابن قيس عن نافع عن جبير مرسلا والذي اقام اسناده حافظ فقه قال الشافعي
واحب ان يستتر في الصلوة مثل مؤخرة الرحل او اكثر ويكون بينه وبين السترة ثلثة
اذرع او اقرب اخرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال حدثنا ابو سعيد
ابن الاعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عفان وسعيد بن منصور
قالا حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بين احدكم وبين القبلة مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك لفظ حديث عفان ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى عن ابي الاحوص واخرنا ابو علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد
قال حدثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم وبين الجدار ممر الشاة اخرجاه في الصحيح من حديث عبد العزيز الصلاة الى العنزة
او العصى اذا كان في صحراء وما ورد في الخط روى الشافعي رحمه الله في سنن حرملة عن سفيان
ابن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابطح وخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى اليها والكلب والمراة و
الحمار يمرون بين يديه وقد ذكره في رواية الربيع في كتاب الامامة اخرناه ابو زكريا
ابن اسحق قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكره باسناده مثله
وقد اخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن مغول وغيره عن عون وفي رواية الزعفراني
عن الشافعي انه قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو
ابن حريث عن جده حريث العذري انه سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل لفاه وجهه شيئا فان لم يكن شيئا فلينصب عصا فان

هو رواية ابي داود

لم يكن معه عصا فليخط خطا لايضره ما مر بين يديه اخرناه ابو سعيد قال اخبرنا ابو بحر
البربارى قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان فذكره
باسناده ومعناه قال بشر سالت الحميدى عن الخط فاومى الى ظل الهلال العظيم قال
الشيخ احمد هذا حديث قد اخذ به الشافعى فى القديم وفى سنن حرملة وقال فى
البويطى ولا يخط المصلى بين يديه خطا الا ان يكون فى ذلك حديث ثابت فيتبع و
انما توقف الشافعى فى الحديث لاختلاف الرواة على اسمعيل بن امية فى ابى محمد بن
عمرو بن حريث فقيل هكذا وقيل عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن جده وقيل عن
ابى عمرو بن حريث عن ابيه وقيل غير ذلك اخرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنى ابو الحسن بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت علىا
ابن المدينى يقول قال سفيان فى حديث اسمعيل بن امية عن ابى محمد بن عمرو بن حريث
ثم شك فيه فقال ابو محمد بن عمرو ابو عمرو بن محمد قال جاءنا انسان بصرى عينه ذاك ابو
محمد فقال انى لقيت هذا الرجل الذى روى عنه اسمعيل فسالته عنه فخط على
كما سفيان ولم يحدث هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال سفيان وكان
اسمعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شئ تشدونه به الصلوة الى غير سترة
قال الزعفرانى فى كتاب القديم قال ابو عبد الله اخبرنا مالك فذكر الحديث الذى
اخرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم
البوسنجى قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى على غير جدار فجئت راكبا على حمار لى وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فمررت
بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت الحمار ترتع ونزلت مع الناس فلم ينكر
على ذلك احد رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك هكذا
رواه مالك فى الموطا فى كتاب المناسك ورواه فى كتاب الصلوة كما اخرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن

ابن عباس قال اقبلت على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى بالناس فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت حمارى
ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على احد رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى
وعبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك هكذا رواه مالك
فى كتاب الصلوة لم يذكر فيه الى غير جدار وذكره فى كتاب المناسك قال الشافعى
فى روايته ابى عبد الله قول ابن عباس الى غير جدار يعنى والله اعلم الى غير سترة واخرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن كثير بن كثير بن المطلب عن بعض اهله عن المطلب
ابن ابى وداعة قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بمالى باب بنى سهم والناس يمرون
بين يديه وليس بينه وبين الطواف سترة استدل الشافعى بحديث ابن عباس والمطلب
على ان امر النبى صلى الله عليه وسلم بالدنو من السترة اختيار وامره بالخط فى الصحراء اختيار
وقوله لا يقطع الشيطان عليه صلوته ان يلهوا ببعض ما يمر بين يديه فيصير الى ان يحدث
ما يفسدها لا مر المرور بين يديه اخرنا بذلك ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى فذكره اتم من ذلك اخرنا ابو احمد قال حدثنا ابو
بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك انه بلغه ان
سعد بن ابى وقاص كان يمر بين يدى الناس وهم يصلون قال مالك وانا ارى ان ذلك
واسعا اذا قامت الصلوة حكى الشافعى فى القديم اعتراض من اعترض فى هذا على
مالك ثم اخذ بالذب عنه فاخذ بحديث المطلب وابن عباس واشار الى ان ذلك انما
قاله فى المرور بين يدى المصلين الذين عليهم قطع الناقلة المكتوبة ولا يجد الداخل طريقا
غير المرور بين يديه مرور الحمار والكلب والمراة بين يدى المصلى لا يفسد عليه صلاته اخرنا
ابو سعيد الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
جئت انا والفضل بن عباس على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فمررنا بين
بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع ودخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة

يقل لنا شيا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان وروينا عن الفضل بن عباس
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في باديه ومعه عباس فصلى في صحرا ليس بين يديه
سترة وحماره لنا وكلبه تعشان بين يديه فما بالا ذلك اخبرنا ابو علي الروذباري قال
اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الملك بن شعيب ان الليث
قال حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمرو بن علي عن عباس بن عبد الله
ابن عباس عن الفضل بن عباس فذكره ورواه ابن جريج عن محمد بن عمر ببعض معناه اخبرنا
ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن ابي سلمة عن عايشه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم و
رجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابراهيم بن محمد
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمة عن عايشة انها قالت كنت انام معترضة في القبلة فيصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه حتى اذا اراد ان يوتر قال سحي وروى في كتاب
حرمله حديث عروه عن عايشه ببعض هذا المعنى ثم ذكر من الدلايل التي فيها انه لا باس
بالصلاة خلف النايم الذي لا تحتشم مصلى خلفه ولا تحتشم منه المصلي وان النبي خلف النايم
لحشمة النايم وانما اراد حديثا يروى عن محمد بن كعب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث وهذا اشل ما ورد فيه وهو مرسل من قبل محمد
ابن كعب ويذكر من اوجه كلها ضعيف من قال يقطعها اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن
ابن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الاصبهاني قال حدثنا يونس بن حبيب قال
حدثنا ابو داود قال نا شعبه عن حميد بن هلال العدوي قال سمعت عبد الله بن الصامت
يحدث عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن
بين يديه مثل مؤخرة الرحل والحمار والكلب الاسود قال قلت ابي ذر ما بال الاسود
من الاحمر فقال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود

شيطان

شيطان اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عندر عن شعبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في الجواب عن هذا لا يجوز
اذ روى حديث واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الله المراة والكلب
والحمار وكان مخالفا هذه الاحاديث وكان كل واحد منها اثبت منه ومعها ظاهر القران ان
يترك ان كان ثابتا الا بان يكون منسوخا ونحن لا نعلم المنسوخ حتى يعلم الاخر ولسنا نعلم الاخر
اذ يرد بان يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعايشة
بينه وبين القبلة وصلى وهو حامل امامه يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان
ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الامرين وصلى الى غير سترة وكل واحد من هذين
الحديثين يرد ذلك الحديث قال وقضى الله تعالى ان لا تزر وازرة وزر اخرى والله اعلم
يدل على انه لا يبطل عمل رجل عمل غيره وان يكون سعي كل لنفسه وعليها فلما كان هذا هكذا لم يجز
ان يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره قال الشيخ احمد هذا الحديث صحيح اسناده ونحن نحتج
بامثاله في الفقهيات وان كان البخاري لا يحتج به وله شواهد عن ابي هريرة وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد استغل بتاويله في رواية حرملة وهو به احسن اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو احمد الدارمي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال
حدثنا ابي قال حدثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث النبي صلى الله عليه
وسلم يقطع الصلوة المراة والكلب والحمار قال يقطع عن الذكر الشغل بها والالتفات
اليها الا انها تفسد الصلوة وذكر معناه في سنن حرملة وقد راجع بحديث عايشة وابن
عباس والذي يدل على صحة هذا التاويل ان ابن عباس احد رواه قطع الصلوة
بذلك ثم روى عن ابن عباس انه حمد على الكراهة وذلك فيما اخبرنا ابو طاهر الفقيه
قال حدثنا ابو عثمان البصري قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى بن عبيد
قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة قال قيل لابن عباس القطع الصلوة المراة والكلب
والحمار فقال ايه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره به شيا
عن عثمان وعلي وابن عمر وعايشة وغيرهم لا تقطع الصلوة شيء مما مر بين يدي المصلي و
روينا عن مجاهد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع

مكتبة الألوكة www.alukah.net

شئ وادرا ما استطعت فانه شيطان مسح الوجه من التراب حكى الشافعى فى اختلاف
العراقيين عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال
لا يمسح وجهه من التراب فى الصلوة حتى تشهد ويسلم وبه ناخذ ابن ابى ليلى وذكر
ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح التراب عن وجهه فى الصلوه قبل ان
يسلم وكان ابو حنيفة لا يرى بذلك باسا قال الشافعى ولو ترك المصلى مسح وجهه
من التراب حتى كان احب الى قال الشيخ احمد قد روينا فى الحديث الثابت عن
ابى سعيد الخدرى انه قال وابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
عليا وعلى جبهته واثر الماء والطين من صبحه احدى وعشرين وكان الحميدى
يحتج بهذا فى ان لا يمسح المصلى الجبهة فى الصلوة ويروى نريده مرة عن ابن مسعود من
قوله ومره عن ابيه مرفوعا اربع من الجفا فذكر منهن مسح الرجل التراب عن وجهه عن
صلاته وروى من وجه اخر عن ابى هريرة مرفوعا ولم يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
شئ الا حديث سعيد الذى احتج به الحميدى وحمل سعيد بن جبير قوله سيماهم فى وجوههم
من اثر السجود على بدى الطهور وترى الارض واكثر عبد الله بن عمرو ابو الدرداء والشاب
ان يريد الاثر الذى يكون بالجبهه من شدة مسحها بالارض وكرهوا ذلك وروينا عن معيقيب
ان النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال
ان كنت فاعلا فواحده ورأى سعيد بن المسيب رجلا يعبث بالحصى فقال لو خشع قلبه
خشعت جوارحه واستحب الشافعى فى كتاب البويطى ان ينظر المصلى فى صلاته الى موضع
سجوده قال وان رمى ببصره امامه كان حفيظا والخشوع افضل ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
وهذا لما روينا عن انس وابى هريرة وجابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراهيه
رفع البصر الى السماء فى الصلوة عن عائشه انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وروينا عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التخصر فى الصلوة وهو ان يضع يده على
خاصرته وروينا عن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا ناب
احدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل وروينا عن ابى هريرة وغيره عن النبى صلى

عليه

عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره قال فى رواية طارق
ابن عبد الله ان كان فارغا او تحت قدمه قال فى رواية ابى هريرة وغيره ولا يبزق فى
ثوبه فذكره وامر بدفنها فى حديث ابى هريره وبدلكها بنعله اليسرى فى حديث
ابن السخير وقال فى حديث انس البزاق فى المسجد خطيئه وكفارتها دفنها وقد ذكرنا
اسانيد هذه الاحاديث مع غيرها فى كتاب السنن من اراد ها رجع اليه وانما نروى ههنا
ما اسنده الشافعى او اشار اليه او بعض ما يكون تاكيدا لما اورده وبالله التوفيق
انصراف المصلى اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ابى الاحوص
الحارثى قال سمعت اباهريرة يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلوة
عن يمينه وعن شماله واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قال اخبرنا الربيع قال
قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عماره عن الاسود عن
عبد الله قال يجعل احدكم للشيطان من صلاته جزءا ترى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا
عن يمينه فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره اخرجاه
فى الصحيح من حديث سليمان بن مهران الاعمش قال الشافعى فى رواية ابى سعيد فى
المصلى ينصرف حيث اراد لا اختيار فى ذلك اعلمه لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان ينصرف عن يمينه وعن يساره وان لم يكن له حاجة فى ناحية احببت ان يكون
وجهه عن يمينه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى اشياء من غير مضيق عليه فى
شئ من ذلك قال الشيخ احمد قد مضى حديث عائشه فى التياس وروينا عن السدى
انه سال انس بن مالك عن ذلك فقال اما انا فاكثر ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه من فاته مع الامام شئ من الصلوة فما ادرك اول صلاة نفسه قال
الشافعى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وقد مضى باسناده فيما مضى وذكر الشافعى وجه الاحتجاج به ثم قال
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم للصلوة فلا تاتوها تسعون وائتوها وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وذكر وجه الاحتجاج به واخبرنا ابو سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي فذكر هذا الكلام **واخبرنا**
الحافظ ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن خالد بن خلي قال
حدثنا سفيان بن شعيب بن ابي حمزه عن ابيه عن الزهري قال حدثني ابو سلمه بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا
تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه
البخاري في الصحيح عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن
الزهري كذلك واخرجه البخاري من حديث ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة واخرجه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما كذلك
فاتموا وكذلك رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ابن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فقال في حديثه فاقضوا قال مسلم بن الحجاج
اخطا ابن عيينة في هذه اللفظة قال الشيخ احمد ورواه سعد بن ابراهيم في احدى
الروايتين عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاقضوا ومعناه رواه محمد بن سيرين وابو
رافع عن ابي هريرة ورواه همام بن منبه عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعه عن الاعرج عن
ابي هريرة وعبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة فاتموا وفي اصح الروايات عن ابي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتموا وكذلك في رواية ابن مسعود وانس ورويناه عن
الحارث انه قال ما ادركت فهو اول صلوتك وباسناد صحيح عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر مثله ورواه ربيعه عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وقتاده عن علي ورويناه
عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن وابن سيرين وابي قلابة وهو
قول الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز **الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلوة مع الامام**
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل
محجن قال له يسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى

يا رسول الله

يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت
فصل مع الناس وان كنت قد صليت هكذا قاله مالك بن انس وجماعة عن
زيد بن اسلم قال البخاري حدثنا ابو نعيم قال قال سفيان بن بشر قال ابو نعيم بلغني
انه رجع عنه قال الشافعي رحمه الله في رواية ابي عبد الله وابي سعيد لم يخص
النبي صلى الله عليه وسلم فيه صلاة دون صلاة ثم ساق الكلام الى ان قال وانما قلنا هذا
لما وصفنا من ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم جمله والله بلغنا ان الصلوة التي امر النبي
صلى الله عليه وسلم الرجلين ان يعودا لها صلاة الصبح قال في القديم ورواه ايضا هشيم
فذكر الحديث **الذي** حدثنا ابو جعفر كامل بن احمد المستملي قال اخبرنا ابو سهل
الاسفرايني قال حدثنا داود بن الحسين البيهقي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا
هشيم عن يعلى عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود العامري عن ابيه قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما
قضى الصلاة انحرف فاذا هو برجلين في اخر المسجد ما شهدا معه الصلوة فقال على
بهما فاتي بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله كنا صلينا
في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافله قال الشيخ احمد هكذا رواه سفيان وشعبه عن يعلى بن عطاء واخرجه
ابو داود في كتاب السنن من حديث شعبه قال الشافعي في القديم في احتجاج من
احتج بحديث يعلى بن عطاء ان المكتوبة هي الاولى هذا اسناد مجهول وهذا الحديث
يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعيدا الصبح وهو يقول للبادي الصبح فان
كانت فيه حجة فهي عليه وانما قال هذا لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه وللجاء
ابن يزيد او غير يعلى بن عطاء ويعلى بن عطاء لم يخرج به بعض الحفاظ وكان يحيى
ابن معين وجماعة من الائمة يوثقونه وهذا الحديث له شواهد منها حديث
محجن ومنها **ما اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه
قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد
عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال كيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امرا لوخرون الصلوة عن وقتها او قال يمتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تامرنى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم فى الصحيح عن ابى الربيع واخرجه من حديث ابى العالية عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر وقال فيه فان ادركتك معهم فصل ولا تقل انى قد صليت فلا اصلى وفى رواية اخرى عنه واجعلوا صلوتكم معهم نافلة واخرجه من حديث ابى نعامة عن عبد الله عن ابى ذر قال فيه ثم ان اقيمت الصلوة فصل معهم فانها زيادة خير قال الشيخ احمد ويشبه ان يكون المراد به تاخرها عن اول الوقت ثم قد يدركه اقامة الصلوة فى اخر الوقت او بعده والله اعلم ~~او بعده والله اعلم~~ قال الشيخ احمد وقد رويناه عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جيت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فجلست فذكر قصة وقال فيها فقال اذا جيت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة اخرناه ابو على الروذبارى قال اخرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السايب عن نوح بن صعصعة فذكره وهذا ابو افق حديث يزيد بن الاسود فى اعادة الصلوة فى المكتوبة منهما وحديث يزيد بن الاسود اشهر وهو حديث ابى ذر من الوجه الذى بيناه وقد نص الشافعى فى كتاب الجمعة وسنن حرملة على ان صلاته مع الجماعة نافلة له واضح فى سنن حرملة بحديث هشيم وكانه عرف صحة اسناده فذهب اليه وقال فيما الزم مالكا عن ابن عمر وابن المسيب انهما امرا من صلى فى بيته ان يعود بصلاته مع الامام وقال السايل ايتهما اجعل صلاتى فقال وذلك اليك انما ذلك الى الله ورد عن ابى ايوب الانصارى انه امر بذلك وقال من فعل ذلك فلهم جمع او مثل سهم جمع اخرنا ابو زكريا بن ابى اسحق قال اخرنا ابو الحسن احمد بن محمد الطرايفى قال اخبرنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن ابى بكير قال وحدثنا القعنبى فيما قرا على مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال انى اصلى فى بيتى ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلى معه فقال عبد الله بن عمر نعم فصل معه فقال الرجل فايتهما اجعل صلاتى فقال له عبد الله بن عمر وذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء وباسناده قال حدثنا مالك عن عفيف بن عمرو السهمى عن

رجل

عن رجل من بنى سلم انه سال ابا ايوب الانصارى فقال انى اصلى فى بيتى ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى معه فقال ابو ايوب نعم من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع قال الشيخ احمد وقد رويناه عن بكير بن الاشج عن عفيف بمعناه مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وتذكر عن ابن عمر انه سئل عن اعادة الصلوة فقال المكتوبة الاولى وكانه لم يبلغه حين توقف فيه هذا من ابن عمر دلالة على ان الذى روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر من قوله انى قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة مكتوبة فى يوم مرتين ان صح ذلك فانما اراد به كلتاهما على وجه الفرض او اذا صلى فى جماعة فلا يعيدها اخرى والاول اصح فقد اخرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قال حدثنا ابو الحسن احمد بن جعفر بن ابى توبة الصوفى ببشير از قال اخبرنا ابو بكر محمد بن الفضل ابن حاتم الاملى قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى البصرى قال حدثنا وهيب بن خالد قال اخبرنى سليمان بن الاسود الناجى قال حدثنى ابو المتوكل الناجى قال حدثنى ابو سعيد الخدرى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل من اصحابه فقام يصلى الظهر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا فلان ما حبسك عن الصلوة فاعتل بشى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ورويناه عن الحسين عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فى هذا الخبر فقام ابو بكر فصلى معه وقد كان صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ورويناه عن ابى موسى الاشعرى وانس بن مالك انهما فعلا ذلك وكانا قد صليا بالجماعة اخرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال الربيع فى رواية ابى سعيد فقلت للشافعى فانما نقول نعيد كل صلوة الا المغرب فانه اذا اعاد لها صارت شفعا فبين الشافعى خلافهم الحديث حمله وخلافهم ابن عمر وابن المسيب فيما رويناه ثم قال وقولكم اذا اعاد المغرب صارت شفعا وكيف تصير شفعا وقد تصل سلما بسلام واطال الكلام فى هذا قال الشيخ احمد ودعوى من ادعى النسخ فى هذه الاخبار باخبار انهى عن صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطلة لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب يدل على

قال وروينا عن مالك عن عفيف عن عمرو السهمى عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمر انه قال اذا صلى فى بيته ثم ادرك الامام يصلى فاحب ان يصلى معه فليفعل قال الرجل فايتهما اجعل صلاتى فقال ذلك اليك ايتهما شئت

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهما والجمع بين الاخبار اذا امكن الجمع اولى من ابطال ما يوافق مذهبه وبالله التوفيق

صلاة المريض • اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين والله اعلم قانتين مطيعين اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو منصور المقرى قال اخبرنا احمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عباد بن رفاعة في قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين اخبرنا ابو اسحق الامام قال اخبرنا عبد الخالق بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن ثابت قال حدثني ابي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان في قوله وقوموا لله قانتين يقول قوموا في صلاتكم لله مطيعين وذلك ان اهل الاديان يقومون في صلاتهم عاصين فقال الله قوموا انتم مطيعين قال الشافعي وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة قياما وانما خوطب بالفرايض عن اطاقها فاذا لم يطق القيام صلى قاعدا فان لم يطق صلى مضطجعا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا ابراهيم بن اسحق الانماطي قال حدثنا ابو همام قال حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي بواسير فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل قايما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فصل على جنب رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الله بن المبارك اخبرنا ابو سعيد في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وقام ابو بكر الناس وهو قايم اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عند الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن ابي مليكة ان عبيد بن عمير الليثي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس الصبح وان ابا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان ابو بكر ملتفت اذا صلى

فقيل ٢

فلما سمع ابو بكر الحس من ورايه عرف انه لا يتقدم ذلك المقعد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس وراه الى الصف فرده صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابو بكر قايم حتى اذا فرغ ابو بكر قال اي رسول الله اراك اصبحت صالحا وهذا يوم ابنة خارجة فرجع ابو بكر الى اهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجرة فحذرا الفتن وقال اني والله لا يمسك الناس علي بشيء اني لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملا لما عند الله فاني لا اغني عنكما من الله شيا قال الشيخ احمد الصلوة التي ام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وابو بكر قايم يسمع الناس تكبيره صلاة الظهر وذلك بين في حديث عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة والصلاة التي صلاها اخرا هي صلاة الصبح وقد كان سبقه ابو بكر بركعة فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد وذلك بين من غازي موسى بن عقبة ودل على ذلك حديث حميد عن ثابت عن انس والله اعلم قال الشافعي ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه وروي في القديم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن عمر عباد ابن صفوان فحضرت الصلوة فراه يصلي على شيء فقال له ان استطعت ان يضع وجهك على الارض فافعل والا فاوم ايماء اخبرنا ابو بكر الناجر قال اخبرنا عبد الرحمن ابن ابراهيم قال حدثنا ابو حامد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا سفيان فذكره باسناده غير انه قال فوجده يسجد على وسادة فنباه وقال اومئ واجعل السجود اخفض من الركوع اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفي قال حدثنا عثمان ابن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيا كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع مرفوعا وليس بشيء قال الشافعي وان وضع وساده على الارض فسجد عليها اجزاه ذلك ان شاء الله اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن امه قالت

عن عايشة ٢

زوج النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على وسادة من ادم من رمد بها قال الشيخ احمد وهذا
فى وسادة لاصقة بالارض **وقد اخرنا** ابو سهل محمد بن نضر ويه قال اخبرنا ابو بكر
محمد بن احمد بن حسب قال حدثنا يحيى بن ابى طالب ح واخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن
اسمعيل البزاز بالطيران قال حدثنا ابو الاحوز محمد بن عمر بن حميل الازدى قال حدثنا
ابو بكر يحيى بن جعفر هو ابن ابى طالب قال حدثنا ابو بكر الحنفى قال حدثنا سفيان الثورى
عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلى على
وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل
على الارض ان استطعت والا فاومإ ايما واجعل سجودك اخفض من ركوعك لفظ حديث
ابى سهيل وفى رواية ابى نضر ان اطقت ان تصلى على الارض والا هذا الحديث بعد
فى افراد ابى بكر الحنفى وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا عن الثورى وهذا يحتمل ان يكون
فى وسادة مرفوعة الى جبهته ويحتمل ان يكون فى وساده موضوعه مرتفعة عن الارض
والله اعلم **كيفية القعود فى موضع القيام** **اخبرنا** ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم بن حصين قال اخبرنى الهيثم
سمع ابن مسعود يقول لان اجلس على الرصف احب الى من ان اتربع فى الصلوة
قال الشافعى وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكره ما كره ابن مسعود
من تربع الرجل فى الصلوة كذا قال فى هذا الكتاب وقال فى كتاب البويطى ومن
لم يطق الصلوة قياما من علة صلى جالسا متربعا فى موضع القيام وكيف امكنه **اخبرنا**
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد
قال حدثنا صاحب لنا ثقة يقال له عفه اخو سعيد يعنى ابن عبيد الطاى قال
رايت انس بن مالك يصلى متربعا وروى ذلك من اوجه عن انس وروى ذلك عن
ابن عمر وروى عن عايشه عن النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون قول ابن مسعود
وارد فى الجلوس الذى ليس ببدل عن القيام والله اعلم **الوقوف عند اية الرحمة**
واية العذاب قال الشافعى فى القديم احب للامام اذا قرا اية الرحمة ان يقف فيسال
الله ويسال الناس واذا قرا اية العذاب ان يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس

محمد بن عبيد قال حدثنا

بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك فى صلاته **اخبرناه** ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا احمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى ابى قال
حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيده عن المستورد بن الاحنف
عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المايه فمضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقراها
ثم افتتح ال عمران فقراها ترتيلا اذا مر بايه فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا
مر بايه تعوذ فيها تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه
ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى
فكان سجوده قريبا من قيامه رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
ورويناه عن عايشه وعن عوف بن مالك الاشجعى عن النبى صلى الله عليه وسلم معناه فى
اية الرحمة وفى اية العذاب **اخبرنا** ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعى فيما بلغه عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن السدى عن عبد خير
ان عليا قرا فى الصبح بسبح اسم ربك الاعلى قال الشافعى وهم يكرهون هذا ونحن
نستحب هذا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا يشبهه فكانه زاد ما رويناه فى حديث
حذيفة او اراد ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى الا انه مختلف فى رفعه وفى
اسناده والله اعلم ورويناه فى حديث اسمعيل بن امية عن الاعرج عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرا منكم بالتين والزيتون فانتهى الى اخرها اليس الله
باحكم الحاكمين فليقل وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرا لا اقسم بيوم القيمة فانتهى
الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرا والمرسلات فبلغ فباى
حديث بعده يومنون فليقل آمنا به **وقوف النساء المراة بجنب الامام اذا قرا بعض**
الصف فى صلوة واحدة او فى غير صلوة قال الشافعى لا يفسد على الرجال ولا على النساء
الصلوة واستدل بحديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة
بنت ابى العاص قال واخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عايشه انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بينه وبين القبله
كاعتراض الجنازة اخرنا احمد بن الحسن قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعى قال انا ابن عيينة فذكره اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن
عيينة قال الشافعى فى القديم واخبرنا ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيت ام سلمة وفى البيت غلام وجاريه فاراد
الغلام ان يمر فاشار اليه فارتد واراد الجاريه ان تمر فاشار اليها فمرت فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ابتى اعصى قال الشافعى فان كانت لا
تقطع الصلوة وليست فنالم تقطعها وهى فيها ومايكون ابدا خيرا منها حين تصلى ولا اقرب
من الله وذكر الشافعى احتجاجهم بما روى عن عمر انه قال اجعل بينك وبينها ثوبا ثم قال
ليس بمعروف عن عمر ولو كان معروفا لم يكن له حجة انما قال اصلى من الليلة فمذا يكون
على النافله قال اجعل بينك وبينها ثوبا يمكن لا تفتن والله اعلم ولو كانا فصلوة واحدة
لعلم عمر ان يكون خلفه لا الى جنبه ولكنهما كانا فى صلاتين متفرقتين وان كان هذا نابنا
لم يكن صلاته فاسده ولم يكره عمر فى قولكم انه ان لم يفعل فسدت صلاته وقد جاء عن
النبى صلى الله عليه وسلم الامر بالسترة فى الصلوة والتشديد فيها فلما لم تقل بفساد صلاته
من لم يستر اجنبيا له ما امر به ولم تفسد عليه ان ضع واطال الكلام فى شرح ذلك الحديث
عندنا عن عصيف الكندى قال سالت عمر بن الخطاب قال قلت انا بنداوا فنكون
فى الابيه فان خرجت قردت وان خرجت امراتى قردت فقال عمر اقطع بينك وبينها
ثوبا ثم لتصل كل واحد منكما قال الشافعى وتعليم عمر له لو كان هذا بينا ان يقف وراه الزم
ولم يقل له فذلك يدل على انهما ليسا بصلاة واحدة سجود القران قال الشافعى فى القديم
قال مالك احدى عشرة سجده ليس فى المفصل منها شئ قال الشافعى اخبرنا الثقة عن ابن
ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال
قرات عند النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها قال واخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج
عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النجم ثم ترك قال
واخبرنا بعض اصحابنا عن يونس عن انس قال سجد رسول الله عليه وسلم بالنجم بمكة ثم ترك

بالمدينة قال واخبرنا من لا يتهم عن اسحق بن حازم عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن
عباس قال فى القران احد عشر سجده قال واخبرنا من سمع داود بن قيس الفراء ذكر عن
عطاء بن يسار قال سالت ابى بن كعب فقال ليس فى المفصل سجده قال ابو عبد الله
الشافعى رحمه الله وابى بن كعب وزيد بن ثابت فى العلم بالقران كما لا يجهل احد زيد
ابن ثابت قرا على النبى صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا ابى على النبى صلى الله عليه
وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابى وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا
بالاحاطه مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابى بن كعب سجود القران
وقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى ان اقرئك القران
وابن عباس قرا القران على ابى بن كعب قال الشيخ احمد وقد روى ابو قدامه الحارث
ابن عبيد عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى
شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال حدثنا ابو داود
الطيالسى قال حدثنا ابو قدامه فذكره قال الشيخ احمد البيهقى وابو قدامه الحارث بن
عبيد مختلف فى عدالته والحكم فى هذا لمن شاهد وشهد وقد ذكر الشافعى فى القديم
حديث ابى هريرة فى سجود النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واستحب
السجود فيها واستحب السجود فى اقرا باسم ربك على الاحتياط فيها واراد الاحتياط بالجمع
وانه فعل خير لم يرديه خلاف سنة ولا اثر والله اعلم ثم قطع الشافعى فى الجديد بانه
السجود فى المفصل فى رواية المزنى وفى مختصر البويطى والربيع وابن ابى الجارود
فى اذا السماء انشقت اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر ابو زكريا وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قرا بهم اذا
السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها
رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه البخارى ومسلم من حديث
يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة واخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا الشافعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن محمد قال اخبرنا جعفر قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردى قال اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابى سلمة عن عبد الرحمن
عن ابى هريرة انه راه يسجد اذا السماء انشقت قال ابو سلمة فلما انصرف قلت له
سجدت فى سورة ما رايت الناس يسجدون فيها قال لو انى لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد وباسناده قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن يحيى
ابن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء
انشقت قال الشيخ احمد ولذلك رواه على بن المدينى وغيره عن سفيان بن عيينة
وزعم محمد بن يحيى الذهلى ان ابن عيينة وهم فيه وانما روى الناس عن يحيى بهذا الاسناد
حديث الافلاس اخبرنا به احمد بن الحسن قال اخبرنا حاجب بن احمد قال
قال محمد بن يحيى فذكره اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا بعض اصحابنا عن مالك ان عمر بن عبد العزيز
محمدا ان يامر القراء ان يسجدوا فى اذا السماء انشقت قال الشيخ احمد محمد هذا هو محمد بن
قيس القاص وكان قد وقع فى كتابه محمد بن سلم السجود فى اقرا باسم ربك اخبرنا
على بن محمد بن عبد الله بن بشران قال اخبرنا محمد بن عمرو الرزاز قال حدثنا سعدان بن
نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت وفى اقرا باسم ربك رواه
مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان السجود فى النجم روينا عن عبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عباس والمطلب بن ابى وداعة سجود النبى صلى الله عليه وسلم
فيها ورواه الشافعى باسناده عن ابى هريرة وذلك يرد واخبرنا ابو عبد الله وابو
زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا مالك عن الزهرى بن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا والنجم اذا هوى
فسجد فيها ثم قام يقرا بسورة اخرى اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن على قال

عزائم

عزائم السجود الم تنزيل وحم مزمل والنجم واقرا باسم ربك وكذلك رواه سعيد بن منصور
عن هشيم وكذلك رواه الثورى عن عاصم بن بهدلة ورواه مسلم بن ابراهيم وجماعة عن
شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود السجود فى الحج اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع عن
رجل من اهل مصر ان عمر رضى الله عنه سجد فى الحج سجدتين واخبرنا ابو زكريا
ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان عمر بن الخطاب
صلى بهم بالجابية فقرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين هكذا وقع اسناد هذا الحديث
فى كتاب الربيع ورواه فى القديم فى رواية الزعفرانى عنه فقال اخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة بن
صعير قال صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية فقرا فى الفجر بسورة الحج فسجد فيها سجدتين
وهذا اصح وقد رواه شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم باسناده ومعناه اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه سجد فى سورة الحج سجدتين قال الشيخ
احمد هذا غريب ليس فى الموطا الذى عندنا والحديث محفوظ عن نافع عن ابن عمر
من غير جهة مالك رواه عبيد الله بن عمر وبكير بن الاشج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر ورواه
الشافعى فى القديم عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت ابن عمر سجد فى سورة
الحج سجدتين وهذا فى الموطا اخبرناه ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفى قال
حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبى فيما
قرا مالك فذكره قال الشافعى فى القديم اخبرنا بعض اصحابنا عن عاصم عن ابى العالية
ان ابن عباس سجد فى الحج مرتين اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح
ابن هانى قال اخبرنا السرى بن خزيمة قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى
عن عاصم الاحول عن ابى العالية عن ابن عباس قال فى سورة الحج سجدتان قال
الشيخ احمد تابعه سفيان الثورى عن عاصم وقال فيه فضلت هذه السورة بسجدتين وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يترك بما روى عبد الاعلى الثعلبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال فى سجود الحج
الاولى عزمة والاخرى تعليم قال عبد الاعلى هذا ضعيف ويجوز ان يكون تعليما ويسجد
عندها ثم واحر اقرا باسم ربك الذى خلق والمراد ان صح بيان ما فى الاخرى من زيادة
الفايدة والله اعلم قال الشافعى وقال عمر فضلت هذه السورة بسجدتين **اخبرناه**
على بن محمد بن بشران قال حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن على بن عفان
قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال اخبرنى رجل من اهل مصر انه صلى
مع عمر بن الخطاب الفجر بالجابية فقرا السورة التى يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين قال
نافع فلما انصرف قال ان هذه السورة فضلت بان فيها سجدتين وهذه الرواية وان كانت
عن رجل من اهل مصر فقد اكدها الشافعى برواية ابن عيينة وهى موصولة فكل واحدة منهما
تشهد لصاحبتها بالصحة **وقد اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن محمد المصرى قال حدثنى ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن
عمرو بن عبد الله ابى محمد انه سمع ابا عبد الرحمن المقرى انه سجد مع عمر بن الخطاب فى
سورة الحج سجدتين هذا اسناد موصول مصرى وليشبه ان يكون الذى رواه عنه نافع
ابو عبد الرحمن المقرى هذا **و اخبرنا** ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم عن ابى عبد الله الجعفى عن ابى عبد الرحمن السلمى
عن على قال كان يسجد فى الحج سجدتين قال الشافعى وبهذا نقول وهو قول العامة
قبلنا فيروى عن عمر وابن عباس وهم ينكرون السجدة الاخرة فى الحج يعنى
العراقيين قال وهذا الحديث عن على وهم يخالفونه قال الشيخ احمد وقد رويناعن
عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابى موسى الاشعرى وابى الدرداء انهم سجدوا فى
سورة الحج سجدتين ورويناعن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فضلت سورة الحج على القران بسجدتين وهذا المرسل اذا انضم الى رواية ابن لهيعة قويا
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابوبكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا بشر بن موسى
قال حدثنا ابو زكريا السلجينى قال حدثنا ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت سورة الحج بسجدتين من لم يسجد فيما فلا تقراهما

ورويا

ورويا عن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة فى القران
فيها ثلث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتين **اخبرناه** ابو الحسن بن الفضل القطان
قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنى سعيد بن ابى
مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرنى الحارث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن
منين عن عمرو بن العاص **السجود فى ص** ، **اخبرنا** ابو زكريا و ابوبكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم انه سجدها يعنى فى ص قال فى القديم
واحتج فى ص بحديث رواه عن سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وليست من عزايم السجود قال الشافعى وابن عباس
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فيها ان كان رواه اجزانا فليست من العزايم
وهذا لا يكون الا بعد علم انها نزلت او سجدت على نحو سجود الشكر وابن عباس
اعلم بما روى من الذى يحتج بهذا علينا قال الشيخ احمد وانما توقف فى صحة حديث
ابن عباس هذا لان راويه عكرمة وكان مالك بن انس لا يرضاه واختلف الحفاظ
فى ثباته واحتج به البخارى ولم يحتج به مسلم وهذا الحديث قد اخرجه البخارى فى الصحيح
من حديث حماد وذهب عن ايوب وقد روى مجاهد عن ابن عباس انه كان يسجد
فى ص وتلا هذه الاية اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال وكان داود عليه
السلام ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان نقتدى به **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا محمد بن احمد المحبوبى قال اخبرنا سعيد بن مسعود قال حدثنا يزيد بن هارون قال
اخبرنا العوام بن حوشب واخبرنا ابو نضر بن قتادة قال اخبرنا ابو منصور النضروى قال
اخبرنا احمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين و
العوام عن مجاهد عن ابن عباس فذكره وقد اخرجه البخارى من حديث يزيد بن
هارون وغيره عن العوام ورويناعن عمر وعثمان وابن عمر انهم سجدوا فى ص ورويناعن عمر بن
الخطاب انه سجد فيها فى الصلوة **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الوهاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن فيروز عن ابى رافع قال صليت مع عمر الصبح فقرا بص وسجد فيها واخبرنا ابراهيم
ابن محمد قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال
اخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن بكر بن عبد الله المزنى قال جاء رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال رايت كان رجلا يكتب القران فمر بالسجدة التى فى ص سجدت سجدة
فقال اللهم اعظم لى بها اجرا واحطط بها وزرا واحدث بها شكرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنحن احق بالسجود من السجرة فسجدها وامر بالسجود هذا منقطع ورواه حميد
الطويل عن بكر بن عبد الله قال اخبرنى مخبر عن ابى سعيد قال رايت فى المنام فانى اقرا سورة
ص فلما اتيت على السجدة سجد كل شئ حتى رايت الدواة والقلم والطين فغدوت على
النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامر بالسجود فيها اخبرنا يوسف بن يعقوب قال
حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد الطويل فذكره وروى عن الحسين بن محمد بن
عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عباس بمعنى حديث عاصم الا انه
لم يذكر امر النبى صلى الله عليه وسلم بالسجود فيها انما ذكر سجود فيها قال الشافعى فى كتاب
القديم وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سببه بقولنا قال الشافعى اخبرنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدها داود
توبة ونسجدها نحن شكرا يعنى ص اخبرناه الشيخ ابو الفتح المرى الامام قال اخبرنا ابو الحسن
ابن فراس قال حدثنا محمد المقرى قال حدثنا جدى قال حدثنا سفيان فذكره وهذا مرسل وقد
روى موصولا من وجه اخر عن ابن دينار عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وليس
بالقوى اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعى عن ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود انه كان لا يسجد فى ص
ويقول انما هى توبة نبى قال الشافعى وهم كخالفون ابن مسعود ويقولون هى واجبة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم المصرى قال حدثنا ابى وشعيب بن الليث قال حدثنا الليث قال
حدثنا خالد بن يزيد عن ابى هلال عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرا بها

مرة اخرى فلما مر بالسجدة تهيا للسجود فلما رانا قال انما هى توبة نبى ولكن اراكم قد استعددتم
للسجود فنزل فسجد وسجدنا تابعه عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال وقال بعضهم
فى الحديث نشزنا سجود القران ليس بحتم اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابى
فديك عن ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال
اراد الشهرة قال الشافعى رحمه الله والرجلان لا يدعان ان شاء الله الفرض ولو تركاه
امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله باعادته اخبرنا ابو عبد الله وابو
زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابن
ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن
ثابت انه قرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم ولم يسجد فيها وانبا ايضا بان
النبى صلى الله عليه وسلم ابان ان الفرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل على غيرها
قال لا الا ان تطوع فلما كان سجود القران خارجا من الصلوات المكتوبات كانت سنة
اختيار وقال فى القديم اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قرا سجدة وهو على المنبر فنزلت فسجد وسجدوا معه ثم قرا الجمعة الاخرى فتهيا الناس
للسجود فقال ايها الناس على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فقراها فلم يسجد ومنع
الناس ان يسجدوا اخبرناه ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا
يريد هذا الحديث وقد رويناه من حديث ربيعة بن عبد الله عن عمر موصولا فذكره مع
زيادة عن نافع عن ابن عمر فيه ان الله لم يفرض السجود الا ان يشاء ومن ذلك الوجه
اخرجه البخارى فى الصحيح قال الشافعى فى القديم اخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس
عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال ليست السجدة بواجبة قال الشيخ احمد ورويناه
عن عائشة وعمران بن حصين ما دل على ذلك سجود السمع لسجود القارئ
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رجلا قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرا اخر
عنده السجدة فلم يسجدا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرا فلان عندك
السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت قال
الشافعي انى لاحسب زيد بن ثابت لانه حكى قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد
وانما روى الحديثين معا عطاء بن يسار قال الشيخ احمد هكذا رواه هشام بن سعد وحفص
ابن ميسرة عن زيد بن اسلم مرسلا ورواه اسحق بن عبد الله بن ابي فروه عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واسحق ضعيف وروى من وجه اخر ضعيف عن ابي
ابي هريرة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال
قرات السجدة عند عبد الله فنظرت اليه فقال انت اعلم فاذا سجدت سجدنا واصح
الشافعي بهذين الحديثين مع ما مضى معا ان هذا السجود غير واجب والله اعلم وروينا
في حديث العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القرآن
واذا مر بالسجدة كبر وسجد فسجدنا. وعن مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين اذا اتى على
الاية رفع يديه وكبر وسجد. وعن الحسن البصري اذا قرات سجدة فكبر واسجد واذا
رفعت فكبر. وعن ابي عبد الرحمن السلمي وابي الاحوص انهما سلما في السجدة تسليمة على
اليمين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
محمد بن اسحق الصغاني قال اخبرني يحيى بن معين قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن ابيه
عن رجل يقال له اميد عن ابي مجلز عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الظهر فيرون انه قرا سوره فيها سجده **الصلوة في الكعبة** اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال واسامة و
عثمان بن طلحة قال ابن عمر فسالت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراه ثم صلى قال فكان البيت يومئذ

على ستة اعمدة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عمودين عن يساره وكذلك قال الشافعي في موضع
اخر قال البخاري وقال لنا اسمعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه قال
الشيخ احمد وكذلك قال يحيى بن بكير عن مالك ومعناه قال عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك وهو الصحيح اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرك فقال نعم دخل اسامة وبلال وعثمان
فقال اسامة فاذا هو اذا يصلي في البيت في ناحيه ترك شيا من البيت بظهره فكره ان
يدع من البيت شيا بظهره فكبر فرزا حيه ولم يصل اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري
ببغداد قال اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا سمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا
بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما دخل البيت دعا في ناحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين
في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة رواه البخاري في الصحيح عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق
دون سوال ابن جريج واخرجه مسلم من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج بطوله اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فقال قوم لا تصلح
الصلوة في الكعبة لهذا الحديث ولهذه العلة قال الربيع فقلت للشافعي فما حجتك
عليهم فقال قال بلال صلى فكان من قال صلى شاهد ومن قال لم يصل ليس بشاهد
فاخذنا بقول بلال ثم ذكر شيا من العمرة قال الشيخ احمد وقد روينا عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها وروى زيد بن
جبيره وليس بالقوي عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن ان يصلى في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله المناذي قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرى
قال حدثنا يحيى بن ايوب ابو العباس المصري عن زيد بن جبيرة فذكره **باب**

سجود السهو وسجود الشكر * من شك فى صلاته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا * اخبرنا

ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحق المزكى وغيرهما قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال قرأ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد ان زيد بن اسلم حدثهم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى الصلوة فلا يدرى كم صلى ثلثا او اربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدرى رواه الشافعى فى القديم عن مالك بن انس وحده مرسلا ورواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب الا انه جعل الوصل لداود بن قيس ولم يذكر رواية الباقين واخرجه ايضا مسلم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موصولا ورواه الشافعى فى القديم عن بعض اصحابهم عن ابن عجلان وابن الماجشون عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اما حديث ابن عجلان فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العنكى قال حدثنا اسميل بن قتيبة السلمى قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تمام لصلوته والسجدتان ترغيما لانف الشيطان واما حديث الماجشون فاخبرناه ابو الحسن على بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا محمد بن غالب تمتام قال حدثنا عبد الله بن جبران وعبد الصمد قالا حدثنا عبد العزيز الماجشون عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم صلى ثلثا او اربعا فليقم فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس وفى رواية ابن جبران ثم يسجد سجدتى السهو وهو جالس فان كان صلى

خمسا شفعاله صلاته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان ورواه ايضا فليح بن سليمان ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم موصولا قال الشافعى فى القديم واخبرنا رجل عن حسين ابن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو زرعة الدمشقى قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جلست الى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل اذا نسى صلاته فلم يدر ازاد ام نقص ما امر به فيه قلت وما سمعت انت يا امير المومنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فى ذلك قال لا والله اذا عبد الرحمن بن عوف فقال لكن عندى فقال عمر فانت عندنا العدل الرضى فماذا سمعت قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم فى صلاته فشك فى الواحدة والثنتين واذا شك فى الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك فى الثلث والاربع فليجعلها ثلثا حتى يكون الوهم فى الزيادة وليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم هكذا رواه جماعة عن محمد بن اسحق ورواه عنه ابن عليه عن مكحول عن ابن عباس وبعناه قال ابن اسحق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى هل اسنده لك فقلت لا قال لكن حدثنى مكحول عن كريب عن ابن عباس واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد بن حيان الاصبهانى قال حدثنا احمد بن عمر يعنى ابن ابى عاصم قال حدثنا سليمان بن سيف قال حدثنا عبد الله بن واقد الحرانى قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس بعناه قال الشافعى واصح صحيح منهم بان عبد الله ابن مسعود روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فليتحر الصواب ثم يسجد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدورى قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت ما فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه وليسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث محمد بن بشر و وكيع عن مسعر الا انه قال فى رواية وكيع فليتحر الصواب و فى ابن بشر كما رديناه و اخرجه البخارى من حديث جرير عن منصور قال فليتحر الصواب وهذا اللفظ فى حمل حديث رواه عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم حين سهى يصلى خمسا وقد روى الحكم بن عتيبه والاعمش تلك القصة عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله دون لفظ التحرى ورواها ابراهيم بن سويد عن علقمه عن عبد الله دون لفظ التحرى ورواها الاسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ التحرى فذهب بعض اهل المعرفه بالحديث الى ان الامر بالتحرى فى هذا الحديث مشكوك فيه فيشبه ان يكون من جهه ابن مسعود اومن دونه فادرج فى الحديث وذهب غيره الى تصحيح الحديث بان منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وفقاهم وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التحرى غير مضاف الى غير النبى صلى الله عليه وسلم ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثورى وشعبه و وهيب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم والزيادة من الثقة مقبوله اذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة والجواب عنه ما ذكره الشافعى رحمه الله قال الشافعى قلنا قد يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم فليتحرى الذى يظن انه نقصه فيتمه حتى يكون التحرى ان يعيد ما شك و يبنى على حال يستيقن فيها وهو كلام عربى وقد فسره ابو سعيد الخدرى على ما يدل على هذا المعنى قال منهم قايل قد يحتمل ما قلتما ما جعل معناك اولى قال الشافعى قلنا الدلاله بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابى سعيد الخدرى وعبد الرحمن بن عوف انهما رويا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ورويناه عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو امر العامه قلنا لا اعلم فيه منهم مخالفا غير ان الالفاظ قد تختلف لسعه الكلام فى الامر الذى معناه واحد قال الشيخ احمد ومن اختلاف الفاظهم تعليق الطحاوى رحمنا الله واياه بما روى عن ابن عمر وابى سعيد انهما سئلا عن رجل سهى فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فقالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وفى حديث اخر عن ابن عمر فليتوخى الذى يظن انه نسى من صلاته فليصل وليسجد سجدتين فترك ما روى ابو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم صريحا

فرطنا

فى طرح الشك والبناء على اليقين وتعلق بما يحتمل ان يكون موافقا لما روى فكان لك بين فى الرواية الاخرى عن ابن عمر انه اراد بالتوخى ان يصلى ما يظن انه نسى وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم صريحا كما رواه ابو سعيد فى البناء على اليقين اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسين احمد بن عثمان البزاز قال حدثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يدرى كم صلى ثلثا ام اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم ليسجد سجدتين فترك هذا وتعلق بما يحتمل ان يكون موافقا لهذا وحمل وحمل حديث ابى سعيد وغيره على ما لو شك فى العدد لم يغلب على ظنه شئ فحينئذ يبنى على اليقين وجعل قياس ذلك الصلوة والصوم وهذا اتى الحديث على وجهه وجعل المفسر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للمطلقة ثم جرى على القياس فيه اذا غلب على ظنه كما جرى عليه فيه اذا لم يغلب على ظنه فيوجب عليه فعل ما يشك فيه كما اوجبه فى اصل الصلوة والصوم ولم يشتغل فيهما بغالب الظن ليكون قايلا بالاحاديث كلها جاريا على مقتضى القياس فى الحالين والله يوفقنا لمتابعة السنة وبه العياذ والعصمة وقال ابو سليمان الخطابى رحمه الله التحرى قد يكون بمعنى اليقين قال الله عز وجل فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا قال الشيخ احمد وقد رويناه عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذى يشك فى صلاته فلا يدرى اثنتا صلى ام اربعا فكلاهما قال فليقم فليصل ركعة اخرى وليسجد سجدتين اذا صلى اخبرناه ابو زكريا بن ابى اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك وحدثنا القعنبى فيما قرا على مالك عن عفيف بن عمرو السهمى عن عطاء بن يسار فذكره العمل فى السهو • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الناس الصلوة
ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم رواه البخارى فى الصحيح
عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال
الشافعى ابن بحينة معروف بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد
لو لم يكن معروفا لما التفت علما اهل الحديث على الاحتجاج برواياته وهو عبد الله بن
مالك بن القشب من ازد شنوه وامه بحينة بنت الحارث بن المطلب ذكره البخارى
عن على بن عبد الله بن المدينى كنيته ابو محمد روى عنه ابنه على وحفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن الاعرج ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال الشافعى
وقد روى هذا وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعى قد رويا قولنا
عن ابى سعيد الخدرى وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابى سفيان كلهم يروون
ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام قال الشافعى فى حديث ابن بحينة
وهذا نقصان وقال فى حديث ابى سعيد هذه زيادة فبين بذلك انه سجد فيهما
جميعا قبل السلام قال الشيخ احمد اما حديث ابى سعيد وعبد الرحمن فقد رويناه فى
الباب قبله واما حديث معاوية فقد رواه الشافعى فى القديم عن رجل عن ابن عجلان
عن محمد بن يوسف عن ابيه عن معاوية مختصرا اخبرناه ابو الحسين بن بشران قال
اخبرنا ابو الحسن على بن محمد المصرى قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا ابو صالح
الجهنى قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر عن العجلان مولى فاطمة
حدثه ان محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابى سفيان
صلى بهم فنسى فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى اخر صلوته سجد سجدتين
قبل السلام ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع قال الشيخ احمد
هكذا فى كتابى ورواه عبد الله بن صالح عن بكر عن عمرو عن محمد بن عجلان ورواه
يحيى بن ايوب وغيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف قال الشيخ احمد وكذلك
قول عقبة بن عامر الجهنى وقال السنة الذى صنعت وروى عن المغيرة بن شعبة
فى هذه القصة انه سجدها بعد السلام واسناد حديث ابن بحينة اصح ومع حديثه

حديث معاوية وعقبة بن عامر والعدد اولى بالحفظ من الواحد وروى عن عبد الله
ابن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما
يسلم وحديث ابى سعيد اصح اسنادا منه واتم متنا فهو اولى وروى عن ثوبان عن
النبى صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وهذا حديث منفرد به اسمعيل
ابن عياش وليس بالقوى وقد رويناه فى قصة ذى اليدين ما دل على كفاية سجدتين لجميع
ما يقع فى صلاة واحدة من السهو وان كثر واما حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين
وسجود النبى صلى الله عليه وسلم فيها بعد التسليم وحديث عبد الله بن مسعود فى التحرى و
قوله فليتم عليه ثم يسلم ثم ليسجد سجدتين فقد روى عن الزهرى انه ادعى نسخ السجود
بعد السلام قال الشافعى فى القديم اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال سجد رسول
صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام واكده الشافعى
برواية معاوية بن ابى سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فيما قبل السلام قال وصحبة معاوية
متاخرة قال فى سنن حرملة واخبرنى غير واحد من اهل المدينة قال سال عمر بن عبد العزيز ابن
شهاب متى يسجد سجدتى السهو فقال قبل السلام لانهما من الصلوة وما كان من الصلوة فهو
تقدم قبل السلام فاخذ به عمر بن عبد العزيز قال الشافعى فى حديث زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار موافق رواية ابن شهاب وقوله قال الشيخ احمد وقد روى عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث اخر انه امر بهما قبل السلام اخبرناه ابو بكر بن الحارث
الاصبهانى الفقيه قال اخبرنا على بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو شعيب عبد العزيز بن جعفر بن
بكير قال حدثنا محمد بن مرزوق قال ثنا عمرو بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن
ابى كثير قال حدثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وكذلك رواه عبد الله بن الوزير
عن عمر بن يونس ورواه ايضا ابن اخى الزهرى ومحمد بن اسحق بن يسار عن الزهرى عن ابى سلمة
عن ابى هريرة وقال بعضهم فى الحديث قبل ان يسلم ثم يسلم وكذلك رواه سلم بن صفوان الثقفى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة وصحبة ابى هريرة ايضا متاخرة وفى روايته وروايته معاوية بن حيدة
متاخرة مع ما رويناه عن عبد الله بن بحينة تاكيد هذه الطريقة التى رواها مطرف عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن حازم عن معمر عن الزهري الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع والاحاديث
في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا ثابته وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية
موصوله صحيحه فالاشبه جواز الامرين ثم احتاط بعضهم بفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
او قاله في كل واقعة رويت عنه وبالله التوفيق قال الشيخ احمد وقد قال الشافعي
في كتاب القديم مع ما حكينا عنه من سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم ومن سجد قبل
السلام اجزاه التشهد الاول وفي هذا تجويز هذا السجود قبل السلام وبعده واما
التشهد فقد روينا عن اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن
ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسهى فسجد سجدتي السهو ثم تشهد بعد ثم سلم وهذا ينفرد في اشعث وخالفه جماعة
فرووه عن خالد دون هذه اللفظة ورواه هشيم عن خالد فقال فيه فقام فصلى ثم
تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم فجعل التشهد قبل السلام والسجدتين وقال سلمة
ابن علقمة قلت لمحمد بن سيرين فيهما تشهد يعني في سجدتي السهو قال لم اسمعه في حديث
ابي هريرة واحب الي ان يتشهد وروى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي
عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد ان رفع راسه من سجدتي السهو وهذا
ينفرد به ابن ابي ليلى هذا ولا حجة فيما ينفرد به لسوء حفظه وكثرة خطاياه في الروايات
وروى خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنت
في صلوة فشككت في ثلث او اربع او اكبر ظنك على اربع ثم تشهدت ثم سجدت سجدتين
وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم سلم وهذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه
وخصيف غير قوي وابو عبيدة عن ابيه مرسل **من سهى فصلى خمسا** اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن عبد الله بن ادريس
عن الحسين بن عبد الله عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له زيد في الصلوة او قالوا صليت خمسا فانفتل انفتل فسجد
سجدتين قال قال الشافعي عن رجل عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال قال الشافعي فيما عن الجن معاوية وحفص

عن

عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد
سجدتي السهو بعد الكلام قال الشافعي وذلك انه انما ذكر السهو بعد الكلام فسال
فلما استيقن انه قد سهى سجد سجدتي السهو ونحن ناخذ بهذا وهم لا ياخذون بهذا
قال الشيخ احمد ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن نمير عن عبد الله بن ادريس
عن الحسن بن عبيد الله وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الحسن وزاد فيه ثم سلم
ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون قال وزاد ابن نمير في حديثه فاذا نسي احدكم
فليسجد سجدتين واخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة ورواه مسلم عن ابي بكر
وابي كريب عن ابي معاوية عن ابن نمير عن حفص باسنادهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وهذا الحديث من احسن حديث
العراقيين قال الشافعي يروونه ثم يخالفونه الى غير اثر ولا حجة **من سهى فقام من**
اثنتين ولم يجلس اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابن
بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما صلى صلاته
سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك
قال الشافعي في روايته ابي سعيد وبهذا قلت اذا ترك المصلي التشهد الاول لم يكن عليه اعادة
قال الشيخ احمد والخرقيين استتم قايما قبل ان يذكر فان ذكر قبل ان يستتم قايما فقعد
روينا عن انس بن مالك والنعمان بن بشير انهما جلسا ثم سجدا وروى جابر الجعفي عن
المغيرة بن سبيل الاحمسي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستتم قايما فليجلس وان
استتم قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو اخبرناه ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس
قال حدثنا اسد بن عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن جابر فذكره وقد
جابر لا يحتج به غير ان هذا قد يروى من وجهين اخرين وحديثه اشهر فيما بين الفقهاء **من**
سهى فترك ركنا عاد الى ما ترك حتى ياتي بالصلاة مرتبة كما صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرتبة وقال صلوا كما رايتموني اصلي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن قال

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب عن ابي قلابة قال حدثنا ابو سليمان مالك بن الحويرث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليوذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب **من نهى عن القراءة**
قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ان عمر بن
الخطاب صلى فلم يقرا فقال لهم كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس عليك
اخبرناه ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال انا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكره اتم من
ذلك قال الشافعي في القديم ولم يذكر انه سجد للسهو ولم يعد الصلوة وانما فعل ذلك بين
ظهري المهاجرين والانصار قال الشيخ احمد وهذا على قوله في القديم محمول على القراءة الواجبة
وهو محمول عندنا على قراءة السورة او على الاسرار بالقراءة فيما ينبغي الجهر لها ثم قد روى
عن عمر انه اعادها **الجهر بالقراءة فيما حقه الاسرار بها** قال الشافعي في القديم حدثنا بعض
اصحابنا عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنا الاية احيانا في الظهر والعصر **اخبرناه** ابو بكر
ابن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا هشام فذكره باسناده ومعناه ثم احتج الشافعي في ذلك بحديث الصنابحي
حين صلى خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب وانه سمعه قرا في الثالثة بام القران
وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخرها وقد ذكرنا اسناده فيما مضى قال الشافعي في حديث
اسمعيل بن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان النهدي قال سمعت من عمر بن
الخطاب نحو من قاف في الظهر **اباانبيه** ابو عبد الله الحافظ ان ابا العباس اخبرهم قال
حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال اخبرنا اسمعيل بن علية فذكره
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس [illegible] قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن اشعث بن سليم عن عبيد بن رباد
قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود يقرا في الظهر والعصر قال الشافعي في هذا عندنا
لا يوجب سهوا ولا نرى باسا ان يعمد الرجل الجهر بالشيء من القران ليعلم من خلفه انه

يقرا

يقراوهم يكرهون هذا ويوجبون السهو على من فعله قال الشيخ احمد روينا عن قتادة
ان انسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد **من التفت في صلاته او تفكر في شيء او نظر**
الى ما يلهيه لم يكن عليه سجود السهو قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس
عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاته شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه **اخبرناه** ابو زكريا قال ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره قال الشافعي في القديم الالتفات تغير في
الصلاة فلو كان يجب به سهو لم ياذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا**
ابراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله قال اخبرنا ابو النضر قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة فقال شغلتني هذه الاعلام **اخبرنا** ابراهيم بن محمد قال
اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال الشافعي قال اخبرنا
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها
علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى
علمها في الصلوة فكادت تفتنني قال الشافعي في كتاب القديم فلم نعلم سجد للسهو قال
ونظر ابو طلحة الى حايط فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم نعلم امره بان يسجد للسهو قال
في موضع اخر الى طاير يتردد فرجع فلم يدر كم صلى **اخبرنا** ابو نضر بن قتادة قال اخبرنا
ابو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمسه
معجبا فاعجبه ذلك فجعل يتبع ببصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال
لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في
حايطه من الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت وكتب حدثنا الشافعي
يليق بهذا الموضع **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو بكر احمد بن محمد بن ابوب الطاهري
المقسم قال اخبرنا ابو بكر محمد بن صالح بن الحسن الهمداني ببشير از قال حدثنا ابو [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرادى قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
سعد بن مرجانة قال ذكر لابن عباس ان ابن عمر تلا هذه الاية ان تبدوا ما فى انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله فبكى ثم قال والله لان اخذنا الله بها لنهلكن فقال ابن عباس يرحم الله
ابا عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجد فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزلت لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية من القول والعمل وكان حديث
النفس مما لا يملكه احد ولا يقدر عليه احد **الكلام فى الصلوة** اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو محمد عبد الله بن يوسف وابو زكريا بن ابى اسحق وابو بكر احمد بن الحسن
قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعى
قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وايل عن عبد الله قال كنا نسلم على
النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد
على فاخذنى ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته اتيته فقال ان الله جل ثناؤه
محدث من امره ما يشاء وان مما احدث الله ان لا تكلموا فى الصلوة قال الشيخ احمد
هذا حديث قد رواه جماعة من الايمة عن عاصم بن ابى النجود وتداوله الفقهاء بينهم الا ان
صاحبى الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه ووجدا الحديث من طريق آخر على
شرطهما بعض معناه فاخرجاه دون حديث عاصم **اخبرنا** الحسن بن محمد الرودبارى
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عمر بن احمد بن على بن شوذب المقرى بواسط قال
حدثنا احمد بن رشدين بن خيثم الكوفى قال حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فيرد علينا
فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك
فى الصلوة فترد علينا قال ان فى الصلاة لشغلا رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين عن محمد
ابن عبد الله بن نمير وغيره عن محمد بن فضيل **اخبرنا** ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن ايوب
السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف

من اثنين فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن مالك واخرجه مسلم من حديث
ابن عيينة عن ايوب وفيه من الزيادة ثم اتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها
بعضنا وفى آخره قال واخبرنى عن عمران بن حصين انه قال وسلم **اخبرنا** ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا احمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى ابى
قال حدثنا سفيان واخرجه من حديث حماد بن زيد عن ايوب وفيه من الزيادة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى وكذلك قاله الحميدى وعلى
ابن المدينى واظنه ايضا فى رواية احمد عن سفيان **اخبرنا** ابو على الروذبارى
قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتى العشى الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى
مقدم المسجد فوضع يديه عليها احدهما على الاخرى وذكر الحديث وقال فيه فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اى نعم وهذه اللفظة ليست
فى رواية مسلم عن ابى الربيع عن حماد فاومؤا وانما هى فى رواية ابى داود عن محمد بن
عبيد وابو داود امام فى الحديث **اخبرنا** ابو عبد الله وابو سعيد قالا حدثنا ابو
العباس بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا
قال اخبرنا ابن عون واخبرنا ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى ابن ابنة يحيى بن منصور القاضى
واللفظ له قال اخبرنا جدى قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا النضر بن شميل قال حدثنا ابن عون وهو عبد الله بن عون ابن الارطبان
عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى
العشا قال ابن سيرين سماها لنا ابو هريرة ونسيت انا فصلى ركعتين ثم سلم ثم قام الى
خشبة معروضة فى المسجد فوضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الخشبة كانه غضبان ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى قال وخرج السرعان
فقالوا قصرت الصلوة وفى القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يكلماه وفى القوم رجل فى يده
طول يقال له ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يارسول الله ام نسيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر الصلوة ولم انس فقال للقوم اكما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم قال فصلى ما كان ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر قال فربما سالوه ثم سلم فيقول
نبئت عمران بن حصين انه قال ثم سلم قال النضر بن سيريين الذى سيل قال النضر
سرعان الناس وابل الناس رواه البخارى فى الصحيح عن اسحق عن النضر دون
تفسير النضر وحسن سياق هذا الحديث فى قيام النبى صلى الله عليه وسلم الى الخشبة
ووضع يده وتشبيكه واتكاءه ووضع خده مع قوله صلى بنا يدل على شهوده القصة
من اولها الى اخرها اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابوبكر قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابى
سفيان مولى ابن ابى احمد قال سمعت اباهريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام
نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو
جالس بعد التسليم رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن مالك وقال فيه صلى لنا اخبرنا
ابو زكريا بن ابى اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبى فيما قرا على مالك عن
ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان عن ابى حثمة انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركع ركعتين من احدى الصلوتين فقال له ذو الشمالين رجل من بنى
زهرة بن كلاب اقصرت الصلوة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك
يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق

ذو اليدين

ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم
وباسناده عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن مثل
ذلك رواه الشافعى فى كتاب القديم عن مالك بالاسنادين جميعا وهذا حديث
مختلف فيه على الزهرى فراه عنه مالك هكذا مرسلا عن هولاء الثلثة واسنده معمر بن
راشد عنه عن ابى سلمة وابى بكر بن سليمان عن ابى هريرة واسنده يونس بن يزيد عنه
عن سعيد وابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ان اباهريرة قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عنه صالح بن كيسان فارسل حديثه عن
ابى بكر بن ابى حثمة واسند حديثه عن الباقين وكان محمد بن يحيى الذهلى يميل الى
تصحيح هذه الرواية وفى متن هذا الحديث تقصير من وجهين احدهما فى ذكر ذى
الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين بقى
بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقال والاخر فى ترك ذكر سجدتى السهو فيه وكان
الزهرى لا يحفظها فى حديثهم وكان قد بلغه ذلك من وجه اخر روى عنه معمر هذا الحديث
ثم قال فى اخره قال الزهرى ثم سجد سجدتين بعد ما يفرغ رواه سعد بن ابراهيم وهو
من الاثبات عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر او العصر فذكره وقال فيه ذو اليدين وقال فى اخره ثم سجد سجدتى السهو اخرجه
البخارى فى الصحيح ورواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال بينما انا اصلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فذكره وقال فيه ذو اليدين رجل من
بنى سليم ثم لم يحفظ يحيى السجود فيه عن ابى سلمة فقال وحدثنى ضمضم انه سمع اباهريرة
يقول سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين والحديث مخرج فى كتاب مسلم دون
سياق تمام متنه وفى هذا كله دلاله على شهود ابى هريرة القصة وان قول من قال قوله صلى
بنا يعنى صلى بالمسلمين ان جاز ذلك فيه مع ترك الظاهر لم يجز فى قوله بينما انا اصلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما ذكرنا دلالة على ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد
سجدتى السهو فى قصة ذى اليدين ولا يفعلان الا بعد تحريم الكلام والسلام بترك الكلام
او وقع فى غير موضعه وفيه دلاله على ان الذى اجزه انما هو ذو اليد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه ذو اليدين فقدوهم والله اعلم اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا موسى بن اسحق قال حدثنا
عبد الله بن ابي شيبه واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا محمد بن صالح قال اخبرنا احمد
ابن سلمة وابراهيم بن ابي طالب ومحمد بن شاذان قالوا حدثنا ابو كريب قالا حدثنا
ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهى
فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت
قال لم اقصرت ولم انسيت قال فانك صليت ركعتين فقال اكما قال ذو اليدين قالوا نعم
قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو تفرد ابو اسامة بهذا الاسناد وهو
من الثقات اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات
من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله
اقصرت الصلوة فخرج مغضبا يجر رداءه فسال فاخبر فصلى تلك الركعة التي تركها ثم
سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الوهاب
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما
بلغه عن ابن عليه وهشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات الحديث ورواه في القديم
عن ابن عليه فحين جمع بينه وبين هشيم ولم يسمع من هشيم لم يذكر ايضا سماعه من ابن
عليه وقد اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن اسمعيل بن
عليه قال الشافعي في القديم اخبرنا بعض اصحابنا عن ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن سويد بن قيس عن معاويه بن حديج فاشار الى الحديث الذي اخبرنا علي بن
احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد حدثنا ابن شريك واحمد بن ابراهيم بن ملحان
قالا حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن

قيس

قيس اخبره عن معاويه بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف
وقد بقي من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد
فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بالناس ركعة واخبرت بذلك الناس فقالوا ويوف
الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رواه
ابو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث وقال فيه فسلم وقد بقيت من الصلوة
ركعة ورواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب فقال المغرب وقال فسلم في الركعتين
وليس فرشي من الروايات التي عندنا على انه يامرهم بالاحتجاج ليصلي بهم بقية الصلوة
ولم يوثر ذلك حنيد في صلاتهم للعلم التي ذكرها الشافعي ونحن عليها وامره بلالا وامر بلال
اياهم قد يكونان بالاشارة بعد ما علموا بالسهو فلا يوثران في الصلوة والله اعلم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
وبهذا كله ناخذ وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لانه في صلاة او المتكلم
وهو يرى انه اكمل الصلوة فخالفنا بعض الناس فقال حديث ذي اليدين حديث
ثابت ولكنه منسوخ فقلت ما نسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ اذا
اختلف الحديثان الاخر منهما فقلت له الست تحفظ من حديث ابن مسعود ان
ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة
وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد
بدرا قال بلى فقلت له اذا كان تقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم
مكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران بن الحصين روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى جدعانا في مؤخر مسجده اليس تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
في مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلى قلت فحديث عمران بذلك ان حديث
ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين قال الشيخ احمد اما ما قال من مر ابن
مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ووجوده اياه يصلي في فناء الكعبة فقد
في بعض طرق حديث ابن مسعود بلغ وبلغ خصمه حيث لم ينكره وكانوا يصلون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحديث ممن ينظر خصمه بعده ومعناه موجود فيما ذكر بعده من امر الهجرة وما ذكر
من هجرة ابن مسعود الى ارض الحبشة ورجوعه منها الى مكة ثم هجرته الى المدينة وشهوده
بدرا فهو فى مغازى موسى بن عقبة وهى اصح المغازى عند اهل العلم بالحديث وشهد
لقوله هذا بالصحة رواية ابى اسحق عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحبشة ونحن ثمانون رجلا فذكر القصة وقال
فى اخرها فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرا ولا اعلم خلافا بين اهل المغازى عند اهل
المغازى فى شهود ابن مسعود بدرا وحديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين كان
بعده واما قال فى حديث عمران من امر الجوع فى المسجد فلعله فى رواية كانت
عنده سوى رواية عبد الوهاب وابن علية فانهما فى رواية عبد الوهاب وقوله
الحرة فى رواية ابن علية وقوله نزله وابو هريرة احفظ من عمران وقد روينا فى حديث
سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال راى مجدعا فى
قبله المسجد ورويناه معناه فى حديث حماد بن زيد عن ايوب وفى حديث ابن
عون عن ابن سيرين قال الشافعى فى الاسناد الذى ذكرنا وابو هريرة وابو هريرة
يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا ادرى ما صحبه ابى هريرة قال
الشافعى ابو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قال ابو هريرة صحبت
النبى صلى الله عليه وسلم ثلث سنين او اربع قال الشيخ احمد قد روينا فى احاديث
ثابتة قوله صلى بنا وفى رواية قوله صلى لنا وروينا فى الحديث الثابت عن يحيى بن
ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه قال بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر قصة ذى اليدين وروى فى الحديث الثابت عن عنبسة بن سعيد بن
العاص عن ابى هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خيبر بعد
افتتحوها وروينا عن قيس بن ابى حازم قال سمعت ابا هريرة يقول صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث سنين **اخبرناه** على بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن
عبيد الصفار قال حدثنا اسمعيل القاضى قال حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا
سفيان عن اسمعيل بن قيس فذكره وزاد قال لم اكن احرص على ان احفظ الحديث

منى منس واما عمران بن حصين فقد قال الحميدى وهو احد ان كان الحديث كان اسلام عمران
ابن حصين بعد بدر وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول الخزاعى قال
وكان اسلام معاوية بن خديج قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين وقد حضر
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول طلحة بن عبيد الله وروينا عن الاوزاعى
انه قال كان اسلام معاوية بن الحكم فى آخر الامر فلم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعادة الصلاة قال الشافعى فى الاسناد الذى تقدم فقد اقام النبى صلى الله عليه
وسلم بالمدينة سنين سوى ما اقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود فلم يصحبه ابا هريرة فيجوز
ان يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال لا فقلت له لو كان حديث ابن
مسعود مخالفا حديث عمران وابو هريرة كما قلت وكان عمد الكلام وانت تعلم انك
فى صلوة كهوادا تكلمت وانت ترى انك اكملت الصلوة وانسيت الصلوة كان
حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام فى الصلوة بما جاز لكنه ليس بناسخ ولا منسوخ
ووجهه ما ذكرت ثم ساق الكلام الى ان قيل له ذو اليدين الذى روينا عنه المقتول
ببدر قال الشافعى لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين او مديد اليدين والمقتول
ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسما نسبا ان يكون وافق اسماهما تا
الاسما قال الشيخ احمد ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبنى زهرة من
خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وساير اهل العلم بالمغازى قال
ابو اسحق لا عقب له واما ذو اليدين فيحيى بن ابى كثير يقول فى حديثه رجل من سليم
وشعيب بن شنظير يروى عن ابيه عن ذى اليدين وهم من قال فى حديث ابى
هريرة ذو الشمالين فان صاحب هذا ذو اليدين وهو المقتول ببدر واعتل هذا
السايل على الشافعى بما فى حديث ذى اليدين من كلامه وكلام من سال عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روينا فى حديث حماد بن زيد انهم اوهموا واما ذو اليدين
فانما تكلم على تقدير ان الصلوة قصرت ثم اجاب الشافعى عن هذا بما فيه كفاية
اخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى حالى
اما مقارفة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان انزان حالكما فى الصلوة وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقلت ان الله جل ثناؤه كان نزل فرايضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا
بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه و يخفف عنه بعض ما فرضه قلت اجل ولا شك
نحن ولا انت ولا مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو يرى ان قد
اكمل الصلوة قال اجل قلت و لما فعل لم يرد ذو اليدين اقصرت الصلوة
ام حدث من الله ام نسى النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا فى مسئلته قال
اجل قلت و لم يقبل من ذى اليدين اذ سال غيره قال اجل قلت و لما سال غيره
احتمل ان يكون سال من لم يسمع كلامه فيكونون مثله و احتمل ان يكون سال من سمع
كلامه و لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم رد عليه كان فى معنى ذى اليدين من انه
لم يسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقول و لم يدر اقصرت الصلوة ام نسى النبى
صلى الله عليه وسلم فاجابه و معناه معنى ذى اليدين مع ان فرض عليهم جوابه قال
الشافعى الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اخبروه فقبل قولهم لم يتكلم و لم يتكلموا حتى
بنوا على صلاتهم فلما قبض الله تبارك و تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما هذه
فرائضه فلا يزاد فيها و لا ينقص منها ابدا قال ثم فقلت له هذا فرق بيننا و بينه فقال
من حضره فرق بين لا يرده عالم ببيانه و وضوحه فعارضه هذا السايل فيما بين ذلك
بحديث معاوية بن الحكم السلمى فاحتج به الشافعى فى كلام الجاهل فانه تكلم و هو جاهل
بان الكلام غير محرم فى الصلوة و لم يحك ان النبى صلى الله عليه وسلم امر باعاده فهو فى
هذا مثل معنى حديث ذى اليدين او اكثر لانه تكلم عامدا للكلام فى حديثه الا انه لم يعلم
انه يتكلم و هو جاهل ان الكلام لا يكون محرما فى الصلوة و اما قوله ان الصلوة لا يصلح فيها شى
من كلام بنى ادم فهو مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذى اليدين قال
و وجهه ما ذكرت يعنى من ورودهما فى كلام العمد فى العلم و حديث ذى اليدين فى كلام
السهو قال الشيخ احمد و قد رويا فى الحديث الثابت عن ابى سعيد بن المعلى
ان النبى صلى الله عليه وسلم دعاه و هو يصلى فصلى ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبنى اذ
دعوتك فقال انى كنت اصلى فقال لم يقل الله عز و جل يا ايها الذين امنوا استجيبوا
لله و للرسول اذا دعاكم لما يحييكم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس

هو الاصم قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن
حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى سعيد بن المعلى الانصارى ثم ذكره
ثم قال الا اعلمك اعظم سورة فى القران قال فكانه نبهنا او نسى قلت يا رسول الله الذى
قلت لى قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى و القران العظيم الذى اوتيته اخرجه
البخارى من اوجه عن شعبة و روى ذلك ايضا فى حديث ابى بن كعب و فيه تاكيد ما
قال الشافعى فى فرض جوابه اذا سالهم و ان كانوا فى الصلوة و ذكر الشافعى فى حكايته
مذهب الحجازيين فى الكلام الذى يكون من صلاح الصلوة ما روى فى ذلك عن عبد الله
ابن الزبير و ذلك فيما اخبرناه ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالا حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عطا قال اخبرنا سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن مطر الوراق عن عطا ان ابن الزبير
صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر يستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال
ما شانكم ثم صلى اخرى ثم سجد بين و هو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال
ما اسقط عن سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم و رواه عمرو عن عطا قال فيه فانفتت
الينا فقال ما اتممنا الصلوة فقلنا ردد سنا سبحان الله اى لا نرجع فصلى الركعة الباقية
و رويناه عن سعيد بن ابراهيم ان عروة بن الزبير صلى المغرب ركعتين فسلم و تكلم ثم صلى
ما بقى و سجد سجدتين و قال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم و احتج بما اخبرنا
ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد
ابن عيسى ح و اخبرنا على بن احمد بن عبدان قال انبا احمد بن عبيد ابراهيم بن صالح
الشيرازى قال حدثنا سعيد بن منصور قالا حدثنا هشيم بن خالد عن الحارث بن
شبل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كان احدهم يكلم فى الصلوة من الى
جانبه فنزلت و فى حديث الروذبارى كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه فى الصلوة
فنزلت حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و قوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت و نهينا عن الكلام رواه مسلم فى الصحيح و يحيى بن يحيى عن هشيم و اخرجاه من
حديث عيسى بن يونس عن اسمعيل و هذا مثل حديث ابن مسعود و

شبكة الألوكة www.alukah.net

المراد به كلام منهي عنه وهو كلام العمد الذي يمكن الامتناع منه والاحتراز عنه وليس في
هذا دلالة على ان تحريم الكلام كان بعد حديث ذي اليدين وذاك لان زيد بن
ارقم من متقدمي الصحابة بالمدينة قال ابو اسحق قلت لزيد بن ارقم كم غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة غزوة قلت له كم غزوت انت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سبع عشرة غزوة قلت ما اول غزوة غزاها قال ذو العشيرة او ذو العسيرة
ويحتمل ان يكون تحريم الكلام ثابتا قبله وقوله كان احدهم يكلم في الصلوة اخبارا عن
امر وان كان الاصل قوله كان احدنا فيجوز ان يكون تحريمه ثابتا قبله ولم يبلغ زيد
ابن ارقم ثم نزلت هذه الاية تاكيدا للتحريم ثم الذي سبق وما في القنوت من المعاني
سوى السكوت فعلم به زيد وفهم من هذه الاية فاخبر به
كما ثبت تحريمه قبل رجوع عبد الله من ارض الحبشة ولم يعلم حتى رجع فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كان بعض الاحكام ست تقول النبي صلى الله عليه وسلم
ثم نزل الاية على وفق قوله تاكيدا له كما كان فرض الوضوء للصلوة ثابتا زمانا من
دهره ثم نزلت الاية تاكيدا له وبالله التوفيق **سجود الشكر** قال الشافعي رحمه الله
سجود الشكر حسن قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وغيرهما
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** محمد بن عبد الله السطامي قال اخبرنا
ابو بكر الاسماعيلي قال اخبرني عبد الله بن زيدان قال حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر
قال سمعت ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى او خالد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فذكر الحديث
في بعثه عليا وافقاله حالة ثم في اسلام همدان قال فكتب علي الى النبي صلى الله عليه
وسلم باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه
فقال السلام على همدان السلام على همدان هذا اسناد صحيح فد اخرج البخاري
صدر الحديث ولم يسق تمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرط ورويناه
في الحديث الثابت عن كعب بن مالك سجوده حين سمع البشرى بتوبة الله عليه وذلك
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه سجود النبي صلى الله عليه وسلم للشكر حين سال

العلم عليه وقع بحذا مكررا
فراجعه لتفصل
فاذا هو

ربه لامته فاعطاه في حديث سعد بن ابي وقاص وسجود حين بشره جبريل ان من سلم
عليه سلم الله عليه ومن صلى عليه صلى الله عليه وفي حديث عبد الرحمن بن عوف **واخبرنا**
محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن
ابي طالب قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا شكرا لله
اخرجه ابو داود في كتاب السنن قال الشافعي في القديم بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى بغاثيا فسجد شكرا لله وسجد ابو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا **اخبرناه** ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا محمد بن ايوب قال اخبرنا محمد بن
كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا جابر عن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى بغاثيا فسجد فلما فرغ راسه قال اسال الله العافية فهذا مرسل وله شاهد
يوكده **واخبرناه** ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم
ابن عبدة قال حدثنا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم قال حدثنا داود بن
رشيد قال حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله عن عرفجة ان
النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا به زمانة فسجد قال محمد بن عبد الله وان ابا بكر
اتاه فتح فسجد وان عمر اتاه فتح او ابصر رجلا به زمانة فسجد ورويناه من وجه اخر
عن مسعر قال فيه ان ابا بكر الصديق لما اتاه فتح اليمامة خر ساجدا **اخبرنا** ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي
عن سفيان عن محمد بن قيس عن ابي موسى ان عليا لما اتى بالمخدج خر ساجدا قال
الشافعي ويرفع يديه في التكبير لسجود القران وسجود الشكر لانهما سجدتا كبير افتتاح ولا
تسجد الا طاهرا

باب ما قال ما يجزى من عمل الصلوة

اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن ناجية قال حدثنا محمد بن بشير واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن المثنى قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال
حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان
صلى ثم جا الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك السلام ثم ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل
والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمن ساجدا
ثم اجلس حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن
يسار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى واخرجاه من حديث ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن سعيد عن ابى هريرة ورواه البخارى عن اسحق بن منصور عن ابى اسامة وقال فى
اخره ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوى او تطمين قايما ثم افعل ذلك فى
صلاتك كلها وزاد فى اوله اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضو ثم استقبل القبلة فكبر
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو احمد الحافظ قال اخبرنا محمد بن اسحق
الثقفى قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة فذكره ورواه انس بن عياض
عن عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة على معنى حديث ابن المثنى
عن يحيى وقال فى اخره اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وان انتقصت من هذا فانما
انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضو اخبرنا الحسين
ابن محمد قال اخبرنا محمد بن بكير قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبى قال حدثنا انس
ابن عياض فذكره اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن على بن يحيى بن على بن خلاد
عن ابيه عن جده رفاعة بن مالك انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام
احدكم الى الصلوة فليتوضا كما امره الله ثم يكبر فان كان معه شى من القران قرا به وان لم يكن
معه شى من القران فليحمد الله وليكبره ثم ليركع حتى يطمين راكعا ثم ليقم حتى يطمين قايما ثم يسجد
حتى تطمين ساجدا ثم ليرفع راسه وليجلس حتى يطمين جالسا فان نقص من هذا فانما
ينقص من صلاته قال الشيخ احمد ولم يقم اسناده ابراهيم بن محمد والصواب

عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس المحبوبى قال حدثنا ابو عيسى الترمذى قال
حدثنا قتيبة وعلى بن حجر قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد
بن رافع الزرقى عن ابيه عن جده عن رفاعة عن رافع لمعنى هذا الحديث هذا
هو الصحيح بهذا الاسناد اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنى محمد بن
عجلان عن على بن يحيى بن خلاد عن ابيه يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال
جا رجل يصلى فى المسجد فريا س رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جا فسلم على
النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل
فعاد فصلى نحو مما صلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل
فقال علمنى يا رسول الله كيف اصلى قال اذا توجهت القبلة فكبر ثم اقرا بام القران
وما شا الله ان يقرا فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامكن ركوعك وامدد
ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها
فاذا سجدت فمكن السجود فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى
ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمين قال الشيخ احمد لم يقم ابراهيم بن محمد
اسناد هذا الحديث ايضا فان ابن عجلان انما رواه عن على بن يحيى بن خلاد عن ابيه يحيى
ابن خلاد عن رافع عن عمه رفاعة بن رافع هكذا عنه الليث بن سعد وغيره عن محمد
ابن عجلان وكذلك رواه اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة وداود بن قيس ومحمد بن
اسحق بن يسار عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع وقد
كتب الشافعى هذا الحديث عن حسين الالثغ عن يحيى بن سعد عن ابن عجلان عن
على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنى ابو احمد بن ابى الحسن قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابى حاتم قال
حدثنا احمد بن سنان الواسطى قال كتب الشافعى حديث ابن عجلان هذا عن
حسين الالثغ عن يحيى بن سعيد قال الشيخ احمد فاكد الشافعى رواية ابراهيم بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد بهذه الرواية الموصولة و هولا الرواه يزيد بعضهم على بعض فى حديث رفاعة
وليس فى هذا الباب اصح من حديث ابى هريرة فالاعتماد عليه قال الشافعى وحديث
عبادة بن الصامت وابى هريرة يدلان على فرض ام القران ولا دلالة فيهما ولا فى واحد
منهما على فرض غيرها معا قال الشيخ احمد وقد رويا عن عطا عن ابى هريرة انه قال
فى كل صلاة قراة فما اسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفينا منكم
من قرا ام الكتاب فقد اجزات عنه ومن زاد فهو افضل اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قال
حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطا قال قال ابو هريرة
فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث ابن جريج عن عطا بهذا
المعنى قال الشافعى لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الجلوس فى التشهد انما ذكر الجلوس
بين السجود فاوجبنا التشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم على من احسبه
بغير هذا الحديث قال الشيخ احمد وكذلك السليم اوجبناه بغير هذا الحديث وقد
مضى ذكره فى هذا الكتاب واما الذى لا يحسن شيا من القران فقد روينا فى حديث
رفاعة ما دل على وجوب الذكر وروينا عن عبد الله بن ابى اوفى فى الرجل الذى
جا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان احد من القران شيا فعلمنى ما يجزينى
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لله فما لى قال قل اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى
وارزقنى فقبض الرجل فى يده عشرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا
فقد ملا يده خيرا اخبرناه ابو بكر محمد بن الحسن قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا
يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المسعودى عن ابراهيم السكسكى
عن عبد الله بن ابى اوفى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله انى لا احسن القران فهل شى يجزى من القران فذكره نسيان القراة اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعى قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن

عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرا فيها فلما انصرف قيل له ما قرات قال
كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس قال الشافعى فى رواية
ابى سعيد فى كتاب اختلافه ومالك قد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين
والانصار فكيف خالفتموه يريد اصحاب مالك قال الشافعى فان كنتم انما ذهبتم الى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراة فينبغى ان يذهبوا فى كل شى هذا
المذهب فاذا جاشى عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدعوه لشى ان خالفه غيره كما
قلتم ههنا وذكر كلاما اخر وقال فى القديم نقلد عمر رضى الله عنه فى هذا ونقول
القراة تسقط عمن نسى فقيل له روى عن عمر انه اعاد الشافعى قال الشافعى
روينا عن الشعبى وابراهيم مرسلا وروينا عن ابى سلمة حديثه بالمدينة وعند اهل عمر
لا ينكره احد وقد رويناه عن غير ابى سلمة قال الشافعى اخبرنا رجل عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عمر صلى المغرب ولم يقرا فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا
حسنا قال فلا باس قال الشيخ احمد حديث ابى سلمة ايضا مرسل وكذلك حديث
محمد بن على مرسل وقد روى يونس عن عامر وهو الشعبى عن زياد يعنى بن عياض
عن ابى موسى قال صلى عمر فلم يقرا فاعاد وهذه الرواية موصولة ورواه ايضا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام ان عمر صلى المغرب ولم يقرا فاعاد وهى
موافقة السنة فى وجوب القراة والقياس فى ان الاركان لا تسقط بالنسيان والله اعلم
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى فيما
بلغه عن زيد بن الحباب عن سفيان عن ابى اسحق عن الحارث عن على ان رجلا
قال انى صليت ولم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك
قال الشافعى وهم لا يقولون بهذا يزعمون ان عليه اعادة الصلوة قال الشيخ احمد
وكذلك عندنا نقول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا يقرا بفاتحة الكتاب
والحارث الاعور لا يحتج به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو موسى بن
اسمعيل بن اسحق القاضى قال حدثنا ابى قال اخبرنا عيسى بن ميناقال اخبرنا عبد الرحمن
ابن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال القراة سنة

وانما اراد قراءة القران على الحروف التى اثبتت فى المصحف الذى هو امام سنة متبعة
لا يجوز مخالفتها وان كان غيرها سابقا فى اللغة وبالله التوفيق **باب**
طول القراءة وقصرها، صلاة الصبح • اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد
ابن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الصبح والليل اذا
عسعس قال الشافعى يعنى قرا فى الصبح اذا الشمس كورت اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث
وكيع وغيره عن مسعر اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الصبح والنخل باسقات قال الشافعى يعنى بق
رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن عيينة وعمه قطبة بن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر
قال اخبرنى ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذى عن عبد الله بن السايب قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المومنين حتى اذا جاء ذكر
موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع قال و
عبد الله بن السايب حاضر ذلك اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن جريج وزاد
فى اسناده مع ابى سلمة وصاحبه عبد الله بن عمرو بن العاص قال الشافعى فى رواية ابى
عبد الله وليس بهذا اختلاف لانه قد صلى الصلوات عمر فيحفظ الرجل قراءته
يوما والرجل قراءته يوما غيره اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن
ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتاهما اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابن
عيينة عن ابن شهاب عن انس ان ابا بكر صلى بالناس الصبح فقرا بسورة البقرة فقال له عمر كدت
الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد

قالوا

قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن
هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صليا وراء عمر بن الخطاب
الصبح فقرا فيها سورة يوسف وسورة الحج فقرا قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان اذا يقوم
حين يطلع الفجر قال اجل هكذا رواه مالك ورواه ابو اسامة ووكيع وحاتم بن اسمعيل
عن هشام عن عبد الله بن عامر دون ذكر ابيه فيه هو الصواب اخبرنا ابو زكريا وابو
بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابى عبد الرحمن بن الفرافصة بن عمير الحنفى
قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها
اخبرنا ابو زكريا وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرا فى الصبح فى السفر بالعشرة
الاول من المفصل فى كل ركعة بسورة اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال
اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عثمان بن ابى سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت ابا هريرة يقول
قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر رجل من بنى غفار يوم الناس
فسمعته يقرا فى صلاة الصبح فى الركعة الاولى بسورة مريم وفى الثانية بويل للمطففين
فكان عندنا رجل له يكيالان ناخذ باحدهما ويعطى بالاخر ويل لفلان **الظهر**
قال الشافعى رحمه الله فى كتاب البويطى واقراه فى الصبح بطوال المفصل وفى الظهر
بنحو ذلك وقال فى القديم ويقرا فى الظهر شبيها بقراءته فى الصبح الا ترى ان عمر بن
الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فليصله اذا زالت الشمس فيكون ضلفا من
صلاة الليل اخبرناه ابو زكريا بن ابى اسحق قال حدثنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا
عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبى فيما قرا على
مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارى
ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقراه حين تزول الشمس الى صلوة
الظهر فكانه لم يفته او كانه ادركه وقد روى ذلك وانما منه من وجه اخر وهو ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

العصر والعشاء اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال ويقرا فيها يعني في العصر بسبح اسم ربك الاعلى والسماء والطارق
والليل اذا يغشى وما اشبه هذا في الطول وكفى القراءة فيها وهكذا يقرا في العشاء
ويجهر بالقراءة فيها واحتج بما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذا امّ قومه في العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى
رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ افتان انت اقرا بسورة كذا وسورة كذا قال واخبرنا سفيان قال اخبرني
ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال فرحديثه اقرا بسبح اسم ربك
الاعلى ونحوها والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فذكرت ذلك
لعمرو فقال هو نحو هذا اخرجاه في الصحيح من حديث عمرو ومسلم من حديث ابي الزبير اخبرنا
ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرا فيها بالتين والزيتون قال
وحدثنا الشافعي قال واخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عدي بن
ثابت عن البراء انه اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرا فيها
بالتين والزيتون اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث عن يحيى بن سعيد واخرجه
من حديث شعبة وسفيان عن عدي المغرب اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال ويقرا في المغرب مع ام القرآن بالضحى والم
نشرح لك صدرك واشباهها ولسنا نضيق بان نقرا باكثر منه قال الشيخ احمد قد
روى الشافعي في غير هذا الموضع باسناده عن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي
بكر الصديق المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة من قصار المفصل
ثم سمعته يقرا في الركعة الثانية بام القرآن وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
الاية وقد مضى باسناده وروى عن عمر بن الخطاب انه كتب بذلك الى ابي موسى

وروينا

وروينا عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول
صلى الله عليه وسلم من فلان لامير كان بالمدينة قال سليمان فصليت انا وراءه فكان
يقرا في الاوليين من المغرب بقصار المفصل اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قرا بالطور في المغرب رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو محمد بن يوسف وابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ام الفضل بنت
الحارث سمعه يقرا والمرسلات عرفا فقال يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب رواه البخاري في
الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو
اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب وبهذا الاسناد قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن امه
ام الفضل انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات اخرج
البخاري ومسلم الحديث الاول من حديث ابن عيينة واخرج مسلم الحديث الثاني من
حديث ابن عيينة واخرجاه من اوجه وقد رويناه في حديث جبير بن مطعم انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه ام خلقوا
من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون كاد قلبي ان يطير
وهذا يرد قول من زعم انه انما قرا بعضها قوله ان عذاب ربك لواقع اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا احمد بن يونس الضبي
باصبهان قال حدثنا محاضر بن المورع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلاهما
وبمعناه رواه عنه ابن الوليد عن شعيب بن ابي حمزة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة وقال فرقها في ركعتين والصحيح رواية ابن ابي مليكة عن عروه عن عروان
عن زيد بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بطولى الطوليين
قال فقلت لعروة ما طولى الطوليين قال الاعراف وقال ابن ابي مليكة الانعام والاعراف
وقد مضى ذكره في كتاب السنن المعوذتين • اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابو
النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال ثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن عبده بن ابي لبابه وعاصم عن زر قال سالت ابي بن كعب عن المعوذتين وقلت
له ان اخاك ابن مسعود محكهما من المصحف قال ابي سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال قيل لي فقلت فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وقتيبة عن سفيان اخبرنا ابو سعيد فيما الزم
الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود حدثنا ابو العباس حدثنا الربيع قال
قال الشافعي فيما بلغه اورواه عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال رايت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخلطوا به ما ليس
منه قال الشافعي وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا بهما في صلاة الصبح وهما
مكتوبتان في المصحف الذي جمع في عهد ابي بكر ثم عند عمر ثم عند حفصة ثم جمع عثمان عليه
الناس وهما في كتاب الله وانا احب ان اقرا بهما في صلاتي قال الشيخ احمد وروينا عن
عقبه بن عامر الجهني انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال واما
بهما في صلاة الفجر وعن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اعلمك خير سورتين
قريتا فعلمه قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم صلى بهما صلاة الصبح للناس
وعن عقبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت علي ايات لم ير مثلهن يعني
المعوذتين **المعاهدة على قراة القران** • اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال
اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة

ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حفص عن الاعمش عن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن زيد قال كان عبد الله يكره ان يقرا القران في اقل من ثلث
قال الشيخ احمد وهذا لكي يكون قراته بالترتيل والتدبر كما ندب اليه وروينا عن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه في سبع ولا تزد على ذلك

باب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره • امامة الجنب

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله
عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار الى الناس ان امكثوا ثم رجع فغسل جلده اثر
الماء قال واخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل معناه و اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي فيما بلغه اورواه انا اشك عن اسامة بن زيد فذكره بنحوه وكذلك رواه غيره عن وكيع اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال
حدثنا سعيد بن محمد الجماط والحسين بن اسمعيل قالا حدثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور
قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابي ثوبان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى الصلوة فلما كبر انصرف واومى اليهم اي كما انتم ثم خرج
ثم جاء ورايته يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني الثقة
عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما تقدم من حديثه عن
الثقة وقبله عن مالك وهذا الاسناد في موضع اخر قال الشافعي عن ابن عليه عن ابن
عون عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو وقال اني كنت جنبا فنسيت وكذلك رواه
ايوب وهشام بن حسان عن محمد مرسلا ورواه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن محمد

وعن وكيع ا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابى هريرة مسندا والاول اصح اخبرنا ابو سعيد قال سا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا الثقه عن حماد بن سلمه عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابى بكرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال سا ابو محمد بن
حيان الاصبهانى قال سا ابو خليفه قال حدسا ابو الوليد عن حماد عن زياد الاعلم عن
الحسن عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة الفجر ثم اومى اليهم ثم انطلق
فاغتسل يعنى ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم هذا اسناد صحيح وقد اخرجه ابو داود فى
كتاب السنن قال الشافعى فى القديم اخبرنا سفيان بن عيينه عن ايوب عن سليمان بن
يسار قال اخبرنى الشريد ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم استبتعنى الى الحرب
فخرجت معه فبينا نحن قعود والربيع يرى بينا اذ نظر الى الاحتلام فى ثوبه فقال لا ابالك
لقد خرط علينا منذ وليتنا امر الناس فاغتسل فصلى احسبه قال ولم اعد وامرنى بالاعاده
اخبرناه محمد بن الحسين السلمى قال اخبرنا على بن عمر الحافظ قال حدسا ابو عبيد القاسم
ابن اسميل قال حدسا محمد بن حسان الازرق قال حدسا عبد الرحمن بن مهدى قال
حدسا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمه عن ابن المنكدر عن الشريد الثقفى ان عمر
صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يامرهم ان يعيدوا قال الشافعى واخبرنا بعض اصحابنا
عن هشيم عن خالد بن سلمه عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق ان عثمان صلى
بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا اخبرناه محمد بن حسين السلمى قال اخبرنا على بن
عمر قال حدسا ابو عبيد قال حدسا محمد بن حسان قال حدسا عبد الرحمن بن مهدى قال
حدسا هشيم فذكره باسناده اتم منه وقال ابن الحارث بن ابى ضرار وقال ثم اعاد ولم
يامرهم ان يعيدوا قال الشافعى اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن
سالم عن ابن عمر انه صلى بهم العصر ثم سار ما شاء الله ان يسير ثم نزل فتوضا وصلى فقال
فقلت له ان هذه الصلوة ما رايتك صليتها قط قال انى لعمرى ان توضيت مسيت ذكرى
فسيت ان اتوضا فتوضات وعدت لصلاتى قال سالم ولم يعد منا احد ولم يامرنا ان
نعيد اخبرنا ابو محمد السكرى قال اخبرنا اسميل الصفار قال حدسا احمد بن منصور قال
حدسا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه صلى بهم وهو على

غير

غير وضوء فاعاد ولم يامرهم بالاعادة واخبرنا ابو سعيد حدسا ابو العباس اخبرنا الربيع
قال قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم ويزيد عن حجاج عن ابى اسحق عن الحارث عن على
فى امام صلى بغير وضوء قال يعيد ولا يعيدون قال الشيخ احمد وقد روى عمر بن خالد
الواسطى وكان ممن يضع الحديث عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على
انه صلى بالقوم وهو جنب فاعادوا ثم امرهم فاعادوا اخبرناه محمد بن الحسين السلمى
قال اخبرنا على بن عمر قال حدسا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا داود بن
رشيد قال حدسا ابو حفص الابار عن عمرو بن خالد فذكره قال على وعمر بن خالد
هو ابو خالد الواسطى متروك الحديث رماه احمد بن حنبل بالكذب قال الشيخ وهذا الحديث
احد ما انكره عليه وكيع وغيره وكان سفيان الثورى يقول لم ير حبيب بن ابى ثابت
عن عاصم بن ضمرة شيئا قط وروى عن ابى جابر البياضى عن ابن السبب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا وروى فى مقابلته عن
الضحاك بن مزاحم عن المران عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو
على وضوء فتمت القوم واعاد النبى صلى الله عليه وسلم وكلاهما ضعيف ابو جابر البياضى
متروك الحديث كان مالك بن انس لا يرتضيه وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب وكان
عبد الله بن المبارك يقول ليس فى الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء ان
اصحابه يعيدون والحديث الاخر اثبت ان لا يعيد القوم هذا لمن اراد الانصاف بالحديث
قال الشيخ احمد وانما اراد ابن المبارك بالحديث الاخر الاثار التى تقدم ذكرها وبالله
التوفيق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اسانى ابو عمرو بن السماك سماعا ان
ابا سعيد الحصائى حدثهم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعى
يقول الروايه عن حرام بن عثمان حرام ومن روى عن ابى جابر البياضى بيض الله عينيه

طهارة الثياب

اخبرنا ابو سعيد قال حدسا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعى رحمه الله قال الله جل ثناؤه وثيابك فطهر قيل فى ثيابك طاهره وقيل غير نجسه
والاول اشد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تغسل دم الحيض من الثوب قال
الشيخ احمد وقد مضى هذا الحديث باسناده وسيرد قال الشافعى فمن صلى فى ثوبه نجس اعاد

البصري وابي قلابه وكان الشافعي في القديم يقول ان صلى وهو لا يعلم ان في ثوبه دما او بولا فصلوته تجزيه ويفسد لما يستانف وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في نعليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال مالكم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابوبكر بن داسة قال حدثنا ابوداود قال حدثنا موسى بن اسمعيل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابوبكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا محمد بن ايوب قال اخبرنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذى اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابوبكر بن داسة قال حدثنا ابوداود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال اخبرني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيها خبثا هذا مرسل واختلف على حماد في لفظه فقيل خبثا وقيل قذرا وقيل اذى وروى هذا الحديث من اوجه اخر هذا امثلها وكان الشافعي في الجديد حمله على ما يستقذر من الطاهرات اذ علم اختلاف ائمة الحديث في بعض رجال اسناده فلم يحتج به ولم يخرجه ايضا صاحبا الصحيح في الصحيح والله اعلم قال الشافعي اخبرنا بعض اصحابنا عن اسمعيل بن امية عن نافع ان ابن عمر راى في ثوبه دما وهو في الصلوة فاخذه فاعطاه نافعا واعطاه نافع ثوبه فلبسه ثم مضى في صلاته وحكاه ايضا عن القاسم بن محمد اخبرناه ابوبكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد بن حيان قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو عامر موسى بن عامر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال ابن جابر اخبرني نافع عن ابن عمر انه

راى دما في ثوبه وعليه ثياب فرمى بالثوب الذي فيه الدم فاقبل على صلاته قال الوليد واخبرني الليث عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه راى في ثوبه دما وهو في الصلوة فخلعه قال الشيخ احمد نص الشافعي رحمه الله في كتاب الطهارة على وجوب غسل الثوب الذي اصابه نجس فاسقبه صاحبه ادركه طرفه اولم يدركه وشرط في الاملا ان يكون قدرما لو كان لونه مشهورا ادركه الطرف قال وانما ذهبنا فيما ادركه الطرف الى ما اخبرنا عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال لو اتخذت ثوبا للمغتسل فاني فاني رايت الذباب يقع على الشيء الرقيق ثم يقع على الثوب قال ثم يظن في ذلك فقال ما كان لهم الا ثوب فرخصه قال الشافعي يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ومذاهب اهل المدينة للخلا بارزة على الارض وعلى سطوح ليست في لو البيع فلا شك ان من يجلس في تلك المذاهب ان الذباب يقع على الخلا ثم يقع عليه قال الشافعي ولولا مذاهب الفقهاء فيما لا يدركه الطرف لرايت ان من استيقن نجاسة اصابت ثوبه فعليه غسله اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في الدم اذا كان بلغه مجتمعة وجب غسلها وان كانت اقل من موضع دينار اوفلس لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل دم الحيض واقل ما يكون دم الحيض في العرف اللمعة واذا كان يسيرا كالدم البرغوث وما اشبهه لم يغسل لان العامة اجازت هذا قال الشيخ احمد وقد روينا في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسا فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعثها الى عائشة مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه وروى الشافعي في كتاب الطهارة باسناده عن ابن عمر انه عصر بثرة بوجهه فخرج منها الدم فدلكه بين اصبعيه ثم قام الى الصلوة ولم يغسل يده وروى باسناده في هذا المعنى عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله حين رعفا وقد مضى ذكره في سنن الرعاف فاما حديث روح بن عطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم فانه لم يثبت وقد انكره عليه عبد الله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ وذهب الشافعي في كتاب حرملة وفي الاملا الى ايجاب غسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثوب من قليل الدم وكثيره قال ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
قليل الدم ولا كثيره قال واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي فيما بلغه عن هشيم وابي معاويه وابن عليه وغير واحد عن ابن عون وعاصم
عن ابن سيرين عن يحيى بن الحرار باظنه عن عبد الله انه صلى وعلى بطنه فرث ودم
هذا اورده الزاما فيما خالفوا فيه ابن مسعود النجاسة اليابسه يطاها برجله او يجر
عليها ثوبه • اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة ان
امراة سالت فقالت اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال الشافعي في رواية ابي سعيد وهذا في
اليابس فاما الرطب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيه ان طارته الماء وحكى
بعض اصحابنا عن الشافعي انه ذكر فيما بلغه عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطهره المكان الطيب اذا مشى فيه
بعده اذا كان يابسا قال الشافعي ولا يدري من القايل اذا كان يابسا قذر ابو هريرة
او من دونه ومعناه والله اعلم يذهب ما في القلب منه لا انه كان نجسا فطهر بدلالة
قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بتطهير
دم الحيضة بالماء اخبرناه ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد بن حيان الاصبهاني
قال حدثنا اسحق بن احمد الفارسي قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابراهيم بن
اسمعيل البشكري عن ابراهيم بن ابي حبيبه عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابي احمد عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطا طريقا نجسه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الطرق يطهر بعضها بعضا وهذا اسناد ضعيف غسل موضع دم الحيض
من الثوب وجوبا ونضح ما حوله اختيارا • اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن هشام
ابن عروه عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت جدتي اسماء بنت ابي بكر تقول سالت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضه يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه
وصلي فيه هكذا في رواية الربيع والصواب سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت
سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا
اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضه كيف تصنع قال النبي صلى الله عليه وسلم لها اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضه كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اذا اصاب احداكن
الدم فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه اخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال
الشافعي وحديث سفيان عن هشام احد وهو حفظ فيه الماء وان لم يحفظ مالك و
كذلك رواه غيره عن هشام قال وفي هذا دليل على ان دم الحيض وكذلك كل دم غيره
قال وتقرصه فركه وقوله بالماء امره بالنضح لما حوله فاما النجاسة فلا تطهرها الا الغسل
قال الشيخ احمد وحديث مالك رواه عنه اصحاب الموطا عبد الله بن يوسف ويحيى بن
بكير وغيرهما كما رواه الشافعي ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله عن سالم ومالك
ابن انس وعمرو بن الحارث عن هشام وقال في الحديث لتحته ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه
فذكر المائي الموضعين ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
قال فيه حتيه ثم اقرصيه بماء ثم تنضح في ساير ثوبها ثم تصلي وكانت عايشه تغسل الدم
من ثوبها وتنضح على سايره وفي كل ذلك دلاله على صحة ما قال الشافعي في حديث اسماء
قال الشافعي والنضح والله اعلم اختيار وذكرنا اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني
محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم تصلي
فيه قال الشافعي وفيه دلاله على ما قلنا من ان النضح اختيار لانه لم يامرها بالنضح في حديث
ام سلمة قال الشيخ احمد فذكرنا عن بهار بن يحيى عن جدته عن ام سلمة انها قالت كانت
احدانا تطهر الثوب الذي كانت ست فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يكن اصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه قال الشافعي واذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض بغسل اثر الحيضه من الثوب ونصلي فيه ففي هذا دليل على ان ثوبها لو نجس بلبسها امرها بغسله قال والجنب كالحايض في هذا كله او اخف قال الشيخ احمد قد روينا عن معاويه بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى اخبرناه علي بن احمد ابن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاويه بن ابي سفيان انه سال فذكره قال الشيخ احمد والاذى قد يكون مذيا والمذي نجس وقد يصيبه من رطوبة فرج المراة وغسل الثوب منه واجب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الماء من الماء فغسل من المراة وكانت عايشه تقول ينبغي للمراة اذا كانت عاقلة ان تتحفز فاذا جاء معها زوجها ناولته فيمسح عنها فيصليان في ثوبهما ذلك ثم يصيبه جنابة واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وللرجل المسافر لاماله والمغرب في الابل ان يجامع اهله ويجزيه التيمم اذا غسل ما اصاب ذكره وغسلت المراة ما اصاب فرجها ابدا حتى يجد الماء هذا نص قوله في كتاب الطهارة وحكى المزني عنا لاملا انه اذا لم يجد الماء فالتيمم للطهارة حتى يجد الماء قال لم يذكر غسل فرج ولا اعادة ومن قال بهذا احتج بحديث ابي ذر في تيمم الجنب اصل الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص وهي ابنة ابنته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها اخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي في رواية ابي سعيد وثوب امامة ثوب صبي الابوال كلها نجس وابوال ما يوكل لحمه وابوال ما لا يوكل اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا كان ثوب ابن

ادم الذي هو اظهر دوي روح والذي دوات الارواح سخرات له نجسا كان بول ما سواه انجس قال الشيخ احمد وقد روينا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر من البول واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا اسرايل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عامة عذاب القبر من البول فبين هذا من البول ورواه الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمه واما الاخر فكان لا يستتر من بوله قال وكيع لا يتوقى فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو الفضل الحسن ابن يعقوب بن يوسف العدل قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله العنسي قال اخبرنا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث فذكره اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وفي رواية عبد الواحد بن زياد وابي معاويه عن الاعمش من البول ويشبه ان يكون هذا الحديث غير الاول لموافقة ابي هريرة ابن عباس في بعض لفظ الحديث الاول وروينا عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول والقذر وقال في حديث ابن مسعود في الروثه هذه ركس وروينا عن ابن عمر انه قال في بول الناقة اغسل ما اصابك منه والذي روي في قصة العرنيين من الاذن في شرب البانها وابوالها فذلك لتداوي بها عند الضرورة وقيل للشافعي في الاسناد الذي تقدم بلفظنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في ابوال الابل وابوالها شفاء للذربه بطونهم اخبرنا ابو الحسن بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحسن بن يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن هبيره عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوال الابل وابوالها شفاء للذربه بطونهم فذكر انا ابتنا يدل على انه انما اباح لهم ان يشربوا للذربه بطونهم وهم الذين بهم الما الاصفر الذي لم نزل العرب تقول لاسقامهم الا بان الابل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابوالها او شق البطن فاذا كان يجوز شق البطن وقطع العضو رجاء العافيه وهذا محرم لغير معنى الضرورة جاز هذا على الضرورة كما اجيز على الضرورة اكل الميتة وما نجب محرما وحكم الضرورات مخالف لغيره قال الشيخ وانما توقف فى صحة الخبر لان راويه ابن لهيعه وابن لهيعه لا يحتج به واما حديث مطرف عن ابى الجهم عن البرا مرفوعا اما اكل لحمه فلا باس ببوله فهكذا رواه سوار بن مصعب مرة وقال اخرى فلا باس بسوره وخالفه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلا الرازى فرواه عن مطرف عن محارب عن جابر مرفوعا فى البول وعمرو ويحيى وسوار ضعفا لا يحتج برواياتهم **الرش على بول الصبى الذى لم ياكل الطعام** روى الشافعى فى حكاية بعض اصحابنا عنه عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه **اخبرناه** عبد الله بن يوسف الاصبهانى قال حدثنا ابو سعيد هو ابن الاعرابى قال اخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره باسناده مثله ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان قال الشافعى فى رواية مالك بن انس فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ومعناهما واحد **اخبرناه** ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابوبكر بن داسة قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجر فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال الشافعى وفيه دلالة على الفرق بين من اكل الطعام وبين من لم ياكله قال الشافعى اخبرنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن عايشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه **اخبرنا** ابو احمد المهرجانى قال اخبرنا ابوبكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره باسناده مثله اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك قال الشافعى فرواية حرملة واتباعه اياه المانكون صبا عليه ونكون غسلا له بان يصب عليه ويغسل وقد يغسل مرة ويرشه اخرى وفى الرش مرة دليل على ان الغسل اختيار وشرح هذا فاقصرته وقال فى موضع اخر

وقد يكون صبيا اكل الطعام قال الشيخ احمد قد رواه عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة باسناده وقال فيه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله **اخبرناه** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابوبكر بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام باسناده ومعناه ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن عبد الله بن نمير وقال الشافعى فى معنى الرش لعجد صاحبه البلل فتطيب نفسه لانه لا يدرى لعل البلل من الماء **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغانى قال حدثنا يحيى بن ابى بكير قال حدثنا اسرايل عن سماك عن قابوس بن المخارق عن ام الفضل انها جاءت بالحسين بن على الى النبى صلى الله عليه وسلم فاجلسه فى حجره فبال عليه قال قلت اخلع ازارك والبس ثوبا غيره حتى اغسله قال انما يغسل بول الجاريه ويرش بول الغلام اخرجه ابو داود فى السنن من حديث ابى الاحوص عن سماك **و اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن جعفر القطيعى قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى ابى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا يحيى بن الوليد قال حدثنا محل بن خليفه الطاى قال حدثنى ابو السمح قال كنت خادم النبى صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن او الحسين فبال على صدره فاردوا ان يغسلوه فقال رشوه رشا فانه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام اخرجه ابو داود فى السنن من حديث عبد الرحمن **اخبرنا** ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابوبكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى حرب عن ابى الاسود عن ابيه عن على بن ابى طالب قال يغسل بول الجاريه ويرش بول الغلام مالم يطعم قال وحدثنا ابو داود قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتاده عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابى الاسود عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم فذكر معناه لم يذكر مالم يطعم الطعام قال قتاده هذا مالم يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا هذا حديث وقف سعيد بن ابى عروبة ورفعه هشام الدستوائى وهو حافظ ثقه **اخبرنا** ابو الحسن على بن محمد المقرى قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا روح عن الحسن عن امه ان ام سلمة كانت تغسل بول الجارية تاخذ كفا من ماء فتصبه
بول الغلام حتى يطم ثم تصب عليه الماء قال الشيخ احمد هذه الآثار لم تبق لمتاول تاويلا
فى تركها ومن زعم ان النضح المذكور فيه المراد به الغسل واستدل على ذلك بورود
النضح فى مواضع اريد فيها الغسل لم يفكر فى رواية مالك عن الزهرى حين قال فنضحه
ولم يغسله ولا فى قوله فى رواية ابن نمير عن هشام فاتبعه بوله ولم يغسله ولا فى رواية
ام الفضل حين رد عليها قولها حتى اغسله فى الغلام وانت فى الجارية ولا فى رواية
ابى السمح فاراد ان يغسله فقال رشوه رشا انما يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام
ولا فى اثر على وام سلمة وفى كل واحد من هذه الآثار رد ما قالوا فى اشتراط كونه
رضيعا لم ياكل الطعام اذ لا تاثير لهذا الشرط فيما حمل عليه الجزء ولا فرق فيه بين الغلام
الجارية يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فانه
فى الغلام يصب الماء فى موضع واحد وفى الجارية بان يتبع الماء فى مواضعه والمراد
بها الغسل لان مخرجه قبل اكل الطعام وبعده واحد وبول الصبى فى الخروج يتفرق
فى مواضع وترسله الجارية ارسالا فيجمع فى موضع واحد فهذا تاويل بعيد لا يستقيم
مع استقصاء هؤلاء الرواة فى ادائها حملوه وفرقهم فى الغسل وترك الغسل من الغلام
والجارية وفرقهم بين الصبى الذى اكل الطعام والذى لم ياكل فى وجوب الغسل وجواز
الرش وبالله التوفيق قال الشيخ احمد وقد حكى المزنى فى المختصر الصغير عن الشافعى
ولا يتبين لى فرق بينه وبين الصبية ولو غسل كان احب الى فذهب وهم بعض
اصحابنا الى ان الله تعليق القول فى جواز الرش على بول الصبى وليس كما ذهب اليه وانما
اراد تعليق القول فى وجوب غسل بول الصبية وذلك بين فى حكايته فى الكبير قال
الشافعى فى الكبير ولا يتبين لى فى بول الصبى والجارية فرق من السنة الثابتة ولو
غسل بول الجارية اكلت الطعام اولم تاكل كان احب الى احتياطا وان يرش ما لم
تاكل الطعام اجزاه ان شاء الله وانما قال هذا لان الحديث الثابت فى ذلك حديث
عايشة وام قيس بنت محصن وليس فى حديثهما ذكر الصبية فاشبه ان يكون بولها

قيل

قال الشافعى ٢

قيل ساعة على بول الصبى ولم يثبت عند الشافعى حديث ام الفضل وابى السمح ولا حديث
على حتى يفرق بين حديثهم بين بول الصبى والصبية وكذلك من السنة الثابتة وكذلك لم
يثبت حديثهم عند البخارى ومسلم على ما رسماه فى كتابيهما فلذلك اقتصرا على اخراج
حديث عايشة وام قيس فى الصحيحين دون حديثهم وقد ثبت احاديثهم عند ابى داود
السجستانى ومحمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهما من الحفاظ فاخرجوها فى كتبهم وشرايط
الصحة عند اهل الفقه موجودة فى رواتها ومع احاديثهم قول ام سلمة ومع قول ام سلمة
قول على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو امام من ائمة الهدى ان لم ثبت رفعه الى
النبى صلى الله عليه وسلم ولا هو لانه فى الظاهر الا توقيفا فالنظر يدل على ما قال الشافعى
الا ان يرفع حديثه اقوى من وقفه لزيادة حفظ هشام الدستوائى وثقته على سعيد
ابن ابى عروبة فالحجة به قايمة بذلك بين قوليهما حاصل وبالله التوفيق وقد ذكرت
فى كتاب العلل لابى عيسى الترمذى انه سال محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث
فقال سعيد بن ابى عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائى رفعه وهو حافظ المنى اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى بدا الله جل ثناؤه
خلق ادم عليه السلام من ماء وطين وجعلها مما طهاره وبدا خلق ولده من ماء دافق
فكان فى ابتدا خلق ادم من الطاهرين اللذين هما طهاره دلاله لابتدا خلق غيره انه من
طاهر لا نجس وقلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك وبهذا الاسناد
قال قال الشافعى المنى ليس بنجس لان الله جل ثناؤه اكرم من ان يبتدى خلق من
كرمه وجعل منهم النبيين والصديقين والشهدا والصالحين واهل جنته من نجس
فانه يقول ولقد كرمنا بنى ادم وقال جل ثناؤه من نطفة من ماء مهين ولم يكن فى
هذا خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان ينبغى ان يكون العقول يعلم ان الله جل
ثناؤه لا يبتدى خلق من كرمه واسكنه جنته من نجس مع ما فيه مما اخبر عن النبى
صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد وابو عبد الله
السوسى قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا عروة بن ابى
سلمة عن الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشة قالت اركب المنى من ثوب رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في رواية سعيد يفرك كما يفرك المخاط والبصاق ويطهر
والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا اخرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان بن عيينة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال حدثنا
بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن
همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فارسلت اليه تدعوه فقالوا لها انه اصابته
جنابة فتنضب بغسل ثوبه فقالت عائشة ولم يغسل ان كنت لافرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ حديث الحميدي وحديث الشافعي فرواينا
مختصرا دون قصة الضيف وقد رواه الربيع عن الشافعي بتمامه في رواية غيرنا رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سفيان وروياه عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن همام في هذا
الحديث قالت عائشة قد رايتني امسحه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جف
حتته واخرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن
ابي ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه رواه ابو داود في كتاب السنن عن موسى بن اسمعيل عن
حماد بن سلمة الا انه قال فصلى فيه وكذلك رواه ابو معشر عن ابراهيم النخعي ومن ذلك
الوجه اخرجه مسلم في الصحيح واخرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانئ
قال حدثنا حامد بن موسى الابزاري قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا اسحق بن يوسف
عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة انما كانت تحت المني من ثياب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قال الشيخ احمد وهذا وان كان فيه بين محارب
وعائشة ارسال ففيما قبله ما يؤكده اخرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما
اخبره عن عطاء عن ابن عباس انه قال في المني يصيب الثوب قال امطه عنك قال
احدهما لعود او اذخره فانما هو بمنزلة البصاق او المخاط هذا هو الصحيح موقوف ورواه

م ثبلك

عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يجب رفعه اخرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال اخبرني المصعب بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه انه كان اذا اصاب ثوبه المني ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا
حته ثم صلى فيه اخرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي فان قال قايل فان عمرو بن ميمون روى عن سليمان بن سليمان عن عائشة
انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا اذا جعلناه ثابتا
فليس بخلاف لفعلها كنت افركه من ثوبه ثم يصلي فيه كما لا يكون غسل قدميه عمره
خلافا لمسحه على خفيه في يوم من ايامه وذلك انه اذا مسح علمنا انه يجزي الصلوة بالغسل
ويجزي الصلوة بالمسح وكذلك يجزي الصلوة حته ويجزي الصلوة بغسله لا ان واحدا
منهما خلاف للاخر مع ان هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخالفون فيه غلط عمرو بن
ميمون انما هو راى سليمان بن يسار كذا حفظ عنه الحفاظ انه قال غسله احب الي
وروى عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان عن عائشة ولو رواه عنها كان
مرسلا قال الشيخ احمد قد ذهب صاحبا الحديث الى تصحيح الحديث وبنى سماع سليمان
من عائشة فانه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد بن زياد ويزيد بن
هارون وغيرهما عن عمرو بن ميمون الا ان رواية الجماعة عن عائشة في الفرك وهذه
الرواية في الغسل فمن هذا الوجه كانوا يخالفون غلط عمرو بن ميمون ثم الجواب عنه
ما ذكره الشافعي وبذلك اجاب عما روي عن بعض الصحابة في غسل الثوب منه وبالله
التوفيق واما حديث ابي زيد بن ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان عن
ابن المسيب عن عمار بن ياسر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار انما تغسل ثوبك من البول والغايط
ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغايط والقيء
والدم والقي فهو فيما اخرنا ابو سعيد الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال
اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا ثابت بن حماد قال ابو احمد
لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت عن حماد هذا واحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مناكير ومقلوبات قال الشيخ احمد وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرنا
ابو بكر بن الحارث عنه قال لم يروه غيره وهو ضعيف جدا ما يصلى عليه وفيه
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نمرة والنمرة صوف فلا باس ان يصلى في
الصوف والشعر والوبر ويصلى عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
اهاب دبغ فقد طهر فلا باس ان يصلى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح
اذا دبغ الا الكلب والخنزير قال الشيخ احمد وقد رويناه في حديث المغيرة بن
شعبة في قصة المسح على الخفين وعليه جبة صوف يعني على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر وضوءه ومسحه وصلاته واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابو اسامة عن
الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة صوف رومية ضيقة الكمين فصلى بنا
فيها ليس عليه شئ غيرها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا
ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان قال حدثنا زيد
ابن اسلم عن عبد الرحمن يعني ابن وعلة يرويه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره عن سفيان وقد مضى اسناد الشافعي فيه في كتاب الطهارة قال الشافعي
في سنن حرملة اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب السختياني عن انس بن سيرين عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام سليم فيبسط له
نطعا فيقيل عليه فتاخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة فيصلي اخبرناه
ابو الحسن المقرى قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال اخبرنا يوسف بن يعقوب قال
حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عبد الوهاب فذكره باسناده ومعناه قال الشافعي
هذا ثابت فاذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة والخمرة ان كانت من
نبات الارض فانما يجوز ان يصلى عليها ما لم يعلم فيها نجاسة وكذلك جميع نبات الارض

وكذلك

وكذلك البساط وفيه انه كان يقبل على نطع فيعرق عليه ولو كان نجسا لم يفض
اليه بجسده ثم يعرق ويصلي واذا لم يكن نجسا جاز ان يصلى عليه اخبرنا ابو سعيد
فيما الزم الشافعي العراقيين في خلاف علي قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن منصور عن الحسن عن علي انه كره الصلوة في
جلود الميتة الثعالب قال الشافعي لسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول نحن وهم لا باس
بالصلوة في جلود الثعالب اذا دبغت اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا
ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا ابو
احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وانهى الرجال عن ثياب
الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد لانها ليست بنجس وانما يعيد وابترك لبسها واحتج
في موضع اخر بحديث الاعلام وقد مضى اسناد الشافعي فيه في باب السهو واتقن منه
في هذا الموضع ما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال
حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن ابن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة انه قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج
حرير فلبسه ثم صلى فيه وانصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا
للمتقين قال ابن بكير سالت الليث عن الفروج فقال هو القبا اخرجاه في الصحيح عن
قتيبة عن الليث ما يوصل بالرحل والمراة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فان اعتمل سنه فربطها بذهب فسل سدد
فلا باس ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب ما هو اكثر منها يروى ان انف
رجل قطع بالكلاب فاتخذ انفا من فضة فنتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني املا قال حدثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان قال حدثنا علي بن الحسن
الهلالي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثني عبد الرحمن طرف

بن

ان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبى صلى الله
عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب اخبرنا على بن احمد بن عبدان قال حدثنا احمد
ابن عبيد قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابن عرعره قال حدثنا ابو الاشهب
حدثنا عبد الرحمن بن طرفه عن عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب فى الجاهلية
فذكره وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى ويزيد بن هارون وابو داود الطيالسى
عن ابى الاشهب عن عبد الله بن طرفه عن جده عرفجة بن اسعد ورواه اسمعيل بن
علية عن ابى الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفه عن عرفجة بن اسعد عن ابيه ان عرفجة
ورواه الحسين بن الوليد عن ابى الاشهب عن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ورواه
مسلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفه عن جده عرفجة بن اسعد وروينا عن انس بن
مالك انسانه شذت بذهب اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد وعبد الرحمن
ابن محمد السراج قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى
قال اخبرنا ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت اتت امراة النبى صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنتا لى اصابتها الحصبة فتمرق شعرها افاصل فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة رواه البخارى
فى الصحيح عن الحميدى عن سفيان واخرجاه من حديث شعبة وغيره وعن هشام
ما يظهر الارض، اخبرنا ابو زكريا وابو سعيد وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
ابى هريرة قال دخل اعرابى المسجد فقال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا قال فما لبث ان بال فى ناحية المسجد
فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم امر بذنوب من ماء او سجل من ماء
فاهريق عليه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا هكذا رواه
على بن المدينى والحميدى وغيرهما عن سفيان ورواه شعيب بن ابى حمزه عن الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابى هريرة فى قصة البول وعن الزهرى عن ابى
سلمة عن ابى هريرة فى قصة الدعا ومن ذلك الوجه اخرجه البخارى اخبرنا

ابو زكريا

ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى
قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك يقول بال اعرابى
فى المسجد فعجل الناس اليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه وقال صبوا عليه ذنوبا
من ماء اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصارى قال
الشيخ احمد روى عبد الله بن معقل بن مقرن فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على بوله ماء وهذا منقطع من معقل
لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن سمعان بن مالك عن ابى وائل عن عبد الله
فى هذه القصة قال فامر فصب عليه ذنوب من ماء امر به فحفر بالمكان وسمعان بن مالك
مجهول يروى عنه ابو بكر بن عياش فاختلف عليه فقيل المعلى بن سمعان وقيل سمعان
ابن مالك وقال ابو زرعه الرازى هذا حديث ليس بقوى طهارة الخف والنعل
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال
وطهارة الخف والنعل تخالف طهارة الثوب بكفيها ان تمسح ما عليها وتنشف بالتراب
لا يرى بهما عين ولا اثر ولا ريح ولو غسلها بالماء كان احب الى ولولا الاخبار فى ان
هكذا طهارة النعل ما كانت الا بمنزلة الثوب ولكنا فرقنا بينهما اتباعا قال الشيخ
احمد وانما اراد ما مضى فى حديث ابى نضره عن ابى سعيد عن النبى صلى الله
عليه وسلم وما روى فى حديث ابى هريره اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال
حدثنا ابو بكر احمد بن سلمان قال حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضى قال
حدثنا محمد بن كثير المصيصى عن الاوزاعى عن محمد بن مجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بخفيه او قال
بنعليه الاذى فطهورهما التراب و اخبرنا ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن
داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن كثير باسناده
ومعناه الا انه قال عن ابيه عن ابى هريرة وقال خفيه لم يشك ورواه ابو المغيره و
الوليد بن يزيد وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى قال انبئت ان سعيد المقبرى حدثه
عن ابيه عن ابى هريرة ورواه يحيى بن حمزه عن الاوزاعى عن محمد بن الوليد قال

اخبرنى ايضا سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عايشه وكذلك رواه ابن سمعان عن
سعيد وكان الشافعى يرغب عن هذه الروايات فى الجديد لما فيها من خلاف
ولجواز ان يكون المراد بالاذى المذكور فيه ما يستقذر من الطاهرات فجعل حكمها حكم
النوب والله اعلم ما يصلى عليه ولا يصلى من الارض اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال
اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال
اخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد يعنى ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ونصرت
بالرعب واحلت لى الغنايم وارسلت الى الاحمر والابيض واعطيت الشفاعة قال
الشافعى ثم جلست الى سفيان فذكر هذا الحديث فقال الزهرى عن ابى سلمة او سعيد
عن ابى هريرة ثم ذكره قال الشيخ احمد وقد روينا معنى هذا فى الحديث الثابت عن
يزيد الفقير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد
قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لى الغنايم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت
لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل واعطيت
الشفاعة وكل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وروينا عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
فضلت على الانبيا بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لى الغنايم
وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون اخبرناه
ابو الحسن المقرى قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب
قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر ما قدمنا ذكره من حديثه
وباسناده قال حدثنا ابو الربيع قال وحدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا العلا
عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر ما قدمنا ذكره اخرج
البخارى ومسلم فى الصحيح حديث جابر واخرج مسلم حديث ابى هريرة اخبرنا ابو
عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع

قال

قال اخبرنا
الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال الشافعى وجدت هذا الحديث
فى كتاب فى موضعين احدهما منقطع والاخر عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال الشافعى فى رواية ابى سعيد وبهذا نقول وهو قول اكثر من حفظنا عنه كما جاء فى الحديث
ولو لم يسنه لانه ليس لاحد ان يصلى على ارض نجسة وان المقبرة مختلطة التراب بلحوم
الموتى وصديدهم وما يجرى منهم وذلك نجس وان الحمام ما كان مدخولا يجرى عليه البول
والدم والانجاس ثم ساق الكلام الى جواز الصلوة فيهما ان كانا طاهرين مع الكراهية
وكره الصلوة فى القديم الى الحمام والمقبرة والمخرج وظهر الطريق وعطن الابل وروينا
عن ابى مرثد الغنوى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها وروينا عن ابن عباس انه كره ان يصلى الى حش او حمام او قبر واما الذى
روى عن على انه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلى فى المقبرة ونهانى
ان اصلى بارض بابل فانها ملعونة فاسناده غير قوى ونعلل ان صح كره الاقامة بارض
كان بها خسف وعقاب لصلاة وغيرها كما روينا عنه صلى الله عليه وسلم انه لما مر بالحجر
اسرع السير حتى اجاز الوادى وقال ابو سليمان فخرج النهى فيه على الخصوص ولعل ذلك
منه انذار له بما اصابهم من المحنة بالكوفة وهى ارض بابل ممر الجنب والمشرك فى الارض
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى قال بعض
اهل العلم بالقرآن فى قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابرى سبيل لا تقربوا مواضع الصلوة
قال وما اشبه ما قال بما قال لانه لا يكون فى الصلوة عبور سبيل انما عبور السبيل فى موضعها
وهو فى المسجد فلا باس ان يمر الجنب فى المسجد ما راى ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل
الا عابرى سبيل قال الشيخ احمد قد روينا عن ابن عباس وروينا هذا المذهب عن
ابن مسعود وانس بن مالك وروينا عن جابر عن عبد الله انه قال كان احدنا يمر فى المسجد وهو
جنب مجتازا اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا يحيى بن ابى بكير قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال الا وانا

هذا القسم

المسجد وانت جنبا الا ان تكون طريقك فيه ولا تجلس وأما حديث افلت عن حسره
بنت وجاجه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد
لحايض ولا جنب فانه ليس بالقوى قال البخارى عند حسره عجايب وقد خالفها
غيرها عن عايشه فى سد الابواب ثم هو محمول ان صح على المكث فيه اخبرنا ابوزكريا
وابوبكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن عثمان عن ابى سليمان ان مشركى قريش حين قدموا المدينة
فى فداء اسراهم كانوا يبيتون فى المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت اسمع قراءة النبى
صلى الله عليه وسلم وقد رويناه معناه فى حديث جبير بن مطعم وهو عند الشافعى
فى كل مسجد الا المسجد الحرام لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا قال الشافعى واذا بات المشرك فى المسجد غير المسجد الحرام
فكذلك المسلم كان ابن عمر يروى انه بيت فى المسجد زمان النبى صلى الله عليه وسلم
وهو شاب غرب ومساكين اهل الصفة اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبيد الاديب قال
اخبرنا ابو بكر الاسماعيلى قال انبانى ابو يعلى قال حدثنا العباس يعنى الترسى قال حدثنا يحيى
قال حدثنا عبد الله قال اخبرنى نافع عن عبد الله انه كان ينام وهو شاب غرب لا اهل
له فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان
ورويناه عن سعيد بن المسيب انه سيل عن النوم فى المسجد فقال فاين كان اهل
الصفة يعنى ينامون فيه الصلوة فى اعطان الابل ومراح الغنم قد رويناه فى كتاب
الطهارة فى الحديث الثابت عن جابر بن سمرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا صلى فى مرابض الغنم فقال نعم قال انا صلى فى مبارك
الابل قال لا اخبرنا ابو زكريا وابوبكر وابو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد
عن عبيد الله بن طلحة عن كريز عن الحسن بن عبد الله بن معقل او معقل عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلوة وانتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة
وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم فى عطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من

جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشخ بانفها قال الشيخ احمد هذا الشك اظنه
من جهة الربيع وهو ابن معقل بالعين والقاف بلا شك رواه يونس بن عبيد وغيره
عن الحسن عن عبد الله بن معقل المزنى مختصرا قال الشافعى فى رواية ابى سعيد وبهذا
ناخذ ثم ساق الكلام فى ذكر معناه الا ان قال فالمراح ما طالت تربته واستعلت
ارضه واستدرى من هبب الشمال موضعه والعطن قرب البير التى تستقى منها وتكون
البير فى موضع والحوض فى موضع قريبا منها فيصب فيه فيملا فتستقى الابل ثم نهى عن
البر شيا حتى نجد الواردة موضعا فذلك العطن ليس ان العطن مراح الابل التى
تبيت فيه بعينه ولا المراح مراح الغنم التى تبيت فيه دون ما قاربه وفى قول النبى صلى الله
عليه وسلم لا تصلوا فى اعطان الابل فانها جن من جن خلقت دليل على انه انما نهى عنه كما
قال حين نام عن الصلوة اخرجوا بنا من هذا الوادى فانه واد به شيطان وكره ان
يصلى قرب شيطان وكذلك كره ان يصلى قرب الابل لانها خلقت من جن لما فيها من النجاسة
موضعها وقال فى الغنم هى من دوابّ الجنة فامر ان يصلى فى مراحها يعنى والله اعلم
فى الموضع الذى يقع عليه مراحها الذى لا ابر ولا بول فيه ثم ساق الكلام وذكره له
الصلاة فى اعطان الابل وان لم يكن فيها قذر لنهى النبى صلى الله عليه وسلم فان صلى اجزاه
لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قربه شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده ولم
يفسد ذلك صلاته وفى هذا دليل على ان يجب ان يصلى فى اعطان الابل لانها
جن لقوله اخرجوا بنا فى هذا الوادى فانه واد به شيطان اختيارا ثم ساق الكلام
الى ان قال مع ان الابل تفسها انما تعمد فى البروك الى ارفع مكان نجده او سجده
وليس ما كان هكذا من مواضع فى النظافة للصليات قال الشافعى بهذا الاسناد
فى الاملا وقد ذهب الناس الى الابل يستترون بها قضاء لحاجتهم من الغايط او ستر
البعير من دنا منه وليس ذلك فى الشاة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم جعلت
لى الارض مسجدا وطهورا فعلمنا انه انما اراد بها ما لا نجاسة فيه قال الشيخ احمد
اما حديث الوادى فقد فى سنده قضاء الغايط وكذلك حديث ابى هريرة وغيره فى
خلق الشيطان واما قوله فى الغنم هى من دوابّ الجنة فقد رويناه عن الوليد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رباح وابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه حميد بن مالك عن
ابى هريرة من قوله موقوفا وروى عنه مرفوعا والموقوف اصح واخبرنا على بن احمد
ابن عبدان قال حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا الحضرمى قال حدثنا ابو هشام الرفاعى
قال ثنا يحيى بن يمان عن الثورى عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمحوا رعام وطيبوا راحها وصلوا فى جانب مراحها فانها
من دواب الجنة ورويناه عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى
بعير وهذا وان لم تكن صلاة فى موضع الابل فهى صلاة قرب الابل

باب الساعة التى يكره فيها صلوة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة والاوقات التى نهى عن الصلوة فيها

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحق وابو بكر احمد
ابن الحسين قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من حديث حفص بن عاصم عن ابى
هريرة ومن حديث عمر بن الخطاب وابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم
واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا تحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو عبد الله و
ابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى
قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى تلك الساعات هكذا فى روايه مالك
عن عبد الله الصنابحى رواه معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابى عبد الله الصنابحى قال

ابو عيسى الترمذى الصحيح رواية معمر وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى
قال البخارى ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد وقد روى نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى هذه الساعات عقبة بن عامر الجهنى وروى
نهيه عن الصلوة فى هذه الساعات وبعد الصبح وبعد العصر عمرو بن عبسة السلمى عن
النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن
مصعب ان طاوسا اخبره انه سال ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال
طاوس فقلت ما اراد بهما فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ما استدل به على اختصاص هذا النهى ببعض الصلوات
دون بعض اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعى رحمه الله نهى النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم عن الصلوة فى هذه الساعات
ليس على كل صلوة لزمت المصلى بوجه من الوجوه او يكون صلوة موكده وامر بها وان
لم يكن فرضا او صلاة كان الرجل يصليها فاغفلها فاذا كانت واحدة من هذه
الصلوات صليت فى هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اجماع الناس على الصلوة على الجنائز بعد العصر والصبح قال وهذا مثل الحديث
فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان الا ان يوافق صوم رجل
كان يصومه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بشر بن
سعيد وعن الاعرج كلاهما عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجاه فى الصحيح من حديث
مالك قال الشافعى فالعلم يحيط ان المصلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلى
ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليها هما فى وقتين كلاهما تحرم فيهما
فلما جعله مدركا للصبح والعصر استدللنا على غيره من الصلوة فى هذه الاوقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النوافل التى لا يلزم قال الشيخ احمد رويا فى الحديث الثابت عن ابى سلمة
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك اول سجده من صلوة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وبذلك كان يفتى ابو هريرة اخبرنا ابو عبد الله الحق
ابن محمد بن يوسف السوسى قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا العباس
ابن الوليد بن يزيد قال اخبرنى ابى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن ابى سعيد المقبرى قال كان ابو هريرة يقول من نام او غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس والاخرى بعد طلوعها فقد اجزاها ومن نام او غفل
عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين بعد فقد ادركها قال الشيخ
احمد فاذا كانت فتواه بهذا وروايته ما ذكرنا وهو احد رواه النهى عن الصلوة فى
هذه الساعة فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه ابو هريرة بالادراك بما رواه فى النهى من
غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن نافع بن جبير عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سفره فعرس فقال الا رجل صالح يكلأنا الليلة لا نرقد عن الصلوة
فقال بلال انا يا رسول الله فاستند بلال الى راحلته فاستقبل الفجر فلم يفزعوا الا بحر الشمس
فى وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ
بنفسى الذى اخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى
الفجر ثم اقتادوا شيأ ثم صلى الفجر اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ان طلعت الشمس
ثم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكرى قال
الشيخ احمد فرواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فذكر حديث وفراخه فلما فض
الصلوة قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكرى قال

يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر
ابن اسحق قال اخبرنا يوسف بن موسى بن حمرول قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرنى يونس فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب قال
الشافعى وهذا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم موصلا من حديث انس وعمران
ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى
قالا حدثنا الحسن بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عطا قال اخبرنا سعيد ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا سعيد
ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
من نسى صلاة او نام عنها فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها لفظ حديث عبد الوهاب
رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عن سعيد قال الشيخ احمد هكذا
رواه جماعة عن ابن ابى عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وسعيد بن اوس
عن ابن ابى عروبة عن الحجاج الاحول عن قتادة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا محمد بن سنان البغدادى قال حدثنا سعيد بن
انس ح واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا محمد بن اسحق
قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع فذكراه عن سعيد بن ابى عروبة عن
الحجاج عن قتادة واخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق قال اخبرنا احمد بن كامل القاضى
قال اخبرنا معاذ بن المثنى قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا الحجاج الاحول بن الحجاج الباهلى عن قتادة عن انس قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلوة او يغفل عنها قال كفارتها ان يصليها
اذا ذكرها قال يزيد حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن الحجاج الاحول عن قتادة عن
انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان ألقى الحجاج قال احمد واخرجه مسلم فى الصحيح عن نصر بن
على الجهضمى عن ابيه عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول اقم الصلوة لذكرى اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار
قال حدثنا محمد بن علي الوراق قال ساعمرو بن الحكام قال حدثنا المثنى بن سعيد القصير
فذكره واخرجاه من حديث همام بن يحيى عن قتادة كما مضى ذكره قال الشافعي رحمه الله
فجعل ذلك وقتا لها واخبر به عن الله عز وجل ولم يستثن وقتا من الاوقات يدعها فيه
بعد ذكرها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا الحسن بن علي
ابن زياد قال اخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله
ابن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة التعريس قال ليس في النوم
تفريط ولكن التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجي وقت صلاة اخرى فمن فعل ذلك فليصلها
حين ينتبه فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها قال عبد الله بن رباح في اخره قال عمران بن
الحصين لقد شهدت تلك الليلة فما شعرت ان احدا الحفظه كما حفظته اخرجه مسلم في الصحيح
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده عن
قيس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتين بعد الصبح فقال
ماهاتان الركعتان يا قيس فقلت اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه المحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعد بن قيس الانصاري
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس جد سعد قال سفيان وكان عطاء بن ابي رباح يروي
هذا الحديث عن سعد قال الشيخ احمد رواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعد واخرجه
ابو داود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن
فهد وقيس بن عمرو واصح قال يحيى بن معين هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن
سعيد بن قيس قال احمد يحيى وسعد اخوان اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن
عبد الله بن ابي لبيد قال سمعت ابا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر
اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة ام المؤمنين فسألها عن صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال ابو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس

عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا اذهب فاسمع ما تقول ام المؤمنين قال فجاهافسألها فقال
فقالت عائشة لا علم لي ولكن اذهب الى ام سلمة فاسألها فقالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقلت
يا رسول الله لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها فقال اني كنت اصلي ركعتين
بعد الظهر انه قدم علي وفد بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان
قال الشيخ احمد هذا حديث صحيح قد رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام سلمة
مختصرا ورواه ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ورواه كريب مولى ابن عباس عن
ام سلمة كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه
املاء وابو محمد يحيى بن منصور القاضي قراءة قالا حدثنا يوسف بن موسى المروذي قال
سمعت احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور
ابن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا واسألها عن
الركعتين بعد العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس كنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما
قال كريب فدخلت عليها وبلغت ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت
اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما
فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت
اليه الجارية وقلت قومي بجنبه وقولي تقول ام سلمة اني سمعتك تنهى عن هاتين
الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرت عنه قال ففعلت الجارية فاشار
بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد
العصر انه اتاني ناس من عبد القيس باسلام قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم من
حديث كلاهما عن ابن وهب وهذا صريح في ان قضاهما بين الركعتين بعد العصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان بعد النبي عن الصلوة بعد العصر فلم يمكن من ادعى تصحيح الاثار على مذهبه دعوى
النسخ فيه فانى برواية ضعيفة عن ذكوان عن ام سلمة فى هذه القصه فقلت يا رسول الله
افنقضيها اذا فاتتا قال لا واعتمد عليها فى ردها ورديا ومعلوم عند اهل العلم بالحديث
ان هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عايشه عن
ام سلمة دون هذه الزيادة فذكوان انما حمل الحديث عن عايشه وعايشه حملته
عن ام سلمة ثم كانت يرويه مرة عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وترسله اخرى وكانت
تروى مداومة النبى صلى الله عليه وسلم عليها فكانت تحكى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه اثبتها قالت وكان اذا صلى صلاة اثبتها وقالت ماترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين عندى بعد العصر قط وكانت تروى انه كان يصليها فى بيوت
نسايه ولا يصليها فى المسجد مخافة ان تثقل على امته وكان يحب ماخفف عنهم فهذه
الاخبار تشير الى اختصاصه باثباتها لا الى اصل القضا هذا وطاوس يروى عنها
انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتحرى طلوع الشمس وغروبها
وكانا لما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتها بعد العصر ذهبت فى النهى
هذا المذهب ولو كان عندهما ما يردون عنها فى رواية ذكوان وغيره من الزيادة
فى حديث القضا لما رفع لها هذا الاشتباه فدل على خطا تلك اللفظة وقد روى عن
محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وهذا يرجع الى استدامته
لهما الى اصل القضا والذى يدل على ذلك حديث قيس فى قضا ركعتى الفجر بعد صلاة
الصبح والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ذلك مما لا سوال عليه لان فى الحديث ما يدل
على انه كان بعد النهى وهو قوله ما هاتان الركعتان ثم ينكر عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما صنع حين اخبره بقضا ركعتى الفجر وليس فيه سمع يدل على التخصيص
قال الشافعى فى كتاب صلوة التطوع وثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد
ابن جعفر قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا سعيد

قال حدثنى ابى م

سعيد

سعيد قال اخبرنى القاسم بن محمد عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عايشه اذا عملت العمل
لزمته واخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا حاجب بن احمد قال حدثنا ابو عبد الرحمن
المروزى قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا سعد بن سعيد الانصارى ان القاسم
ابن محمد حدثه فذكره غير انه قال اذا عملت عملا دامت عليه رواه مسلم فى الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه قال الشافعى وانما اراد والله اعلم المداومة
على عمل كان بعمله كلما شغل عمله للدوام عليه فى اقرب الاوقات ليس ان ركعتين
واجبتين قبل العصر ولا بعده انما هما نافلة قال الشيخ احمد ورويناعن نافع انه صلى
مع ابى هريرة على عايشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وعن ابى امامة
مرفوعا عن ابى هريره انه صلى على جنازة والشمس على اطراف الحيطان ورويناه
عن كعب بن مالك انه سجد لشكر حين بشر بتوبة الله عليه وعلى صاحبيه بعد صلاة
الصبح وكان ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ما استدل به على ان النهى يختص
ببعض الاكنة دون بعض • اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن ابى زبير المكى عن
عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف
من ولى منكم من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة
شا من ليل او نهار هذا اسناد موصول وقد اكده الشافعى برواية عطا وان كانت
مرسله اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن
عطا عن النبى صلى الله عليه وسلم سئله او مثل معناه لا يخالفه وزاد عطا يا بنى عبد المطلب
او يا بنى هاشم او يا بنى عبد مناف وروى الشافعى فى القديم ما اخبرنا ابو بكر بن الحارث
الفقيه قال اخبرنا على بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش قال حدثنا
الحسن بن محمد هو الزعفرانى قال قال ابو عبد الله الشافعى اخبرنا عبد الله بن الوليد عن
حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر مكة فاخذ بعضادتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب فقال من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فانا جندب ابو ذر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس الا بمكة تابعه ابراهيم بن طهمان عن حميد مولى عفرا وحديث مجاهد عن
ابى ذر مرسل وهو مع مرسل عطا يتاكد احدهما بالاخر مع ما تقدم من الحديث الموصول
الذى اقام اسناده سفيان وهو حافظ حجة والذين خالفوه دونه فى الحفظ والمرتبة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى الحسن بن محمد الدارى قال حدثنا عبد الرحمن
محمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة
عن عبيد الرحمن بن عبد القارى قال صلى عمر الصبح بمكة ثم طاف سبعا ثم خرج
وهو يريد المدينة فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين قال يونس
ابن عبد الاعلى فقال لى الشافعى فى هذا الحديث اتبع سفيان بن عيينة فى قول الزهرى
عن عروة عن عبد الرحمن المجرر يد لزم الطريق قال عبد الرحمن بن محمد وذلك
ان مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما رووا الحديث عن الزهرى عن حميد
ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر قال الشافعى ان سفيان
وهم وان الصبح ما قاله مالك واخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق قال اخبرنا ابو الحسن
الطرايفى قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب
عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى قال
سمع عمر رضى الله عنه انهى عن الصلوة حمد وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر
ولم يسمع ما يدل على انه انما نهى عنها للمعنى الذى وصفنا وكان يجب عليه ما فعل وكذلك
ابو سعيد الخدرى حين صنع كما صنع عمر ويجب على من علم المعنى الذى نهى عنه والمعنى
الذى ابيحت فيه اباحتها بالمعنى الذى اباحها فيه فان قال قايل فهل من احد صنع
خلاف ما صنعنا قيل نعم ابن عمر وابن عباس وعايشة والحسن والحسين وغيرهم
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رايت انا وعطاء بن

ابى رباح

ابى رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل ان تطلع الشمس اخبرنا ابو عبد الله
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن
عمار الدهنى عن ابى شعبة ان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا وبا سناده
قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة
قال رايت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى ورويناه عن عروة عن عايشة ما دل على
انها كانت تنهى بعد صلوة الصبح ورويناه عن ابى الدرداء انه صلاها قبل غروب الشمس
فقيل له انتم تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذه البلدة بلدة يسيت
كغيرها ما يستدل به على ان هذا النهى يختص ببعض الايام دون بعض • اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال وروى عن اسحق
ابن عبد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه فى كتاب اختلاف
الاحاديث ورواه فى كتاب الجمعة عن ابراهيم بن محمد عن اسحق اخبرناه ابو بكر احمد
ابن الحسن وابو زكريا بن ابى اسحق قالا اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد فذكره
ورواه ابو خالد الاحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم واشار الشافعى فى رواية المزنى الى حديث ابى
سعيد الخدرى فى ذلك وهو فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
ابن الوليد البيروتى قال اخبرنا محمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الرحمن بن سليمان
ابن ابى الجون العبسى عن عطاء بن عجلان البصرى انه حدثه عن ابى نضرة العبدى
انه حدثه عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة الدوسى صاحبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
ورواه ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابى الخليل عن ابى قتادة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
اخبرنا ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حسان بن ابراهيم عن ليث فذكره وهذا مرسل ابو الخليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يسمع من ابى قتادة ومجاهد اكبر من ابى خليل قال الشيخ احمد وروايه ابى هريرة وابى
سعيد فى اسنادهما من لا يحتج به ولكنها اذا انضمت الى رواية ابى قتاده احدثت
بعض القوة قال الشافعى فى سان الناس التهجير الى الجمعة والصلاة الى خروج
الامام قال الشيخ احمد هذا الذى اشار اليه الشافعى موجود فى الاحاديث
الصحيحة وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم رغب فى التبكير الى الجمعة وفى الصلوة
الى خروج الامام من غير استثناء وذلك يوافق هذه الاحاديث التى ابحت فيها الصلوة
نصف النهار يوم الجمعة والله اعلم ورويانا الرخصه فى ذلك عن طاوس والحسن ومكحول

فصل فيما روى فى الصلوة بعد العصر عن على رضى الله عنه ثم فيما روى عن ابن عمر
وغيره فى الصلوة على الجنايز **اخبرنا** ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعى فيما الزم العراقيين مخالفه على حكايه عن ابن مهدى عن سفيان
عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن على عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وعن ابن مهدى عن
سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمره عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى دبر كل صلوة ركعتين الا العصر والصبح قال الشافعى وهذا يخالف الحديث الاول
وعن ابن مهدى عن شعبه عن ابى اسحق عن عاصم قال كنا مع على فى سفر فصلى العصر ثم دخل
فسطاطه فصلى ركعتين قال الشافعى وهذه احاديث يخالف بعضها بعضا قال الشيخ
احمد هذا الحديث الثالث يحتمل ان يكون فى ركعتين كان يفعلهما فتركهما ثم قضاهما كما رويانا
فى ذلك عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديث الثانى فهو موافق
الاحاديث الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الصلوة بعد الصبح والعصر واما
الحديث الاول فهو مخالف له ولها ووهب بن الاجدع لم يحتج به صاحبا الصحيح فلا يقبل
منه يخالف فيه الحفاظ الاثبات كيف وهم عدد وهو واحد **اخبرنا** ابو نضر بن قتادة
قال اخبرنا ابو عمر بن حيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى على الجنايز بعد العصر وبعد الصبح اذا صلينا لوقتهما ورويانا
عنه من وجهين احدهما انه لم يأذن فيها عند الغروب حتى تغرب ولا عند الطلوع حتى ترتفع

ورويانا فى ذلك عن ابى بردة الاسلمى وانس بن مالك واحتج بعض من ينعم فى ذلك بحديث
عقبه بن عامر الجهنى ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى
فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين نقوم قايم الظهيرة
حتى يميل الشمس وحين نصيف الشمس للغروب حتى تغرب **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا بكر بن محمد الصيرفى قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال حدثنا عبد الله بن
يزيد المقرى قال حدثنا موسى بن على بن رباح قال سمعت ابى يقول سمعت عقبه بن عامر
فذكره وهو مخرج فى كتاب مسلم من حديث ابن وهب عن موسى ورواه روح بن
القاسم عن موسى بن على عن ابيه وزاد فيه قلت لعقبه افدفن بالليل قال نعم قد دفن
ابو بكر بالليل قال الشيخ احمد النهى عن الصلوة فى هذه الاوقات عام وهو مخصوص عند
الشافعى بكل صلوة لا سبب لها ونهيه عن التقبر فيهن لا يتناول الصلوة على الجنايز وهو
عند كثير من اهل العلم محمول على كراهية الدفن فى تلك الساعات واما روى عن
ابن عمر فى ذلك فقد اجاب عنه الشافعى بانه انما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم النهى ان
نحرى احدان يصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها فذهب الى ان النهى مطلق على
كل شئ فنهى عن الصلوة على الجنايز وصلى عليها بعد الصبح والعصر لانا لم نعلمه روى عن النبى
عن الصلوة فى هذه الساعات فمن علم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه ما قلت ان يعلم انه انما
نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وبعد الصبح
لزمه ان يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم يبح الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما يوكدها
ما اخبرنا بذلك ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعى فذكره فيما تكلم به فى هذه المسئلة وبالله التوفيق ورويانا فى حديث صحيح عن
حفصه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين ورويانا
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ورويانا
عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله
عليه وسلم وروى عن سعيد انه نهى عن ذلك فقيل يا محمد بعد بن الله على الصلوة فقال لا ولكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعذبك على خلاف السنة **باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان**
الوتر تطوع وكذلك ركعتا الفجر اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في
اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال الشافعي ففرائض
الصلوات خمس وماسواها تطوع واوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا حرملة بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجهه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجا الحديث الاول من حديث
مالك وقد ذكرنا في الجزء الاول وتر على وابن عمر على الراحلة بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتزول ابن عمر لوتره مرة لا يرفع جوازه على الراحلة ولا يجوز دعوى
النسخ فيما رويناه في ذلك بما روى في تاكيد الوتر يدل على انه اول ما شرع النبي صلى الله
عليه وسلم الوتر وانما صلاها على الراحلة بعد ما شرعها واخر امته بامدادهم بها ان
ثبت الحديث فيه فكيف يكون ناسخا لما صنع فيها بعده وروينا عن علي رضي الله عنه
انه قال الوتر ليس بحتم ولكنه سنة حسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وتر يحب الوتر وقال مرة اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر وروينا
عن ابي عبيدة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر
فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك وروينا عن
عباده بن الصامت انه سئل عن الوتر فقال امر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمون وليس بواجب وحديثه الاخر في تكذيب من قال الوتر فرض واجب واستدلاله
بالخبر قد مضى في اول كتاب الصلوة وحديث ابي الذئب عن عبد الله بن يزيد عن ابيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا يتفرد به ابو المنيب العتكي قال
البخاري عنده مناكير وحديث عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة
ابن حذافة العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم وهي لكم ما بين صلوة العشا الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين قال البخاري لا يعرف لاسناده
سماع بعضهم من بعض قال الشيخ احمد وقد روى بعض معناه في حديث عمرو بن العاص
وغيره واسانيده ضعيفة والله اعلم وروينا في كتاب الجامع مثل هذا المتن في ركعتي
الفجر باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الشافعي في
الجديد يقول في صلاة المنفرد تطوعا بعضها اوكد من بعض واوكد ذلك الوتر وانما قال
ذلك لما روى في تاكيدها من هذه الاخبار وقال في القديم اوكد النافلة ركعتا الفجر
قال الشيخ احمد وهذا لما ثبت عن عايشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وقال ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما
وان طردتكم الخيل **النوافل المرتبة على الصلوات** قال الشافعي في كتاب البويطي
والربيع وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين بعد الفجر قبل ان يصلي
الصبح واحدى عشرة ركعة بالليل لا احب لاحد ترك شئ من هذا **اخبرنا** علي
ابن محمد بن علي المقري قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن
يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشا ركعتين وبعد الجمعة ركعتين فاما المغرب والعشا والجمعة ففي
بيته قال واخبرتني حفصة انه كان يصلي ركعتين خفيفتين اذا طلع الفجر وكانت ساعة
لا يدخل عليه فيها احد اخرجاه في الصحيح من حديث يحيى وقد ثبت عن عبد الله بن
شقيق قال سألت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التطوع
فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم ذكر ما يصلي

الركعات بعنى حديث ابن عمر غير انه لم يذكر الجمعة وثبت عن محمد بن المنتشر عن عايشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة
الفجر ورويناعن ام حبيبه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ثنى
عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنه فذكر الاعداد التى فى رواية ابن سفيق عن
عايشه وروى من اوجه اخر عن ام حبيبه مثل الرواية الاولى الا انه ذكر فى حديثها
ركعتان قبل العصر بدل العشا وروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واخبرنا ابو القاسم على بن الحسن بن على الطهانى
فى اخرين قالوا حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله
قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الجريرى عن عبد الله بن بريده عن عبد الله
ابن مغفل قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلاة
بين كل اذانين صلوة لمن شا اخرجاه فى الصحيح من حديث سعيد الجريرى وكهمس بن
الحسن عن ابن بريده ورواه حيان بن عبد الله عن عبد الله بن بريده عن ابيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ما خلا المغرب وهذا منه خطا فى الاسناد و
المتن جميعا وكيف يكون ذلك صحيحا وفى رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس فى هذا
الحديث قال فكان ابن بريده يصلى قبل المغرب ركعتين وفى رواية حسين المعلم
عن عبد الله بن بريده عن عبد الله المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شا خشيه ان يتخذها الناس سنة حدثناه ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى قال حدثنا الحسن بن المثنى العبرى
قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا الحسين المعلم فذكره ورواه
البخارى فى الصحيح عن ابى معمر عن عبد الوارث ورويناعن انس بن مالك انه قال كان
كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى يصلون ركعتين قبل المغرب
وفى رواية المختار بن فلفل عن انس قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصلى ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قيل هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاهما قال فقد كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا ورويناعن عقبه بن عامر الجهنى

وابى امامة فى فعلهم ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناعن جماعة من الصحابة
انهم كانوا يركعونها عبد الرحمن بن عوف وابى بن كعب وابى ايوب وغيرهم واسناد
الشافعى فى احدى عشرة ركعة بالليل مذكور بعد هذا **وقت الوتر** قال الشافعى
فى سنن حرمله اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثنى سليمان
ابن موسى قال حدثنى نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اخره وترا
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة
الليل والوتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اوتروا قبل الفجر **اخبرنا**
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعى قال حدثنا محمد بن
الفرج الازرق قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج باسناده مثله قال
الشافعى فى القديم يصلى الوتر مالم يصل الصبح وذكر حديث ابن مسعود **اخبرناه** ابو طاهر
الفقيه قال اخبرنا ابو بكر القطان قال حدثنا احمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن
موسى قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق قال قال عبد الله الوتر ما بين
صلاتين صلاة العشا الاخرة الى صلاة الفجر ورواه زهير بن معاوية عن ابى اسحق
عن الاسود عن عبد الله بن مسعود وهو فيما **اتانى** ابو عبد الله الحافظ عن ابى
الوليد قال ثنا ابن بنت منيع قال اخبرنا على بن الجعد قال حدثنا زهير فذكره بمعناه
واخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى فيما
بلغه عن يزيد بن هارون عن حماد عن عاصم عن ابى عبد الرحمن ان عليا خرج حين
نوب المؤذن فقال اين السايل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرا والليل اذا عسعس
والصبح اذا تنفس قال الشافعى وهم لا ياخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات
الوتر قال الشيخ احمد تابعه اسمعيل بن ابى خالد عن ابى عبد الرحمن وانما اراد
والله اعلم من نام عنها او نسيها فليصليها قبل صلاة الصبح قال الشافعى فان صلى
الصبح فلا اعاده عليه وقال فى القديم لم يقض لانه عمل فى وقت قال الشافعى ورويناه
عن ابن عمر ان رجلا ساله عن رجل نسى صلوات فذكر انه قضاهن فذكر الوتر فيما قضى
فقال له ابن عمر لم تكن تصع بالوتر شيا قال الشافعى فاجزاه ان لا قضى عليه فى الوتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشافعي وقد روى عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر فيما بين الصلاتين صلاة العشا وصلوة الفجر فاخبر ابن مسعود ان ذلك وقت الوتر فمن ثم زعمنا ان الوتر اذا زال لم يكن عليه قضاوه وركعتا الفجر في النهار فمن ثم رايناله انه يصليهما في النهار قال احمد وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابي عمره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر وروينا عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وروينا عن ابن عمر انه سيل عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس ان يصليها قال ارايت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كنت تصليها قال فمه قال فمه وعن ابن مسعود انه سيل هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس ثم قام فصلى وفي كل ذلك دلالة على قضي الوتر وهو معنى قول الشافعي في صلوة العبد في كتاب الصيام وفي كتاب النبي عن النافلة في الاوقات المذكورة في قضا ما نسي من النوافل التي كان يصليها فاغفلها **وقت ركعتي الفجر** ثبت عن حفصه ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة قال الشافعي ومن دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر **اخبرنا** ابو الحسن علي بن عبدان قال اخبرنا احمد ابن عبيد قال حدثنا هشام بن علي قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة فجاء رجل فركع ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا عبد الملك ابن عبد المجيد الميموني قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وقال في موضع اخر اذا اقامت الصلوة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن روح واخرجه من حديث ورقاء عن عمرو ابو

السختياني عن عمرو بن دينار مرفوعا ورفعه عنه جماعة سوى مولا فليين وقفه مرة او مرتين لم يخرج الحديث في الاصل من ان يكون مرفوعا **وقد اخبرنا** ابو الحسين ابن الفضل القطان قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا شعبه عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبه واخرجاه من حديث ابراهيم بن سعد عن ابيه وفيه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح وفي هذا كالاشارة الى انه كان غير متصل بالصفوف وهو في حديث عبد الله بن سرجس صريح **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الفضل بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا عمرو بن زراره بن واقد الكلابي قال حدثنا مروان بن معاويه الفزاري قال اخبرنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى الركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي صلاتيك اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان بن معاويه ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم وقال لصلى ركعتين قبل ان يصل الى الصف وهذا يرد قول من زعم انه انما اكره الاتصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين اولانه لم يجعل بين النفل والفرض فصلا تقدم او تكلم لان هذا قد اخبر انه صلاهما في جانب المسجد قبل ان يصل الى الصف ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم واذا ثبت بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في فعل احد بعده كيف وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان اذا راى رجلا يصلي وهو يسمع الاقامة ضربه وعن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا قال الشافعي وتركهما بعد ما يصلي قبل ان تطلع الشمس قال الشيخ احمد وقد مضى في هذا حديث باسناد الشافعي في القديم فمن فاته

السجدتان

ركعتا الفجر اجبناله ان يقضيهما فى يومه لانهما من صلاة النهار بعد ما تطلع الشمس وكذلك
روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قضاهما بعد طلوع الشمس وروى عن
القاسم مثل ذلك اخبرنا ابو احمد المهرجانى قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال
حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس قال مالك وبلغنى عن القاسم
ابن محمد مثل ذلك قال احمد ورواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ورويناه فى قصة التعريس ان النبى صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلوة قضاهما
مع صلاة الصبح ورويناه عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما قال الشافعى فى القديم واذا
لم يصلهما حتى تقام الصلوة وفى رواية المزنى حتى تقام الظهر لم احب له ان يصليهما وذلك
ان سفيان بن عيينة اخبرنا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة حدثناه ابو عبد الرحمن السلمى قال اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسين الكازرونى قال حدثنا محمد بن على بن زيد الصايغ
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان فذكره موقوفا الا انه قال فى اخره
قلت لسفيان مرفوع قال نعم قال احمد وقد رويناه فيما مضى من حديث زكريا بن
اسحق عن عمرو مرفوعا والمزنى نقل من هذا الحديث عقيب قوله حتى تقام الظهر
وانما ذكره الشافعى باسناده عقيب قوله حتى تقام الصلوة واراد صلوة الصبح فقد
حكى عقبة عن بعض الناس انه قال يصليهما وان فاتته الركعتان ثم قال وهذا
خلاف الاثر ثم قد حكينا انه قال احببنا له ان يقضيهما فى يومه مطلقا لم يقيده ولكن
فى كتاب البويطى اذا زالت الشمس لم تعاد فاستحب القاضى على قرب
الوقت للاثر الذى ذكر عن ابن عمر قال احمد ورويناه عن ابن شهاب ان السايب بن
يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبراه عن عبد الرحمن بن عبيد القارى قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن
شىء منه فقراه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتبت له كانما قراه من الليل اخبرنا

ابو عبد الله الحافظ فى اخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب فذكره
رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وقد رويناه فى حديث ام سلمة قضا
النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد فقضاهما الوافد به وبما
ذكرنا من ما ذكرنا ثابت وان كان الاستحباب بقضايها على القرب اكد وقد نص
الشافعى على استحباب القضا فى العيد لما ذكرنا فيه وان لم يكن ثابتا ولكن نذكره
فى موضعه ان شاء الله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال الشافعى هكذا اجاء الخبر
عن النبى صلى الله عليه وسلم الثابت فى صلوة الليل وقد يروى عنه خبر ليست اهل
الحديث مثله فى صلاة النهار وذكر فى القديم عن بعض اصحابه عن شعبة عن يعلى
ابن عطاء عن على الازدى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى اخبرنا ابو بكر بن فورك رحمه الله قال اخبرنا عبد الله بن جعفر
قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن يعلى بن
عطاء قال سمعت على بن عبد الله البارقى يحدث عن ابن عمر يرفعه شعبة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه ابو داود فى كتاب السنن عن عمرو بن
مرزوق عن شعبة مرفوعا من غير شك وكذلك رواه معاذ بن معاذ العنبرى وغيره
عن شعبة سئل البخارى عن حديث يعلى بن عطاء اصحيح هو فقال نعم قال البخارى
وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلى اربعا لا يفصل بينهن الا المكتوبة اخبرنا
ابو بكر الفارسى قال اخبرنا ابو اسحق الاصبهانى قال حدثنا ابو احمد بن فارس قال سئل
ابو عبد الله فذكره قال احمد ورويناه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع عبد الله
ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد به التطوع ولا يجوز توهين حديث
على البارقى برواية من روى عن ابن عمر انه صلى بالنهار اربعا لا نفصل بينهن بسلام
لجواز الامرين عند من يخرج حديث على البارقى ويكون قول سعيد بن جبير محمولا
على انه كذلك راه وهو الافضل عنده حتى كان اكثر صلاته مثنى مثنى الا المكتوبة
ويجزء اكثرها كما روى عنه ان كان محفوظا قال الشافعى فى القديم وسلم من الركعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والركعتين من الوتر واحتج فى روايته عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار ونافع
عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى
ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرناه ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعى فذكر هذا الحديث ثم قال وسفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر مثله وسفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح اوتر بواحدة
وسفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
مثله اخرجه البخارى وسلم فى الصحيح من حديث مالك واخرج مسلم حديث
سفيان عن الزهرى وحديثه عن عمرو قال الشافعى انما قال فى هذا الحديث
دلالتان تعقب حديث مالك دون حديث يحيى بن عطاء ثم احتج ايضا بحديث
ابن عباس وابن عمر وعايشة ونحن نذكره **صلاة الليل** اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ فى المخرج على كتاب مسلم ولم اجده فى المبسوط قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان
ح وحدثنا ابو محمد بن يوسف الملا قال حدثنا ابو سعيد البصرى بمكة قال اخبرنا الحسن
ابن محمد بن الصباح الزعفرانى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة قال سالتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت صلاته بالليل فى شهر رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر لفظ
حديث الزعفرانى عن سفيان رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان اخبرنا
ابو زكريا بن ابى اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا الغفيلى فيما قرا على مالك عن
سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيد فى رمضان
ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى

(اربعا)

اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله
انام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى رواه البخارى
فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال الشافعى فى القديم
واحتج الذى خالفنا بان عايشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اربعا
يصلى اربعا واربعا وثلثا قال الشافعى وانما اراد اربعا متشابهات فى الطول
واربعا متشابهات وثلثا متشابهات كذلك وفى حديثها ما يبين انه كان يوتر بركعة
منفصلة ثم ساق الكلام الى ان قال وقد فسر ابن عمر كذلك اراد بالاربع وتفسيرها
وابن تفسير ابن عباس وابن عمر مجزى من ذلك قال احمد انما تفسير ابن عباس و
ابن عمر فسير د وانما تفسير عايشة **ففيما** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو عبد الله
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب
اخبرك حيوة وابن ابى ذيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم عن
عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من
كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان
يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه وبعضهم يزيد على
بعض اخرجه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن يونس دون قدر السجود
فى رواية الاوزاعى عن الزهرى وقال فيه يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة **صلاة**
النافلة جالسا ومن افتتحها جالسا ثم قام اخبرنا ابراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله قال
اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر بن سلمة قال اخبرنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى صلاة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام يقرا نحو من ثلثين
او اربعين اية ثم ركع وباسناده قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن
عبيد الله وعبد الله بن يزيد عن ابى سلمة عن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين

(ثم)

في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم م

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا ويقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته قدر ما يكون ثلثين
اية او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
باسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن ابي
هشام عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا
انسان اربعين اية وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة
فيرتلها حتى يكون اطول من اطول منها اخرج البخاري ومسلم الحديث الاول والثاني
من حديث مالك واخرج مسلم الحديث الثالث من حديث اسمعيل والحديث
الرابع من حديث مالك ورويناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثت انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت
تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم ورويناه عن عبد الله بن شقيق
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا
وكان اذا قرا قايما ركع قايما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا وفيه اخبار عن حالتين
وفيما روى الشافعي اخبار عن حالة ثالثة وكل كان يفعل صلى الله عليه وسلم
قيام رمضان، اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال حدثنا ابو جعفر قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك قال
الشافعي في القديم وان صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو احب الي قال احمد والى
معنى هذا ذهب عبد الله بن عمرو بذلك امر من يقرا القران ورويناه في حديث
زيد بن ثابت في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلتين او ليال وصلاه

ناس من اصحابه بصلاته فلما علم بهم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قال الشافعي وان صلاها في جماعة فحسن قال احمد وهذا
لما رويناه في حديث ابي ذر حين قام بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلث و
عشرين وقيل اربع وعشرين حتى ذهب ثلث الليل ثم ليلة خمس وعشرين وقيل ست
وعشرين حتى ذهب نحو من نصف الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية الليل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتبت له
بقية ليلته ورويناه في حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فراى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هولاء
فقال قايل يا رسول الله هولاء ناس ليس معهم قران وابي بن كعب يقراهم وهم يصلون
بصلاته قال قد احسنوا وقد اصابوا ولم يكره ذلك لهم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني بكر بن
مضر وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي حدثه
فذكره وهذا خاص فيمن لا يكون حافظا للقران وثعلبة بن ابي مالك قد راى
النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم اهل العلم بالتواريخ قال الشافعي واحب الي اذا
كانوا جماعة ان يصلوا عشرين ركعة ويوترون بثلث قال ورايت الناس يقومون بالمدينة
تسعا وثلاثين ركعة واحب الي عشرون وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه وكذلك
يقومون بمكة قال احمد والاصل في حديث عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح ما اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عبيد بن
شريك قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال
اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته
فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الليلة الثانية فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد في
الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلوة الصبح
فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على شانكم ولكني
خشيت ان يفرض عليكم فتعجزوا عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم
فى قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر قال عروه قال عبد الرحمن بن عبد القارى
وكان يعمل مع عبد الله بن الارقم على بيت مال المسلمين ان عمر بن الخطاب خرج ليلة
فى رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف فى المسجد واهل المسجد اوزاع متفرقون
يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط قال عمر والله انى
لاظن لو جمعناهم على قارى واحد لكان افضل وقال غيره لكان امثل ثم عزم عمر
على ان يجمعهم على قارى واحد فامر ابى بن كعب ان يقوم بهم فى رمضان فخرج
عمر والناس يصلون بصلاة قارى لهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القارى فقال
عمر نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يريد اخر الليل و
كان الناس يقومون فى اوله اخرج البخارى حديث عايشة عن يحيى بن
بكير واخرج حديث عمر من حديث مالك عن ابن شهاب الزهرى اخبرنا ابو
طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصرى قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
قال اخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنى يزيد بن خصيف عن
السايب بن يزيد قال كنا نقوم فى زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر
اخبرنا ابو زكريا قال حدثنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا عثمان بن سعيد قال
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبى فيما قرا على مالك عن
يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب فى رمضان
بثلث وعشرين ركعة قال الشافعى وليس فى شى من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه
فانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهو احب الى وان اكثروا الركوع
والسجود فحسن قال الشافعى اخبرنا مالك عن محمد بن يوسف عن السايب بن

يزيد

يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابى بن كعب وتميم الدارى ان يقوما للناس باحدى
عشرة ركعة قال وكان القارى يقرا بالمائين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام
وما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفى قال
حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعنبى
فيما قرا على مالك فذكره غيرانه قال الى فروع الفجر وقال غيره عن ابن بكير كما قال
الشافعى اخبرناه ابو نصر بن قتاده قال اخبرنا ابو عمرو بن بحير قال حدثنا محمد بن
ابراهيم البوسنجى قال حدثنا ابن بكير فذكره اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال
اخبرنا ابو جعفر الوزار قال حدثنا عباس بن محمد قال حدثنا يحيى بن عبيد قال حدثنا
الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل
قال طول القنوت اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاعمش ورويناه عن ابى ذر
انه كان يخفف القيام ويكثر الركوع والسجود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجده او يركع له ركعة الا حط الله عنه بها خطيئة ورفعه
بها درجة قال الشافعى ويقنتون فى الوتر فى النصف الاخير من رمضان وكذلك
كان يفعل ابن عمر ومعاذ القارى اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قال اخبرنا
احمد بن جعفر بن ابى توبه الصوفى قال اخبرنا محمد بن الفضل بن حاتم الاملى قال
حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان
لا يقنت فى الوتر الا فى النصف من رمضان قال احمد ورويناه عن الحسن قال انما
على بن ابى طالب فى زمن عثمان عشرين ليلة ثم احبس فقال بعضهم قد تفرغ لنفسه
ثم امهم ابو حليمة معاذ القارى فكان يقنت ورويناه عن الحسن ان عمر بن الخطاب
جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف
الثانى واذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون ابق ابى ورواه
محمد بن سيرين عن بعض اصحابه عن ابى فى القنوت اخبرنا ابو على الروذبارى
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال
حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا هشام عن محمد هو ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابى

ابن

ابن كوب اهم يعني في رمضان فكان يقنت في النصف الاخير من رمضان قال الشافعي
رحمه الله وقيام اخر الليل احب الي من قيام اوله فان جزأ الليل اثلاثا فالثلث الاوسط
احب الي ان يقوم وهذا كما اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر الورزاز قال
حدثنا عبد الملك بن محمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو
ابن اوس عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة الى
صلوة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطر ثم يرقد اخره واحب الصيام
الى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه اخر عن ابن جريج
واخرجاه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وروياه عن ابي مسلم قال قلت لابي ذر
صلاة الليل افضل فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نصف الليل وقليل
فاعلم الاجتهاد في العبادة لمن اطاقه ومن استحب القصد فيه اخبرنا ابو اسحق
قال اخبرنا ربيع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان بن عيينة قال اخبرنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول قام رسول
صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وباسناده قال حدثنا الشافعي قال واخبرنا سفيان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نعس احدكم وهو يصلي فليتفتل فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وباسناده
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل
لفلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت به فقال لا تفعلي لتصلي ما عقلت فاذا غلبت فلتنم
واخرجا الحديث الاول في الصحيح من حديث سفيان والحديث الثاني من حديث مالك
واخرجا حديث انس من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال الشافعي في

سنن حرمله هذا حديث ثابت وبهذا نامر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
عايشة وحديث انس موافق له ولما قال في حديث اخر اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة
قال الشافعي وذلك ان مخوفا على من تكلف ما لا طاقة له به السامة حتى يدع قليل العمل
وكثيره وقد روت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله
ادومها وان قل وروى عن عبد الله بن عمرو عنه في الاقتصاد في العبادة ما يوافق
هذا المعنى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو سعيد احمد بن يعقوب
الثقفي قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا
معتمر بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجر حصيرا بالليل ويبسط بالنهار
فيجلس عليه قال فجعل الناس يثوبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
صلاته حتى كثروا فاقبل عليهم فقال ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله
لن يمل حتى تملوا فان احب الاعمال الى الله ما دام منها وان قل رواه البخاري
في الصحيح عن محمد بن ابي بكر واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو الفضل بن ابراهيم
قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال
حدثنا عبيد الله فذكره باسناده ومعناه قال في اخره وان احب الاعمال الى الله
ما دام عليه وان قل وكان ال محمد اذا عملوا عملا اثبتوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن المثنى ورواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري وقال في الحديث اكلفوا من
العمل ما تطيقون فان احب العمل الى الله ادومه وان قل اخبرناه ابو الحسن محمد
ابن الحسين بن داود العلوي قال اخبرنا ابو نعيم محمد بن حمدويه بن سهل المروزي قال
حدثنا محمد بن ادم المروزي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن العباس
وهو ابن ابي رزمة الشاعر عن سمع عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى قال فلا تفعل
اذا فعلت هجمت عيناك ونفهت نفسك ان لعينك حقا ولنفسك حقا ولاهلك
عليك حق صم وافطر وقم ونم اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان الوتر اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قالت سالت
الشافعي عن الوتر اكان ان يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شئ فقال نعم وبهذا
اختار ان اصلي عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقلت للشافعي فما الحجة في ان الوتر يجوز
بواحدة فقال الحجة فيه السنة والاثار فذكر **ما** اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو
بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وقد فسر ابن عمر ما رواه **فيما**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عقبة بن
حريث عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا اردت ان الصبح يدركك فاوتر بركعة فقال رجل لابن عمر ما مثنى
فقال تسلم في كل ركعتين اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة **واخبرنا**
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها
بواحدة اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك واخرجه من حديث عمرو بن
الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه من ذلك وقال فيها احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
ويوتر بواحدة وقد ذكرنا اسناده فيما مضى وهذا يمنع تاويل من حمل على التشهد
من كل ركعتين دون السلام واخرج ايضا حديث همام عن قتادة عن ابي مجلز
قال سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ركعة من اخر الليل وسالت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ركعة من اخر الليل **اخبرناه** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن سلمان

قال حدثنا

قال حدثنا جعفر الطيالسي قال حدثنا عفان ومحمد بن سنان العوقي ومحمد بن كثير
قالوا حدثنا همام فذكره وقد بين كل واحد منهما ما روى بيانا شافيا **اما بيان**
ابن عباس فروى الشافعي في القديم عن رجل عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفصل بين الركعة والركعتين من وتره بسلام وروينا عن عطاء بن ابي رباح انه
قال صليت الى جنب ابن عباس العشاء الاخرة فلما قال الا اعلمك الوتر قلت
بلى فقام فركع ركعة **واما بيان** عبد الله بن عمر فقد مضى في رواية عقبة بن
حريث عنه وايضا فيما **اخبرنا** ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يامر ببعض حاجته
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه اسمعيل بن امية
عن نافع عن ابن عمر ومعاذ القاري **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ في اخرين
قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد بن عيسى التنيسي قال
حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي قال
اتا عبد الله بن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال قال اني اخشى
ان يقول الناس انما البتيرا قال اسنة الله ورسوله تريد هذه سنة الله ورسوله
وروينا عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن
وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم المغرب قال صدقت وتر
الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الرحمن
ان الناس يقولون ان تلك البتيرا قال يا بني ليس تلك البتيرا انما البتيرا ان يصلي
الرجل الركعة الثانية في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى ولا يتم فيركع
ولا يسجد ولا يقيم فتلك البتيرا **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
العباس بن يعقوب قال حدثنا الصغاني قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الواسطي
قال سالم بن الفضل قال حدثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منصور فذكره هذا يدل على تقصير من قصر هذا الخبر ثم ذهب الى ابن عمر يقول
وتر الليل كوتر النهار فقد فصل بينهما بما ذكرنا ومذهب ابن عمر في هذا الشهر
من ان يمكن التلبيس عليه **اخبرنا** ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بركعة قال احمد وقد رويناه
عن سعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح انه راى سعد بن ابي وقاص
وكان سعد قد شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلاة العشا
لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل **اخبرناه** ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني
محمد بن اسمعيل القاضي قال قرات على ابي عبد الله محمد بن يحيى قال حدثنا
محمد بن يحيى قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب فذكره رواه البخاري في الصحيح
عن ابي اليمان ورويناه عن مصعب بن سعد قال قيل لسعد انك لتوتر بركعة قال
نعم سبع احب الي من خمس وخمس احب الي من ثلث وثلث احب الي من واحدة
ولكن اخفف على نفسي وممن اوتر بعد العشا بركعة وعزاه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ابو موسى الاشعري ورويناه عن تميم الداري انه قرا القران بركعة قال
الشافعي في رواياتنا عن ابي عبد الله وابي سعيد وكان عثمان يحيي الليل بركعة
هي وتره واوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس اصاب وذكر اسناد الحديثين
في موضع اخر **اخبرنا** ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال انا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب
ابن يزيد ان رجلا سال عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال ان شئت اخبرتك عن
صلاة عثمان قلت لاغلبن الليلة على المقام فقمت فاذا برجل يزحمني منقنعا فنظرت
فاذا عثمان قال فتاخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القران حتى اذا قلت هذه
هو ذا الفجر فاوتر بركعة لم يصل غيرها رواه محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان
بمعناه في صلاة عثمان قال فلما انصرف قلت يا امير المومنين انما صليت ركعة قال

هي وتري وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم لانه لو كان ذلك منه
لوجب لتنبيه له بقول عبد الرحمن ولاعاد الوتر ثلثا ولكن قال هي وتري لعلمهم بان الوتر
ركعة غير منكر **و اخبرنا** ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عتبة بن محمد بن
الحارث ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه راى معاوية صلى العشا ثم اوتر بركعة
واحدة لم يزد عليها فاخبر ابن عباس فقال اصاب اي بني ليس احد منا اعلم
من معاوية هي واحدة او خمس او سبع الى اكثر من ذلك الوتر ما شا قال احمد
ورواه عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس في صنع معاوية هذا قال اصاب
انه فقيه وفي رواية اخرى دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح ولا يحل لاحد ان يحمل قول ابن عباس
اصاب معاوية على التفقه منه وابن عباس كان ابعد الناس من ان يخاف معاوية
في سكوته عن فعل اخطا فيه وكان اعلم واورع من ان يقول لاصحابه في دين
الله ما يعتقد خلافه وكذلك غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يرتحلون الى معاوية ويعلمون ما سمعوه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف
يظن بابن عباس ان يقول لاصحابه فيما بينهم اصاب معاوية في شي ينكره عليه
وقد اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا محمد بن الحسين القطان قال اخبرنا
احمد بن يوسف السلمي قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس وانا عند راسه قايم وقيل له ان معاوية
نهى عن متعة الحج فقال ابن عباس انظروا فان وجدتموه في كتاب الله وإلا
فاعلموا انه كذب على الله وعلى رسوله فعلى هذا الوجه كان انكار ابن عباس
على معاوية فيما كان يعتقد خلافه فكيف يصح ما قال هذا الشيخ في تصويب ابن
عباس وتر معاوية ولكن من يريد تصحيح الاخبار على مذهبه لا بد من ان
يحمل السلام على التشهد دون السلام ووتر عثمان وسعد بركعة على الوهم
وتصويب ابن عباس معاوية على التفقه ورواية ابي ايوب الانصاري على

شبكة الألوكة www.alukah.net

مخالفة الاجماع والله المستعان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن
احمد بن علي في اخرين قالوا حدثنا محمد بن ايوب قال اخبرنا عبد الرحمن بن
المبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلي قال حدثنا بكر بن وايل عن الزهري
عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان
يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ورواه ابو داود في
كتاب السنن عن عبد الرحمن بن المبارك وهذا الحديث قد وقفه بكر بن
وايل وتابعه على وقفه الاوزاعي وهو امام وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة
وكذلك رواه وهيب بن ابي خالد عن معمر عن الزهري ورواه جماعة عن
الزهري فوقفوه على ابي ايوب فيحتمل ان يكون يرويه من فتياه مرة ومن روايته
اخرى ونحن نقول به ونخير الوتر على هذه الاوجه وعلى كل وجه صح الخبر به
عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم لا ندع منها شيا بحال بحمد الله ومنه
وحسن توفيقه الوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الاخرة منهن اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الاخرة منهن وبهذا
رواه وكيع وابو اسامة وعبد الله بن نمير وغيرهم عن هشام وقد اخرجه مسلم في الصحيح
وبمعناه رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة من رواية محمد بن اسحق
ابن يسار عنه وبمعناه وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عن عطا انه كان يوتر بثلث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في اخرهن
اخبرنا ابو سعيد عقيب حديث هشام قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال فقلت للشافعي ما معنى هذا قال هذه ناقلة نسع ان يوتر بواحدة واكثر وتختار
ما وصفت من غير ان يضيق غيره قال احمد هذا اظهر الطريقين عند اهل العلم
في احاديث الثقات ان يوخذ بجميعها اذا امكن الاخذ به ووتر النبي صلى الله

عليه وسلم لم يكن في مرة مرة واحدة حتى اذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت
متضادة والاشبه انه كان يفعلها على ممر الاوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء
الثقات فناخذ بالجميع كما قال الشافعي ونختار ما وصفنا في رواية الزهري عن عروة
عن عايشة لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره لموافقة رواية القاسم بن محمد عن
عايشة ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في
الوتر ورواية سعد بن هشام عن عايشة في الوتر فلم يخرج واحدة منهما
في الصحيح من كونهما من شرطه في سايرالروايات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت
يحيى بن معين يقول الزهري اثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة قال
احمد على هذا سايراهل العلم بالحديث فاما من زعم ان رواية عروة في هذا
قد اضطربت فادعها وارجع الى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من
التفسير ما في رواية عروة ليمكنني تصحيحها على مذهبي او على رواية من لعله لم يدخل
على عايشة الا مرة واحدة ولم يسمع منها وراء الحجاب الا مرة فانه لا ينظر
في استعمال الاخبار لدينه ولا يحتاط فيها لنفسه والله يوفقنا لمتابعة السنة وترك
الهوى برحمته الوتر بتسع ركعات او بسبع ركعات لا يجلس الا في الاخرتين منهن ولا
يسلم الا في الاخرة منهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي
قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا سعيد ح و
اخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن سلمة
قال حدثنا محمد بن بشار البندار قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام في دخوله على عايشة قال
قلت يا امير المومنين اسالك عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا
نعد له سواله وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعث من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم

ثم يصلى التاسعة فيقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن نبى الله صلى الله عليه
وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع بالركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بنى
رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابى عدى واحتج بعض من لا يجوز
الوتر بركعة واحدة بهذا الحديث ثم تركه فلم يجز الزيادة فى الوتر على ثلاث
ركعات ولا الزيادة على الركعتين فى صلاة الليل واحتج برواية الزهرى عن
عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم من ركعتين وفى حديث
الزهرى ويوتر بواحدة فترك من حديث الزهرى ما لا يوافقه ويدعى مع هذا
متابعة الآثار والله حسيب الكل الوتر ثلث ركعات موصولات بتشهدين وكلام
وبسلم من الثالثة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن يعقوب العدل
قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا
سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر هكذا
رواه عبد الوهاب بن عطا وعيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عروبة وهو
مختصر من الحديث الاول ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا فى آخرهن وهو خلاف رواية ابن ابى
عروبة وهشام الدستوائى ومعمر وهمام عن قتادة وانما الرواية فى الثلث عن
عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع وتر الليل ثلث كوتر النهار صلوة المغرب
وقد رفعه يحيى بن زكريا بن ابى الحواجب عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله واخبرنا ابو بكر الحارث قال اخبرنا ابو الحسن
الدارقطنى قال ابن ابى الحواجب هذا ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا
غيره قال الشيخ احمد رواه الثورى فى الجامع وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش
مرفوعا وروى سفيان عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث
او خمس ولا اقل من ثلث وهذا منقطع وموقوف واخبرنا ابو سعيد قال

صدثنا

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى فيما بلغه عن يحيى بن عباد عن
شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعى عن الاسود عن عبد الله انه كان يوتر
بخمس او سبع قال وسفيان عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يكره ان يكون
ثلثا نزاد من خمسا او سبعا قال الشافعى وليسوا يقولون بهذا يقولون صلوة
الليل مثنى مثنى الا الوتر فانها ثلث موصلات لا تصلى الوتر اكثر من ثلث
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو على الحافظ قال حدثنا عبد الله بن
سليمان قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال سليمان بن
بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن و
عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا
بثلث ولا تشبهوا بصلاة المغرب اوتروا بخمس او سبع وروى ذلك من حديث
عراك بن مالك عن ابى هريرة مرفوعا وموقوفا وفيه او بتسع او باحدى عشرة
او اكثر من ذلك وهذا يخالف قول من جعلها ثلثا كالمغرب فى الظاهر والمراد
من الخبر الزيادة منها وترك الاقتصار فيها على الثلث كما اختاره الشافعى
وذهب فى الاخبار الى رواية الزهرى وبالله التوفيق التوسع فى عدد التطوع قال
الشافعى فى كتابه القديم اخبرنا بعض اصحابنا عن سفيان عن قابوس عن ابى ظبيان
عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له صليت ركعة فقال
انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص اخبرناه عمر بن عبد العزيز قال اخبرنا
ابو الفضل بن خميرويه قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا احمد بن يونس قال
حدثنا زهير قال حدثنا قابوس بن ابى ظبيان باسناده ومعناه واحتج الشافعى فى
ذلك فى الجديد بما روينا فى الوتر بركعة واحدة وقال سجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجدة شكرا لله وسجد ابو بكر شكرا لله حين جاءه قتل مسيلمة وسجد عمر
حين جاءه فتح شكرا لله فاذا جاز ان يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت ان يتطوع
فيه باكثر منها وفيما انبانى ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا
الربيع قال انا الشافعى قال انا سفيان عن ابن ابى نجيح عن ابيه قال حدثنى من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راى اباذر يكثر الركوع والسجود فقيل له ايها الشيخ اتدرى على شفع تنصرف ام على
وتر فقال لكن الله يدرى قال الشافعى واخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل
عن مطرف قال اتيت بيت المقدس فاذا انا بشيخ كثير الركوع والسجود فلما
انصرف قلت انك شيخ وانك لا تدرى على شفع انصرفت ام على وتر قال
انى قد كفيت حفظه وانى لارجوا ان لا اسجد لله سجدة الا رفعنى الله بها درجة و
كتب لى بها حسنة او جمعهما لى كلتيهما قال عبد الوهاب الشيخ الذى صلى وقال
هذه المقالة ابو ذر قال احمد وقد روينا عن الاحنف بن قيس عن ابى ذر قصة
فى هذا المعنى فى الركعتين بعد الوتر قد روينا هما فى حديث سعد بن هشام عن
عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهما فى رواية سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
وفى حديث ام سلمة وابى امامة وانس بن مالك وثوبان وفى حديث انس وابى
امامة من الزيادة وقراءة فيهما بعد ام القرآن اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون
واسناد حديثهما ليس بالقوى وقد اخبرنا احمد بن الحسن قال اخبرنا حاجب
ابن احمد قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا
وقد اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث يحيى القطان وروينا فى حديث
الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى
يكون اخر صلوته الوتر وهو مخرج فى كتاب مسلم وروينا عن الاسود انه دخل
على عائشة فسالها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
كان يصلى ثمن عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك
ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلى تسع ركعات اخر صلوته من الليل الوتر
وهو مخرج فى كتاب ابى داود اخبرناه ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر
ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مؤمل بن هشام قال نا اسمعيل بن
ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابى اسحق الهمدانى عن الاسود بن يزيد
انه دخل على عائشة فذكره وفى هذا ما يدل على انه ترك الركعتين بعد الوتر

وقد قال اجعلوا اخر صلاتكم وترا الوتر فى اول الليل ووسطه واخره اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعى قال قد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم اوتر اول الليل واخره وفى حديث
بثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت من المباح ان يوتر فى الليل كله ثم
ساق كلامه الى ان قال اخبرنا سفيان قال حدثنى ابو يعقوب عن مسروق عن
عائشة قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره
الى السحر رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجه البخارى من وجه
اخر عن مسلم بن صبيح وفى رواية يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة من اول
الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وروينا عن عبد الله بن ابى قيس
انه قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول
الليل وربما اوتر من اخره واختار الشافعى فى سنن حرمله الوتر اخر الليل فان فى
حديث ابى يعفور انتهى وتره الى اخر الليل وهو موافق رواية عائشة وابن عباس
وزيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى وتره اخر الليل اما حديث
عروة عن عائشة فقد مضى وحديث القاسم عن عائشة يرد واما حديث ابن عباس
فهو مذكور فى باب موقف الامام واما حديث زيد بن خالد فاخبرناه ابو زكريا قال
اخبرنا ابو الحسن الطرايفى قال حدثنا عثمان الدارمى يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال
وحدثنا القعنبى فيما قرا على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس
ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنى انه قال لارقبن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة رواه مسلم عن قتيبة عن مالك اخبرنا ابراهيم بن
محمد قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابابكر وعمر تذاكرا الوتر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر انا فاوتر في اول الليل وقال عمر
اما انا فاوتر في اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم حذر هذا وقوى هذا
وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال قبل ان انام او
قال في اول الليل وقال يا عمر متى توتر قال اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللا اضرب بكما مثلا اما انت يا ابابكر فكالذي قال احررت نفسي واتقى النوافل واما
انت يا عمر فتعمل بعمل الاقويا وروينا في كتاب السنن في الحديث الصحيح عن ابي سفيان
وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف ان لا يستيقظ اخر
الليل فليوتر اول الليل ثم ليرقد ومن طمع ان يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اخر الليل
فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل من اوتر ثم قام شفع وتره ومن لم يشفع

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن
عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا تشفع بواحدة اخبرنا ابو
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قلت للشافعي اتقول تشفع
وتره قال لا روينا لابن عباس انه كره لابن عمر ان تشفع وتره قال احمد قد روينا
عن ابي بكر الصديق وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعابد بن عمرو وكان
من اصحاب الشجرة وابي هريرة انه لا تشفع وتره ولا يعيدها وقالت عايشة ذاك
الذي يلعب بوتره الذي يوتر ثم ينام فاذا قام شفع بركعة ثم صلى ثم اعاد وتره
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي يقول
من اوتر اول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح وذكر حديث ابن عليه عن ابي هريرة العنزي
عن حطان بن عبد الله قال قال علي الوتر ثلثة انواع فمن شاء ان يوتر اول الليل اوتر
ثم ان استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء اوتر
اخر الليل قال الشافعي وهم يكرهون ان يخص وتره ويقولون اذا اوتر شيئا اوره

في

خاف

لا تردون

ثم يوتر فصل واحدة
صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح

في خلافهم عليا رضي الله عنه واحتج الشافعي بقوله في سنن حرملة بما في بعض الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر بعد الوتر وتلك نافلة بعد الوتر في وقت
قد يجوز فيه الوتر وذلك انه قبل صلاة الصبح ولعله اراد ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو عبد الله الصفار قال حدثنا احمد بن مهران الاصبهاني قال حدثنا
عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد
سجدتين للفجر فتلك ثلث عشرة ركعة اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن حنظلة
واحتج ايضا بحديث ابن المسيب في وتر ابي بكر الصديق وقد مضى وذكر اصحابنا ما
رويناه عن طلق عن علي انه لم يقنت في وتره وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة ما يقرا في الوتر اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم بن عبد الملك بن سليمان عن عبد الرحيم عن
زاذان ان عليا كان يوتر بثلث يقرا في كل ركعة تسع سور من المفصل قال الشافعي
وهم يقولون يقرا بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد واما نحن فنقول يقرا فيها بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس وتفصل بين الركعتين فالركعة بالتسليم وهذا اورده لزاما
اياهم في خلاف علي مع دعواهم موافقته وكن شيعا فيه السنة من غير ان نضيق عليه
في قراءة غيرهن والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسين بن
الحسن بن ايوب الطوسي قال حدثنا ابو حاتم الرازي قال حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون فقرا بالوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس وكذلك رواه ابو اسحاق الترمذي عن سعيد بن كثير بن عفير وسعيد بن ابي
مريم في اخرين عن يحيى بن ايوب دون هذا الباب وذكروا المعوذتين مع قل هو الله
احد في الثالثة موضع القنوت قال الشافعي في سنن حرملة القنوت كله بعد الركوع

واخبرنا ابو سعيد في كتاب علي و عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن
السلمي ان عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع قال الشافعي وهم لا ياخذون بهذا يقولون
يقنت قبل الركوع قال احمد قد ذكر ابو داود رواية عيسى بن يونس عن ابن
ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ورواية عيسى عن فطر بن خليفة
عن زبيد عن سعيد مثله ورواية حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد ثم
ضعف هذه الروايات واستشهد لمخالفتها رواية جماعة زيد عددهم على هولاء دون
ذكر القنوت قال احمد و المشهور هذا الحديث عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال بت مع النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت فرفع يديه
فقنت قبل الركوع واخبرني امي انه قنت قبل الركوع و ابان بن ابي عياش متروك
ورواه عطاء بن مسلم الحلبي عن المعلى بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعطاء بن مسلم ضعيف و ابو ثابت عن محمد بن سيرين
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح بعد الركوع

تخفيف ركعتي الفجر اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال انا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد قال
اخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عايشة انها كانت تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اني لاقول هل قرا فيهما بام القران اخرجه
البخاري في الصحيح من وجه اخر عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب
وذكره الشافعي في سنن حرملة وقال هذا ثابت وبهذا ناخذ وانما خفف ركعتي الفجر
لتعجيل صلاة الفجر وفي ذلك تاكيد لتعجيل صلاة الفجر بكل حال لكن تعجيلها و لولا ذلك
المعنى كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه احب الينا وقد استحب في مختصر البويطي
والربيع ان يقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال وان قرا
غيرهما مع ام القران اجزاه ان شاء الله وقد رويتا في الحديث الثابت عن ابي حازم

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد ورويناه في حديث عايشة و ابن مسعود و انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورويتا في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما الاية التي في البقرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية كلها وفي الاخرة امنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية اخرى قولوا امنا
بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهذه الاخبار
لاتنافي حديث عمرة عن عايشة لجواز ان يقتصر منهما على ام القران مرة ويزيد عليها
اخرى على ممرالاوقات وهو مع هذه القراة تخفيف

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر او التحدث بعدهما قال الشافعي في سنن حرملة اخبرنا سفيان قال حدثنا زياد
عن سعد عن ابن ابي عياش عن ابي سلمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يقوم الى الصلوة
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا بشر بن موسى
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان فذكره ورواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
وغيره عن سفيان والشافعي رحمه الله يشير الى انه انفصل بين النافلة والفريضة

صلاة الضحى اخبرنا ابو الحسن بن بشران قال اخبرنا اسمعيل بن محمد قال حدثنا
سعد ان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد قال سمعت عبد الله
ابن الحارث بن نوفل يقول عن ام هانى انها رات النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ثماني ركعات لم تره صلى قبلها ولا بعدها في ثوب فتخالف بين طرفيه رواه
الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان الا انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ثمان ركعات لم يسم الضحى ولم يذكر قولها لم تره ورواه الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن ام هانى وعن ذلك الوجه اخرجه مسلم واخرجه
من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ام هانى وفي حديث كريب عن ام هانى
يسلم من ركعة وقد ثبت في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم بثلث الوتر قبل النوم وصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وثبت

عن معاذة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله والذى روى عنها من ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا
يصليها الا ان يجى من مغيبه فانما اراد ت ذلك انه كان لا يداوم عليها اخرنا
ابو الحسن بن عبد ان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا اسميل القاضى قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم الشيبانى
ان زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون
الضحى قال ان صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث
ابن علية عن ايوب وكذلك رواه قتادة وهشام الدستوائى عن القاسم بن
عوف الشيبانى عن زيد بن ارقم ورواه الشافعى فى سنن حرملة عن سفيان
عن ايوب عن الشيبانى عن عبد الله بن ابى اوفى وكذلك رواه جماعة عن سفيان
وهو مما غلط فيه سفيان فقال عن ابن ابى اوفى بدل زيد اخبرنا
ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال
حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة
السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس اخرجه البخارى ومسلم من حديث مالك قال الشافعى فى سنن حرملة
وذلك اختيار لا فرض واحتج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فرض الصلوات
فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال السايل هل على غيرها قال لا الا ان
تطوع قال ولم اعلم مخالفا فى ان من تركهما لم يقضهما قال وقد روى عن عمر انه قدم
من سفر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا فى المسجد فقصد اليه ليخبره عن
عمرو بن العاص وكان معه فى جيش قال فاتيته ولم اركع ثم دخل عمر فركع قبل
ان ياتيه فظننت او علمت ان سيظفر قال ولم يحك ان النبى صلى الله عليه وسلم
امره بان يقضى تركه ان يبدا بالنافلة

تم المجلد الاول من كتاب المعرفة للامام احمد البيهقى الشافعى على يد المذنب
الراجى الى عفو الله البارى احمد بن صبغة الله الشافعى المدراسى وذلك
فى سنة ١٣٠٢ ويتلوه فى المجلد الثانى باب فضل الجماعة والعذر
فى تركها

شبكة الألوكة
www.alukah.net